

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : عيسى بن محمد بن عيسى مسلي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الكتاب والسنة
عنوان الأطروحة : (الأجديات التي أعلام الإمام أحمد جمعاً ودراسة مقارنة)

وبعد :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المناقش الخارجي

المناقش الداخلي

المشرف

الاسم : د.ع.ع. محمد بن عبد العزيز الزهراني

الاسم : د.ع.ع. محمد بن عبد العزيز الزهراني

التوقيع : محمد بن عبد العزيز الزهراني

التوقيع : محمد بن عبد العزيز الزهراني

التوقيع : محمد بن عبد العزيز الزهراني

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د.ع.ع. أحمد الزهراني

التوقيع : أحمد الزهراني

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.



3010200003988

الأحاديث التي أعلّتها

الإمام أحمد

١٩٤٦

جمعاً ودراسة مقارنة

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه



٢٩٨٨

تقديم الطالب

عيسى بن محمد بن عيسى مسلمي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور : سعي بن مهدي الهاشمي

الأستاذ بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى

المجلد الثاني

١٤٢٢ هـ

(٤١)

قال الميموني : قلت لأبي عبد الله : الربيع بن صبيح^(١) ؟ قال ليس له كثير شيء يسنده ، له أشياء يروونها عن عطاء ، والحسن ، مسائل ، وليس به بأس .

قلت : شيء يرويه عن يزيد ؟

قال لي : يرويه عن يزيد ، عن أنس في الرفع ؟ قلت : نعم ، فتبسم أبو عبد الله إلي .

قلت تذكره ، أي شيء فيه عن يزيد الرقاشي ؟ قال لي : نعم .

قلت : وهكذا يزيد ضعيف ؟ قال : نعم ، هو ضعيف^(٢) .

متن الحديث

عن يزيد الرقاشي قال : قلت لأنس : يا أبا حمزة ، صل لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي كان يصلي لكم ، قال : فكبر ، ورفع يديه ، فإذا أراد أن يركع كبر ورفع يديه ، فلما قال : سمع الله لمن حده ، رفع يديه ، فكان يكبر إذا سجد ، وإذا نهض من الركعتين . "

التخريج والدراسة

أصل هذا الحديث بذكر التكبير فحسب (دون رفع اليدين) رواه عبد الرحمن بن الأصم ، (ويقال له الأصم) عن أنس رضي الله عنه .

أخرجه النسائي ٢٠٠/٣ (١٢٧٩) وفي الكبرى ٣٥١/١ (١١٠٢) و البيهقي ٦٨/٢ ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢٦١/٦ و ٢٦٢/٦ (٢٢٨١) (٢٢٨٢) والمزي في تهذيب الكمال ٣٧٣/٤ .

كلهم من طريق أبي عوانة (الوضاح بن عبد الله الإشكري) عن عبد الرحمن بن الأصم ، قال ، سئل أنس بن مالك ، عن التكبير في الصلاة ، فقال : يكبر إذا ركع ، وإذا

(١) بفتح الصاد المهملة ، التقريب (١٩٠٥) وانظر توضيح المشتبه ٤١٠/٥ وتبصير المتنبه ٨٣١/٣

(٢) (٤٧٦)

سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود ، وإذا قام من الركعتين ، فقال حُطيم (بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين)^(١) عن تحفظ هذا ؟ فقال : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ثم سكت فقال له : حطيم : وعثمان ؟ قال : وعثمان "

ورواه سفيان ، وهو الثوري عن عبد الرحمن الأصم بمعناه .

أخرجه أحمد ١٢٥/٣ ، و١٣٢ ، و٢٦٢ والبخاري معلقا في التاريخ الكبير ٢٥٩/٥ وأبو يعلى ٢١٤/٤ و٢١٥ و(٤٢٦٤) و(٤٢٦٥) و البيهقي ٦٨/٢ والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢٦٠/٦ و٢٦١ و(٢٢٧٨) و(٢٢٧٩) و(٢٢٨٠) .

كلهم من طريق الثوري ، عن عبد الرحمن الأصم ، عن أنس رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يتمون التكبير إذا رفعوا ، وإذا وضعوا " .

وإسناد هذا الحديث صحيح ، عبد الرحمن بن الأصم ، أبو بكر العبدى ، المدائني قال ابن معين : ثقة^(٢) ، كان يرى القدر^(٣) ، وقال يعقوب بن سفيان : "حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان (هو الثوري) عن عبد الرحمن الأصم ، وكان ثقة"^(٤) وذكره ابن حبان في الثقات^(٥) ، وقال أبو حاتم : صدوق ، ما بحديثه بأس^(٦) ، وقال ابن حجر : صدوق^(٧) والأقرب قول الذهبي : ثقة^(٨) .

(١) قاله ابن ماكولا في الإكمال ١٦٨/٣ وزاد : شيخ كان يجالس أنس بن مالك . وكذا قال الذهبي في المشته ص ٢٦٧ : حطيم عن أنس بن مالك : وفي تبصير المنتبه : "حطيم بن أنس بن مالك" وهو

تصحيف ، وصوابه عن أنس بن مالك

(٢) الجرح والتعديل ٣٠٤/٥

(٣) التهذيب ١٤١/٦ وانظر الميزان ٦٠٢/٢

(٤) تهذيب الكمال ٣٧٢/٤

(٥) ٩٠/٥

(٦) الجرح والتعديل ٣٠٤/٥

(٧) التقريب (٣٨٢٨)

(٨) الكاشف (٣١٨٣)

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٥٥/١ (١١٢٨) : " صحيح الإسناد "

وقد روى الحديث الربيع بن صبيح فجعله عن يزيد الرقاشي ، عن أنس ، وذكر فيه - مع التكبير - رفع اليدين .

أخرجه ابن عدي في الكامل ١٣٣/٣ .

قال الميموني للإمام أحمد بعد أن سأله عن الربيع بن صبيح - كما تقدم - : شئ يرويه عن يزيد ؟ فقال الإمام أحمد : يرويه عن يزيد ، عن أنس في الرفع ؟ قال عبد الله : قلت : نعم ، فتبسم أبو عبد الله إلي : قلت : تذكره ، أي شئ فيه عن يزيد الرقاشي ؟ قال لي : نعم قلت : وهكذا يزيد ضعيف ؟ قال : نعم ، هو ضعيف "

ويظهر من هذا أن الإمام أحمد يستبعد أن يكون هذا الحديث عند يزيد الرقاشي ، فإن عبد الله لما قال له : أي شئ فيه عن يزيد الرقاشي ؟ قال : نعم فظاهر سؤال عبد الله أنه إنكاره ، وقد أقره على ذلك فقال : نعم .

ولم أجد من رواه عن يزيد سوى الربيع بن صبيح وهو السعدي ، أبو بكر ، ويقال : أبو حفص ، البصري ، قال أحمد في رواية الميموني كما تقدم : ليس به بأس وكذا قال في رواية عبد الله ، لا بأس به رجل صالح^(١) وقال في رواية الميموني : هو في بدنه رجل صالح ، وليس عنده حديث يحتاج إليه فيه . كأنه ضعف أمره وقال المروزي ذكر "يعني الإمام أحمد" الربيع بن صبيح ، فتكلم بكلام لين^(٢) ، وقال الدارمي : سألته (يعني ابن معين) عن الربيع بن صبيح ؟ فقال : ليس به بأس ، وكأنه لم يطره...^(٣) ، وقال عبد الله بن أحمد : سألت يحيى (يعني ابن معين) عن مبارك بن فضالة ، فقال : ضعيف ، هو مثل الربيع بن صبيح في الضعف^(٤) ، وكذا قال في رواية ابن أبي خيثمة : ضعيف الحديث ، وقال الفلاس : ليس بالقوي ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ، وقال عفان :

(٢) العلل رواية عبد الله (٨٦٧)

(٢) العلل رواية المروزي وغيره (٩٦) و(٤٦٤)

(٣) تاريخ الدارمي عن ابن معين (٣٣٤)

(٤) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٣٩١٣)

أحاديث الربيع بن صبيح كلها مقلوبة ، وقال أبو حاتم : رجل صالح ، ومبارك بن فضالة أحب إلي منه ، وقال أبو زرعة : شيخ صالح ، صدوق^(١) وقال البخاري : صدوق^(٢) وعنه قال : قال لي أبو الوليد : كان يدلس...^(٣) وقال ابن حبان : كان من عباد أهل البصرة وزهادهم . إلا أن الحديث لم يكن من صناعته فكان يروي كثيرا حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر ، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد . وفيما يوافق الثقات ؛ فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأسا^(٤) وقال ابن عدي : للربيع أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر له حديثا منكرا جدا ، و أرجوا أنه لا بأس به وبرواياته^(٥) وقال العجلي : لا بأس به ، وقال ابن سعد والنسائي : ضعيف ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم^(٦) ، قال الذهبي : كان صدوقا ، غزاء ، عابدا ، ضعفه^(٧) وقال ابن حجر : صدوق ، سئ الحفظ ، وكان عابدا مجاهدا ، قال الرامهرمزي ، هو أول من صنف الكتب بالبصرة^(٨) .

هذا هو الربيع بن صبيح ، ومن كان هذا حاله فلا يقبل ما انفرد به ، فكيف إذا خالف ، فإن الحديث معروف عن عبد الرحمن الأصبم ، عن أنس ، فجعله الربيع عن يزيد الرقاشي ، وزاد فيه رفع اليدين .

ثم إن الإمام أحمد قد ضعف الحديث بيزيد بن أبان الرقاشي كما تقدم في رواية الميموني ، وقال في رواية المروزي : ليس ممن يحتج به^(٩)

(١) الجرح والتعديل ٤٦٤/٣ وينظر الضعفاء للعقيلي ٥٢/٢ والميزان ٤١/٢ .

(٢) العلل الكبير للترمذي ٩٧٧/٢

(٣) الضعفاء للعقيلي ٥٢/٢

(٤) كتاب المجروحين ٢٩٦/١

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال ١٣٢/٣

(٦) التهذيب ٢٤٧/٣

(٧) أي النسائي الكاشف (١٥٤٨)

(٨) التقريب (١٩٠٥)

(٩) (٨٨)

و قال في رواية أبي طالب : كان منكر الحديث ^(١) .

وقد ضعفه أيضا ابن معين ، و الدارقطني ، و البرقاني ، والذهبي ، وابن حجر ، وقال يعقوب بن سفيان فيه ضعف ^(٢) ، وقال أبو حاتم : كان واعظا بكاء ، كثير الرواية عن أنس . بما فيه نظر ^(٣) ، وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله من البكائين بالليل ، ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظها (كذا) واشتغل بالعبادة ، حتى كان يقلب كلام الحسن فجعله : عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم فلما كثر في روايته ما ليس من حديث أنس ، وغيره من الثقات بطل الاحتجاج به فلا تحمل الرواية عنه إلا على جهة التعجب ^(٤) .

فهذا اتفاق الأئمة على تضعيفه ، بل قال النسائي ، وأبو احمد الحاكم : متروك ، وأمثلة ما قيل فيه قول ابن عدي : له أحاديث صالحة عن أنس وغيره ، و نرجوا أنه لا بأس به برواية الثقات عنه من البصريين والكوفيين وغيرهم ^(٥) .

وهذا الحديث -موضع البحث- هو من رواية الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس ، فهل العهدة فيه على يزيد ، فإنه كما قال أبو حاتم : كثير الرواية عن أنس بما فيه نظر ، هذا احتمال ،

أم العهدة فيه على الربيع ، لكونه لم يروه - فيما يظهر - عن يزيد إلا هو ، هذا احتمال آخر وعلى كلا الاحتمالين فهو معلول والله اعلم .

وقد روي الحديث - بذكر رفع اليدين - من أوجه أخرى عن أنس ، كلها معلولة .

منها ما رواه عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع وفي بعض الروايات : " وإذا سجد " أخرجه ابن ماجه ٢٨١/١ (٨٦٦) ، والبخاري في جزء رفع اليدين ص ٤٠ (٨) ، و الترمذي

(١) الجرح والتعديل ٢٥١/٩ ، والكامل لابن عدي ٢٥٧/٧

(٢) الكاشف (٦٣٨٩) والتهذيب ٣٠٩/١١ والتقريب (٧٧٣٣)

(٣) الجرح والتعديل ٢٥١/٩

(٤) كتاب المجروحين ٩٨/٣

(٥) الجرح والتعديل ٤٦٤/٣ وينظر الضعفاء للعقيلي ٥٢/٢ والميزان ٤١/٢ .

في العلل الكبير ٢١٩/١ وابن أبي شيبة ٢١٣/١ ، وعنه أبو يعلى ٣٨/٤ (٣٧٤٠) و٥٠/٤ (٣٧٨١) و الدارقطني ٢٩٠/١ ، والضياء في المختارة ٥١/٦ و٥٢ (٢٠٢٥) و (٢٠٢٦) .

كلهم من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ، عن أنس مرفوعا .

تفرد به - مرفوعا - عبد الوهاب الثقفي .

قال الدارقطني : " لم يروه عن حميد مرفوعا ، غير عبد الوهاب " ا-هـ .

وخالفه يحيى بن سعيد القطان ، ومعاذ بن معاذ العنبري وغيرهما ، فرووه عن حميد ، عن أنس من فعله .

أما حديث يحيى بن سعيد ، فأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ص ١٧٧ (١٠١) .

وأما حديث معاذ بن معاذ ، فأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٣/١ .

كلاهما ، عن حميد ، عن أنس من فعله .

وواحد من هذين الإمامين (يحيى بن سعيد ، ومعاذ بن معاذ) أتقن من الثقفي ، فكيف إذا اجتمعا على خلافه ، ووافقهما غيرهما كما سيأتي فإنه وإن كان ثقة إلا أنه اختلط بآخره ، قاله ابن معين ، وكذلك قال عقبة بن مكرم ، وأبو داود ، والعقيلي أنه تغير ، ولفظ أبي داود : اختلط حتى حجب الناس عنه^(١) . وقال الذهبي : ما ضره تغيره فإنه لم يحدث زمن التغير بشيء وقال ابن حجر : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين^(٢) .

وقد رجح الأئمة وقفه من حديث حميد ، عن أنس .

قال الدارقطني : " لم يروه عن حميد مرفوعا ، غير عبد الوهاب ، والصواب من فعل

أنس"^(٣)

(١) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود ١٢٥/٢

(٢) الجرح والتعديل ٧١/٦ ، السير ٢٣٧/٩ ، الميزان ٦٨٠/٢ ، التهذيب ٤٤٩/٦ ، التقريب (٤٢٨٩)

والكواكب النيرات (٣١٤)

(٣) سنن الدارقطني ١ / ٢٩٠ .

وقال البخاري كما في علل الترمذي الكبير : "عبد الوهاب الثقفي ، صدوق صاحب كتاب ، وقال غير واحد من أصحاب حميد^(١) : عن حميد عن أنس ، فعله"^(٢)

وقال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٨٦/٢ : " روى عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ورواه خالد بن عبد الله الواسطي ، و عبد الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان ، ومعاذ بن معاذ العنبري ، ويزيد بن هارون ، عن حميد ، عن أنس موقوفا " . ١-هـ

وقد روي رفع اليدين من وجه آخر عن أنس مرفوعا إلا أنه معلول .

أخرجه أبو يعلى ٣٤/٤ (٣٧٢٣) و الدارقطني ١ / ٣٠٠ ،

كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ، ورفع يديه حتى يجاذي بإبهامه أذنيه ، ثم يقول : "سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك"

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث: سمعت أبي وذكر حديثا رواه محمد بن الصلت ، عن أبي خالد الأحمر ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم... فقال هذا حديث كذب لا أصل ، له ومحمد بن الصلت لا بأس به ، كتبت عنه "١-هـ"^(٣)

وروي عن أنس من وجه آخر موقوفا .

رواه مسدد ، وموسى بن إسماعيل ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم الأحول قال : " رأيت أنس بن مالك إذا افتتح الصلاة كبر ، ورفع يديه . ويرفع يديه كلما ركع ورفع رأسه من الركوع "

رواه البخاري في جزء رفع اليدين ص ٦٢ (٢٠) و ص ١٣٦ (٦٥)

وهذا إسناد صحيح .

(١) في المطبوع "حميد" وهو تصحيف

(٢) العلل الكبير للترمذي ١ / ٢١٩

(٣) ١٣٥/١ (٣٧٤) .

وروي من وجه آخر عن عاصم الأحول ، عن أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله كبر حتى حاذى بإهاميه أذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ، ثم رفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ، ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه .

أخرجه الدارقطني ٩٩/٢ ، والحاكم ٣٤٩/١ ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢٩٣/٦ (٢٣١٠) .

كلهم من طريق العلاء بن إسماعيل العطار ، حدثنا حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول فذكره .

قال الحاكم : " هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه " كذا قال الحاكم لكن قد عرف علته الدارقطني وأبو حاتم .

قال الدارقطني : " تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد "

وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ١٨٨/١ : " سألت أبي عن حديث رواه عباس بن محمد الدوري ، عن العلاء بن إسماعيل العطار... فقال أبي : هذا حديث منكر " .

وذكر ابن حجر في لسان الميزان ١٨٢/٤ العلاء بن إسماعيل العطار فقال : أخرج له الحاكم في المستدرک ، وسكت عنه الذهبي في تلخيصه وقال ابن القيم^(١) مجهول ، وسئل أبو حاتم عن الحديث الذي رواه فقال : منكر...

ثم قال ابن حجر : قلت وخالفه (يعني العلاء بن إسماعيل) عمر بن حفص بن غياث - وهو من أثبت الناس في أبيه - فرواه عن أبيه ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة وغيره ، عن عمر موقوفا عليه ، وهذا هو المحفوظ ، والله أعلم " - هـ -

وروي الحديث من طريق عبد الرحمن بن الأسود ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، فكلهم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه يكبر للسجود "

(١) في المطبوع : وقال القيم " والتصويب من المخطوط ٢/ق ١٩٨/ب . وهو في زاد المعاد ٢٢٩/١

أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٩٩/٦ (٦٤٦٤) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي ،
عن الليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن الأسود به .

قال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن الأسود ، إلا ليث بن أبي
سليم ، تفرد به إبراهيم بن محمد الأسلمي " ١-هـ
وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي ، متروك (١) .
وروي الحديث من وجه آخر عن أنس مرفوعا .

فقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد محمد بن عبد بن عامر ، فقال : قدم بغداد
وحدث بها وبغيرها... أحاديث منكرة وباطلة . ثم روى الخطيب من طريقه بسنده عن
الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع "

قال الخطيب : تفرد بروايته محمد بن عبد بن عامر... [ونرى] (٢) أن محمد بن عبد سرقه
فالزقه على عصام بن يوسف (شيخه في الحديث) وقد حدث به : شعبة بن الحجاج ، عن
يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (٣) . ١-هـ
وهذا المرسل الذي أشار إليه الخطيب رواه مالك في الموطأ ٧٦/١ عن يحيى بن سعيد ،
به .

قال ابن عبد البر : " هكذا هذا الحديث مرسلا ، عند كل من رواه عن مالك ، وكذلك
رواه شعبة ، عن يحيى بن سعيد... " (٤) ١-هـ
وروي الحديث من وجه آخر باطل عن أنس .

فقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٧٤/٤ : أحمد بن أبي سليمان وقيل أحمد

(١) التقريب (٢٤٣)

(٢) في المطبوع " ويرى " ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) الجرح والتعديل (٤٦٤/٣) وينظر الضعفاء للعقيلي ٥٢/٢ والميزان ٤١/٢ .

(٤) التمهيد ١٥٩/٢٣

بن سليمان - القواريري - ثم روى بسنده عن أبي الفتح محمد بن الحسين الحافظ أنه قال : " أحمد بن سليمان القواريري كان ببغداد ، كذاب ، يكذب على حماد بن سلمة ، حدثنا عنه هشل بن دارم بما لا يكون .

ثم روى الخطيب بسنده عن هشل ، عن أحمد بن أبي سليمان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وبعدهما يرفع ، ولا يرفع بين السجدين "

ثم قال الخطيب : لا أعلم روى هذا الحديث عن هشل إلا البرداني وقد أغرب به جدا ، ولم أكتبه إلا عن قطيط (محمد بن حسين العطار) والمحفوظ بهذا الإسناد عن هشل ما حدثني أبو القاسم الأزهرى... فذكر حديثا آخر .

خاتمة

رفع اليدين في الصلاة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما . كما تقدم في غير حديث وصنف فيه الإمام البخاري جزءا مفردا .

(٤٢)

قال عبد الله : سمعت أبي ذكر عن عباد بن العوام قال : أخطأ أخونا هشيم في حديث حصين ، عن عمرو بن عبد الملك بن الحويرث ،

قال أبي : أخطأ عباد ، وأصاب هشيم ،

قال أبي : حدثنا هشيم قال حصين أخبرنا ، عن عبد الملك بن عمرو بن الحويرث قال : حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مما يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وكان مما لمس لحيته وهو يصلي "

حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر (غندر) قال : حدثنا شعبة ، عن حصين ، عن عبد الملك بن أخي عمرو بن حريث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي" (١) .

التخريج والدراسة

هذا الحديث يرويه حصين بن عبد الرحمن السلمي ، واختلف عليه .

فقال هشيم عنه ، عن عبد الملك بن عمرو بن الحويرث "

رواه عن هشيم : ابن أبي شيبة ٨٦/٢ (٦٧٨٦) ، وأحمد في العلل ، رواية عبد الله - كما تقدم ، وعلقه عنه البخاري في التاريخ الكبير ٤٢٥/٥ .

وأخرجه البيهقي ٢٦٤/٢ لكن قال في روايته : " عبد الملك بن عمرو بن حريث "

ورواه سليمان - وهو ابن كثير العبدى - (لا بأس به في غير الزهري) (٢) : عن حصين " وقال في روايته عنه : " عن عمرو بن عبد الملك بن حريث ابن أخي عمرو بن حريث "

(١) ٥٣٣/١ - ٥٣٤ (١٢٥٧) و (١٢٥٨) و (١٢٥٩) .

(٢) التقريب (٢٦١٧)

أخرجه البخاري معلقا في التاريخ الكبير ٤٢٥/٥ ، وعزاه إليه في ٣٥١/٧ ، وعزاه إليه أيضا البيهقي ٢٦٤/٢ .

وقال شعبة : عن حصين ، عن " عبد الملك بن أخي عمرو بن حريث "

أخرجه بذكر مس اللحية فحسب أحمد في العلل ، رواية عبد الله ، وأبو داود في المراسيل ص ٩٠ ، والبيهقي ٢٦٤/٢ ، وقال في روايته : " عن عبد الملك بن أخي عمرو بن حريث ، عن رجل أن النبي صلى الله عليه وسلم "

وأضعف الأوجه الثلاثة- فيما يظهر- هو رواية سليمان بن كثير : " عمرو بن عبد الملك بن حريث : " وإن كان ابن حبان قد اعتمد على روايته فترجمه هكذا في الثقات^(١) وذلك لأن سليمان دون صاحبيه (هشيم وشعبة) في الحفظ والإتقان ولم أجد من رجح ما رواه والله أعلم .

وأما رواية هشيم : " عبد الملك بن عمرو بن الحويرث " فقد اختلف فيها ، فقال عباد بن العوام- كما حكى عنه أحمد- اخطأ أخونا هشيم "

لكن قال أحمد : اخطأ عباد وأصاب هشيم " وهذا منه ترجيح لرواية هشيم .

وأما رواية شعبة : " عبد الملك ، ابن أخي عمرو بن حريث " فقد رجحها أبو حاتم ، وأضاف اسم أبيه وجده ، فقد حكى ابن أبي حاتم الخلاف فيه ثم قال : " سمعت أبي يقول : هو " عبد الملك بن سعيد بن حريث ، ابن أخي عمرو بن حريث " ^(٢) .

وقد اعتمد الحافظ المزي ، وتبعه ابن حجر على رواية شعبة ، التي رجح مضمونها أبو حاتم فذكره كما رواه : " عبد الملك بن أخي عمرو بن حريث " في تهذيب الكمال ، وتهذيب التهذيب ، والتقريب وقال فيه ابن حجر : " مجهول ، روى شيئا مرسلًا " ^(٣) وهو

(١) الجرح والتعديل (٤٦٤/٣) وينظر الضعفاء للعقيلي ٥٢/٢ والميزان ٤١/٢ .

(٢) الجرح والتعديل ٣٥٩/٥ .

(٣) تهذيب الكمال ٥٨٠/٤ والتهذيب ٤٣٠/٦ والتقريب (٤٢٦١)

حديثه هذا وقال البخاري : " مرسل" (١) .

وهكذا رجح أبو حاتم خلاف ما رجح أحمد ، ولم أجد ما يرجح أحد القولين على الآخر ، إلا أن يقال إن ما سلم من المعارض - وهو هنا ما رجحه أبو حاتم - أولى مما لم يسلم منه - وهو قول أحمد ، فقد عورض كما تقدم - والله تعالى اعلم .

(١) التاريخ الكبير ٣٥١/٦

(٤٣)

قال عبد الله : " حدثت أبي بحديث حسان بن إبراهيم ، عن عبد الملك الكوفي قال : سمعت العلاء قال : سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة ، ورواه قالوا : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة لم يلتفت يمينا ولا شمالا ، ورمى ببصره موضع سجوده ، فأنكره جدا ، وقال اضرب عليه" (١) .

التخريج والدراسة

هذا الحديث لم أجد من أخرجه من حديث أبي أمامة ، أو واثلة ، وهذا الإسناد واه جداً .

عبد الملك الكوفي ، قال عنه الدارقطني : مجهول (٢)

والعلاء هذا ، هو ابن كثير اليثي نزل الكوفة ، فقد روى حسان بن إبراهيم بهذا الإسناد حديثاً في الحيض (٣) . أخرجه ابن حبان في المجروحين ١٨٢/٢ والطبراني في الأوسط ١٨٩/١ (٥٩٩) وفيها التصريح بأنه : " ابن كثير " ووقع في المعجم الكبير للطبراني ١٢٩/٨ (٧٥٨٦) : " العلاء بن الحارث " (٤) والأول أصح أنه : " العلاء بن كثير " . فقد عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٨٠ له فقال : " رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير ... "

وقال ابن حبان : " من أصحابنا من زعم أنه " العلاء بن الحارث " وليس كذلك ، لأن العلاء بن الحارث حضرمي من اليمن ، وهذا من موالي بني أمية ... (٥) وكذا قال

(١) ٣٨١/٢ (٢٧٠١) والضعفاء للعقيلي ٢٥٥/١ والكامل لابن عدي ٣٧٢/٢ وسير أعلام النبلاء ٤١/٩

(٢) سنن الدارقطني ١ / ٢١٨ وانظر ذيل ميزان الاعتدال (٥٥٨)

(٣) وهو حديث " أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة " .

(٤) انظر ذيل ميزان الاعتدال (٥٥٨) .

(٥) كتاب المجروحين ١٨٢/ ٢ .

الدارقطني: "العلاء ، هو ابن كثير" (١)

ويظهر - والله أعلم - أن شيخ عبد الملك الكوفي في هذا الحديث موضع الدراسة ، هو عين شيخه في حديث الحيض . وأنه العلاء بن كثير . وهو : "متروك ، رماه ابن حبان بالوضع" (٢)

وحسان بن إبراهيم ، هو الكرمانى ، صدوق يخطئ ، قال ابن عدي : "حدث ، بإفرادات كثيرة .." (٣)

وقد أنكر الإمام أحمد الحديث - من هذا الوجه - جداً ، وأمر بالضرب عليه كما تقدم . نعم روي الحديث من وجه آخر موصولاً ومرسلاً .

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (٤) فطأ رأسه .

هذا الحديث روي عن ابن سيرين من غير وجه .

فرواه عبد الله بن عون ، عن ابن سيرين واختلف عليه ،

فرواه هشيم ويونس بن بكير ، وأبو شهاب الحناط ، عبد ربه بن نافع ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين مرسلاً .

أما حديث هشيم ، فرواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨/٢ (٦٣٢٢) ورجاله ثقات كما ترى .

وأما حديث يونس بن بكير ، فأخرجه البيهقي ٢٨٣/٢ .

وأما حديث أبي شهاب الحناط ، فأخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٦٠ .

(١) سنن الدارقطني ١ / ٢١٨ .

(٢) التقريب (٥٢٨٩) .

(٣) ستأتي ترجمته في حديث (٥٤) .

(٤) سورة المؤمنون آية (٢)

هكذا رواه هؤلاء الثلاثة عن ابن عون مرسلا .

وخالفهم أبو زيد ، سعيد بن أوس ، (وهو صدوق له أوهام)^(١) فرواه عن ابن عون ،
عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، موصولا . أخرجه البيهقي ٢٨٣/٢ وقال البيهقي :

" الصحيح هو المرسل "

وروي الحديث عن ابن عليّة ، عن أيوب السخيتاني ، عن ابن سيرين واختلف على ابن
عليّة .

فرواه معمر ، ويعقوب بن إبراهيم هو الدورقي ، وسعيد بن منصور ، ثلاثتهم عن ابن
عليّة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين مرسلا .

أما حديث معمر ، فرواه عنه عبد الرزاق في المصنف ٢٥٤/٢ (٣٢٦٢) .

وأما حديث يعقوب بن إبراهيم ، فأخرجه الطبري في جامع البيان ٩/٨
والحاكم ٤٢٦/٢ (٣٤٨٣) .

وقال : " صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد (يعني ابن سيرين) فقد
قيل عنه مرسلا ، ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : " الصحيح مرسل " .

وأما حديث سعيد بن منصور ، فأخرجه البيهقي ٢٨٣/٢ ثم قال : " هذا هو المحفوظ :
مرسل " .

وخالفهم أبو شعيب الحراني ، عن أبيه ، فرواه عن ابن عليّة ، عن أيوب عن ابن سيرين ،
عن أبي هريرة ، موصولا .

أخرجه البيهقي ٢٨٣/٢ ، ثم قال :

" ورواه حماد بن زيد ، عن أيوب مرسلا وهذا هو المحفوظ " .

(١) التقريب (٢٢٨٥)

وأخرجه أيضا الحازمي في الاعتبار ص ٦٠ غير أن في روايته : " أبو شعيب الحراني ، ثنا إسماعيل بن عليّة... " ولم يذكر أباه .

و روى الحديث أيضا عبد الرزاق في المصنف ٢/٢٥٤ (٣٢٦١) عن الثوري ، عن خالد (هو ابن مهران الخذاء) عن ابن سيرين به مرسلا .

وأخرجه الطبري في التفسير ٢/١٨ من طريق المعتمر بن سليمان ، عن خالد به مرسلا .

وهذا هو الراجح في الحديث أنه مرسل لأن من رواه كذلك أحفظ وأكثر ، وهو الذي رجحه البيهقي ، والذهبي ، وهو المفهوم من قول الحازمي ص ٦٠ : " هذا وإن كان مرسلا ، غير أن له شواهد في الأحاديث الثابتة تشيده " كذا قال ولم يذكر شيئا من تلك الشواهد .

وعلى ما سبق (أنه مرسل) يتبين - والله أعلم - أن قول الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٦٢ : " البيهقي والحاكم وصححه ، وهو كما قال " خلاف الراجح ، وتعقب الذهبي للحاكم هو الأرجح ، مع أن الحاكم لم يصححه بإطلاق بل أشار إلى الخلاف الذي فيه .

وروي الحديث على وجه آخر فقد أخرجه الطبري في التفسير ٨/١٩ ، من طريق حجاج الصواف ، عن ابن سيرين قال : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أبصارهم إلى السماء حتى نزلت : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ

الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿ ^(١) فقالوا بعد ذلك برؤوسهم هكذا " أ- هـ وهذا أيضا مرسل .

(١) سورة المؤمنون آية (١) و (٢)

(٤٤)

قال عبد الله : أخبرنا منصور بن أبي مزاحم ، قال أخبرنا إسماعيل بن عليّة ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفتتحون القراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فحدثت بهذا الحديث أبي ، فقال :

أخبرناه إسماعيل بن عليّة ، عن سعيد ، وليس هو عن أيوب ، وأنكره^(١) .

التخريج والدراسة

هذا الحديث ورد من طرق كثيرة ، عن قتادة ، وغيره ، عن أنس ،

فأما حديث قتادة فرواه عنه جمع ، منهم : شعبة ، وهمام بن يحيى العوّذي (بفتح المهملة ، وسكون الواو) ، والأوزاعي ، وهشام الدستوائي ، وأبو عوانة (الوضاح الشكري) ، وشيبان (هو ابن عبد الرحمن) وحماّد بن سلمة ، وعمران القطان ، ومعمّر ، وأيوب ، وسعيد بن أبي عروبة ، وحמיד الطويل .

فأما حديث شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، فأخرجه البخاري ٢٤٢/١ (٧٤٣) ومسلم من غير وجه ٢٩٩/١ (٣٩٩) والنسائي ١٣٥/١ "٩٠٧" وابن الجارود في المنتقى ص ٧١ (١٨٣) وابن خزيمة ٢٤٨/١ - ٢٥٠ "٤٩٢" و(٤٩٤) و(٤٩٥) وأبو عوانة ٤٤٨/١ (١٦٥٦) وأبو القاسم البغوي في الجعديات ٢٨٢/١ (٩٢٧) و(٩٢٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٢/١ و الدارقطني ٣١٥/١ - ٣١٦ من غير وجه عنه و البيهقي ٥١/٢ ،

كلهم من طرق عن شعبة به .

وأما حديث همام بن يحيى ، فأخرجه أبو يعلى ٢١٥/٣ (٢٨٧٤) .

وأخرجه الدارقطني ٣١٦/١ من طريق شعبة ، وهمام بن يحيى به .

(١) ٣٩٥/٣ (٥٧٤٠) وتاريخ بغداد ٨١/١٣

وأما حديث الأوزاعي ، فأخرجه مسلم ٢٩٩/١ (٣٩٩) (٥٢) وأبو عوانة ٤٤٨/١ (١٦٥٧) و (١٦٥٨) وأبو نعيم في الحلية ٥١/٨ و البيهقي ٥٠/٢ .

كلهم من طريق الأوزاعي قال : كتب إلي قتادة ، قال حدثني أنس بن مالك الحديث .

وأما حديث هشام الدستوائي ، فأخرجه أبو داود ٤٩٤/١ (٧٨٢) ، وأحمد ١١٤/٣ ، و ١٨٣/٣ ، و الدارمي ٢٨٣/١ ، وأبو بكر الإسماعيلي في كتاب المعجم في أسامي شيوخه ٦٦٣/٢ (٢٩٢) .

كلهم من طريق هشام بن عبد الله الدستوائي ، عن قتادة به .

وأما حديث أبي عوانة ، فأخرجه الترمذي ١٥/٢ (٢٤٦) وقال : حسن صحيح ، و النسائي ١٣٣/٢ (٩٠٢) ، وابن ماجه (٢٦٧/١) (٨١٣) وابن خزيمة ٢٤٨/١ (٤٩١) .

كلهم من طريق أبي عوانة ، عن قتادة به .

وأما حديث شيان - وهو ابن عبد الرحمن - فأخرجه من طريقه مقرونا بشعبة : أبو القاسم البغوي في الجعديات ٢٨٢/١ (٩٢٦) و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٢/١ (من طريق شيان فحسب) وابن حبان (الإحسان ١٠٣/٥) (١٧٩٩) و الدارقطني ٣١٥ - ٣١٤/١ و تصحف عنده شيان فصار : " سفيان ،

كلهم من طريق شعبة ، و شيان (سوى الطحاوي فعنده : عن شيان فحسب) عن قتادة به .

وأما حديث حماد بن سلمة ، فأخرجه ابن حبان (الإحسان ١٠٤/٥) (١٨٠٠) و البغوي في شرح السنة ٥٢/٣ (٥٨١)

كلاهما من طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة ، وثابت ، وحميد ، عن أنس ولم يذكر البغوي حميدا .

وأخرجه الدارقطني ٣١٦/١ ، من طريق حماد ، وشعبة ، وعمران القطان ، عن قتادة به .

وأما حديث أيوب فأخرجه النسائي ١٣٣/٢ (٩٠٣) ، وابن ماجه ٢٦٧/١ (٨١٣) ورواه الشافعي عن ابن عيينة (مسند الشافعي ص ٣٦) .

وكذا الحميدي ٥٠٥/٢ (١١٩٩) ، وأحمد ١١١/٣ ، وأخرجه ابن الجارود ص ٧١ (١٨٢) ، و البيهقي ٥١/٢ .

كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، أو عنه - كما تقدم - عن أيوب ، عن قتادة به .

وأما حديث سعيد بن أبي عروبة ، فأخرجه النسائي ١٣٥/٢ (٩٠٧) . من طريق عقبة بن خالد ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة به .

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ص ٧١ (١٨١) من طريق ابن إدريس ، وعقبة ، وأبي خالد ، ثلاثهم عن ابن أبي عروبة عن قتادة به .

وأخرجه ابن خزيمة ٢٥٠/١ (٤٩٦) من طريق ابن إدريس ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة به .

وأخرجه أبو يعلى ٢٨٨/٣ (٣١١٩) من طريق يزيد بن زريع ، عن سعيد عن قتادة به .

وأخرجه أبو عوانة ٤٩٩/١ (١٦٥٩) من طريق معاذ بن معاذ ، وأسباط ، كلاهما عن ابن أبي عروبة عن قتادة به .

وأخرجه الطحاوي ٢٠٢/١ من طريق أبي عاصم ، وسعيد بن عامر ، كلاهما عن ابن أبي عروبة به .

ورواه عن ابن أبي عروبة أيضا : إسماعيل بن عليّة ،

رواه عنه أحمد في العلل كما تقدم وفي المسند ١٠١/٣ ، وأخرجه من طريق أحمد : ابن الجوزي في التحقيق ٣٤٤/١ (٤٤٦)

ورواه أبو يعلى ٢٤٥/٣ (٢٩٧١) عن أبي خيثمة (زهير بن حرب وهو ثقة ثبت) .

كلاهما (أحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة) عن ابن عليّة عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به .

وخالفهما : منصور بن أبي مزاحم فقال : عن ابن عليّة ، عن أيوب ، عن قتادة به .

رواه عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل كما تقدم .

وقد أنكر الإمام أحمد هذا الوجه عن ابن عليّة ، فقال حين حدثه ابنه عبد الله بحديث

منصور بن أبي مزاحم ، عن ابن عليّة ، عن أيوب : "

"أخبرناه إسماعيل بن عليّة ، عن سعيد ، ثم قال أحمد : " وليس هو عن أيوب " قال عبد

الله : " وأنكره " يعني حديث بن منصور هذا .

تنبيه

وهنا تنبيه مهم ، وهو أن إنكار أحمد للحديث عن أيوب في قوله : " ليس هو عن أيوب

" يعني من طريق ابن عليّة عنه ، فإن الحديث عند ابن عليّة إنما هو عن ابن عروبة ، كما رواه

أحمد ، وأبو خيثمة ، عن ابن عليّة كما تقدم .

وأما " عن أيوب " فإنه ثابت من وجه آخر ، وهو ما رواه أحمد نفسه ، والشافعي ، و

الحميدي عن ابن عيينة ، عن أيوب كما تقدم .

هذا هو الظاهر - بعد التأمل - في كلام أحمد أنه ينكر أن يكون الحديث عن أيوب ، يعني

من طريق ابن عليّة ، فإن الحديث ثابت عن أيوب من رواية ابن عيينة عنه ، وهو ثقة حافظ

والله اعلم .

والذي تفرد بهذا الحديث (عن ابن عليّة ، عن أيوب) : منصور بن أبي مزاحم ، بشير

التركي البغدادي ، قال الدارمي عن ابن معين : صدوق إن شاء الله ^(١) وعن ابن معين : "

ليس به بأس إذا حدث عن الثقات " ، وقال أبو حاتم : " صدوق " ^(٢) وقال أبو زرعة عن ابن

(١) تاريخ الدارمي عن ابن معين (٨١٧) .

(٢) الجرح والتعديل ١٧٠/٨ .

معين : " كويتب" ^(١) وقال الدارقطني ، والحسين بن فهم ، وابن حجر : " ثقة" ^(٢) واختار الذهبي قول ابن معين : " صدوق" ^(٣) .

وعلى هذا فمنصور بن أبي مزاحم معدل في الأصل ، إلا أن الإمام أحمد قد أنكر عليه حديثه هذا لمخالفته من هو أوثق منه في الرواية عن ابن عليه كما سبق ، وعليه فيكون هذا وهما منه ، لأن الثقة قد يعتريه الوهم والله أعلم .

علة أخرى

تقدم في تخريج الحديث ذكر شعبة بن الحجاج في سياق من رواه عن قتادة ، من طرق عن شعبة ، وتفصيل هذه الطرق عن شعبة هو ما يلي .

رواه عن شعبة : حفص بن عمر عند البخاري .

ومحمد بن جعفر (غندر) عند مسلم ، وابن خزيمة و الدارقطني

وأبو داود (هو الطيالسي) عند مسلم .

وعقبة بن خالد ، عند النسائي ،

وعبيد الله بن موسى ، عند ابن الجارود ، و الدارقطني ،

و وكيع ، عند ابن خزيمة .

وحجاج بن محمد ، عند أبي عوانة ،

وعلي بن الجعد ، عند أبي القاسم البغوي في الجعديات .

وعبد الرحمن بن زياد عند الطحاوي .

(١) الضعفاء لأبي زرعة (أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية ٣٥٧/٢) وهكذا فيه " كويتب " وفي تهذيب الكمال عن أبي زرعة ، عن ابن معين : " تركي ثبت" وهو كذلك في مخطوطة دار الكتب المصرية ١٣٧٦/٣ فيحتمل أنه تصحيف والله أعلم .

(٢) تاريخ بغداد ٨٠/١٣ تهذيب الكمال ٢٣٣/٧ ، التهذيب ٣١١/١٠ التقريب (٦٩٥٥) .

(٣) -الكاشف (٥٧٤٥) .

وأسود بن عامر ، وزيد بن الحباب ، وزيد بن هارون ، ويحيى بن السكن ، عند الدارقطني .

هؤلاء كلهم رووا الحديث عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس .

وخالفهم : أبو الجواب الأحوص بن جواب (بفتح الجيم وتشديد الواو) فرواه عن عمار بن رزيق^(١) ، عن الأعمش ، عن شعبة ، عن ثابت ، عن أنس .

أخرجه هكذا من طريق أبي الجواب : البخاري في التاريخ الكبير ٥٨/٢ ، و الترمذي في العلل الكبير ٢١٦/١ (٥٣)

و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٣/١ ، وابن خزيمة ٢٥٠/١ (٤٩٧) ، وأبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد ١٩/٨ ، و البغوي في شرح السنة ٥٢/٣ (٥٨٢)

كلهم من طريق أبي الجواب به .

وهذه الرواية معلولة فإن عامة الرواة ومنهم من رواه في الصحيحين كما- تقدم- إنما يروونه عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس . أ-هـ

قال البخاري في التاريخ الكبير ٥٩/٢ عقب روايته حديث أبي الجواب (عن شعبة ، عن ثابت ، عن أنس) : " وحدثنا أصحاب شعبة ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس " أ-هـ

وقال الترمذي في العلل الكبير بعد روايته حديث أبي الجواب : " قال أبو عيسى : هذا وهم ، والأصح : شعبة ، عن قتادة ، عن أنس " ا-هـ

فهذا من أوهام أبي الجواب ، فإنه : صدوق ، له أوهام^(٢)

وقد روي الحديث عن أبي الجواب على وجه آخر ، كما رواه الناس عن قتادة إلا أنه معلول .

(١) كذا بتقديم الراء المهملة كما في توضيح المشتبه ١٧٥/٤ ، وهو كذلك في جميع المصادر ، و تصحف في المطبوع من الكامل لابن عدي وتاريخ بغداد فصار فيهما " زريق " بتقدم المعجمة وهو خطأ .

(٢) الجرح والتعديل (٤٦٤/٣) وينظر الضعفاء للعقيلي ٥٢/٢ والميزان ٤١/٢ .

أخرج ابن عدي في الكامل ٣٤٤/٢ ومن طريقه أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد ٧/٣٣٥ عن الحسن بن الطيب بن شجاع ، عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبي الجواب ، عن عمار بن رزيق ، عن الأعمش ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس .

قال ابن عدي : " وإنما روى هذا الحديث جماعة عن أبي الجواب ، عن عمار بن رزيق ، عن الأعمش ، عن شعبة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال ابن صاعد : فقيل للفضل بن سهل : إن هذا يرويه الناس عن شعبة ، عن ثابت ، عن أنس ، فقال : اضربوه عليه " .

و الحسن بن الطيب الذي رواه عنه ابن عدي من هذا الوجه متهم بسرقة الحديث .

قال ابن عدي : " كان له عم يقال له : الحسن بن شجاع ، فادعى كتبه حيث وافق اسمه اسمه " .

وقال ابن عدي : " وكان الحسن بن الطيب قد حمل إلى بغداد... وقرئ عليه أجزاء من فوائده ، وكان هذا الحديث في وسط جزء منها فامتنع أن يقرأ عليه هذا الحديث ، وخاف الشنعة عليه ، إذ رواه عن ابن نمير... " .

وروى أبو بكر الخطيب الحديث في تاريخ بغداد ٣٣٤/٨ من طريق الحسن بن الطيب به - كما رواه ابن عدي - (عن الأعمش ، عن شعبة عن قتادة) وزاد أبو بكر الخطيب في روايته : " قال الأعمش : قلت لشعبة : لو كان غير قتادة ؟ قال : لم لا ترضى بقتادة ؟ حدثني ثابت ، عن أنس " . ا-هـ

مسألة

اختلف الرواة في ألفاظ هذا الحديث ، فقال بعضهم : " عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وهذه رواية البخاري وزاد بعضهم في روايته " وعثمان " .

وفي رواية عند مسلم : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وفي أخرى عنده

... فكانوا يستفتحون بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، لا يذكرون ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ في أول قراءة ، و لا في آخرها "

و في رواية : " فلم يكونوا يفتتحون القراءة بـ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وقيل فيه غير ذلك .

ولذلك فقد أعله بعض الأئمة بالاضطراب كابن عبد البر ، والأرجح التأليف بين هذه الروايات ، قال بهذا جماعة منهم ابن حجر حيث قال في الفتح : " طريق الجمع بين هذه الألفاظ : حمل نفي القراءة ؛ على السماع ، ونفي السماع ؛ على نفي الجهر ، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان : " فلم يسمعا قراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وأصرح من ذلك رواية الحسن ، عن أنس ، عند ابن خزيمة بلفظ : " كانوا يسرون ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب ، كابن عبد البر لأن الجمع إذا أمكن تعيين المصير إليه... " (١) انتهى كلامه .

وانظر في هذا الحديث : " معرفة أنواع علم الحديث " لابن الصلاح ص ٤٣ ، واختصار علوم الحديث لابن كثير " (الباعث الحثيث ٢٠٣/١) والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزر كشي ٢١٢/٢ ، والتقيد والإيضاح ص ١١٨ ، وفتح المغيث للسخاوي ٢٦٥/١ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٧٤٩/١ . وتعليق العلامة أحمد شاكر على جامع الترمذي ١٦/٢ .

(١) فتح الباري ٢٢٨/٢ .

(٤٥)

قال عبد الله : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابن عيينة قال : لم أسمع - يعني حديث
التشهد - و قرئ عليه : منصور ، والأعمش ، عن أبي وائل ولكنهم كانوا يحدثونه ، ولم
أسمعه منهم .

قال أبي : لم يسمع سفيان حديث عبد الله في التشهد" (١) .

وقال عبد الله في موضع : " حدثني أبي ، قال سمعت ابن عيينة يقول : كانوا يحدثونه -
يعني التشهد - عن عبد الله ، قال سفيان : لم أسمع منهم" (٢) .

متن الحديث

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه
وسلم قلنا : السلام على جبريل و ميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله ،
والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين - فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا
إله إلا الله ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله"

التخريج والدراسة

حديث عبد الله بن مسعود هذا رواه عنه أبو وائل شقيق بن سلمة ، وغيره

ورواه عن أبي وائل : الأعمش ، والمغيرة (هو ابن مقسم الضبي) وحصين بن
عبد الرحمن ، ومنصور (هو ابن المعتمر) وحماد بن أبي سليمان ، وأبو هاشم (هو الرماني)
وغيرهم .

فأما حديث الأعمش ، عن أبي وائل فأخرجه البخاري ٢٦٨/١ (٨٣١) و١٣٦/٤)

(١) ١٣٩/٣ (٤٦٠٩) و (٤٦١٠)

(٢) ٢٩٦/٢ (٢٣١٥)

(٦٢٣٠) ، ومسلم ٣٠٢/١ (٤٠٢) ، وأبو داود ٥٩١/١ (٩٦٨) ، والنسائي ٤١/٣ "١٢٧٩
 و٣/١ (١٢٩٨) ، وفي الكبرى ٣٧٨/١ (١٢٠٢) ، و٣٨٥/١ (١٢٢١) و٤٠٣/٤ (٧٧٠٠)
 و٦/٦ (٤٨٦) (١١٥٨٤) ، وابن ماجه ٢٩٠/١ (٨٩٩) ، وابن أبي شيبة ٢٥٩/١ (٢٩٨٣) وأحمد
 ١/٣٨٢ و٤١٣ ، و٤٢٧ و٤٣١ ، و الدارمي ٣٠٨/١ والبرار ١١١/٥ (١٦٩٢) وأبو يعلى
 ٥٢/٥ (٥٠٦٠) وابن الجارود في المنتقى ص ٨٠ (٢٠٥) وابن خزيمة ٣٤٨/١ (٧٠٣) وأبو
 عوانة ٥٤١/١ ، ٥٤٢ (٢٠٢٧) (٢٠٢٨) و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٢/١ و
 الهيثم بن كليب الشاشي ٣١/٢ ، ٣٢ ، ٣٧ (٥٠٢) و (٥٠٣) و (٥٠٧) و (٥٠٩) وابن حبان
 (الإحسان ٢٨٤/٥ (١٩٥٥) و الطبراني في الكبير ٤٠/١٠ ، ٤١ (٩٨٨٥) و (٩٨٨٦)
 و (٩٨٨٧) و البيهقي ١٨٣/٢ و ١٣٥ و البغوي في شرح السنة ١٨٠/٣ (٦٧٨)

كلهم من طرق عن سليمان الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود .

وأما حديث المغيرة الضبي فأخرجه البخاري ٣٨٠/٤ (٧٣٨١) والبخاري ١٢٥/٥ (١٧١١)
 وابن خزيمة ٣٤٩/١ (٧٠٤) . و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٣/١ ، و الهيثم بن
 كليب الشاشي في مسنده ٣٥/٢ (٥٠٦) و الطبراني في الكبير ٤٥/١٠ (٩٩٠٢) و (٩٩٠٣) .

كلهم من طريق مغيرة الضبي ، عن أبي وائل به .

وأما حديث حصين بن عبد الرحمن ، فأخرجه البخاري ٣٧١/١ (١٢٠٢)
 وابن خزيمة ٣٤٩/١ (٧٠٤) .

كلاهما من طريق حصين بن عبد الرحمن ، عن أبي وائل به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٠/١ ، وابن حبان (الإحسان ٢٧٤/٥ (١٩٤٨) .

كلاهما من طريق حصين بن عبد الرحمن ، والمغيرة ، والأعمش ،

ثلاثتهم عن أبي وائل به .

وأما حديث منصور بن المعتمر ، فأخرجه البخاري ١٥٨/٤ (٦٣٢٨) ومسلم ٣٠١/١ ،
 ٣٠٢ (٤٠٢) ، وأحمد ٤٣٩ و ٤١٣/١ ، وأبو يعلى ٧٤/٥ (٥١١٣) ، وأبو بكر الخطيب في
 تاريخ بغداد ٤٣/٦ .

كلهم من طريق منصور ، عن أبي وائل به .

وأخرجه ابن ماجه ٢٩١/١ (٨٩٩) وأحمد ٤٢٣/١ وابن حبان (الإحسان ٢٨٥/٥
(١٩٥٦) و الطبراني في الكبير ٤١/١٠ (٩٨٨٨) و البيهقي ٣٧٧/٢ ،

كلهم من طريق الثوري ، عن منصور ، والأعمش ، وأبي هاشم وحصين ، وحماد عن
أبي وائل به .

وأخرجه ابن حبان (الإحسان ٢٧٩/٥) (١٩٥٠) من طريق الثوري ، عن منصور ،
والأعمش ، وأبي هاشم عن أبي وائل به .

وأخرجه ابن ماجه ٢٩١/١ (٨٩٩) ، و الهيثم بن كليب الشاشي ٣٣/٢ (٥٠٤) وأبو
بكر الإسماعيلي في كتاب المعجم في أسامي شيوخه ٤٧٨/١ من طريق الثوري ، عن منصور ،
والأعمش ، وحماد ، وحصين ، عن أبي وائل به ، ولم يذكر ابن ماجه حمادا في روايته .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤٤/١٠ (٩٩٠١) ، وابن عدي في الكامل ٣٨٧/٦ ، و
الدارقطني ٣٥١/١ ، من طريق الثوري ، عن أبيه ، ومنصور ، والأعمش ، ومغيرة ، وحماد ،
كلهم عن أبي وائل به .

وأخرجه النسائي ٢٤٠/٢ (١١٧٠) وفي الكبرى ٢٥٢/١ وأحمد ٤٤٠/١ و الطبراني في
الكبير ٤٥/١٠ (٩٩٠٤) وحمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان ص ٧٣ .

كلهم من طريق شعبة عن سليمان (هو الأعمش) ومنصور ، وحماد ، ومغيرة ، وأبي
هاشم عن أبي وائل به

ووقع في المطبوع من تاريخ جرجان: " محمد بن جعفر بن شيبة" وهو تصحيف
صوابه : " محمد بن جعفر عن شعبة" .

وأخرجه أبو داود الطيالسي ص ٣٣ (٢٤٩) وأحمد ٤٦٤/١ وأبو القاسم البغوي في
الجدديات ١٣٣/١ (٣٦٦) و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٢/١ و الهيثم بن كليب /٢
٣٠ (٥٠١) وابن حبان (الإحسان ٢٧٨/٥) (١٩٤٩) و الطبراني في الكبير ٤٢/١٠ (٩٨٩١) و
(٩٨٩٢) و (٩٨٩٣) و السهمي في تاريخ جرجان ص ٤٤٧ .

كلهم من طريق حماد بن أبي سليمان ، عن أبي وائل به .

وأخرجه النسائي ٢٣٩/٢ (١١٦٦) وفي الكبرى ١/٢٥٠ (٧٥٢) من طريق منصور ،
وحماد به .

ورواه غير هؤلاء عن أبي وائل به أيضا^(١) .

ورواه سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ، ومنصور ، عن أبي وائل به .

أخرجه النسائي ٤٠/٣ (١٢٧٧) ، وفي الكبرى ١/٣٧٨ (١٢٠٠) ،
والدارقطني ١/٣٥٠ ، والبيهقي ١/١٣٨ ، و٣٧٨ .

كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ، ومنصور ، عن أبي وائل به .

قال الدارقطني عقيبه : " هذا إسناد صحيح " وهو كذلك من حيث الظاهر ، إلا أنه فيه
علة خفية بينها الإمام أحمد ، وابن عيينة نفسه ، هي أنه لم يسمع هذا الحديث من منصور
والأعمش .

قال أحمد - كما تقدم في أول المبحث - : " حدثنا ابن عيينة قال : لم أسمعه - يعني حديث
التشهد - و قرئ عليه : منصور ، والأعمش ، عن أبي وائل ، ولكنهم كانوا يحدثونه ، ولم
أسمعه منهم "

ولهذا قال الإمام أحمد : " لم يسمع سفيان حديث عبد الله في التشهد " - هـ -

وهذا يعني أن ابن عيينة قد دلس هذا الحديث ، وقد كان يدلس أحيانا ، إلا أنه لا يدلس
إلا عن ثقة ، وتقدم كلام الأئمة عن تدليسه ، واحتمال ذلك منه .^(٢)

(١) واكتفيت بمن ذكرته .

(٢) في حديث (٢٩) .

(٤٦)

قال عبد الله : سئل عن حُدَيْجٍ أَخِي زَهْرٍ ؟ قال : ليس لي بحديثه علم .

قيل إنه يحدث عن أبي إسحاق ، عن البراء ،

" أن النبي صلى الله عليه وسلم . كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره " فقال : هذا منكر^(١)

ورواه أيضا : المروزي بحروفه^(٢)

وقال المروزي أيضا : " سئل عن حُدَيْجٍ ؟ فقال : ليس أدري كيف هو^(٣) .

متن الحديث

عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ، وعن شماله : " السلام عليكم ورحمة الله " حتى يرى بياض خده "

التخريج والدراسة

هذا الحديث تفرد به حريث (هو ابن عمرو الفزاري) عن الشعبي عن البراء .

ورواه عن حريث : وكيع ، وعبد الله بن داود الخريبي ، وعبيد الله بن موسى ، وعيسى بن يونس .

أما حديث وكيع ، فرواه ابن أبي شيبة ٢٦٦/١ (٣٠٤٥) عن وكيع ، عن حريث به .

وأما حديث عبد الله بن داود الخريبي ، فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٨/١ ، و الدارقطني ٣٥٧/١ ، وأبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد ٢٦٩/٤ ، وابن الجوزي في التحقيق ٤٠٧/١ (٥٥٧) .

(١) ٢٨١/٣ (٥٢٥١)

(٢) ص ١٣١ (٢٣١)

(٣) ص ١٢١ (٢٠٧)

كلهم من طريق عبد الله بن داود الخريبي ، عن حريث به .

وأما حديث عبيد الله بن موسى فأخرجه البيهقي ١٧٧/٢ من طريق عبيد الله ، عن حريث به .

وأما حديث عيسى بن يونس ، فأخرجه أبو بكر الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق ٤٤ / ٢ من طريقه ، عن حريث .

و حريث ، هو ابن أبي مطر ، عمرو ، الفزاري ، الحناط (بالمهملة والنون) ، قال ابن معين : ليس بشيء^(١) ، وقال البخاري : فيه نظر^(٢) ، وقال النسائي ، والدولابي ، وعلي بن الجنيد ، و الأزدي : متروك ، وقال النسائي أيضا : " ليس بثقة ، وقال ابن حبان : ممن يخطئ ، ولم يغلب خطؤه على صوابه فيخرجه عن حد العدالة ، لكنه إذا انفرد بشيء لا يحتج به ، وقال عمرو بن علي وأبو حاتم و الساجي ، وأبو داود ، وابن حجر : ضعيف وقال الذهبي : " ضعفه^(٣) .

وقد ظهر من تخريج الحديث أن مدار الحديث على حريث ، كذا رواه الثقات عنه عن الشعبي عن البراء .

وخالف عامة الرواة: حُديج بن معاوية، فرواه عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب .

أخرجه الطحاوي ٢٦٩/١ من طريق حُديج به .

وقد قال الإمام أحمد عن حديث حديج هذا " منكر " وهو كذلك ، فإن عامة الرواة- وهم جميعا ثقات- إنما رووه عن حريث ، فخالفهم : حديج فجعله عن أبي إسحاق السبيعي، والحديث إنما هو حديث حريث عن الشعبي وهذا تجويد للإسناد حيث ذكر راويا ثقة بدلا من الضعيف . والله أعلم .

(١) رواية الدقاق (١١١)

(٢) التاريخ الكبير ٧١/٣

(٣) الجرح والتعديل ٣/ ٢٦٤ تهذيب الكمال ٨٨/٢ التهذيب ٢٣٤/٢ الكاشف (٩٩٢) التقريب

(١١٩٢)

وحُدَيْج^(١) - الذي انفرد بهذا الوجه - هو ابن معاوية بن حديج أخو زهير بن معاوية ، قال أحمد في رواية عبد الله ، و المروزي : ليس لي بحديثه علم ، وقال في رواية صالح عنه : لا أعلم إلا خيرا^(٢) ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وليس مثل أخويه ، في بعض حديثه صنعة (قال المعلمي : يعني أنه يتصرف فيه ، ولا يأتي به على الوجه) يكتب حديثه^(٣) وقال ابن معين في رواية الدوري : ليس بشيء^(٤) وزاد في رواية الدقاق : لا يكتب حديثه ، ليس بثقة وقال البخاري : يتكلمون في بعض حديثه^(٥) وقال أبو داود : كان زهير لا يرضى حُدَيْجا ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أيضا : ضعيف ، وقال ابن سعد كان ضعيفا ، قال ابن حبان : منكر الحديث ، كثير الوهم ، على قلة روايته ، وقال الدارقطني : غلب عليه الوهم ، وقال البزار : سئ الحفظ ، قال ابن حجر : صدوق يخطئ^(٦) . ١-هـ

أقول حديثه هذا الذي رواه عن أبي إسحاق ، هو من أوهامه وأخطائه ولذا قال أحمد : " منكر " .

(١) بالحاء المهملة المضمومة ، مصغر . التقريب (١١٦١) توضيح المشتبه ٣ / ١٤٨ .

(٢) الجرح والتعديل ٣ / ٣١٠ .

(٣) الجرح والتعديل ٣ / ٣١٠ .

(٤) التاريخ (١٣١٩)

(٥) التاريخ الكبير ٣ / ١١٥ .

(٦) التقريب (١١٦١)

(٤٧)

قال عبد الله : " سألت أبي عن حديث عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا زائدة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله قال : "

دخلت على عائشة فقلت : ألا تحذيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : بلى ، ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك ، فذكر الحديث بطوله ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فخرج بين رجلين - أحدهما العباس - لصلاة الظهر ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأوماً إليه ألا يتأخر ، وأمرهما فأجلساه إلى جنبه فجعل أبو بكر يصلي قائماً ، والنبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر .

سمعت أبي يقول : أخطأ عبد الرحمن في هذا الموضع ، أو يكون زائدة أخطأ لعبد الرحمن . رواه عبد الصمد بن عبد الوارث ، ومعاوية بن عمرو ، وخالفنا عبد الرحمن ، وهو الصواب ، ما قال عبد الصمد ، ومعاوية .

ثم رواه عبد الله عن أبيه ، عن عبد الصمد ، ومعاوية بن عمرو ، قالوا : حدثنا زائدة به وقالوا : " قالت : فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر - رحمه الله - والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد" (١) .

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه زائدة بن قدامه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة .

ورواه عن زائدة : أحمد بن يونس (وهو أحمد بن عبد الله بن يونس ، ينسب لجدّه) وأبو أسامة ، حماد بن أسامة والوليد بن عقبة ، وحسين بن علي - وهو الجعفي - وعبد الله (هو ابن المبارك) ويحيى بن أبي بكير وخلف بن تميم ، ومعاوية بن عمرو ، هو الأزدي وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وعبد الرحمن بن مهدي .

(١) ٣/٣١٠ (٥٣٨٤) و (٥٣٨٥) ونحوه في ٣/٣٠٤ (٥٣٥٠) .

فأما حديث أحمد بن يونس ، فرواه عنه البخاري ٢٢٨/١ (٦٨٧) ومسلم ٣١١/١ (٤١٨) و الدارمي ٢٨٧/١ وأخرجه أبو عوانة ٤٤٠٠/١ (١٦٣٢) و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠٥/١ و البيهقي ١٢٣/١ ، ٨٠/٣ و ١٥١/٨ ،

كلهم من طريق أحمد بن يونس به ، وقال في روايته : " وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد" وفي رواية البخاري عنه : " فجعل أبو بكر يصلي ، وهو يأت بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم... " .

قال عبيد الله : " فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هات فعرضت عليه حديثها ، فما أنكر منه شيئا ، غير أنه قال : أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا : قال : هو علي "

وأما حديث أبي أسامة ، حماد بن أسامة فأخرجه إسحاق بن راهوية ٥٠٣/٢ (١٠٩١) ، وابن حبان (الإحسان ٥٦٧/١٤) (٦٦٠٢) .

كلاهما من طريق أبي أسامة ، عن زائدة به ، وروايته كرواية أحمد بن يونس ، سواء .

وأما حديث الوليد بن عقبة ، فأخرجه إسحاق بن راهوية ٥٠٥/٢ (١٠٩٢) واختصره فقال : " دخلت على عائشة فذكر مثل حديث أبي أسامة سواء ، غير أنه قال : ضعوا لي ماء في المخضب ثلاث مرات ، وقال : هم ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث حسين بن علي فرواه عنه ابن أبي شيبه ١١٨/٢ (٧١٦٧) وأخرجه ابن حبان (الإحسان ٤٨٠/٥) (٢١١٦) من طريق ابن أبي شيبه ، عن حسين بن علي به .

ورواية ابن حبان عنه كرواية من تقدم (أحمد بن يونس ، وأبي أسامة ، والوليد بن عقبة) و أما في رواية ابن أبي شيبه فلم يذكر دخول عبيد الله على ابن عباس ، وجاء عنده أيضا " فخرج بين بريرة ، و ثوبة عند وابن حبان : " فخرج بين رجلين " وهذه أقرب لتظاهر الروايات على ذلك .

وأما حديث يحيى بن أبي بكير ، وخلف بن تميم ، فأخرجه أبو عوانة ٤٤٠/١ (١٦٣٢) من طريقهما مقرونين — أحمد بن يونس ومعاوية بن عمرو ثم قال أبو عوانة بعد أن ساق الحديث كرواية من تقدم : " حديثهم واحد "

وأما حديث معاوية بن عمرو الأزدي ، فأخرجه ابن الجارود في المنتقى ص ١٥ (١٣) وابن خزيمة ١٢٦/١ (٢٥٧) وأبو عوانة ٤٤٠/١ (١٦٣٢) مقرونا بغيره كما تقدم .

وأخرجه أحمد ٢٥١/٦ ، وفي العلل رواية عبد الله ٣١١/٣ (٥٣٨٥) ، من طريق عبد الصمد ، ومعاوية بن عمرو . كلاهما عن زائدة به .

وروايتهما كروية من تقدم إذ قالا في حديثهما : " فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر - رحمه الله - والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد " كذا في روايتهما إلا في حديث معاوية بن عمرو عند ابن الجارود ، وابن خزيمة ، فهو مختصر عندهما لم يذكر هذا الموضع وقال ابن خزيمة : " والناس عكوف في المسجد ، ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة ثم ذكر الحديث بطوله " كذا عند ابن خزيمة مختصر .

وأما حديث عبد الله بن المبارك ، فأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢٥٤/٤ (٧٠٨٤) من طريق ابن المبارك ، عن زائدة ، به مختصرا ، ليس فيه هذا الموضع .

وخالصة ما تقدم أن هؤلاء الرواة - سوى من اختصر الحديث منهم - قد اتفقوا على هذا الحرف . فقالوا : فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم . والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد ؟ ورواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن زائدة ، وفي روايته اختلاف .

أخرجه النسائي ١٠١/٢ (٨٣٤) وفي الكبرى ٢٩٣/١ (٩٠٨) ورواه أحمد ٥٢/٢ و١٥١/٦ عن عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة به وقال في روايته عند أحمد : " فجعل أبو بكر يصلي قائما ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا .

وفي رواية النسائي في الموضعين : " فجعل أبو بكر يصلي قائما والناس يصلون بصلاة أبي

بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا .أ-هـ

و ظاهر من هذا أنه لا تعارض بين رواية ابن مهدي ، وروايات من تقدم من الرواة ، وغاية ما في الأمر أن ابن مهدي لم يذكر في روايته هذه : " فجعل أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

إلا أن عبد الله بن أحمد حين سأل أباه عن حديثه حكى عنه غير ذلك ،

فحكى عنه في (٥٣٥٠) قوله : فصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر قاعدا" أ-هـ فقال : " خلف أبي بكر " .

و حكى عنه في (٥٣٨٤) قوله " والنبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر " .

ولم أجد هذا المعنى عن ابن مهدي ، والثابت عنه-من رواية الإمام أحمد وغيره- هو ما تقدم فيحتمل أن ابن مهدي رواه مرة بغير هذا اللفظ ، وذكره أخرى ، فإن الإمام أحمد لما سئل عن هذا اللفظ أقر بحصول الخطأ وإن لم يجزم بمن أخطأ فيه .

وعلى كل حال فقد أنكر الإمام أحمد هذا اللفظ حين سئل عنه ، ورجح خلافه ، وهو ما يفيد أن أبا بكر رضي الله عنه كان مؤتما برسول الله صلى الله عليه وسلم . كما جاءت به عامة الروايات ، وليس العكس .

قال أحمد : " أخطأ عبد الرحمن في هذا الموضع ، أو يكون زائدة أخطأ لعبد الرحمن ، رواه عبد الصمد بن عبد الوارث ، ومعاوية بن عمرو ، وخالفا عبد الرحمن ، وهو الصواب ، ما قال عبد الصمد ، ومعاوية أ-هـ .

أقول : هو كذلك عند عامة الرواة عن زائدة - كما تقدم - : " فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر رحمه الله والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد " .

وقد ثبت هذا المعنى -الذي رجحه الإمام أحمد- أيضا من غير هذا الوجه عن عائشة .

أخرجه البخاري ١/٢٢١"٦٦٤ من حديث الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة وفيه : " فأراد أبو بكر أن يتأخر فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك ، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه قيل للأعمش : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر ؟ فقال برأسه : نعم .

وأخرجه البخاري من هذا الوجه أيضا ١/٢٣٥"٧١٢ ولفظه : " فلما رآه أبو بكر ، ذهب ليتأخر فأشار إليه أن صل ، فتأخر أبو بكر رضي الله عنه ، وقعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه ، وأبو بكر يسمع الناس التكبير . "

وأخرجه البخاري من هذا الوجه أيضا ١/٢٣٥(٧١٣) ولفظه : " فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر ، فأوماً إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى جلس عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي قائما ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا ، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه "

و ثبت هذا المعنى أيضا من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

أخرجه البخاري ١/٢٢٦"٦٨٣ ولفظه : " فلما رآه أبو بكر استأخر ، فأشار إليه أن كما أنت ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر " .

الجمعة والعیدین

(٤٨)

قال عبد الله : سألت أبي قلت : يصح حديث سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
"من ترك الجمعة عليه دينار أو نصف دينار ، يتصدق به ؟"

فقال : قدامة بن وبرة يرويه ، لا يعرف .

رواه أيوب أبو العلاء ، فلم يصل إسناده كما وصله همام ، قال : نصف درهم ، أو
درهم ، خالفه في الحكم ، وقصر في الإسناد^(١) .

متن الحديث

هذا الحديث روي مسندا من حديث سمرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : " من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار "

وروى مرسلا من حديث قدامة بن وبرة (موحدة ، وفتحات) قال : قال : رسول الله صلى
الله عليه وسلم " من فاته الجمعة بغير عذر فليصدق بدرهم ، أو نصف درهم ، أو صاع
حنطة ، أو نصف صاع " .

التخريج والدراسة

مدار هذا الحديث على قدامة بن وبرة ، موصولا ، عنه عن سمرة بن جندب ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم .

ومرسلا عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فأما الموصول فرواه همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن قدامة بن وبرة ، عن سمرة بن جندب .
الحديث .

أخرجه أبو داود ١ ٦٣٨ (١٠٥٣) والنسائي ٣/٨٩ (١٣٧٢) وفي الكبرى ١/٥١٧
(١٦٦١) وأبو داود الطيالسي ص ١٢٢ (٩٠١) وابن أبي شيبة ١/٤٨٠ (٥٥٣٥) وأحمد ٥/٨ ،
و١٤ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/١٧٦ و الروياني في مسند الصحابة ٢/٥٢ (٨٥٤) وابن

(١) ٢٥٦/١ (٣٦٧)

خزيمة (قائلا : إن صح الخبر...) ٣/١٧٧ (١٨٦١) والعقيلي ٣/٤٨٤ و٤٨٥ وابن حبان (الإحسان ٧/٢٨ (٢٧٨٨) و٧/٢٩ (٢٧٨٩) والحاكم ١/٤١٥ و البيهقي ٣/٢٤٨ و في شعب الإيمان ٣/١٠٦ (٣٠١٦) وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٤٧٠ (٧٩٩) والمزي في تهذيب الكمال ٦/١١٢ .

كلهم من طريق همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن قدامة بن وبرة ، عن سمرة ، موصولا .
ورواه أيوب بن أبي مسكين ، ويقال : ابن مسكين ، أبو العلاء ، وسعيد بن بشير ، كلاهما عن قتادة ، عن قدامة بن وبرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

أخرجه أبو داود ١/٦٣٩ (١٠٥٤) ، و الرويانى في مسند الصحابة ٢/٥٢ (٨٥٥) و الحاكم ١/٤١٦ (١٠٣٦) ، و البيهقي ٣/٢٤٨ ،

كلهم من طريق أيوب بن مسكين أبي العلاء ، عن قتادة ، عن قدامة بن وبرة به مرسلا .

وأخرجه الحاكم ١/٤١٦ (١٠٣٦) من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة به مرسلا .

ورري الحديث عن سعيد بن بشير مرة فذكر فيه : سمرة بن جندب رضى الله عنه على الشك .

أخرجه البيهقي ٣/٢٤٨ من طريق سعيد بن بشير أن قتادة حدثهم عن قدامة بن وبرة ، عن سمرة بن جندب به مرفوعا ، قال سعيد : فسألت قتادة هل يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشك في ذلك .

قال سعيد : وقد ذكر بعض أصحابنا أن قتادة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم " .

وعلى هذا الاختلاف في الحديث -وصلا وإرسالا- فإن الأرجح فيه أنه موصول .

قال أبو داود : " سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث؟ فقال : همام عندي أحفظ من أيوب ، يعني أبا العلاء" (١) أ-هـ ورواية همام هي الموصولة كما سبق .

(١) سنن أبي داود ١/٦٣٩ وهو بنصه دون ذكر السؤال في سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود (٦٥٥)

وروى الحاكم ٤١٦/١ ، و البيهقي ٢٤٨/٣ عن عبد الله بن أحمد قال : سمعت أبي
وسئل عن حديث همام عن قتادة ، وخلاف أبي العلاء إياه فقال : "همام عندنا أحفظ من
أيوب أبي العلاء" -هـ-

وفي مطبوعه المستدرك تصحيح في غير موضع .

وعلى هذا فإن الإمام أحمد- في روايتي أبي داود ، وعبد الله عنه -يرجح الرواية الموصولة
لأن راويها أحفظ وهو المفهوم من قوله عن أيوب أبي العلاء : " قصر في الاسناد " كما تقدم
في رواية عبد الله ، وهذا بيان منزلتهما عند الأئمة .

فأما همام بن يحيى ، فهو ابن دينار الأزدي العوذى (بفتح العين المهملة ، وإسكان الواو)
مولاهم ، أبو عبد الله ، ويقال أبو بكر ، البصري ، قال أحمد : هو ثبت في كل المشايخ ،
وقال أيضا : كان عبد الرحمن بن مهدي يرضاه ، قال ابن معين : ثقة صالح ، وقال الحاكم :
ثقة حافظ ، وقال أبو زرعة : لا بأس به وقال الساجي : صدوق سئ الحفظ ، ما حدث من
كتابه فهو صالح ، و ما حدث من حفظه فليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق في
حفظه شيء ، وقال عمرو بن علي : كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن همام ، وكان
عبد الرحمن يحدث عنه ، وقال ابن مهدي : ظلم يحيى بن سعيد همام بن يحيى ، لم يكن له به
علم ولا مجالسة وعن أحمد بن حنبل : شهد يحيى بن سعيد في حديثه شهادة ، فلم يعد له همام
فنقم عليه . وقال ابن حجر : ثقة ربما وهم^(١) .

وأما أيوب بن أبي مسكين- ويقال ابن مسكين- التميمي ، أبو العلاء ، القصاب
الواسطي ، فقال ابن سعد ، وأحمد ، والنسائي : ثقة وعن أحمد : لا بأس به ،
وقال أبو حاتم : لا بأس به ، شيخ صالح يكتب حديثه ولا يحتج به ، وذكره ابن حبان في
الثقات وقال : كان يخطئ ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، وقال أبو داود : كان يتفقه ، ولم
يكن يجيد الحفظ للإسناد وقال ابن عدي وأبو أحمد الحاكم : في حديثه بعض الاضطراب
قال ابن حجر : صدوق له أوهام^(٢) .

(١) الجرح والتعديل ٤٦٤/٣ وينظر الضعفاء للعقيلي ٥٢/٢ والميزان ٤١/٢ .

(٢) الجرح والتعديل ٤٦٤/٣ وينظر الضعفاء للعقيلي ٥٢/٢ والميزان ٤١/٢ .

و بالنظر فيهما (همام وأيوب) يتبين أن هماما أحفظ كما قال الإمام أحمد ، وأن روايته الحديث موصولا أرجح من رواية أيوب الحديث مرسلا .

فإن قيل : قد تابع أيوب على إرساله : سعيد بن بشير فالجواب عن هذا من وجهين :

أولا : أن سعيد بن بشير ، قد رواه أيضا (في أحد الوجهين عنه) عن قتادة ، فذكر فيه سمرة رضي الله عنه . وإنما وقع الشك في رفعه أووقفه كما تقدم .

و برواية سعيد بن بشير الحديث على الوجهين فليس تقويته أحدهما بأحق من الآخر .

ثانيا : ثم إن سعيد بن بشير وهو : أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو سلمة الشامي ، الأزدي متكلم فيه وهذا بيان حاله :

قال شعبة : صدوق اللسان ، وفي رواية : صدوق الحديث ، وفي ثالثة : صدوق اللسان في الحديث ، وقال ابن عيينة : كان حافظا ، وقال عثمان الدارمي : سمعت دحيما يوثقه ، وقال البزار : هو عندنا صالح ، ليس به بأس ، وقال أبو مسهر : لم يكن في جندنا أحفظ منه وهو ضعيف ، منكر الحديث ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي وأبا زرعة يقولان : محله الصدق عندنا ، قلت لهما : يحتج بحديثه ؟ قالوا : يحتج بحديث ابن أبي عروبة ، و الدستوائي ، هذا شيخ يكتب حديثه ، وقال أحمد بن حنبل ، وعمرو بن علي ، ومحمد بن المثنى : حدث عنه ابن مهدي ، ثم تركه ، وقال الميموني : رأيت أبا عبد الله يضعف أمره ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، وهو محتمل ، وقال ابن المديني وابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حجر : ضعيف ، وعن ابن معين ومحمد بن عبد الله بن نمير : ليس بشيء ، زاد ابن نمير : منكر الحديث ، يروي عن قتادة المنكرات ، وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ فاحش الخطأ ، يروي عن قتادة مالا يتابع عليه ، وقال ابن عدي : لا أرى بما يرويه بأسا ولعله يهتم في الشيء بعد الشيء ، ويغلط ، والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق^(١) .

فإن قيل : فضيفان يغلبان قويا ، فالجواب : أن همام بن يحيى ، قد تبع هو الآخر على وصله .

(١) تهذيب الكمال ١٣٩/٣ التهذيب ٨/٤ ، التقريب (٢٢٨٩)

فرواه حجاج الأحول ، عن قتادة ، عن قدامة بن وبرة عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث همام .

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٧٦/٤ فقال : وقال الصلت بن محمد ، نا هارون بن مسلم ، نا حجاج الأحول ... فذكره .

وهارون بن مسلم هو البصري مستور^(١) .

وفي المسألة وجه آخر في الترجيح فقد تقدم أن همام بن يحيى - راويه موصولاً - أحفظ من أيوب - راويه مرسلًا - ويضاف إلى ذلك أن همام بن يحيى مقدم في قتادة ، وهذا بيان ذلك .

قال عثمان الدارمي : قلت (يعني لابن معين) : فهمام أحب إليك في قتادة ، أو أبو عوانة؟ . فقال : همام أحب إلي من أبي عوانة "

وقال الدارمي أيضا : قلت فهمام أحب إليك عن قتادة ، أو أبان . ؟

فقال : ما أقربهما ، كلاهما ثبتان^(٢) .

وقال عمرو بن علي : الأثبات من أصحاب قتادة : ابن أبي عروبة ، وهشام وشعبة ، وهمام وقال ابن المبارك : همام ثبت في قتادة^(٣) .

وقال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة عن قتادة^(٤) .

فإذا علم ذلك ، وانضاف إليه ما قاله أبو داود عن أيوب : " لم يكن بجيد الحفظ للإسناد" ازددنا طمأنينة إلى ترجيح رواية همام كما قال الإمام أحمد والله أعلم .

علة أخرى :

تقرر آنفاً ترجيح رواية همام الموصولة على رواية أيوب أبي العلاء المرسلة . وظهر بذلك

(١) الجرح والتعديل ٩٤/٩ التقريب (٧٢٨٨)

(٢) تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين (٣٥) و(٤٠) .

(٣) التهذيب ٦٧/١١ .

(٤) الكامل في الضعفاء ١٢٩/٧ .

أنه لم يضبط إسناده.

وفي حديثه أمر آخر . وهو أنه لم يضبط متنه أيضاً . فقد قال همام في حديثه : " فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد فبنصف دينار " وأما أبو العلاء فقال في حديثه : " نصف درهم ، أو درهم " فرجح الإمام أحمد الأول . وهذا معنى قوله عن أيوب : " خالفه في الحكم ... والله أعلم

وقد اختلف في تصحيح الحديث على النحو التالي .

قال ابن أبي حاتم : " سمعت أبي يقول : حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من ترك الجمعة فليتصدق بدينار " له إسناده صالح ، همام يرفعه ، وأيوب أبو العلاء يروي عن قتادة ، عن قدامة بن وبرة ولا يذكر سمرة ، وهو حديث صالح الإسناد " (١) .

وقال الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يُخرج للخلاف فيه لسعيد بن بشير ، وأيوب [أبي] العلاء ، فإنهما قالا : عن قتادة عن قدامة بن وبرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

وقال الذهبي في التلخيص : " صحيح ، رواه سعيد بن بشير ، وأيوب [أبو] العلاء عن قتادة ، عن قدامة مرسلاً ... قال عبد الله بن أحمد : سئل أبي عنه فقال : همام أحفظ من أيوب [أبي العلاء] " (٢) .

وخالفهم آخرون فضعفوا الحديث .

فقد سبق عن الإمام أحمد أنه قال : " قدامة بن وبرة ... لا يعرف " قاله جواباً لمن سأله " يصح حديث سمرة " ؟

وقال البخاري : لا يصح حديث قدامة في الجمعة " (٣) .

وقال ابن الجوزي وقد ذكره مع حديث آخر : " هذان حديثان لا يصحان ... " (١) .

(٢) العليل لابن حاتم ١٩٦/١

(٢) في المطبوع " بن " في المواضع الثلاثة . وهو تصحيح .

(٣) التاريخ الكبير ١٧٧/٤ .

وقال الألباني : ضعيف^(٢) .

وذهب هؤلاء إلى تضعيف الحديث ، لحال قدامة بن وبرة ، فإن مدار الحديث عليه .

وتقدم قول أحمد بن حنبل عنه : لا يعرف ، وقال ابن خزيمة في صحيحه : لست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح^(٣) وقال الذهبي : لا يعرف ، وقال ابن حجر : مجهول^(٤) .

كذا قال هؤلاء وأما ابن معين فقد وثقه . قال عثمان الدارمي : قلت ليحيى : قدامة بن وبرة ما حاله ؟ فقال : ثقة^(٥) .

ولعله لأجل هذا قال أبو حاتم : " هو حديث صالح الإسناد " مع أنه قد يعلم قول أحمد بن حنبل فيه وحكاه عنه كما في الجرح والتعديل^(٦) .

وعند البخاري أمر آخر ، فقد روى العقيلي وابن عدي عن البخاري أنه قال : " قدامة بن وبرة ، عن سمرة لم يصح سماعه من سمرة " ^(٧) .

وقال ابن خزيمة : لا أقف على سماع قتادة عن قدامة بن وبرة^(٨) .

والأقرب هو - والله أعلم - ما ذهب إليه الإمام أحمد والبخاري ، ومن تبعهما من تضعيف الحديث .

فأما قدامة فهو - وإن عرفه ابن معين ووثقه خلافاً لمن يعرفه - إلا أنه لم يسمع من سمرة .

(١) الضعفاء للعقيلي ٤٨٤/٣ والكامل لابن عدي ٥١/٦ .

(٢) مشكاة المصابيح (١٣٧٤) وضعيف سنن ابن ماجه (٢٣٣)

(٣) المختصر من المختصر من صحيح ابن خزيمة ١٧٧/٣ .

(٤) الميزان ٣٨٦/٣ والتهذيب ٣٦٦/٨ والتقريب (٥٥٦٦) .

(٥) تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين (٦٩٩)

(٦) الجرح والتعديل ١٢٧/٧

(٣) العلل المتناهية ٤٧٠/١ .

(٨) المختصر من المختصر من صحيح ابن خزيمة ١٧٧/٣

قال البخاري كما تقدم : " لم يصح سماعه من سمرة " -هـ-

ثم في سماع قتاده منه كلام ، فقد سبق آنفاً عن ابن خزيمة أنه قال " لا أقف على سماع قتادة عن قدامة بن وبرة " والله أعلم .

(٤٩)

قال عبد الله : ذكرت لأبي حديثاً : حدثنا أبو الربيع الزهراني ، قال حدثنا هشيم ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على تمرات .

فأنكره من حديث هشيم ، عن عبيد الله .

وقال أبي : إنما كان هشيم يحدث به عن محمد بن إسحاق ، عن حفص بن عبيد الله بن أنس ، عن أنس .

قال أبي : وإنما حدثناه علي بن عاصم ، عن عبيد الله بن أبي بكر^(١) .

متن الحديث

عن أنس رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر ، حتى يأكل تمرات "

زاد في رواية : " و يأكلهن وترا "

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه عن أنس : حفص بن عبيد الله بن أنس ، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس .

أما حديث حفص بن عبيد الله ، فرواه هشيم عن محمد بن إسحاق ، عنه .

ورواه عن هشيم : قتيبة بن سعيد ، وأحمد بن منيع ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو

(١) ٢٧٢/٢ (٢٢٢٦)

بن عون ، و زكريا بن عدي ، و سريج بن النعمان ، وسعيد بن سليمان ، وهو الواسطي .

أما حديث قتيبة فرواه الترمذي ٤٢٧/٢ (٥٤٣) قال حدثنا قتيبة ، حدثنا هشيم... فذكره .

وأما حديث أحمد بن منيع فأخرجه ابن خزيمة ٣٤٢/٢ (١٤٢٨)

وأما حديث أبي بكر بن أبي شيبة ، فرواه في مصنفه ٤٨٤/١ (٥٥٨٢) وأخرجه من طريقه ابن حبان (الإحسان) ٥٢/٧ (٢٨١٣) .

وأما حديث عمرو بن عون ، فرواه عنه الدارمي ٣٧٥/١ ، وأخرجه الحاكم ٤٣٣/١ (١٠٨٩) والبيهقي ٢٨٢/٣ .

وأما حديث زكريا بن عدي ، فرواه عبد بن حميد في المنتخب ١١٩/٣ (١٢٣٥)

وأما حديث سريج بن النعمان ، فأخرجه ابن سعد ٣٨٧/١ وتصحف سريج في المطبوع فصار "شريح" .

وأما حديث سعيد بن سليمان ، فأخرجه البيهقي ٢٨٣/٣ .

هؤلاء كلهم رووا الحديث عن هشيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن حفص بن عبيد الله بن أنس ، عن أنس رضي الله عنه .

وأما حديث عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس فرواه عنه مُرَجِّي^(١) بن رجاء ، وعتبة بن حميد الضبي ، وعلي بن عاصم ، ونصر بن طريف ، وهشيم .

فأما حديث مرجى بن رجاء ، فأخرجه البخاري تعليقا ٣٠٢/١ عقب حديث (٩٥٣) فقال : " وقال مرجى بن رجاء : حدثني عبيد الله... " .

وأخرجه أحمد ١٢٦/٣ ، وابن خزيمة ٣٤٢/٢ (١٤٢٩) ، و الدارقطي ٤٥/٢ ، و البيهقي ٢٨٢/٢ ، وابن حجر في تغليق التعليق ٣٧٤/٢ ،

(١) مرجى بوزن معلى قاله الحافظ في الفتح ٤٤٧/٢

كلهم من طريق مرجى بن رجاء .

وقال ابن حجر في تغليق التعليق : " قال البخاري في تاريخه الكبير : حدثنا إسحاق بن منصور ، ثنا حرمي بن عمارة... فذكر حديث مرجى بن رجاء .

وذكره في الفتح أيضا ٤٤٧/٢ ثم قال : " ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في تاريخه "أ-هـ

كذا قال ابن حجر في هذين الموضعين ، ولم أجد في التاريخ الكبير ، ولا الأوسط بعد بحث .

وأما حديث عتبة بن حميد فأخرجه البخاري تعليقا في التاريخ الكبير ٥٢٦/٦ ، وابن حبان (الإحسان ٢٦/٧) (٢٨١٤) و البيهقي ٢٨٣/٣ ،

كلهم من طريق عتبة بن حميد الضبي .

وأما حديث علي بن عاصم ، فرواه عنه أحمد ٢٣٢/٣ .

وأما حديث نصر بن طريف الباهلي^(١) ، فأخرجه ابن عدي في الكامل ٣٤/٧ ،

هؤلاء كلهم رووه عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس رضى الله عنه

ورواه سعيد بن سليمان الواسطي وجبارة بن المغلس ، وأبو الربيع الزهراني ثلاثتهم عن هشيم ، عن عبيد الله بن أبي بكر به .

أما حديث سعيد بن سليمان ، فأخرجه البخاري ٣٠٢/١ (٩٥٣) و البيهقي ٢٨٢/٣ و ٢٨٣ ، وفي السنن الصغير ١ / ٢٥٧ (٦٨٧) ، وابن حزم في المحلى ٩٠/٥ .

(١) وهو ابن جزي - بفتح الجيم وكسر الزاي - قاله مسلم في الكنى (٥٧٣) والذهبي في المشته ص ١٥٤ وابن ناصر الدين في توضيح المشته ٣١١/٢ وهكذا وقع عند البخاري في التاريخ الكبير ١٠٥/٨ وقيل فيه : أبوجزء قاله الذهبي في المقتنى (١٠٥٣) وهكذا وقع في بعض المصادر ، قال عمرو بن علي : اجتمع أهل العلم من أهل الحديث أنه لا يروى عن جماعة . . أحدهم نصر بن طريف . الجرح والتعديل ٨/

كلهم من طريق سعيد بن سليمان .

وأما حديث جبارة بن المغلس فرواه عنه ابن ماجه ١/٥٥٨ (١٧٥٤) .

وأما حديث أبي الربيع الزهراني (سليمان بن داود) فرواه عبد الله بن أحمد في العلل ٢/٢٧٢ (٢٢٢٦) وأخرجه الدارقطني ٤٥/٢ .

كلاهما من طريق أبي الربيع الزهراني .

ثلاثتهم (سعيد بن سليمان وجبارة ، وأبو الربيع) عن هشيم ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس .

هكذا رواه هؤلاء الثلاثة عن هشيم ، عن عبيد الله بن أبي بكر .

وعامة أصحابه إنما يروونه عن هشيم ، عن ابن إسحاق ، عن حفص بن عبيد الله بن أنس .

رواه عن هشيم هكذا : ثمانية من أصحابه ، تقدم ذكرهم في تخريج حديث حفص بن عبيد الله .

وقد أعل الإمام أحمد ، رواية أبي الربيع الزهراني ، عن هشيم ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، برواية عامة أصحاب هشيم ، عنه ، عن ابن إسحاق ، عن حفص بن عبيد الله .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : " أنكره من حديث هشيم ، عن عبيد الله وقال . . . إنما كان هشيم يحدث به عن محمد بن إسحاق ، عن حفص بن عبيد الله بن أنس ، عن أنس . . . " هكذا أعل الإمام أحمد هذه الرواية عن هشيم ، مع أنه قد رواها عنه ثلاثة من أصحابه كما تقدم .

وخالقه البخاري ، فصحح هذه الرواية وأخرجها في صحيحه من رواية سعيد بن سليمان الواسطي كما تقدم .

وهو مما انتقده الدارقطني على البخاري ، فوافق الإمام أحمد في إنكاره .

قال الدارقطني : " رواه علي بن عاصم ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس ، وتابعه

أبو الربيع الزهراني ، فرواه عن هشيم ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس كذلك .

قال الدارقطني : " والمعروف : " عن هشيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن حفص بن عبيد الله ، عن أنس بن مالك .

وأنكر أحمد بن حنبل حديث أبي الربيع ، عن هشيم " ا-هـ (١)

ولم يشر الدارقطني في كلامه هذا إلى رواية سعيد بن سليمان التي أخرجها البخاري ، لكنه ذكرها في موضع آخر .

فقال في التتبع وأخرج البخاري عن محمد بن عبد الرحيم ، عن سعيد بن سليمان ، عن هشيم ، عن عبيد الله بن أبي بكر... فذكر الحديث .

ثم حكى عن الإمام أحمد إنكاره المنقول عنه آنفا لهذا الوجه في الحديث .

ثم قال الدارقطني : " وقيل إن هشيمًا كان يدلسه عن عبيد الله بن أبي بكر وقد رواه مسعر ، ومرجى بن رجاء ، وعلي بن عاصم ، عن عبيد الله ، ولا يثبت منها شيء " ا-هـ (٢)

ووافق الإمام أحمد والدارقطني : الإسماعيلي ، فإنه أعله بأن هشيمًا مدلس ، وقد اختلف عليه فيه... " (٣) .

وخالف هؤلاء : جماعة من الأئمة ، ورأوا أن إحدى الطريقتين لا تغل الأخرى ،

منهم : الإمام البخاري فإنه خرج في صحيحه كما تقدم .

وقال ابن حجر : " وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين ، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول (٤) ، فلا تضر طريق ابن

(١) علل الدارقطني ٤/ق ٢٥/أ

(٢) التتبع للدارقطني ص ٣٥٧ (١٩٧)

(٣) حكاه عنه الحافظ في الفتح ٤٤٦/٢ .

(٤) يعني عن هشيم ، عن عبيد الله .

إسحاق المذكورة" (١) .

وقال ابن حجر : " أحمد بن حنبل إنما استنكره لأنه لم يعرفه من حديث هشيم لأن هشيمًا كان يحدث به قديما هكذا ، ثم صار بعد لا يحدث به إلا عن محمد بن إسحاق ، ولهذا لم يسمعه منه إلا كبار أصحابه " أ-هـ (٢)

ورجح البيهقي صنيع البخاري فقال : " وقد أكد (٣) البخاري ما أخرجه برواية مرجى بن رجاء ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس .

وقال البيهقي أيضا : " ومما يؤكد صحة ما اختاره البخاري - رحمه الله - رواية سعيد بن سليمان الحديث عن هشيم بالإسنادين جميعا (٤) -هـ

و يظهر والله أعلم أن كلا الوجهين صحيح عن هشيم ، فحدث بهما وأن ما صححه البخاري عنه صحيح لما يلي :

أولا : أن الحديث عند عبيد الله بن أبي بكر ثابت ، رواه عنه جماعة كما تقدم ووافقهم هشيم في رواية عنه .

ثانيا : أنه قد روى هذا الوجه عن هشيم ثلاثة من أصحابه ، وفيهم أبو الربيع الزهراني وهو ثقة . (٥) .

وفيهم سعيد بن سليمان الواسطي ، قال عنه أبو حاتم . ثقة مأمون ، ولعله أوثق من عفان إن شاء الله (٦) -هـ وهو مقدم في هشيم قال الحافظ المزي عنه : وهو قيم بحديثه أي

(١) فتح الباري ٤٤٦/٢

(٢) مقدمة الفتح ص ٣٥٣

(٣) في المطبوع : " أكثر " والمثبت من إحدى النسخ أفاده المعلق عليه وهو الصحيح وأما " أكثر " فلا معنى لها هنا .

(٤) سبق تخريج حديثه في كلا الوجهين عن هشيم ، وكلام البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٢/٣ و ٢٨٣ .

(٥) التقريب (٢٥٧١)

(٦) الجرح والتعديل ٢٦/٤

حديث هشيم^(١) .

ثالثا : أن سعيد بن سليمان الواسطي هذا- وهو قيم بحديث هشيم- قد رواه عن هشيم على الوجهين ، فأفاد ثبوتهما عنه . كما قال البيهقي .

رابعا : وأما من أعل رواية هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بالتدليس ، فهو مردود ، قال ابن حجر : " هي علة ، غير قاذحة . لأن هشيم قد صرح فيه بالإخبار"^(٢) . ا-هـ

وتصريح هشيم بالإخبار هو في صحيح البخاري ٢ / ٤٤٦ ، من رواية سعيد بن سليمان ، عنه .

(١) تهذيب الكمال ٤١٩/٧

(٢) فتح الباري ٤٤٦/٢

(٥٠)

قال عبد الله : حدثني أبي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى ، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير ، قال : وأما الأضحى فكان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة ، إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق

قال أبي : هذا حديث منكر ، ثم قال : دخل شعبة على ابن أبي ذئب فنهاه أن يحدث به ، وقال ، لا تحدث بهذا ، وأنكره شعبة" (١).

التخريج والدراسة

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٩/١ (٥٦٤٧) ، قال : حدثنا يزيد بن هارون به فذكر الأضحى فحسب .

وأخرجه أحمد في العلل ، وتقدم ذكره آنفا .

و الحديث - مع أنه مرسل - فقد أنكره شعبة ، ونهى ابن أبي ذئب أن يحدث به ، وكذا قال أحمد : منكر .

وإسناد الحديث كلهم ثقات أثبات ، فلعل علته ممن أرسله عنه الزهري .

وقد روي الحديث موصولا من حديث علي ، وعمار ، ومن حديث جابر رضي الله عنهم . ومخرجهما من وجه شديد الضعف .

أما حديث علي وعمار ، فأخرجه الدارقطني ٤٩/٢ من طريق محفوظ بن نصر الهمداني عن عمرو بن شمر ، عن جابر - أي الجعفي - عن أبي الطفيل ، عن علي وعمار : "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وكان يقنت في الفجر ، وكان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق"

فيه عمرو بن شمر ، رافضي ، متروك ، متهم بالوضع وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله .

(١) ٣٣٠/٢ (٢٣٧٦)

وأما حديث جابر فأخرجه ابن حبان في المجروحين ١٨٩/١ من طريق بشر بن إبراهيم الأنصاري .

وأخرجه البيهقي ٣١٥/٣ ، وأبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد ٢٣٨/١٠ . من طريق عبد الرحمن بن مسهر .

كلاهما عن عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن ابن سابط ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق " .

وفي المطبوع من تاريخ بغداد : " عن جابر وعن عبد الرحمن بن سابط " .

وأخرجه الدارقطني ٥٠/٢ ، من طريق نائل بن نجيح ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط ، عن جابر بن عبد الله نحوه .

وأخرجه الدارقطني أيضا ٤٩/١ من طريق محفوظ بن نصر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه الدارقطني أيضا ٤٩/١ ، وابن الجوزي في التحقيق ٥١٣/١ (٨٢٨)

كلاهما من طريق مصعب بن سلام ، عن عمرو ، عن جابر ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حسين ، عن جابر .

وهذان الحديثان (حديث علي وعمار ، وحديث جابر) ضعيفان جدا ، مدارهما على عمرو بن شمر ، وهو أبو عبد الله الكوفي ، قال البخاري ، وعمرو بن علي : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث جدا ، ضعيف الحديث ، لا يشتغل به ، تركوه ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال أخرى : عمرو بن شمر ، وعمرو بن المقدم ، لا يكتب عنهم ، وقال ابن سعد : كان ضعيفا جدا ، متروك الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه ، وقال النسائي أيضا ، و الدارقطني ، وابن حجر : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : كان رافضيا ، يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات في

فضائل أهل البيت وغيرها ، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب ، وقال الجوزجاني :
 زائغ كذاب ، وقال السليماني : كان يضع للروافض ، وقال الحاكم : كان كثير
 الموضوعات عن جابر الجعفي ، وليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عن جابر غيره ، وقال
 أبو نعيم : يروي [عن] ^(١) جابر الجعفي الموضوعات المناكير ، وقال ابن القطان : أحد
 الهالكين ^(٢) .

و على ما سبق فإسناد هذين الحديثين غاية في شدة الضعف ،

وفيه أمر آخر ، وهو الاختلاف في أسانيده ، ذكره ابن القطان فقال : "... الاختلاف
 فيه على عمرو بن شمر ، وذلك أن سعيد بن عثمان... قال عنه ما ذكرناه (يعني عن عمرو
 بن شمر ، عن جابر ، عن أبي الطفيل ، عن علي وعمار) وكذلك قال عنه أسيد بن زيد ،
 كلاهما يقول فيه : عن عمر بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن أبي الطفيل ، عن علي وعمار .

ورواه مصعب بن سلام ، عن عمرو بن شمر ، فقال فيه : عن جابر الجعفي ، عن أبي
 جعفر ، وهو محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه علي بن حسين ، عن
 جابر بن عبد الله...

ورواه محفوظ بن نصر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن محمد بن علي ، عن
 جابر... أسقط من الإسناد علي بن حسين .

وهكذا رواه عن عمرو رجل يقال له نائل بن نجيح ، وقرن بأبي جعفر محمد بن علي :
 عبد الرحمن بن سابط... هذا الاختلاف كله على عمرو بن شمر ^(٣) .

و قد روي حديث علي وعمار من وجه آخر .

(١) ساقطة من لسان الميزان ، والسياق يقتضيها .

(٢) التاريخ لابن معين رواية الدوري ٤٤٦/٢ ، التاريخ الكبير ٣٤٤/٦ الضعفاء للعقيلي ٢٧٥/٣
 الجرح والتعديل ٢٣٩/٦ كتاب المجروحين ٧٥/٢ الميزان ٢٦٨/٣ ، اللسان ٣٦٦/٤ ، بيان الوهم
 والإيهام لابن القطان ١٠٣/٣ .

(٣) بيان الوهم والإيهام ١٠٤/٣ ١٠٥ .

أخرجه الحاكم ٤٣٩/١ (١١١) ، ومن طريقه البيهقي في فضائل الأوقات ص ٤٢٢ (٢٢٦) من طريق سعيد بن عثمان الخراز ، ثنا عبد الرحمن بن [سعد] ^(١) المؤذن ثنا فطر بن خليفة ، عن أبي الطفيل ، عن علي وعمار ، بلفظ حديث أبي الطفيل ، عن علي وعمار الذي سبق ذكره .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ، ولا أعلم في رواته منسوبا إلى الجرح ، وقد روى في الباب عن جابر وغيره... " .

قال الذهبي : " بل خير واه وهذا تساهل ، كأنه موضوع ، لأن عبد الرحمن صاحب مناكير ، وسعيد إن كان الكريزي ، فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول " أ-هـ

وقال ابن حجر : " في إسناده عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف ، وسعيد بن عثمان ؛ مجهول ، وإن كان هو الكريزي ؛ فهو ضعيف " ^(٢) .

وقد ضعف الحديث أيضا غير واحد .

قال ابن الجوزي : " هذا حديث لا يثبت " ^(٣) .

وقال ابن كثير : " لا يصح مرفوعاً " ^(٤) .

و إذا لم يصح مرفوعا ، فقد روى عن بعض الصحابة .

قال الحاكم : " فأما من فعل عمر ، وعلي ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن سعيد ، فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق " ^(٥) .

(١) في المطبوع " سعيد " والتصويب من التلخيص الحبير ٨٧/٢ وكتب التراجم .

(٢) التلخيص الحبير ٨٧/٢

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف ٥١٣/١ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢٥٢/ ١

(٥) المستدرک ٤٣٩/١ .

صلاة الجماعة

والسهو

(٥١)

قال عبد الله : سمعت أبي يقول : لم يسمع هشيم هذه الكلمة من يعلى بن عطاء في حديث جابر بن يزيد الأسود ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الغداة فانحرف^(١) .

متن الحديث

عن يزيد بن الأسود قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر بمنى ، فانحرف فرأى رجلين وراء الناس ، فدعا بهما ، فجئ بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا مع الناس ، فقالا : قد كنا صلينا في الرحال ، قال : فلا تفعلنا ، إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، فليصلها معه فإنها له نافلة .

وروي الحديث على وجه آخر: "عن يزيد بن الأسود أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فلما صلى انحرف"

وقد جعلهما المزي حديثين^(٢) ، والظاهر أنه حديث واحد اختصره بعضهم ، وأتمه أكثرهم .

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه ،

ورواه عن يعلى : سفيان الثوري ، وشعبة ، وهشام بن حسان ، وشريك ، وأبو عوانة ، ومبارك بن فضالة ، وحماد بن سلمة ، وغيلان بن جامع ، والحكم بن فضيل ، وهشيم .

وأكثر رواياتهم تامة ، ومن اختصر نبهت على ذلك .

فأما حديث سفيان ، فأخرجه أبو داود ٤٠٩/١ (٦١٤) والنسائي ٦٧/٣ (١٣٣٤) وفي الكبرى ٣٩٦/١ (١٢٥٧) والبيهقي ١٨٢/٢ .

(١) ٢٦٨/٢ (٢٢١٣)

(٢) تحفة الأشراف ١٠٤/٩ (١١٨٢٢) و(١١٨٢٣)

كلهم من طريق يحيى (هو ابن سعيد القطان) عن الثوري ، عن يعلى بن عطاء وروايته مختصرة .

وأخرجه بتمامه : أحمد ١٦١/٤ ، و الدارقطني ٤١٣/١ كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان به .

وأخرجه الدارقطني ٤١٤/١ من طريق وكيع ، عن سفيان به ، ومن طريق أبي عاصم النبيل ، عن سفيان به .

وأخرجه الحاكم ٣٧٢/١ (٨٩٢) من طريق الأشجعي ، عن سفيان به .

وأما حديث شعبة ، فأخرجه أبو داود ٣٨٦/١ (٥٧٥) و (٥٧٦) ، وأبو داود الطيالسي ص ١٧٥ (١٢٤٧) ، وأحمد ١٦١/٤ ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦٣/١ ، وابن حبان (الإحسان ٤٣١/٤) (١٥٦٤) و الطبراني في الكبير ٢٣٢/٢٢ (٦١٠) و (٦١١) .

كلهم من طريق شعبة ، عن يعلى بن عطاء به بتمامه .

وأما حديث هشام بن حسان ، فأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣٢/٢٢ (٦٠٩) من طريق هشام بن حسان ، عن يعلى بن عطاء به بتمامه .

وأخرجه عبد الرزاق ٤٢١/٢ (٣٩٣٤) ، و الطبراني في الكبير ٢٣٢/٢٢ (٦٠٨) كلاهما من طريق هشام بن حسان والثوري ، كلاهما عن يعلى بن عطاء به ، بتمامه .

وأخرجه أحمد ١٦١/٤ ، و الدارقطني ٤١٣/١ من طريق هشام بن حسان ، وشعبة ، وشريك ، ثلاثهم عن يعلى بن عطاء به بتمامه .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣٥/٢٢ (٦١٥) من طريق شريك ، به بتمامه .

وأما حديث أبي عوانة فأخرجه أحمد ١٦١/٤ ، و الطبراني في الكبير ٢٣٤/٢٢ (٦١٣) من طريق أبي عوانة ، عن يعلى بن عطاء به بتمامه .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣٤/٢٢ (٦١٤) من طريق مبارك بن فضالة ، عن يعلى بن عطاء به بتمامه .

وأخرجه الدارقطني ٤١٤/١ ، من طريق أبي عوانة ، ومبارك بن فضالة ، كلاهما عن يعلى بن عطاء به بتمامه .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣٣/٢٢ - ٢٣٥ ، (٦١٢) من طريق حماد بن سلمة ، و(٦١٦) وكذا الدارقطني ٤١٤/١ من طريق غيلان بن جامع ، و(٦١٧) من طريق الحكم بن فضيل ، ثلاثهم عن يعلى بن عطاء به بتمامه .

و أما حديث هشيم ، فأخرجه الترمذي ٤٢٤/١ (٢١٩) والنسائي ١١٢/٢ وأحمد ١٦٠/٤ وابن خزيمة ٢٦٢/٢ (١٢٧٩) وابن حبان (الإحسان ٤٣٤/٤) (١٥٦٥) و٦/١٥٥ (٢٣٩٥) و الطبراني في الكبير ٢٣٤/٢٢ (٦١٤) و الدارقطني ٤١٣/١ .

كلهم من طريق هشيم بن بشير ، عن يعلى بن عطاء به بتمامه .

ورواه ابن أبي شيبة ٢٦٩/١ (٣٠٩٣) عن هشيم به مختصرا .

قال الإمام أحمد: " لم يسمع هشيم هذه الكلمة من يعلى بن عطاء... . أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الغداة فانحرف "

هذا كلام الإمام أحمد بحروفه فهل مراده أن هشيم قد دلس الحديث عن يعلى بن عطاء؟ وإذا لم يكن كذلك فما مراده إذا؟

فأما التدليس فهذا غير مراد للإمام أحمد لأمرين :

أولهما : أن الإمام أحمد -نفسه- قد رواه عن هشيم مصرحا بالسماع من يعلى بن عطاء ، وهو كذلك عند جميع من أخرج حديثه سوى الطبراني .

ثانيهما : أن الإمام أحمد لم يقل : " لم يسمع هذا الحديث " وإنما قال : " لم يسمع هذه الكلمة " وبينهما فرق واضح .

وظاهر من هذا أن الإمام أحمد لا ينكر سماع هشيم للحديث ، وإنما ينكر كلمة في المتن لم يسمعها .

وهذه الكلمة قد بينها الإمام أحمد في المسند ، فإنه روى الحديث عن هشيم بلفظ : "

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته ، قال : فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين... " ثم قال أحمد : " وربما قيل لهشيم : فلما قضى صلاته تحرف ، فيقول : تحرف عن مكانه "

وهذه الكلمة التي أنكرها الإمام أحمد " تحرف " أو انحرف " لم يذكرها عامة الرواة عن هشيم ، وإنما هي في رواية الترمذي ، وابن أبي شيبة . المختصرة .

وهذه اللفظة ثابتة من رواية غير هشيم ، فقد وردت في رواية الثوري عند أبي داود (٦١٤) والنسائي (١٣٣٤) و الدارقطني ٤١٣/١ .

وجاءت هذه الكلمة أيضا في رواية أبي عوانه عند أحمد ١٦١/٤ .

وكذلك جاءت في رواية الثوري ، وهشام بن حسان عند عبد الرزاق (٣٩٣٤) والطبراني (٦٠٨) .

وهذه اللفظة وإن كانت ثابتة عن يعلى بن عطاء إلا أن الإمام أحمد أنكرها من حديث هشيم عنه ، وبين في المسند أن هشيم كان لا يذكرها ثم قال : " وربما قيل لهشيم : فلما قضى صلاته تحرف فيقول : " تحرف عن مكانه " يعني : لئن هذه الكلمة فقلها والله أعلم .

علة أخرى

حديث الثوري رواه عنه : عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ، و وكيع ، عند الدارقطني ، وعبيد الله الأشجعي ، عند الحاكم ، وقالوا في رواياتهم عنه : " إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها فإنها له نافلة " وفي رواية وكيع : " فصلوا معه ، واجعلوها سبحة "

وظاهر من هذا أن صلاتهم مع الإمام هي النافلة .

وخالفهم أبو عاصم النبيل فرواه عن الثوري عند الدارقطني وقال في روايته : " إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم جاء إلى الإمام فليصل معه ، وليجعل التي صلى في بيته نافلة "

وهذه الرواية غير محفوظة ، قال الدارقطني عقب حديث أبي عاصم هذا : " خالفه

أصحاب الثوري ، ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء ، منهم : شعبة ، وهشام بن حسان ،
وشريك ، وغيلان بن جامع ، وأبو خالد الدالاني ، و مبارك بن فضالة ، وأبو عوانة ،
وهشيم ، وغيرهم ، روه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع ، وابن مهدي... " (١) -هـ

(٥٢)

قال عبد الله : سألت أبي عن حديث حدثنا به خلف بن هشام البزار قال : حدثنا عبيس ، عن عون بن أبي شداد ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من غدا إلى صلاة الصبح أعطي ربع الإيمان ، ومن غدا إلى السوق أعطي راية إبليس ، وهو مع أول من يغدو وآخر من يروح ؟ قال أبي : هذا حديث منكر" (١) .

التخريج والدراسة

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه ٧٥١/٢ (٢٢٣٤) من طريق المستمر العروقي ، عن عبيس بن ميمون به .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٥/٦ (٦١٤٦) من طريق خلف بن هشام البزار ، عن عبيس بن ميمون به .

ومدار الحديث على عبيس (بضم العين، وفتح الباء الموحدة) (٢) ابن ميمون التيمي ، أبو عبيدة ، البصري ، العطار ، قال أحمد بن حنبل في رواية عبد الله : أحاديثه منا كير ، (٣) وقال في رواية أبي طالب : له أحاديث منكرة (٤) .

وقال البخاري : منكر الحديث (٥) وقال أبو داود : ترك حديثه (٦) وقال : ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم و الدارقطني، و الساجي، وابن حجر : ضعيف ، زاد أبو حاتم : منكر الحديث وقال الساجي : ضعيف متروك حدث بمناكير وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ وقال ابن حبان : كان شيخا مغفلا يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات توهاها لا

(١) ٤٥٨/٣ (٥٩٥٢)

(٢) الإكمال ٨٠/٦ .

(٣) العلل ٤٥٩/٣ (٥٩٥٤)

(٤) الجرح والتعديل ٣٤/٧ .

(٥) التاريخ الكبير ٧٩/٧ .

(٦) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود (٨٤٨)

تعمداً (١) "

تنبيه :

وقع في المطبوع من التهذيب وفي بعض نسخ التقريب : " عبدة " وهو تصحف وصوابه : " عيس " كما في بقية المصادر ، وبينه ابن ماكولا في الإكمال (٢) .

وعيس هو علة هذا الحديث ، قال الهيثمي : روى ابن ماجه بعضه ، ورواه الطبراني في الكبير ، وفيه : عيس بن ميمون وهو ضعيف متروك (٣) .

وقال البوصيري : " فيه عيسى (كذا ، والصواب : عيس) ابن ميمون ، وهو متفق على تضعيفه (٤) .

وقال الألباني " ضعيف جدا " وقال : " إسناده واه جدا " (٥) .

وأخرج البزار ٥٠٢/٦ (٢٥٤١) و الطبراني في الكبير ٢٤٨/٦ (٦١١٨) ، وأبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد ٤٢٦/١٢ من حديث عاصم الأحول ، عن أبي عثمان ، عن سلمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تكونن - إن استطعت - أول من يدخل السوق ، ولا آخر من يخرج منها ، فإنها معركة الشيطان ، وبها ينصب رأته " وهذا لفظ البزار .

وأخرج الطبراني في مسند الشاميين ٣١١/١ (٥٤٥) عن أبي أمامه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الشياطين تغدو براياتها إلى الأسواق ، فيدخلون مع أول داخل ، ويخرجون مع آخر خارج " -هـ-

وفي سننه عبد الوهاب بن الضحاك ، وهو العُرْضِي (بضم المهملة ، وسكون الراء)

(١) تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين (٦٨٩) الجرح والتعديل ٣٤/٧ ، كتاب المروحين لابن حبان

١٨٦/٢ ، الميزان ٢٦/٣ التهذيب ٨٨/٧ . التقريب (٤٤٤٩)

(٢) الإكمال ٨٠/٦ .

(٣) مجمع الزوائد ٧٧/٤ .

(٤) مصباح الزجاجة ٢٧/٣

(٥) ضعيف سنن ابن ماجه ٤٨٤ ومشكاة المصابيح ٢٠١/١ (٦٤٠) .

متروك ، كذبه أبو حاتم . (١) ،

وأخرج ابن أبي عاصم في الآحاد و المثاني ١٨٣/٥ (٢٧١٥) من حديث عبد الله بن الحارث ، قال : نا ميثم، رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : بلغني أن الملك يغدو برايته مع أول من يغدو إلى المسجد ، فلا يزال بها معه حتى يرجع يدخل بها منزله ، و إن الشيطان يغدو مع أول من يغدو برايته إلى السوق ، فلا يزال بها حتى يرجع ؟ فيدخلها منزله" قال ابن حجر : " موقوف صحيح السند" (١) .

(١) التقريب (٤٢٨٥)

(٢) الإصابة ١/٦/١٤٨

(٥٣)

قال عبد الله : حدثني أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا من ديارهم إلى قرب المسجد ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرى المسجد ، فقال : يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم ، فأقاموا .

سمعت أبي يقول : هكذا حدثني يحيى ، وإنما هو أن تعرى المدينة ، ولكنه أخطأ ، يعني يحيى ، فقال : المسجد^(١)

قوله : أن تعرى المدينة : " أي تخلو وتصير عراء ، وهو الفضاء من الأرض"^(٢)

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه حميد بن أبي حميد الطويل ، عن أنس رضي الله عنه .

ورواه عن حميد : مروان بن محمد الفزاري ، ويزيد بن هارون ، وابن أبي عدي ، وعبد الله بن بكر السهمي .

أما حديث الفزاري ، فأخرجه البخاري ٢/٢٦٦ (١٨٨٧)

وأما حديث يزيد بن هارون ، فرواه عنه ابن أبي شيبة ٢/٢٢٢ (٦٠٠٧)

وأخرجه البيهقي ٣/٦٤ من طريق يزيد بن هارون .

وأما حديث محمد بن أبي عدي ، فرواه عنه أحمد ٣/١٠٦ .

وأما حديث عبد الله بن بكر السهمي ، فرواه عنه أحمد ٣/٢٦٣ .

كلهم جميعا (الفزاري ، ويزيد بن هارون ، وابن أبي عدي ، وعبد الله بن بكر وكلهم جميعا ، ثقات) روه عن حميد الطويل ، عن أنس رضي الله عنه وقالوا جميعا في رواياتهم " أن تعرى المدينة "

(١) ٣/٨٢ و٨٣ (٤٢٨٠) و(٤٢٨٣)

(٢) النهاية ٣/٢٢٦ ومقدمة فتح الباري ص ١٥٦

و خالفهم يحيى بن سعيد القطان ، فرواه عن حميد الطويل وقال في حديثه " أن يعرى المسجد "

رواه الإمام أحمد ١٨٢/٣ وضرب عليه. وفي العلل رواية عبد الله (٤٢٨٠) عن يحيى بن سعيد به .

قال الإمام أحمد : " هكذا حدثني يحيى ، وإنما هو أن تعرى المدينة ولكنه أخطأ "

وضرب الإمام أحمد على حديث يحيى بن سعيد هذا في المسند قال عبد الله بن أحمد في المسند ١٨٢/٣ : " قال أبي : أخطأ فيه يحيى بن سعيد ، وإنما هو " أن يعروا المدينة " ، فقال يحيى " المسجد " ، وضرب عليه أبي هاهنا ، وقد حدثنا به في كتاب يحيى بن سعيد "

وهذا الذي قاله القطان خطأ ظاهر ، فإنهم إذا انتقلوا إلى قرب المسجد لا يعرى المسجد ، وإنما تعرى أماكنهم الأولى ، فالصواب هو ما رواه الجماعة : " فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة "

و هذا من الخطأ الذي لا يسلم منه أحد ، وإلا فإن يحيى بن سعيد القطان ، من كبار الحفاظ المتقنين ، ومن العلماء الجهابذة الناقدين^(١) .

وقد كان الإمام أحمد يجله ويعظم أمره ، ولم يمنعه ذلك من بيان خطئه حين أخطأ .

قال عبد الله بن أحمد : " قلت لأبي من رأيت في هذا الشأن ؟ أعني الحديث - قال : ما رأيت مثل يحيى بن سعيد ، قلت فهشيم ؟ قال : هشيم شيخ ، ما رأيت مثل يحيى بن سعيد ، وكان أبي يعظم أمره جدا في الحديث والعلم... " ^(٢) .

وروي هذا الحديث من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه قال : " نخلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم : إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ، قالوا : نعم يا رسول الله ، قد أردنا ذلك ، فقال : يابني سلمة دياركم تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم "

(١)ظر مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٣٢/١

(٢)العلل رواية عبد الله (١١٨١)

أخرجه مسلم وهذا لفظه ٤٦٢/١ (٦٦٥) ، وأحمد ٣٣٢/٣ و ٣٧١ ، و ٣٩٠ ، وأبو
يعلى ٤٣٢/٢ (٢١٥٤) ، وابن خزيمة ٢٣٠/١ (٤٥١) وأبوعوانة ٣٢٣/١ (١١٤٨)
و (١١٤٩) وابن حبان (الإحسان ٣٩٠/٥ (٢٠٤٢) ، والطبراني في الأوسط ٣٤١/٤
(٤٣٧٩) ، و ٣٣/٥ (٤٥٩٦) وأبو نعيم في الحلية ١٠٠/٣ ، والبيهقي ٦٤/٣ ، وفي شعب
الإيمان ٦٧/٣ (٢٨٨٨) إلى (٢٨٩٠) والخطيب البغدادي ٣٧٢/٩ "

(٥٤)

قال عبد الله : " حدثت أبي بحديث حسان بن إبراهيم الكرماني ، عن عاصم بن سليمان ، عن عبد الله بن الحسن ، عن أمه فاطمة بنت حسين بن علي ، عن أمها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد قال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك " .

فقال أبي : " ليس هذا من حديث عاصم الأحول ، هذا من حديث ليث بن أبي سليم " (١) .

متن الحديث

تمامه : " وإذا خرج قال بسم الله ، والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك " .

التخريج والدراسة

هذا الحديث يرويه عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، عن أمه فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن جدتها فاطمة الزهراء ، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها .

أخرجه الترمذي ١٢٧/٢ (٣١٤) وقال حسن وليس إسناده بمتصل ، وابن ماجه ٢٥٣/١ (٧٧١) ، وأحمد ٢٨٢/٦ ، و٢٨٣ ، من غير وجه ، وابن أبي شيبة ٢٩٨/١ (٣٤١٢) ، وأبو يعلى ١٦٧/٦ (٦٧٢١) و١٩٩/٦ (٦٧٨٨) وفي هذا الموضوع سقط في الإسناد استدركه محققه . وإسماعيل بن إسحاق القاضي في " فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ص ٧٣) ٨٤ والمزي في تهذيب الكمال ٥٦١/٨ ، و الدارقطني في العلل ١٦١/١ أ و ب ، من غير وجه ،

كلهم من طرق عن ليث بن أبي سليم ، عن عبد الله بن الحسن به

(١) ٣٨١/٢ (٢٧٠٠) والضعفاء للعقيلي ٢٥٥/١ ، والكامل لابن عدي ٣٧٢/٢ .

وأخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في "فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" ص ٧١ (٨٢) من طريق عبد العزيز بن محمد ، هو الدراوردي ، عن عبد الله بن الحسن به ،

وأخرجه إسماعيل القاضي أيضا ص ٧٢ (٨٣) ، و الدارقطني ه ق ١٦٠/أ و ١٦٢/أ ، من طريق قيس بن الربيع ، عن عبد الله بن الحسن به .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢١/٦ (٥٦٧٥) وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٤١ (٨٧) ، والمزي في تهذيب الكمال ٥٦١/٨ من طريق سكير (مصغرا^(١)) ابن الخمس (بكسر المعجمة وسكون الميم ، ثم مهملة) عن عبد الله بن الحسن به ، وقال الطبراني : لم يرو هذا عن سكير بن الخمس إلا إبراهيم بن يوسف .

وأخرجه الدارقطني في العلل ه ق ١٦٠/أ-١٦٠/ب من عدة أوجه :

من طريق روح بن القاسم ، وعيسى الأزرق ، وشريك ، ومندل ، والوليد بن عقبة بن نزار ، كلهم عن عبد الله بن الحسن به .

ورواه حسان بن إبراهيم الكرمانى فقال : عن عاصم بن سليمان (وهو الأحول) عن عبد الله بن الحسن به .

أخرجه أبو يعلى الموصلي في "كتاب المعجم" ص ٧٨ (٢٤) .

ومن طريقه ابن عدي في الكامل ٣٧٣/٢ ووقع عنده في المطبوع : "عاصم بن سليم" ، "وعبد الله بن الحسي" ن ، والصواب فيهما : "سليمان" ، و "الحسن" ،

وقد أنكر الإمام أحمد هذه الراوية فقال - كما تقدم - "ليس هذا من حديث عاصم الأحول ، هذا من حديث ليث بن سليم ، ا-هـ

وهذا مما تفرد به عنه : حسان بن إبراهيم الكرمانى ، وهو وإن وثقه غير واحد ، منهم أحمد ، وابن المديني ، وابن معين ، وعنه : لا بأس به ، وقال أبو زرعة : " لا بأس به" ، إلا أنه ربما أخطأ "كذا قال ابن حبان في الثقات ، وقال العقيلي : في حديثه وهم ، وقال ابن

(١) وفي عمل اليوم والليلة: "سعيد" بالدال وهو تصحيف

عدي: " قد حدث بإفرادات كثيرة عن أبان بن تغلب ، ... وعاصم الأحول ، وسائر الشيوخ ، فلم أجد له أنكر مما ذكرته من هذه الأحاديث (وقد ذكر حديث فاطمة رضي الله عنها) وحسان عندي من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشيء وليس مما يظن به أنه يتعمد... إنما هو وهم منه وهو عندي لا بأس به ، وقال ابن حجر : " صدوق يخطئ" (١) .

ومن كان هذا حاله فإنه لا يحتمل هذا التفرد عن عاصم الأحول ، وإلا فلو كان الحديث عند عاصم فأين أصحابه الثقات المعروفون عنه ولذلك أنكره الإمام أحمد والله أعلم .

علة أخرى

مدار هذا الحديث على عبد الله بن الحسن ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن جدتها-أم أبيها- فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، قال الترمذي : " حديث فاطمة : حديث حسن ، وليس إسناده بمتصل ، وفاطمة بنت الحسين ، لم تدرك فاطمة الكبرى ، إنما عاشت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أشهراً" ١-هـ

وقال المزي في ترجمة فاطمة بنت الحسين : روت عن... جدتها فاطمة الكبرى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مراسلاً" (٢)

فإن قال قائل : قال الترمذي : " ليس بمتصل " فكيف حسنه ؟ فالجواب ما ذكره العلامة أحمد شاكر حيث قال : " الترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد" (٣) وهو أمر ظاهر من تعريف الإمام الترمذي للحديث الحسن عنده والله أعلم .

ومن شواهد ما أخرجه مسلم ٤٩٤/١ (٧١٣) عن أبي حميد ، أو عن أبي أسيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك " .

وقد روي حديث فاطمة عن عبد الله بن الحسن ، عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٣٧٥/٢ ، التهذيب ٢٤٥/٢ ، التقريب (١٢٠٤) .

(٢) تهذيب الكمال ٥٦١/٨ .

(٣) حاشية جامع الترمذي ١٢٨/٢

عليه وسلم ، لم يذكر أمه .

أخرجه الدارقطني في العلل ق١٦١/أ و ١٦١/ب ، من غير وجه عن عبد الله بن الحسن عن فاطمة الكبرى ، به ، وفي رواية عن أمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ثالثة : " عن أمه فاطمة الكبرى "

وروي الحديث أيضا عن عبد الله بن الحسن ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا .

أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٠/٤ ، و الدارقطني في العلل ق١٦٢/أ ، من طريق عبد الله بن الحسن ، عن أمه فاطمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني : " ولم يقل عن جدته "

قال ابن عدي : " كذا قيل في هذا الحديث عن عبد الله بن الحسن ، عن أمه فاطمة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " وإنما رواه غيره فقال : " عن عبد الله بن الحسن ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

القصر والجمع

(٥٥)

قال المروزي : وقال (الإمام أحمد) : في حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر في مثل قصة ذي اليمين ، فقال : كان يقول - يعني أبا أسامة - : عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

ثم يقول : عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله ،

وقال : قال يحيى بن سعيد : إنما هو في كتاب عبيد الله مرسل . وما ينبغي إلا كما قال يحيى ، وأنكره (١).

متن الحديث

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسلم في الركعتين ، فقال له رجل يقال له ذو اليمين : يا رسول الله ، أقصرت أو نسيت ؟ قال : ما قصرت وما نسيت ، قال : " إذا فصليت ركعتين قال : أ كما يقول ذو اليمين ، قالوا : نعم ، فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم سجد سجدي السهو "

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه أبو أسامة حماد بن أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ورواه عن أبي أسامة : أبو كريب محمد بن العلاء ، وأحمد بن محمد بن ثابت ، ابن شبوية ، وعلي بن محمد الطنافسي ، وأحمد بن سنان القطان ، وبشر بن خالد العسكري ، وأبو بكر بن أبي شيبة .

أما حديث أبي كريب ، محمد بن العلاء ، فأخرجه أبو داود ٦١٨/١ (١٠١٧) ، وابن ماجه ٣٨٣/١ (١٢١٣) ، ومسلم بن الحجاج في التمييز ص ١٣٦ (٤٧) وابن خزيمة ١١٧/٢ (١٠٣٤) ، والبيهقي ٣٥٩/٢ .

(١) ص ١٤٧ (٢٦٢)

كلهم من طريق محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة ، به .

وأما حديث أحمد بن محمد بن محمد ثابت ، فرواه أبو داود ٦١٨/١ (١٠١٧) عنه ، عن أبي أسامة به .

وأما حديث علي بن محمد الطنافسي ، وأحمد بن سنان القطان ، فأخرجه ابن ماجه ١/٣٨٣ (١٢١٣) ، من طريقهما عن أبي أسامة به .

وأما حديث بشر بن خالد ، فأخرجه ابن خزيمة ١١٧/٢ (١٠٣٤) عنه ، عن أبي أسامة به .

وأما حديث أبي بكر بن أبي شيبة فرواه في المصنف ٣٩٣/١ (٤٥١٤) ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٤٤ عن أبي أسامة به .

هؤلاء الستة جميعا (وكلهم ثقات) ، روه عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

والعجب من الإمام ابن خزيمة إذ قال : "هذا خبر ما رواه عن أبي أسامة غير أبي كريب ، وهذا" قال راوي الكتاب : يعني بشر بن خالد" (١) -هـ .

وقال الزيلعي : " وأخرجه الدارقطني عن أحمد بن سنان القطان - وهو من الثقات الأثبات - ثنا أبو أسامة به قال الدارقطني : ولانعلم حدث به غير أحمد بن سنان القطان - وهو من الثقات الأثبات - ثم قال الزيلعي : والعجب من الدارقطني ، وعلو مرتبته ، كيف يقول مثل هذا ، وقد رواه أبو كريب ، وأحمد بن ثابت ، وبشر بن خالد" . ١-هـ (٢)

هذا ما حكاه" الزيلعي عن الدارقطني ، ولم أجده للدارقطني في السنن ولا في العلل .

فإن صحت نسبته إلى الدارقطني فيحتمل أن يكون هذا سبق قلم منه فلعله أراد أن يقول :

(١) المختصر من المختصر من صحيح ابن خزيمة ١١٧/٢

(٢) نصب الراية ٦٨/٢

"لا نعلم حدث به غير أبي أسامة حماد بن أسامة" فسبق القلم فقال "غير أحمد بن سنان القطان" فإن أبا أسامة قد تفرد به عن عبيد الله بن عمر .

قال البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٩/٢ : تفرد به أبو أسامة حماد بن أسامة ، وهو من الثقات "أ-هـ-

وهذا الإسناد (أبو أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر) إسناد صحيح في الظاهر ، لكنه معلول فإن الحديث مما تفرد به أبو أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، وهو في كتاب عبيد الله بن عمر ، مرسل .

كذا حكاه الإمام أحمد ، عن يحيى بن سعيد - كما تقدم - ثم أظهر الإمام أحمد موافقته على ذلك ، وأنكر الحديث فقال : "وما ينبغي إلا كما قال يحيى" يعني أنه مرسل ، ثم حكى عنه المروزي أن الإمام أحمد "أنكره"

وقد أنكره أيضا : الإمام أبو حاتم الرازي .

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث : " سألت أبي عن حديث رواه أبو أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين ؟ قال أبي : هذا حديث منكر أخاف أن يكون أخطأ فيه أبو أسامة "أ-هـ".^(١)

وأبو أسامة حماد بن أسامة ، قد وثقه الأئمة ، قال الإمام أحمد : كان ثبتا ، صحيح الكتاب ، وقال أيضا : كان ضابطا للحديث كيسا^(٢) وعنه قال : "ما كان أثبتة لا يكاد يخطئ"^(٣) ، ووثقه أيضا- ابن معين ، والعجلي ، وغيرهما^(٤) وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ، كان يدللس ، ويبين تدليسه وقال المعيطي : كان كثير التدليس ثم رجع عنه^(٥) قال الذهبي : أحد الأثبات . وذكره ابن حجر في (ط٢) في المدلسين ثم قال : متفق على الاحتجاج به ،

(١) علل الحديث ٩٩/١ (٢٦٧)

(٢) العلل رواية عبد الله (٧٧٢) و(٤٨٩١) و(٥٩٨١)

(٣) الجرح والتعديل ١٣٢/٣

(٤) التاريخ لابن معين ، رواية الدوري ١٢٨/٢ ، والتهذيب ٢/٣

(٥) ميزان الاعتدال ٥٨٨/١ ، وتعريف أهل التقديس (٤٤)

وقال في التقريب : ثقة ثبت ، ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره (١)

هذا هو حماد بن أسامة ، وهو ثقة ثبت وقد انتفى احتمال تدليسه ، فإنه صرح بالسماع في رواية أبي داود ، والتميز لمسلم ، وابن أبي شيبة هذا مع كون الأئمة قد احتملوا تدليسه .

فهذا الحديث الذي أنكره عليه يحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، وأبو حاتم الرازي ، من قبيل أوهام الثقات ، فإنه في كتاب عبيد الله العمري مرسل ، فرواه أبو أسامة ، عن عبيد الله فسلك به الجادة ، إذ جعله عن نافع ، عن ابن عمر .

وقد قال الإمام أحمد - فيما تقدم - : " كان يقول - يعني أبا أسامة - عن هشام (أي ابن حسان) عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، ثم يقول : عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر مثله . "

ورواية أبي أسامة عن هشام عن ابن سيرين التي أشار إليها الإمام أحمد ، لم أجد لها . لكن وجدت له رواية عن عبد الله بن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

أخرجه ابن ماجه ٣٨٣/١ (١٢١٤) من طريق أبي أسامة به .

تكميل

حديث ذي اليمين متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري ١/ ١٧١ (٤٨٢) ثم كرره في غير موضع ، ومسلم ١/ ٤٠٠ (٥٧٢) .

فائدة

هذا الحديث أفردَه الحافظ العلائي بمصنف سماه : نظم الفوائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد (٢)

(١) التقريب (١٤٩٥)

(٢) طبع بتحقيق بدر بن عبدالله البدر

(٥٦)

قال المروزي : "وقال في حديث يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر وعثمان ، فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ، ركعتين ، لا يصلون قبلها ولا بعدها . فأنكره إنكاراً شديداً ، وقال : هذا من قبل يحيى بن سليم" (١) .

التخريج والدراسة

الحديث أخرجه الترمذي ٤٢٨/٢ (٥٤٤) وابن خزيمة ٧٢/٢ (٩٤٧) ،

كلاهما من طريق يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر الحديث .

وأخرجه الرافعي القزويني في التدوين في أخبار قزوين ٢٠٢/١ و٦/٣ .

لكن وقع في الموضوع الأول عنده : " يحيى بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر " .

وفي الثاني : " يحيى بن سليمان الصائغ" ويظهر - والله أعلم أنه تصحيف ، صوابه : " يحيى بن سليم الطائفي" فإنه ذكره هكذا بحروفه في ٤٤٦/٢ وهو في الموضوع الثلاثة من رواية محمد بن عبد العزيز (و هو ابن أبي رزمة) عن يحيى .

ثم إن الحديث لا يعرف إلا من طريق يحيى بن سليم ، عن عبيد الله كما سيأتي .

وفي الموضوع الثاني تصحيف آخر ففيه : "عن عبد الله بن عمر ، عن نافع" والحديث معروف بـ "عبيد الله بن عمر" والله أعلم .

قال الترمذي : "حديث ابن عمر ، حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا" - هـ -

وقد أنكر الإمام أحمد حديث يحيى بن سليم هذا إنكاراً شديداً ، وبين أن الخطأ فيه من قبل يحيى بن سليم ، فقال بعد أن أنكره : "هذا من قبل يحيى بن سليم"

وأنكره أيضاً الإمام البخاري في غير موضع ، وبين الصواب في الحديث .

فقال في رواية الترمذي عنه في جامعه : وقد روي هذا الحديث ، عن عبيد الله بن عمر ، عن رجل من آل سراقه ، عن عبد الله بن عمر^(١)

وقال البخاري أيضاً كما في العلل الكبير للترمذي : هذا حديث خطأ ، وإنما هو عبيد الله بن عمر ، عن رجل من آل سراقه ، عن ابن عمر^(٢)

وبين في التاريخ الكبير من الذي رواه على الوجه الصحيح فقال : "وقال أبو أسامة : عن عبيد الله ، عن رجل من آل سراقه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وقال يحيى بن سليم : عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولا يصح فيه نافع" انتهى كلام البخاري^(٣) .

وعلى ما سبق فقد اختلف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث .

فرواه يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وخالفه أبو أسامة حماد بن أسامة فرواه - على ما حكى الإمام البخاري- عن عبيد الله بن عمر ، عن رجل من آل سراقه ، عن ابن عمر "

وقد عد الإمامان أحمد والبخاري رواية يحيى بن سليم من قبيل الخطأ .

وصنيع الإمام البخاري يوحى بأنه يعل رواية يحيى بن سليم برواية أبي أسامة .

وأبو أسامة حماد بن أسامة أرجح وأوثق فإنه : " ثقة ثبت"^(٤) .

وأما يحيى بن سليم ، وهو القرشي ، الطائفي الخراز (براء مهمله ثم زاي^(١)) فهذه أقوال

(١) جامع الترمذي ٤٢٩/٢

(٢) العلل الكبير للترمذي ٢٩٣/١

(٣) التاريخ الكبير ٢٣١/٦

(٤) التقريب ١٤٩٥ وقد سبقت ترجمته في الحديث السابق

الأئمة عنه .

قال ابن معين ، وابن سعد ، و العجلي : ثقة ، وفي رواية عن ابن معين : ليس به بأس ، يكتب حديثه ^(١) وقال عبد الله بن أحمد :

سألت أبي عنه قال : كذا وكذا ، والله إن حديثه ، يعني فيه شيء ، كأنه لم يحمده ^(٢) . وقال في رواية المروزي : كان يكثر الخطأ ، وقال في رواية أبي داود : مضطرب الحديث ، روى عن عبيد الله مناكير ^(٣) وروى عنه عبد الله : وقعت على يحيى بن سليم ، وهو يحدث عن عبيد الله أحاديث مناكير ، فتركته ولم أحمل عنه إلا حديثاً ^(٤) وقال النسائي : ليس به بأس ، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر ، وقال أبو حاتم شيخ ، محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ ، يكتب حديثه ولا يحتج به ^(٥) وقال الساجي : صدوق يهمل ، وأخطأ في أحاديث رواها عبيد الله بن عمر ^(٦) ، وذكره ابن حبان في الثقات ^(٧) وقال الدولابي ، و النسائي في موضع : ليس بالقوي ، وقال أحمد بن حنبل : كان قد أتقن حديث ابن خثيم ^(٨) ، وقال البخاري ما حدث الحميدي عن يحيى بن سليم فهو صحيح ^(٩) وقال ابن حجر : صدوق سئ الحفظ ^(١٠)

(١) توضيح المشتهبه ٣٤٩/٢ وهو غير أبي بلج ، يحيى بن سليم أو ابن أبي سليم .

(٢) التاريخ لابن معين رواية الدوري ٦٤٨/٢ ، وتاريخ الدارمي عن ابن معين (٨٥٩) وتهذيب التهذيب ٢٢٦/١١ .

(٣) العلل رواية عبد الله (٣١٥٠)

(٤) العلل رواية المروزي (٢٥٢) وسؤالات أبي داود (٢٣٨)

(٥) رواه العقيلي عن عبد الله في الضعفاء ٤٠٦/٤ .

(٦) الجرح والتعديل ١٥٦/٩

(٧) كذا في التهذيب ٢٢٧/١١ والصواب: "رواها عن عبيد الله بن عمر" وهو شيخه .

(٨) ٦١٥/٧

(٩) العلل ، رواية عبد الله (٣١٥٠)

(١٠) التهذيب ٢٢٦/١١ وعزاه إليه في تاريخه في ترجمة عبد الرحمن بن نافع ولم أجده .

(١١) التقريب (٧٦١٣)

فهذا الحديث الذي أنكره الإمام أحمد والبخاري ، هو من منا كيره عن عبيد الله بن عمر ، سلك به الجادة فجعله عن نافع وإنما هو عن رجل من آل سراقه . وهو كما ذكر الإمام أحمد والنسائي أنه روى عن عبيد الله مناكير .

وعلى ما سبق ، فالوجه الصحيح في الحديث هو رواية أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن رجل من آل سراقه ، عن ابن عمر .

وهذا الرجل يحتمل أنه عثمان بن عبد الله بن سراقه : وهو "ثقة"^(١) فقد قال البخاري في التاريخ الكبير ٢٣٠/٦ : " قال يحيى : حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الفريضة وبعد^(٢) في السفر... " ثم حكى روايتي أبي أسامة ، و يحيى بن سليم ، ثم قال "ولا يصح فيه نافع "

وقول البخاري : "ولا يصح فيه نافع " : أي من هذا الوجه مرفوعا .

فإنه قد ثبت رواية الحديث عن نافع ، من طريق عبيد الله وغيره عنه ، عن ابن عمر ، لكن موقوفا .

فروى مالك في موطئه ١٥٠/١ عن نافع ، عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا ، قبلها ولا بعدها ، إلا من جوف الليل ، فإنه كان يصلي على الأرض ، وعلى راحلته حيث توجهت .

وأخرجه البيهقي ١٥٨/٣ من طريق مالك به .

ورواه ابن أبي شيبة ٣٣٤/١ (٣٨٢٨) فقال : حدثنا هشيم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .

ورواه عبد الرزاق ٥٥٧/٢ (٤٤٤٥) فقال : عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .

(١) التقريب (٤٥٢١)

(٢) قال محققه : "كذا في الأصل ، ولعل الصواب : بعدها فسقط الضمير من الأصل .

ورواه عبد الرزاق أيضا (٤٤٤٦) عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

ثم رواه عبد الرزاق (٤٤٤٧) عن معمر ، عن قتادة ، وأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .

وخلاصة القول هنا إن الحديث ثابت عن نافع ، من طريق عبيد الله بن عمر وغيره لكن موقوف .

نعم قد ثبت الحديث عن ابن عمر مرفوعا لكن من غير طريق نافع ، بل من طريق حفص بن عاصم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر ، وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم" وفي رواية عنه : فلم أره يسبح في السفر"

أنخرجه البخاري ١/٣٤٥ (١١٠١) (١١٠٢) و مسلم ١/٤٧٩ (٦٨٩) والله تعالى أعلم .

(٥٧)

قال عبد الله : سألت أبي (يعني عن مغيرة بن زياد) فقال : ضعيف الحديث ، قال :
...روى عن عطاء ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قصر وأتم
والناس يروونه عن عطاء مرسل^(١) .

وقال في موضع : "وهذا يرويه الناس عن عطاء ، عن رجل آخر ، ليس هو عن عائشة "

قال عبد الله : سمعت أبي يقول : كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر^(٢)

متن الحديث

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قصر وأتم"
كذا في عامة روايات مغيرة ، عن عطاء ، عن عائشة ، وزاد غيره : " ويفطر ويصوم "

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه عن عطاء : مغيرة بن زياد ، و طلحة بن عمرو المكي ، وعمر بن سعيد
بن أبي حسين المكي .

أما حديث مغيرة بن زياد ، فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٦/٢ "٨١٨٧" ومن طريقه ابن
عبد البر في التمهيد ١٧٢/١١ ، و ٣٠٣/١٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١٥/١ ،
والبرار (كشف الأستار ٣٢٩/١) (٦٨٢) و الدارقطني ١٨٩/٢ و البيهقي ١٤١/٣ .

كلهم من طريق المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة .

وقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث على المغيرة بن زياد، كما تقدم بمخالفته في إسناده
فقال : "الناس يروونه عن عطاء مرسل ، وقال في الموضع الآخر : " يرويه الناس عن عطاء ، عن
رجل آخر ، ليس هو عن عائشة "

وقال الإمام أحمد : "كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر" .

(١) ٤٠٤/١ (٨٣٥)

(٢) ٢٨/٢ و ٢٩ (٤٠١١) و (٤٠١٢)

وهذا الوجه المرسل الذي ذكره الإمام أحمد لم أجده .

وقال البزار : " لا نعلم رواه إلا عائشة ، ولا له إلا هذا الطريق "

وقال الدارقطني عقب الحديث : " المغيرة بن زياد ، ليس بالقوي " .

ومغيرة بن زياد ، وهو البجلي الموصلي أبو هشام ، ويقال أبو هاشم ، وهذه أقوال الأئمة

فيه :

قال وكيع : ثقة ، حكاه عنه البخاري ، وأبو حاتم ^(١) وكذا قال العجلي وابن عمار ، ويعقوب بن سفيان : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ليس به بأس وعنه ليس به بأس ، له حديث واحد منكر ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال في موضع : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه مستقيم إلا انه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط ، وهو لا بأس به عندي ، وقال أحمد بن حنبل في رواية عبد الله : " أحاديثه منا كبير ^(٢) ، وقال في موضع : ضعيف الحديث أحاديثه أحاديث مناكير ^(٣) ، وقال في موضع : مضطرب الأحاديث منكرة ^(٤) وقال المروزي : سألته يعني أحمد عن المغيرة بن زياد فلين أمره ^(٥) وقال البخاري : قال عمرو : في حديثه اضطراب ^(٦) وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : شيخ ، قلت : يحتج بحديثه ؟ قالوا : لا ، وقال أبي : هو صالح صدوق ، ليس بذاك القوي ، بابة مجالد ، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء ؟ فسمعت أبي يقول : يحول اسمه من كتاب الضعفاء ^(٧) وقال ابن حبان : كان مما ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، فوجب مجانبة ما انفرد

(١) التاريخ الكبير ٣٢٦/٧ ، والجرح والتعديل ٢٢٢/٨

(٢) العلل رواية عبد الله (٤٠٥٤) و (٤٧٢٩)

(٣) (٣٣٦١)

(٤) - كذا في المطبوع (٨١٥) وفي المخطوط ق ٣٠/أ .

(٥) العلل رواية المروزي وغيره (٨٤)

(٦) التاريخ ٣٢٦/٧

(٧) الجرح والتعديل ٢٢٢/٨ والضعفاء الصغير للبخاري (٣٤٩) ولم يزد على أن حكى فيه الخلاف

فقال : قال وكيع : وكان ثقة وقال غيره : " في حديثه اضطراب "

[به] ^(١) من الروايات ، وترك الاحتجاج بما خالف الأثبات والاعتبار بما وافق الثقات في الروايات ^(٢) وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم وقال الدارقطني : ليس بالقوي ^(٣) وقال أبو عبد الله الحاكم : صاحب منا كبير ، لم يختلفوا في تركه ، قال ابن حجر : نقل الإجماع على تركه مردود ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ^(٤)

وقد تابع المغيرة بن زياد في وصله : طلحة بن عمرو (وهو المكي)

أخرج حديثه الحارث بن أبي أسامة (بغية الباحث ص ٦٧ (١٨٧)) والشافعي في اختلاف الحديث ص ٤٨ و الدارقطني ١٨٩/٢ ،

ومن طريقه البيهقي ١٤٢/٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٠٤/١٦ ،

كلهم من طريق طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن عائشة .

وهذه متابعة واهية فإن طلحة بن عمرو ، قال أحمد بن حنبل عنه : لاشيء ، متروك الحديث " وقال ابن حجر : "متروك" ^(٥) .

وللحديث طريق أخرى-هي أمثل أسانيده-إذ رواه عمر بن سعيد المكي ، (وهو ثقة) ^(٦) عن عطاء ، عن عائشة .

أخرجه الدارقطني ١٨٩/٢ ، ومن طريقه البيهقي ١٤١/٣ ، وابن الجوزي في التحقيق ٤٩٤/١ (٧٦٤) .

ثلاثتهم من طريق عمر بن سعيد (وتصحف في المطبوع من سنن الدارقطني إلى عمرو بن سعيد) عن عطاء به .

(١) الزيادة من التهذيب وهي مقتضى السياق .

(٢) كتاب المجروحين ٦/٣

(٣) سنن الدارقطني ١٨٩/٢

(٤) التهذيب ٢٥٨/١٠ والتقريب (٦٨٨٢) .

(٥) العلل لأحمد رواية عبد الله (٨٦٦) والتقريب (٣٠٤٧) وانظر التهذيب ٢٣/٥

(٦) التقريب (٤٩٣٩)

قال الدارقطني : " هذا إسناد صحيح "

مسألة

قال ابن حجر في التلخيص الحبير : " و للدارقطني من طريق عطاء ، عن عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر وتم! ويفطر وتصوم! و صحح إسناده ، و لفظ "تم ، وتصوم" بالثناة من فوق... " (١)

كذا قال ابن حجر ، وهو مخالف لجميع المصادر التي ذكر الحديث فيها فإن نسبة الإتمام والصوم فيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي بعضها مالا يحتمل إلا ذلك .

ففي حديث مغيرة بن زياد عند الطحاوي : قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأتم "

وفي حديث طلحة بن عمرو ، عند من أخرجه من طريقه عن عطاء : عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كلُّ قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد صام وأفطر ، وأتم وقصر في السفر " وعند بعضهم " كل ذلك قد فعل... " إلا أن روايته واهية كما تقدم .

وقال الشيخ الألباني : " فيما أورده الحافظ نظر عندي ، لأن الرواية في السنن كما ذكرناه بالثناة التحتية ، وكذلك في تحقيق ابن الجوزي ، ونصب الراية للزيلعي ، من طريق الدارقطني " (٢)

تكميل

قال الزيلعي في نصب الراية ١٩٢/٢ : وقد يعارض هذا بحديث أخرجه البخاري ومسلم ، عن حفص بن عاصم ، عن ابن عمر قال : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله... ١-هـ

أخرجه البخاري ٣٤٥/١ ، (١١٠١) ومسلم ٤٧٩/١ (٦٨٩)

(١) التلخيص الحبير ٤٤/٢

(٢) إرواء الغليل ٧/٣

هذا في الصلاة وأما في الصيام فعكس ذلك ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى حديث عائشة ، من الصوم ، والفطر في السفر .

من ذلك ما أخرجه البخاري ٤٤/٢ (١٩٤٨) ومسلم ٧٨٥/٢ (١١١٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فصام ، حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة ، وذلك في رمضان ، فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر " .

(٥٨)

قال عبد الله : "سمعت أبي يقول : الحديث الذي رواه وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة^(١) عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الظهر والعصر ، قال أبي : إنما هو حديث داود بن قيس ، ليس هو من حديث ابن أبي ذئب^(٢) .

متن الحديث

عن ابن عباس رضي الله عنهما : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، في غير خوف ولا سفر"

هذه إحدى روايات مسلم .

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه عن ابن عباس غير واحد ، منهم : صالح بن نبهان ، مولى التوأمة ، وأبو الشعثاء ، جابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم .

فأما حديث صالح مولى التوأمة ، فرواه وكيع عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس .

ورواية وكيع هذه لم أجدها، وقد حكاها عنه الإمام أحمد وقال : "إنما هو حديث داود بن قيس (يعني عن صالح مولى التوأمة) ليس هو من حديث ابن أبي ذئب" .

وقد روى الحديث جمع من الحفاظ كما قال الإمام أحمد ، عن داود بن قيس الفراء ، عن صالح مولى التوأمة ، به لم يذكروا ابن أبي ذئب .

منهم : عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، فقد رواه في المصنف ٥٥٥/٢ (٤٤٣٤) عن داود بن قيس به .

(١) بفتح المثناة ، وسكون الواو بعدها همزة كذا ضبطه ابن حجر وابن ناصر الدين ثم قال ابن ناصر الدين : ويقال "مولى التوأمة" بحذف الهمزة وإلقاء حركتها على الساكن قبلها وهو الواو "توضيح المشتبه ١/ ٦٥٣ التقريب (٢٩٠٨) والتوأمة ، قال أحمد بن حنبل هي أمية بن خلف . العلل رواية عبد الله (٢٦١٧) (٢) ٣٠/٢ (١٤٥٣)

وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير ٣٢٦/١٠ (١٠٨٠٣) من طريق عبد الرزاق به .

ومنهم : يحيى بن سعيد (هو القطان)

رواه عنه أحمد ٣٤٦/١ وأخرجه أبو يعلى ١٤٤/٣ (٢٦٧٠) .

ومنهم : أبو نعيم الفضل بن دكين ،

رواه عنه عبد بن حميد في المنتخب ٥٩٧/١ (٧٠٨)

ومنهم : القعني أخرج حديثه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٠/١ و الطبراني في

الكبير ٣٢٦/١٠ (١٠٨٠٤) .

وأخرجه الطبراني ٣٢٧/١٠ (١٠٨٠٤) من طريق سفيان .

هؤلاء كلهم رووا الحديث عن داود بن قيس ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن

عباس .

وقد ثبت عن وكيع نفسه رواية الحديث كما رواه الجماعة ، فقد قال ابن أبي شيبه في

المصنف ٢١٠/٢ (٨٢٣٠) حدثنا وكيع ، قال : ثنا داود بن قيس ، فذكره .

وعلى هذا فيكون وكيع قد روى الحديث مرة كما رواه الجماعة عن داود بن قيس ،

وخالفهم أخرى فرواه عن ابن أبي ذئب ، وقد أنكره عليه الإمام أحمد كما تقدم .

وهنا نكتة مهمة، وهي أن صالح بن نبهان، مولى التوأمة، اختلط بآخره، وصفه بذلك

يحيى بن معين، وابن حبان، وغيرهما^(١) ولم يذكر أحد من الأئمة-فيما علمت- أن سماع داود

بن قيس منه كان قبل اختلاطه^(٢)

وأما ابن أبي ذئب، فقد ذكر علي بن المديني، ويحيى بن معين، و الجوزجاني وابن عدي ، أن

(١) الكواكب النيرات ص ٢٥٨ (٣٣)

(٢) سوى العلامة أحمد شاكر فإنه قال في تعليقه على المسند (٣٢٣٥) وأنا أرجح أن داود بن قيس سمع

منه قديما ، لأنه بلديه ، كانا جميعا بالمدينة "أ-هـ كذا قال . وهو غير كاف في إثبات ذلك والله أعلم .

سماعه من صالح مولى التوأمة قدم^(١). فرواية وكيع الحديث عن ابن أبي ذئب، عن صالح فيه تجويد لإسناده، فإن الناظر فيه-على هذا الوجه لا تظهر له علته المشار إليها آنفا على ما رواه الجماعة .

هذا حديث صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس .

وأما حديث أبي الشعثاء جابر بن زيد ، فأخرجه البخاري ١٨٨/١ (٥٤٣) و١٩٢/١ (٥٦٢) و٣٦٣/١ (١١٧٤) ومسلم ٤٩١/١ (٧٠٥) من غير وجه وأبو داود ١٦/٢ (١٢١٤) والنسائي ٢٩٠/١ (٦٠٣) وفي الكبرى ١٥٦/١ ، و١٥٧ (٣٧٦) و(٣٨٢) و(٣٨٣) . وأبو داود الطيالسي ص ٣٤١ (٢٦١٣) وعبد الرزاق ٥٥٥/٢ (٤٤٣٦) ، و الحميدي ١/٢٢٢ (٤٧٠) ، وأحمد ٢٢١/١ و ٢٧٣ و ٢٨٥ ، وأبو القاسم البغوي في الجعديات ١/٤٧٤ (١٦٤٨) وأبو يعلى ٢٨/٣ (٢٣٩٠) وأبو عوانة ٨٢/٢ (٢٤٠١) و(٢٤٠٢) و الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٦٠ ، و الطبراني في الكبير ١٢/١٧٦ و١٧٧ و(١٢٨٠٥) و(١٢٨٠٦) و(١٢٨٠٧) و(١٢٨٠٨) ، و البيهقي ٣/١٦٦ ، و ١٦٧ و ١٦٨ من غير وجه وأبو نعيم في الحلية ٩٠/٣ .

كلهم من طريق عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، جابر بن زيد ، عن ابن عباس .

ورواه قتادة ، عن جابر بن زيد به .

أخرجه أحمد ١/٢٢٣ ،

ورواه عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد .

أخرجه النسائي في الكبرى ١/٤٨٨ (١٥٦٥) وأبو نعيم في الحلية ٩٠/٣ .

ولفظ حديث جابر بن زيد ، عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا ، وثمانيا ، الظهر العصر ، والمغرب والعشاء" هكذا في عامة روايات حديث جابر بن زيد .

(١) الكواكب النيرات ص ٢٥٨ (٣٣)

وأما حديث سعيد بن جبیر ، فأخرجه مسلم ٤٩٠/١ (٧٠٥) وأبو داود ١٤/٢ (١٢١١) ،
 و الترمذي ٣٥٤/١ (١٨٧) ، والنسائي ٢٩٠/١ (٦٠٢) ، وفي الكبرى ٤٩١/١ (١٥٧٤)
 وأحمد ٣٥٤/١ ، وأبو عوانة ٨٢/٢ (٢٣٩٩) و (٢٤٠٠) وابن المنذر في الأوسط ٤٣٢/٢
 (١١٥٨) و الطبراني في الأوسط ١١٣/٥ (٤٨٣٠) وأبو الشيخ في طبقات المحدثين
 بأصبهان ٣٠٠/٢ (٢٢٠) ، والسهمي في تاريخ جرجان ص ١٦٠ ، و البيهقي ١٦٧/٣ .

كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبیر ، به وقال في روايته : " من
 غير خوف ولا مطر "

وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٤٩٨/١ (٧٨١) لكن وقع فيه : " عن حبيب ، عن ابن
 عباس " فيظهر أنه سقط من الإسناد : " سعيد بن جبیر " .

وأخرجه مسلم من غير وجه ٤٨٩/١ - ٤٩٠ (٧٠٥) وأبو داود ١٤/٢ (١٢١٠) وأبو داود
 الطيالسي ص ٣٤٢ (٢٦٢٩) وعبد الرزاق ٥٥٥/٢ (٤٤٣٥) والحميدي ٢٢٣/١ (٤٧١) ، وأحمد
 ٢٨٣/١ ، و ٢٣٩ ، وأبو يعلى ٢٩/٣ (٢٣٩٧) وأبو عوانة ٨١/٢ (٢٣٩٧) و (٢٣٩٨) و الطبراني
 في الصغير ٢٠٢/٢ (١٠٢٨) ، وفي الكبير ٧٤/١٢ (١٢٥١٦) إلى (١٢٥١٩) ، و البيهقي من غير
 وجه ١٦٦/٣ و ١٦٧ .

كلهم من طريق أبي الزبير ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس وقال في حديثه في عامة
 الروايات في صحيح مسلم وغيره : " في غير خوف ولا سفر "

وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان ٣٨٢/٤ ، وأبو بكر الخطيب
 في تاريخ بغداد ١٩٥/٥ ، و في موضع أوهام الجمع والتفريق ٤٢٥/١ ،

كلاهما من طريق عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبیر به ، وقال في حديثه : " ولا مطر "

وأخرجه أبو داود الطيالسي ص ٣٤١ (٢٦١٤) من طريق عمرو بن هرم ، عن سعيد بن
 جبیر : " أن ابن عباس جمع بين الظهر ، والعصر من شغل ، وزعم ابن عباس أنه صلى مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعاً "

وأخرجه الطبراني في الأوسط ١٧٣/٧ (٧١٩٥) من طريق العوام بن حوشب ، عن سعيد

بن جبير به ثم قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن العوام إلا عبد الله بن خراش " ا-هـ وابن خراش هذا: قال عنه ابن حجر : " ضعيف وأطلق عليه ابن عمار الكذب" (١)

علة أخرى

ورد في حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير : " من غير خوف ولا مطر " وفي رواية أبي الزبير ، عن سعيد جبير : " ولا سفر " .

قال البيهقي عن حديث حبيب هذا : " لم يخرج البخاري ، مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه ، ولعله إنما أعرض عنه - والله أعلم - لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه .

ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة ، فقد رواه عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء ، عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير " (٢) أ-هـ . وتقدمت الإشارة إلى لفظ حديث جابر بن زيد فإنه قال فيه : " صلى بالمدينة " وهو كقوله في رواية أبي الزبير : " ولا سفر " .

علة أخرى

تقدم تخريج حديث عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس .

كذا رواه عن عمرو : جماعة من الثقات منهم سفيان بن عيينة .

ورواه عن سفيان بن عيينة هكذا : علي بن المديني ، عند البخاري و البيهقي ،

و الحميدي ، وأحمد بن حنبل في مسنديهما ،

و قتيبة بن سعيد ، عند النسائي في السنن الكبرى .

وزهير ، هو ابن حرب عند أبي يعلى .

(١) التقريب (٣٣١٢)

(٢) السنن الكبرى ١٦٧/٣

هؤلاء الثقات كلهم رووا الحديث عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، عن ابن عباس .

وخالفهم حسين بن علي الجعفي ، فرواه عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ،

أخرجه الطبراني في الكبير ٨٣/١٢ (١٢٥٤٩) ثم قال : "هكذا رواه الجعفي حسين ، عن ابن عيينة ، ورواه أصحاب ابن عيينة ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، وكذلك رواه أصحاب عمرو بن دينار ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد . "ا-هـ

علة أخرى

حديث عمرو بن دينار هذا مشهور عنه ، عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وتقدم أنفا قول الطبراني : "كذلك رواه أصحاب عمرو بن دينار ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد" . ا-هـ

وتفصيل روايات أصحاب عمرو بن دينار على مايلي : حماد بن زيد ، عند البخاري ، ومسلم وأبي داود وغيرهم .

وسفيان بن عيينة-على الصحيح عنه-عند البخاري، و الحميدي، وأحمد وغيرهم .

وشعبة بن الحجاج، عند البخاري، وأحمد وغيرهما .

وحماد بن سلمة عند أبي داود الطيالسي .

وابن جريج عند النسائي، وعبد الرزاق، وأبي عوانة .

ومعمر، عند عبد الرزاق، و الطبراني في الكبير .

وروح بن القاسم عند الطبراني في الكبير

ومحمد بن مسلم الطائفي عند الطبراني في الكبير . وأبي نعيم في الحلية .

هؤلاء كلهم رووه عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد .

وخالفهم زكريا بن إسحاق المكي فرواه عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

قال ابن أبي حاتم في العلل ١/١٨٣ (٥٢٥) سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو عامر العقدي^(١) عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بالمدينة ثمانا جميعا ، وسبعا جميعا .

قال أبو زرعة : هذا وهم ، رواه شعبة ، وحماد بن زيد ، ومحمد بن مسلم ، وحماد بن سلمة ، وسفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الصحيح ، والوهم ينبغي أن يكون من زكريا^(١) -هـ-

وزكريا بن أبي إسحاق المكي ، من رجال الجماعة وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، وابن سعد ، وغيرهم ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : لا بأس به . وقال ابن حجر : ثقة ، رمى بالقدر^(٢)

فحديثه هذا من قبيل أوهام الثقات

علة أخرى

تقدم تخريج حديث أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، ولفظه صلى رسول الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، في غير خوف ولا سفر ، وقال في بعض الروايات : بالمدينة"

ورواه بهذا اللفظ أو بمعناه جماعة عن أبي الزبير^(٣)

منهم مالك بن أنس ، عند مسلم ، وأبي داود وأبي عوانة ، والبيهقي . وقال مالك في رواية أبي داود : "أرى ذلك كان في مطر"

(١) في المطبوع : العقوى وهو تصحيف .

(٢) التهذيب ٣/٢٣٨ . والتقريب (٢٠٣١)

(٣) تقدم تخريج الحديث من جميع المصنفات التي سيأتي ذكرها .

ومنهم : زهير (هو ابن معاوية) عند مسلم ، و الطبراني و البيهقي .

ومنهم : سفيان الثوري عند عبد الرزاق، وأحمد ، و الحميدي في مسانيدهم، و الطبراني .

ومنهم : هشام بن سعد ، عند الطبراني و البيهقي .

ومنهم حماد بن سلمة ، عند البيهقي .

هؤلاء كلهم رووا الحديث عن أبي الزبير باللفظ المذكور أو بمعناه .

ورواه ابن عينة عند أبي يعلى ، وزياد بن سعد عند الطبراني في الصغير، كلاهما عن أبي الزبير به، وأطلقا فلم يذكر السفر ، نفيًا، ولا إثباتًا .

ورواه قرّة بن خالد ، عن أبي الزبير ، واختلف عليه.

فرواه عنه أبو داود الطيالسي .

وقال في حديثه : "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء..." ولم يذكر السفر نفيًا ولا إثباتًا .

أخرجه أبو داود الطيالسي ص ٣٤٢ (٢٦٢٩) ، وأبو عوانة ٨٠/٢ (٢٣٩٤) و (٢٣٩٦) .
ورواه جماعة من الحفاظ ، عن قرّة بن خالد، عن أبي الزبير ، وقالوا في حديثهم عنه "في سفرة سافرها في غزوة تبوك أو نحو هذا .

أخرجه مسلم ٤٩٠/١ (٧٠٥) و البيهقي ١٦٧/٣

كلاهما من طريق خالد بن الحارث ، عن قرّة بن خالد به .

وأخرجه ابن خزيمة ٨٢/٢ (٩٦٧) وأبو عوانة ٨٠/٢ (٢٣٩٤) و (٢٣٩٥) .

كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن قرّة بن خالد به

وأخرجه أبو عوانة ٨١/٢ (٢٣٩٥) من طريق أبي عامر العقدي ، عن قرّة بن خالد به .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٧٥/١٢ (١٢٥٢٠) من طريق يحيى بن سعيد، ومعتمر بن

سليمان، كلاهما عن قرّة بن خالد به .

وأخرجه البيهقي ١٦٧/٣ من طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن قرّة بن خالد به .
هؤلاء كلهم رووه عن قرّة بن خالد عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، وقالوا : في
سفرة سافرهما "

وقد خالف قرّة بن خالد بهذا عامة الرواة-المتقدم ذكرهم- الذين رووه عن أبي الزبير ،
وقالوا في حديثهم : في غير سفر "

قال البيهقي بعد أن ذكر بعض من رواه عن أبي الزبير : " وخالفهم قرّة بن خالد ، عن أبي
الزبير ، فقال في الحديث : " في سفرة سافرهما إلى تبوك... " وكان قرّة بن خالد أراد حديث أبي
الزبير ، عن أبي الطفيل عن معاذ فهذا لفظ حديثه ، أو روى سعيد بن جبير الحديثين جميعا
فسمع قرّة أحدهما ، ومن تقدم ذكره : الآخر ، وهذا أشبه ، فقد روى قرّة حديث أبي الطفيل
أيضا . ١-هـ

وذكر الدارقطني في العلل ٤٣/٦ حديث معاذ بن جبل : " جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . ثم قال الدارقطني :

واختلف على أبي الزبير في إسناد هذا الحديث ، فقليل : عن أبي الزبير ، عن سعيد بن
جبير ، عن ابن عباس ، وهو صحيح عنه وقيل عن أبي الزبير عن جابر... "

وجمع قرّة بن خالد في روايته عن أبي الزبير بهذا الحديث بين حديث أبي الطفيل عن معاذ ،
وبين حديث أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وبين حديث أبي الزبير ، عن
جابر .

ثم قال الدارقطني : " فيشبه أن يكون الأقاويل كلها محفوظة ، والله أعلم . ١-هـ

حديث معاذ الذي أشار إليه الدارقطني ، و البيهقي أخرجه مسلم ٤٩٠/١ (٧٠٥) وغيره
من حديث قرّة بن خالد ، وغيره عن أبي الزبير ، حدثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل ، حدثنا
معاذ بن جبل قال : " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ،
وبين المغرب والعشاء... "

والذي يظهر-بعد النظر والتأمل- أن حديث أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن

عباس ، إنما هو في الجمع في المدينة من غير سفر كما رواه عامة الثقات عن أبي الزبير .

وأن حديث أبي الزبير ، عن أبي الطفيل عن معاذ في الجمع في غزوة تبوك .

وأن قرة بن خالد قد روى الحديثين ، لكن روايته الجمع في تبوك عن أبي الزبير ، عن

سعيد بن جبير ، عن ابن عباس هو خلاف ما رواه الثقات ، عن أبي الزبير ، فيحتمل أن ذلك دخل عليه من حديث معاذ ، والله تعالى أعلم .

الكسوف والاستسقاء

(٥٩)

قال عبد الله : سمعت أبي يقول في حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء عن جابر : انكسفت الشمس : خالفه ابن جريج عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، قال أخبرني من أصدق ، فظننته يريد عائشة .

قال أبي : رواه قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة .

قال أبي : ألقى بابن جريج على عبد الملك في حديث عطاء .

وقال أبي مرة أخرى وذكر عطاء فقال : أثبت الناس في عطاء . ابن جريج ، وعمرو بن دينار...^(١) ،

متن الحديث

عن عطاء بن أبي رباح قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : حدثني من أصدق (حسبته يريد عائشة) أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقام قياما شديدا ، يقوم قائما ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ركعتين في ثلاث ركعات ، وأربع سجعات ، فانصرف وقد تجلت الشمس .

وكان إذا ركع قال : " الله أكبر " ثم يركع ، وإذا رفع رأسه قال : " سمع الله لمن حمده " فقام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : " إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما من آيات الله يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتم كسوبا ، فاذكروا الله حتى ينجليا . "

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه عطاء بن أبي رباح ، وروى عنه على غير وجه ،

فرواه عبد الملك بن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، حدثني من أصدق (حسبته يريد عائشة)

ورواه قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة .

ورواه عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر .

فأما حديث ابن جريج ، فأخرجه مسلم ٦٢٠/٢ "٩٠٢" وأبو داود ٦٩٥/١ (١١٧٧) والنسائي ١٢٩/٣ (١٤٧٠) وفي الكبرى ٥٦٩/١ (١٨٥٤)، وعبد الرزاق ٩٩/٣ (٤٩٢٦) . وإسحاق بن راهوية في مسنده ٦٠٩/٣ (١١٨١) وابن خزيمة ٣١٦/٢ (١٣٨٣) وأبو عوانة ٩٥/٢ (٢٤٤٠) والطبراني في الدعاء ١٨٠٥/٣ (٢٢٣١) والحاكم ٤٨١/١ (١٢٣٦) و البيهقي ٣٢٥/٣ .

كلهم من طريق ابن جريج ، عن عطاء عن عبيد بن عمير يقول "حدثني من أصدق" قال عطاء (حسبته يريد عائشة) وفي رواية عبد الرزاق فظنت أنه يريد عائشة .

وأما حديث قتادة ، فأخرجه مسلم ٦٢١/٢ (٩٠٢) والنسائي في الكبرى ٥٧٠/١ (١٨٥٥) و(١٨٥٦) ، وابن أبي شيبة ٣٢٢/٧ (٣٦٤٩٨) وإسحاق بن راهوية في مسنده ٣/٦٠٨ (١١٧٩) و(١١٨٠) وابن خزيمة ٣١٦/٢ (١٣٨٢) والطحاوي ٣٢٨/١ ، وأبو عوانة ٩٦/٢ (٢٤٤٢) وابن حبان (الإحسان ٧٠/٧ (٢٨٣٠) والطبراني في الدعاء ١٨٠٤/٣ (٢٢٢٩) و(٢٢٣٠) ، و البيهقي ٣٢٥/٣ .

كلهم من طريق قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة (مختصراً) أن نبي الله صلى الله عليه وسلم "صلى ست ركعات وأربع سجادات" .

وأما حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، فأخرجه مسلم ٦٢٣/٢ (٩٠٤) وأبو داود ١/٦٩٦ (١١٧٨) ، وابن أبي شيبة ٢١٧/٢ (٨٣٠٤) وأحمد ٣١٧/٣ ، وعبد بن حميد في المنتخب ١١/٣ (١٠١٠) وابن خزيمة ٣١٨/٢ (١٣٨٦) وأبو عوانة ٩٦/٢ و(٩٧) و(٢٤٤٣) و(٢٤٤٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢٨/١ ، وابن حبان (الإحسان ٨٦/٧ "٢٨٤٣) و(٨٧/٧ "٢٨٤٤") و البيهقي ٣٢٥/٣ (١) ، و(٣٢٦/٣) ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٢٨/١ ،

كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه .

(١) في المطبوع يحيى بن عبد الملك عن عطاء وهو تصحيف والصواب : " عن عبد الملك"

وقد رجح الإمام أحمد رواية ابن جريج ، على رواية عبد الملك بن أبي سليمان فقال بعد أن ذكر رواية عبد الملك :

" خالفة ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير قال : أخبرني من أصدق فظنته يريد عائشة... .

وقال : رواه قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة . ثم قال الإمام أحمد : أقضي بابن جريج على عبد الملك في حديث عطاء" . أ-هـ

وترجح أحمد رواية ابن جريج لثلاثة أمور :

الأول : أنه أوثق _ عنده _ من عبد الملك . قال أحمد في رواية صالح عنه : " عبد الملك بن أبي سليمان من الحفاظ ، إلا أنه كان يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث ، وابن جريج أثبت منه عندنا" (١) .

وأما ابن معين فلم يفضل أحدهما على الآخر ، قال عثمان الدارمي : قلت (يعني لابن معين) : " عبد الملك (٢) بن أبي سليمان أحب إليك ، أو ابن جريج ؟ فقال : كلاهما ثقتان" (٣) .

الثاني : أن ابن جريج من أثبت الناس في عطاء ، قال أحمد في روايتي عبد الله ، و الميموني : أثبت الناس في عطاء : ابن جريج ، وعمرو بن دينار (٤) -هـ - وذلك لطول ملازمة وحظوته عنده ، قال ابن جريج : لزم عطاء عشرين سنة" (٥) ، وقال : "كنت أسأل عطاء عن كل شيء يعجبني" (٦) .

(١) تهذيب الكمال ٥٥٦/٤

(٢) في المطبوع "عبد الله" وهو تصحيف ، والتصويب من تهذيب الكمال ٥٥٦/٤ . ثم إن عبد الله بن أبي سليمان وهو الأموي ليس من طبقة ابن جريج فالأول من الرابعة ، وابن جريج من السادسة . والله أعلم

(٣) تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين (٤٨٥)

(٤) العلل رواية عبد الله (٣٢٧٢) و(٤٩٥٠) و(٥١٢٣) ورواية المروزي وغيره (٥٠٥)

(٥) تهذيب الكمال ٢٦٥/٦

(٦) العلل للإمام أحمد ، رواية عبد الله (١٧٨٢) و(٥١٨٨)

الثالث: أنه قد وافق ابن جريح: قتادة، فرواه كما رواه ابن جريح: عن عطاء، عن عبيد بن عمير، كما تقدم.

. وقول الإمام أحمد "أقضي بابن جريح على عبد الملك في حديث عطاء معناه — والله أعلم — أن الحديث ليس عن جابر من رواية عطاء عنه ، وإلا فقد رواه أبو الزبير ، عن جابر ، .
أخرجه مسلم ٦٢٢/٢ (٩٠٤) وأبو داود ٦٩٧/١ (١١٧٩) والنسائي ١٣٦/٣ (١٤٧٨) وفي الكبرى ٥٧٢/١ (١٨٦٣) ، وأحمد ٣٧٤/٣ و ٣٨٢/٣ ، وأبو داود الطيالسي ص ٢٤١ (١٧٥٤) ، وابن خزيمة ٣١٥/٢ (١٣٨٠) و (١٣٨١) .

كلهم من طريق أبي الزبير ، عن جابر .

و كذلك فقد روي من غير وجه عن عائشة .

فقد رواه عنها — إضافة لمن سبق — : عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وأبو حفصة مولى عائشة .

فأما حديث عروة ، فأخرجه البخاري ٣٢٨/١ (١٠٤٤) و ٣٢٩/١ (١٠٤٦) و (١٠٤٧) و ٣٣٣/١ (١٠٥٨) و ٣٧٤/١ (١٢١٢) و ٤٢١/٢ "٣٢٠٣ ، ومسلم ٦١٨/٢ (٩٠١) .

كلاهما من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وأما حديث عمرة بنت عبد الرحمن ، فأخرجه البخاري ٣٣٠/١ (١٠٥٠) و ٣٣٣/١ (١٠٥٦) و ٣٣٥/١ (١٠٦٤) ومسلم ٦٢١/٢ (٩٠٣) .

كلاهما عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة .

وأما حديث أبي حفصة مولى عائشة ، فأخرجه النسائي ١٣٧/٣ (١٤٨١) وفي الكبرى ٥٧٤/١ (١٨٦٦) وأحمد ١٥٨ و ٩٨/٦

كلاهما من طريق أبي حفصة ، عن عائشة .

علة أخرى :

حكى الإمام الشافعي قول بعضهم له — فيما رواه البيهقي بسند صحيح عنه — : " روى بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات في كل ركعة... قال الشافعي : قلت هو من وجه منقطع ، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد... "

قال البيهقي : وإنما أراد المنقطع فيما أظن ما أخبرنا... " فروى حديث ابن جريج سمعت عطاء ، سمعت عبيد بن عمير يقول " حدثني من أصدق " يريد عائشة... الحديث .

ثم قال البيهقي : " وفي رواية ابن جريج دليل على أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين ، وكيف يكون عدد الركوع فيه محفوظا عن عائشة ، وقد روينا عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة بخلافه ، وإن كان عن عائشة — كما توهمه — فعروة وعمرة أخص بعائشة ، وألزم لها من عبيد بن عمير ، وهما اثنان ، فروايتها أولى أن تكون هي المحفوظة... " (١).

أقول : حديث ابن جريج أخرجه مسلم (٩٠٢) " عن عبيد بن عمير : " حدثني من أصدق) حسبته يريد عائشة (وصورته صورة المنقطع كما قال الشافعي لكن الإمام مسلما رحمه الله عقبه برواية قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة " ليين باليقين ما قاله عطاء على سبيل الظن ، وأن عبيد بن عمير أخذه عن عائشة رضي الله عنه .

ولأجل هذا والله أعلم — لم يذكره الحافظ أبو الفضل بن عمار الشهيد في كتابه " علل أحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج ولا الدارقطني في " التتبع " لكن رواية قتادة الموصولة مختصرة ، فيبقى احتمال أن يكون سمعه عبيد بن عمير من عائشة مختصرا ، وسمعه مطولا بواسطة عنها والعلم عند الله تعالى .

علة أخرى

في حديث عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة ما يفيد أنه صلى الله عليه وسلم ركع في

(١) معرفة السنن والآثار ١٤٥/٥ ، ١٤٦ ،

كل ركعة ثلاث مرات ، وهو كذلك أيضا في حديث عطاء ، عن جابر .

وأما في حديث عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وأبي حفصة مولى عائشة عن عائشة ، ففيها أنه ركع في كل ركعة ركوعين . وهو كذلك أيضا في حديث أبي الزبير ، عن جابر . وهذا هو الصحيح فإن القصة واحدة .

وقد أعل طائفة من الأئمة متن حديث عطاء هذا المتضمن ذكر الركوع ثلاث مرات في كل ركعة ، ورجحوا الروايات الأخرى عن عائشة ، ورواية أبي الزبير عن جابر .

قال الإمام الترمذي في "العلل الكبير" : قال محمد (يعني البخاري) : "أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات..." (١) .

وتقدم آنفا جواب الإمام الشافعي لمن سأله عن حديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات في كل ركعة... وأنه قال له : "هو من وجه منقطع" وتمام جوابه : " ووجه نراه غلطا " (٢) . ١-هـ

قال البيهقي : " وأما الذي يراه الشافعي غلطا فأحسبه والله أعلم أراد ما أخبرنا... " فروى حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر " الذي أعله الإمام أحمد كما تقدم .

ثم قال البيهقي : " ومن نظر في قصة هذا الحديث ، فقصة حديث أبي الزبير عن جابر ، علم أنها قصة واحدة ، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة ، وذلك يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام... ثم وقع الخلاف بين عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر وبين هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، في عدد ركعات الركوع في كل ركعة ، فوجدنا رواية هشام أولى لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك ، ولموافقة روايته في عدد الركوع : رواية عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، ورواية كثير بن عباس ، وعطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، ورواية أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره .

وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء ، فرواه ابن جريج ، و قتادة ، عن عطاء ، عن

(١) علل الترمذي الكبير ٢٢٩/١

(٢) في المطبوع : " يراه " والتصويب مقتضى السياق .

عبيد بن عمير...^(١) فرواية هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف_ ويوافقها عدد كثير_ أولى من روايتي عطاء اللتين إنما يسند إحداهما بالتوهم^(٢) والأخرى ينفرد بها عنه عبد الملك بن أبي سليمان ، الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث والله أعلم" انتهى كلام البيهقي^(٣)

وإلى ذلك ذهب ابن عبد البر فإنه ذكر أحاديث الركوعين ثم قال_ فيما حكاها عنه القرطبي ، والنووي : " هذا أصح ما في هذا الباب ، وغيره من الروايات التي خالفته معلولة ضعيفة"^(٤) .

وكذلك قال ابن تيمية في سياق ما انتقد على مسلم : "... روى في حديث الكسوف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بثلاث ركوعات وأربع ركوعات ، كما روى أنه صلى بركوعين . والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين ، وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم ، وقد بين ذلك الشافعي وهو قول البخاري ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم ومعلوم أنه لم يمّت في يوم كسوف ، ولا كان له إبراهيم...^(٥) .

علة أخرى :

تقرر فيما سبق أن عبد الملك بن أبي سليمان روى الحديث ، عن عطاء، عن جابر ،

وأن ابن جريج رواه عن عطاء، عن عبيد بن عمير ، قال حدثني من أصدق .

هذا هو الثابت من حديثهما لكن أخرج أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد بسنده عن أحمد

(١) وتقدم عن الإمام أحمد ترجيح روايتهما على روايته .

(٢) وهي التي قال فيها عبيد بن عمير : "حدثني من أصدق" فقال عطاء : " أحسبه عائشة"

(٣) معرفة السنن والآثار ١٤٧/٥-١٤٩ ونحوه في السنن الكبرى ٣/٣٢٦ و٣/٣٢٧ و٣٢٨

(٤) المفهم ٥٥١/٢ وشرح صحيح مسلم للنووي ١٩٨/٦

(٥) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ١٧١-١٧٢ ، ونحوه في دقائق التفسير ٥٧/٣ ومجموع الفتاوى

بن حنبل ، حدثنا يحيى [عن] (١) عبد الملك ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر... الحديث.

قال أبو بكر الخطيب : " كذا روى لنا هذا الحديث أبو عبد الله المخزومي ، عن الصولي ، عن أبي داود ، وهو وهم ، إنما رواه أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء . أورده أحمد في المسند كذلك ، ورواه أبو داود عنه في السنن كذلك" (٢) . ١-هـ

أقول : هو كما قال الخطيب في مسند أحمد ٣/٣١٧ ، ورواه عنه أبو داود في السنن ١/٦٩٦ (١١٧٨) وهو الصحيح في حديث عبد الملك ، إنما رواه عن عطاء لآعن ابن جريج . والله أعلم .

(١) في المطبوع : يحيى بن عبد الملك" وهو تصحيف ، فإن المراد يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي سليمان .

(٢) تاريخ بغداد ٣/٤٢٨

(٦٠)

قال عبد الله : " قال أبي : كان وكيع يقول في حديث الكسوف "حديث سفيان ، عن حبيب ، عن طاووس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ست ركعات ، في أربع سجعات" ،

: قلت له : إن إسماعيل بن علي ، ويحيى بن سعيد قالا : " ثمان ركعات في أربع سجعات" فلما كان بعد ذلك رجع إلى ثمان^(١) .

متن الحديث

عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه صلى في كسوف ، قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ثم سجد ، قال : وفي الأخرى مثلها " وفي رواية عن ابن عباس قال : " صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس ثمان ركعات ، في أربع سجعات "

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ، عن ابن عباس ،

ورواه عن الثوري : إسماعيل بن علي ، وعبد الله بن نمير ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير ، ومحمد بن إسحاق .

فأما حديث ابن علي ، فأخرجه مسلم ٢/٢٢٧ (٩٠٨) ، والنسائي ٣/١٢٨ (١٤٦٧) ، وفي الكبرى ١/١٨٦ (٥٠٦) ، و١/٥٦٩ (١٨٥١) ، وأحمد ١/٢٢٥ .

كلهم من طريق إسماعيل بن علي ، عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس ، عن ابن عباس مرفوعا .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢١٧ (٨٣٠٠) من طريق ابن علي ، وابن نمير به .

(١) - ٣٤٣/١ (٦٣٣)

وأما حديث يحيى بن القطان ، فأخرجه مسلم ٢/٦٢٧ (٩٠٩) ، وأبو داود ١/٦٩٩ (١١٨٣) والنسائي ٣/١٢٨ (١٤٦٨) ، وفي الكبرى ١/٥٦٩ (١٨٥٢) والترمذي ٢/٤٤٦ (٥٦٠) و الدارمي ١/٣٥٩ ، وأحمد ١/٣٤٦ ، وابن خزيمة ٢/٣١٧ (١٣٨٥) ، والطبراني في الكبير ١١/٥٢ (١١٠١٩) وفي الدعاء ٣/١٨٠٦ (٢٢٣٣) ، و البيهقي ٣/٣٢٧ .

كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن الثوري به

وأما حديث أبي أحمد الزبيري ، فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٢٧ ، من طريقه ، عن سفيان به .

وأما حديث ابن إسحاق فأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٤٠٨ ، من طريقه ، عن سفيان به .

هؤلاء كلهم رووا الحديث عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، موصولا .

وخالفهم : وكيع ، فرواه عن الثوري ، عن حبيب ، عن طاووس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، كما حكاه الإمام أحمد

والوصل هنا أرجح ، فإنه رواية الجماعة ، كيف ، وفيهم يحيى القطان ، وابن عليه ، وعبد الله بن نمير ، وأبو أحمد الزبيري .

ثم إن وكيعا قد خالف في متنه أيضا (وسيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله)

فهذه قرينة على أنه على حفظه وإتقانه لم يضبط هذا الحديث سندا ومتنا والله أعلم .

علة أخرى

عامّة من رواه عن الثوري ممن تقدم ذكرهم ذكروا أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات ، في أربع سجّادات . وخالفهم وكيع فقال في حديثه : " ست ركعات في أربع سجّادات " (١) .

(١) تقدم حكاية هذه الرواية عن وكيع في أول المبحث

واختلف على يحيى بن سعيد القطان في حديثه عن سفيان .

فرواه عن القطان : محمد بن المثني ، وأبو بكر بن خلاد ، عند مسلم ،

ومسدد عند أبي داود ، والطبراني ، والبيهقي ،

وعبد الله بن علي بن المديني عند الدارمي ،

وأحمد بن حنبل في مسنده فقالوا جميعاً في رواياتهم : " أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد والأخرى مثلها " أي ثمان ركعات في أربع سجعات وهذا لفظ الدارمي .

وخالفهم جميعاً : محمد بن بشار (بندار) عند الترمذي فرواه عن يحيى القطان فقال في حديثه : " عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ، فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع [ثم قرأ ثم ركع] [ثلاث مرات] ^(١) ، ثم سجد سجعتين ، والأخرى مثلها " وعلى ما سبق فقد اتفقت روايتنا وكيع عن الثوري ، و بندار عن يحيى القطان ، على ست ركعات في أربع سجعات . فأما وكيع ، فقد سبق قبل قليل ما يستأنس به على أنه لم يضبط هذا الحديث سنداً ومتنا ، وقد نبهه الإمام أحمد على مخالفته - في المتن - لابن عليه ، ويحيى القطان ، فرجع وكيع عن ذلك ، قال الإمام أحمد : " فلما كان بعد رجوع إلى ثمان " ورجوعه هذا - كما حكاه عنه الإمام أحمد أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢١٧ (٨٣٠١) فقد أخرج حديث ابن عليه وابن نمير ، عن الثوري ولفظه : " ثمان ركعات في أربع سجعات " ثم روى حديث وكيع ، عن سفيان مرسلًا ، وأحال في لفظه على حديث ابن عليه وابن نمير المتقدم فقال : " بمثله " ولم يذكر ابن عباس ، ولا طاووساً

فهذه رواية وكيع ، وقد رجع عنها ، فلم يبق إلا رواية بندار عن يحيى القطان ، وهي رواية شاذة لمخالفته عامة الحفاظ الذين رووه عن القطان وفيهم : أحمد بن حنبل ، ومسدد ، ومحمد ابن المثني ، وغيرهم ، ثم لمخالفته سائر الرواة الذين رووه عن سفيان الثوري فحكوا في رواياتهم ثمان ركوعات في أربع سجعات والعلم عند الله تعالى .

نعم قد روي عن طاووس ، عن ابن عباس موقوفاً عليه ، أنه صلاها ست ركوعات في أربع

(١) كذا في الطبعة التي حققها العلامة أحمد شاکر وهي زيادات من بعض النسخ

سجديات .

أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث . ومن طريقه البيهقي ٣/٣٢٨ عن سفيان ، عن سليمان الأحول ، يقول سمعت طاووسا يقول : " خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات ، في أربع سجديات "

وهذا إسناد قوي فلعل من وهم في الحديث (أعني محمد بن بشار وو كيعة) دخل عليه هذا الحديث في ذلك والله تعالى أعلم .

تمة

اختلف العلماء في هذا الحديث تصحيحا وتضعيفا ،

قال ابن حبان : " خير حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات ، وأربع سجديات ، ليس بصحيح ، لأن حبيبا لم يسمع من طاووس هذا الخبر^(١) .

وقال البيهقي : " رواه مسلم في الصحيح... وأما البخاري - رحمه الله - فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة ، وقد روينا عن عطاء بن يسار ، وكثير بن عباس ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان " وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدللس ، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس ، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به ، عن طاووس^(٢) " أقول : حبيب بن أبي ثابت وصفه غير واحد بالتدليس ، منهم ابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس " وذكره في (ط٣) من المدلسين ، وقال : " وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني ، وغيرهما^(٣) " .

وضعف الحديث أيضا ابن عبد البر حيث قال : " حديث طاووس هذا مضطرب ضعيف ،

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان ٧/٩٨)

(٢) السنن الكبرى ٣/٣٢٧

(٣) المختصر من المختصر من صحيح ابن خزيمة ١/٢٢٩ الثقات لابن حبان ٤/١٣٧ التقريب (١٠٩٢)

تعريف أهل التقديس (٦٩)

رواه وكيع ، عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ووقفه ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس ، عن ابن عباس فعله ، ولم يرفعه ، وهذا الاضطراب يوجب طرحه . واختلف أيضا في متنه ، فقوم يقولون : أربع ركعات في ركعة ، وقوم يقولون ثلاث ركعات في ركعة ، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة " انتهى كلام ابن عبد البر^(١) "

و تبعهم على ذلك الألباني فقال : " ضعيف ، وإن أخرجه مسلم وأعله بتدليس حبيب بن أبي ثابت ، ثم قال : "

وفيه علة أخرى وهي الشذوذ ، فقد خرجت للحديث ثلاث طرق أخرى ، عن ابن عباس ، وفيها كلها : " أربع ركعات وأربع سجعات " وفي هذه الطريق المعلة : " ثماني ركعات... " فهذا خطأ قطعاً^(٢) "

وصحح الحديث آخرون منهم الإمام مسلم فقد أخرجه في الصحيح كما تقدم .

وقال الترمذي : " حديث ابن عباس حديث حسن صحيح... وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين ، صح عنه أنه صلى أربع ركعات في أربع سجعات ، و صح عنه أيضا صلى ست ركعات في أربع سجعات^(٣) .

وقال ابن خزيمة : " ...جائز للمرء أن يصلي في الكسوف كيف أحب و شاء ، مما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من عدد الركوع ، إن أحب ركع في كل ركعة ركوعين ، وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاث ركعات ، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات ، لأن جميع هذه الأخبار صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الأخبار دالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مرات لا مرة واحدة^(٤) .

هذا شيء من خلاف الأئمة في هذا الحديث ، وما يبني عليه صفة من صلاة الكسوف وقد

(١) التمهيد ٣/٣٠٦

(٢) إرواء الغليل ٣/١٢٩ (٦٦٠) ولكن الشيخ صححه في صحيح سنن الترمذي (٤٦١)

(٣) جامع الترمذي ٢/٤٤٧-٤٤٨ بعد حديث (٥٦٠)

(٤) المختصر من المختصر من صحيح ابن خزيمة ٢/٣١٨

مضى طرف من ذلك أيضا في الحديث السابق وتقدم فيه عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة. والله أعلم.

(٦١)

قال عبد الله : حدثني مجاهد بن موسى ، قال حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا مسعر ، عن يزيد الفقير ، عن جابر قال : أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال : اللهم اسقنا غيثا مغيثا ، مريئا مريعا ، نافعا غير ضار ، عاجلا غير آجل ، قال : فأطبقت عليهم .

فحدثت بهذا الحديث أبي فقال أبي :

" أعطانا محمد بن عبيد كتابه عن مسعر ، فنسخناه ، ولم يكن هذا الحديث فيه ، ليس هذا بشيء " كأنه أنكره من حديث محمد بن عبيد ،

قال أبي : وحدثناه يعلى أخو محمد قال : حدثنا مسعر ، عن يزيد الفقير مرسلا ، ولم يقل بواكي ، خالفه^(١) .

تمام الحديث :

قال : فأطبقت عليهم السماء"

قوله مريئا مريعا ، يقال : مرأني الطعام ، وأمرأني : إذ لم يثقل على المعدة ، وانحدر عنها طيباً . والمربع ، هو المخصب الناجع^(٢) .

التخريج والدراسة

هذا الحديث روى عن مسعر بن كدام (بكسر الكاف^(٣)) ، واختلف عليه .

فرواه محمد بن عبيد الطنافسي ، عن مسعر ، عن يزيد الفقير ، عن جابر رضي الله عنه ، موصولا .

(١) ٣٤٦/١ (٥٥٣٠) و (٥٥٣١)

(٢) النهاية ٣١٣/٤ و ٣٢٠

(٣) تبصير المنتبه ١١٩١/٣ .

ورواه أخوه : يعلى بن عبيد ، عن مسعر ، عن يزيد الفقير ، مرسلا .

أما حديث محمد بن عبيد ، فأخرجه أبو داود ٦٩١/١ (١١٦٩) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٣٦/١ .

كلاهما من طريق محمد بن أحمد بن أبي خلف ، عن محمد بن عبيد به .

ورواه عبد بن حميد في المنتخب ٦٣/٣ (١١٢٣) فقال : حدثنا محمد بن عبيد قال : حدثنا مسعر ، به .

وأخرجه ابن خزيمة ٣٣٥/٢ (١٤١٦) من طريق علي بن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن عبيد به .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في العلل كما تقدم ومن طريقه البيهقي ٣٥٥/٣ من طريق مجاهد بن موسى ، عن محمد بن عبيد به .

وأخرجه أبو عوانة ١٢٣/٢ (٢٥٢٧) والحاكم ٤٧٥/١ (١٢٢٢) وعنه البيهقي ٣٥٥/٣ ، من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري ، عن محمد بن عبيد به .

هؤلاء الرواة ، رووا الحديث عن محمد بن عبيد ، عن مسعر عن يزيد الفقير ، عن جابر ، موصولا .

قال الإمام أحمد عن حديث محمد بن عبيد هذا : " ليس هذا بشيء " وأعله بأمرين :

الأول : أن هذا الحديث ليس في كتاب محمد بن عبيد الذي يرويه عن مسعر .

قال الإمام أحمد : " أعطانا محمد بن عبيد كتابه عن مسعر فنسخناه ، ولم يكن هذا الحديث فيه " -هـ-

لكن يحتمل أن يكون هذا الحديث مما رواه محمد بن عبيد عن مسعر ، خارج كتابه وقد رواه - كما تقدم آنفا - غير واحد عن محمد بن عبيد ، وكلهم معدلون

منهم الإمام الحافظ عبد بن حميد .

ومنهم : محمد بن أحمد بن أبي خلف ، ومجاهد بن موسى ، وكلاهما ثقة^(١).

ومنهم : الحسن بن علي بن عفان العامري ، وعلي بن الحسين بن إبراهيم ، هو العامري ، وكلاهما صدوق^(٢).

فثبت برواية هؤلاء العدول أن هذا الحديث مما رواه محمد بن عبيد.

الثاني : مما أعل به الإمام أحمد حديث الطنافسي : مخالفته لأخيه يعلى بن عبيد في الحديث .

قال الإمام أحمد : حدثنا يعلى أخو محمد ، قال : حدثنا مسعر ، عن يزيد الفقير مرسلا ، ولم يقل بواكي خالفه .

ويفهم من كلام الإمام أحمد هنا مع قوله قبل عن حديث محمد بن عبيد : " ليس بشيء " أنه يرجح رواية يعلى بن عبيد المرسلة للأميرين السابقين الذين اعل بهما حديث محمد عبيد .

و يعلى بن عبيد أرفع من أخيه محمد بن عبيد ، وهذا بيان مرتبتهما :

محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي ، قال الدارمي : " وسألته - يعني ابن معين - عن يعلى ومحمد ابني عبيد فقال : ثقتان"^(٣)

وقال عثمان بن أبي شيبة : " سمعت يحيى بن معين وسئل عن ولد عبيد الطنافسي : عمر ، ومحمد ، ويعلى فقال : كانوا ثقات وأثبتهم يعلى بن عبيد"^(٤) .

وقال ابن عمار : " كلهم ثبت ، وأحفظهم يعلى وأبصرهم بالحديث محمد... "^(٥) .

وقال الدارقطني : يعلى ، ومحمد ، وعمر ، وإدريس ، وإبراهيم بنو عبيد الطنافسيون ،

(١) التقريب (٥٧٤٩) و (٦٥٢٥)

(٢) التقريب (١٢٧١) و (٤٧٤٧)

(٣) تاريخ الدارمي عن ابن معين (٥٤٣)

(٤) تاريخ بغداد ٣٦٥/٢

(٥) التهذيب ٣٢٧/٩

كلهم ثقات^(١) وقال النسائي عن محمد بن عبيد : ثقة وقال أبو حاتم : صدوق ليس به بأس وقال المروزي : "سألته-يعني حمد بن حنبل- عن عمر بن عبيد ، ومحمد بن عبيد ، ويعلى بن عبيد فوثقهم"^(٢) وسأله عنهم أيضا : الأثرم فوثقهم"^(٣) وقال الإمام احمد- في رواية حرب الكرمانى- محمد بن عبيد ، كان صدوقا ، وكان يعلى أثبت منه"^(٤) وقال في رواية ابنه صالح : " كان يخطئ ولا يرجع عن خطئه وكان يظهر السنة"^(٥) وقال ابن حجر : ثقة يحفظ"^(٦) .

وأما أخوه يعلى بن عبيد فقد سبق الثناء عليه آنفا . وقال عنه أحمد بن حنبل : كان صحيح الحديث ، وكان صالحا في نفسه"^(٧) ، وقال أبو حاتم : صدوق ، كان أثبت أولاد أبيه في الحديث^(٨) وقال ابن معين في رواية الدارمي : ضعيف في سفيان ، ثقة في غيره"^(٩) وقال في رواية ابن الجنيد وقد سئل أيما أحب إليك محمد بن عبيد ، أو يعلى بن عبيد ، فقال : يعلى أحب إلى ، قال ابن الجنيد : وأراه قال : وأثبت "

وقال ابن حجر : ثقة ، إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين"^(١٠) .

وخلاصة ما تقدم أن محمد بن عبيد وأخاه يعلى ثقتان ، إلا أن يعلى أثبت ، كما تقدم عن ابن معين ، وابن عمار ، وأحمد بن حنبل ، وأبي حاتم .

وقد اختلفا في هذا الحديث فوصله محمد بن عبيد ، وأرسله يعلى بن عبيد ، ورواية يعلى

(١) تاريخ بغداد ٣٦٥/٢

(٢) العلل رواية المروزي وغيره (٢٩٤)

(٣) تاريخ بغداد ٣٦٥/٢

(٤) الجرح والتعديل ١٠/٨

(٥) المرجع السابق

(٦) التقريب (٦١٥٤)

(٧) الجرح والتعديل ٣٠٤/٩

(٨) المرجع السابق

(٩) سؤالات ابن الجنيد (٧٨)

(١٠) التقريب (٧٨٩٨) وانظر التهذيب ٤٠٢/١١

هي الأرجح ، ولهذا ولما سبق^(١) قال الإمام أحمد عن حديث محمد بن عبيد " ليس بشيء " .
وقد رجح المرسل -أيضا- الإمام الدارقطني في العلل ٤ ق ٣٢/ب فإنه سئل عن الحديث
فقال :

" يرويه مسعر ، واختلف عنه ،

فرواه جعفر بن عون ، ومحمد بن عبيد ، عن مسعر ، عن يزيد الفقير ، عن جابر : أتت
هوازن النبي صلى الله عليه وسلم ،

وغيرهما يرويه عن مسعر ، عن يزيد الفقير مرسلا ، وهو أشبه بالصواب " ا-هـ

علة أخرى

الرواية المشهورة في الحديث : " أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواك " .

قال البيهقي : " هكذا رواه جماعة عن محمد بن عبيد ، وكذا هو في نسختنا لكتاب أبي
داود ، وكان أبو سليمان الخطابي يستقره : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يواكي"^(٢) .

وقال ابن حجر : " وقع عند الخطابي في أول هذا الحديث : " رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يواكئ" يعني بدلا مما جاء في الرواية المشهورة : " أتت النبي صلى الله عليه وسلم
بواك " . ا-هـ^(٣)

ومصدق ما حكى عن الخطابي قوله في معالم السنن : شارحا الحديث : " قوله : يواكي ،
معناه : التحامل على يديه إذا رفعهما في الدعاء ومن هذا : التوكؤ على العصا ، وهو التحامل

(١) من أن هذا الحديث لم يكن في كتاب محمد بن عبيد كما تقدم

(٢) السنن الكبرى البيهقي ٣/٣٥٥ ووقع في المطبوع : "تواكي" وسيأتي نقله من كتاب الخطابي على
الصواب .

(٣) التلخيص الحبير ٢/٩٩

عليها " (١) . ا-هـ

قال النووي هذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الروايات بل ليس هو واضح المعنى " (٢) .

وقال ابن حجر : " وقد رواه البزار بلفظ يزيل الإشكال وهو : عن جابر أن بواكي أتوا النبي صلى الله عليه وسلم " . ا-هـ

ومما يزيل الإشكال أيضا رواية أبي عوانة بلفظ : " أتت النبي صلى الله عليه وسلم هوازن "

وأخرجه الحاكم - كما تقدم - بلفظ : " أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي "

ورواه عنه البيهقي ٣/٣٥٥ ثم قال : " هكذا أخبرنا به في كتاب المستدرک ، وأخبرنا به في الفوائد الكبير لأبي العباس فقال في الحديث : " أتت النبي صلى الله عليه وسلم هوازن " ا-هـ

تكميل

قد ثبت الحديث بنحو من حديث جابر ، من أوجه آخر منها مارواه أنس بن مالك رضي الله عنه " أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ، من باب كان نحو دار القضاء (٣) ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغثنا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء ، انتشرت ، ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس ستا ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ، يعني الثانية ورسول

(١) معالم السنن ١/٦٩١

(٢) خلاصة الأحكام ٢/٨٧٩

(٣) دار القضاء في المدينة ، كانت لعمر الخطاب ، فبيعت في قضاء دينه بعد موته . وقيل : هي الإمارة بالمدينة انظر المعالم الأثرية في السنة والسيره .

الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبله قائما فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب^(١) وبطون الأودية ، ومنابت الشجر ، قال : فأقلعت ، وخرجنا نمشي في الشمس .

قال شريك : سألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول فقال ما أدري . "

أخرجه البخاري ١/٣١٩ (١٠١٣) ومسلم ٢/٦١٢ (٨٩٧) .

(١) الآكام ، واحدها اكمة ، وهي الراية النهاية ١/٥٩ . والظراب : الجبال الصغار ، واحدها ظرب بوزن كنف . النهاية ٣/١٥٦ .

(٦٢)

قال عبد الله : " سمعت أبي يقول : مغيرة بن زياد ، أحاديثه منا كبر ، روى عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من صلى في يوم ثنتي عشر ركعة... " ويروونه عن عطاء ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة^(١)

متن الحديث

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة ، بني له بمن بيت في الجنة "

قالت أم حبيبة : " فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال عنبسة : " فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة "

وقال عمرو بن أوس : " ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة "

وقال النعمان بن سالم : " ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس " هذا لفظ مسلم .

التخریج والدراسة

حديث أم حبيبة ، هذا روي عنها من أوجه ، أشهرها : عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة .

ورواه عن عنبسة : عمرو بن أوس ، و المسيب بن رافع ، وحسان بن عطية ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم .

فأما حديث عمرو بن أوس ، فأخرجه مسلم ١/٥٠٢ (٧٢٨) وأبو داود ٤٢/٢ (١٢٥٠) والنسائي ٣/٢٦٢ (١٨٠١) ، وفي الكبرى ١/١٨٢ (٤٨٠٧) وأبو داود الطيالسي ص ٢٢٢ (١٥٩١) وأحمد ٦/٣٢٧ من غير وجه والدارمي ١/٣٣٥ ، وأبو يعلى ٦/٣٢٨ (٧٠٨٨) و ٦/٣٣٣ (٧٠٩٩) وابن خزيمة ٢/٢٠٣ (١١٨٦) و (١١٨٧) و (٢٠٤/٢) (١١٨٨) ،

(١) ٣/٣٥ (٤٠٥٤) و ١/٤٠٤ (٨٣٥) و ٣/٢٨ (٤٠١١) و ٣/١٦٣ (٤٧٢٩) والضعفاء للعقيلي ٤/١٧٥

والكامل لابن عدي ٦/٣٥٣ والجرح والتعديل ٨/٢٢٢

وأبو عوانة ٥/٢ (٢١٠٥) و (٢١٠٦) وابن حبان (الإحسان ٤/٦ "٢٤٥١" ٢٠٥/٦ و (٢٤٥٢) والطبراني في الكبير ٢٢٩/٢٣ و ٢٣٠ (٤٣٠) و (٤٣٢) و (٤٣٣) و (٤٣٤) و (٤٤٩) وفي الأوسط ٢٥٩/٢ (١٩٢٠) والحاكم ٤٥٦/١ (١١٧٣) و البيهقي ٤٧٢/٢ ، وأبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد ٢٩٣/٣ .

كلهم من طريق عمرو بن أوس ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة رضي الله عنها .
وأما حديث المسيب بن رافع ، فأخرجه الترمذي ٢٧٤/٢ (٤١٥) والنسائي ٢٦٢/٣ (١٨٠٢) و (٢٦٣/٣) (١٨٠٤) وفي الكبرى ٤٦٠/١ (١٤٧٣) و (١٤٧٤) وابن ماجه ٣٦١/١ (١١٤١) وابن أبي شيبة ٢٠/١ "٥٩٧٦" وأحمد ٣٢٦/٦ ، وعبد بن حميد في المنتخب ٢٥٣/٣ (١٥٥٠) وابن خزيمة ٢٠٥/٢ (١١٨٩) و الطبراني في الكبير ٢٣١/٢٣ (٤٣٥) ، (٤٣٦) و البيهقي ٤٧٢/٢ "وأبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد ٨١/٥ والبغوي في شرح السنة ٤٤٣/٣ "٨٦٦"

كلهم من طريق المسيب بن رافع ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة .

وأما حديث حسان بن عطية ، فأخرجه النسائي ٢٦٤/٣ (١٨١٢) وفي الكبرى ٤٦٢/١ (١٤٨٠) وعبد بن حميد في المنتخب ٢٥٣/٣ (١٥٥١)

كلاهما من طريق حسان بن عطية ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ، وفي المطبوع من المنتخب : " عتبة بن أبي سفيان " وهو تصحيف ، فإن الحديث عندهم جميعا من طريق الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ،

وروي عن سليمان بن قيس ، وعبد الله بن عبد الرحمن الجفري^(١) ، عن عنبسة ، به .

أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣١/٢٣ (٤٣٧) و (٤٣٨) .

(١) كذا بالجيم المعجمة . وفي الأنساب : الجفري ، والجفري ؛ بإسكان الفاء فيهما ، ولم أجد من ذكره في أي منهما . ولا في الحضري ، بالخاء المهملة وفتح الجيم في الأول وضمها في الثاني انظر الأنساب ٧١/٢ ، و ٢٣٧ . وتوضيح المشتبه ٣٧٣/٢ ٣٧٨ وتبصير المتنبه ٣٤٠/١

وأما حديث عطاء بن أبي رباح ، فروى عنه على أوجه متغايرة .

فرواه بعضهم عنه ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة .

وروي عنه قال : " أخبرت أن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم "

وروي عنه قال : " أخبرت أم حبيبة عنبسة بن أبي سفيان " .

وروي عنه قال : " أخبرت أن أم حبيبة حدثت عنبسة بن أبي سفيان "

وروي عنه ، عن يعلى بن أمية ، عن عنبسة "

وروي عنه ، عن شهر بن حوشب ، عن أم حبيبة .

وروي عنه عن عائشة رضي الله عنها .

حاصل هذه الروايات أن عطاء روى الحديث عن عنبسة مباشرة مرة ، وأخرى بواسطة

، ورواه ثالثة عن أم حبيبة بإهمام الوساطة بينهما وجعل الوساطة مرة : شهر بن حوشب ، لا عنبسة .

وروى عنه مرة عن عائشة رضي الله عنها .

فأما حديثه عن عنبسة ، عن أم حبيبة ، فأخرجه النسائي ٢٦١/٣ (١٧٩٨) وفي الكبرى

٤٥٩/١ (١٤٦٩) والطبراني في الكبير ٢٣/٢٣ (٤٦١) .

كلاهما من طريق ابن جريح .

وأخرجه أحمد ٣٢٦/٦ ، و الطبراني في الكبير ٢٣/٢٣ (٤٤٠) و ٢٣/٢٣ (٤٦٠)

كلاهما من طريق خالد بن يزيد .

وأخرجه الطبراني ٢٣/٢٣ (٤٣٩) من طريق ابن لهيعة ، وفي رواية الطبراني السابقة ، عن

ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد .

ثلاثتهم عن عطاء عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة

قال الإمام النسائي : " عطاء بن أبي رباح لم يسمعه من عنبة " كذا قال في المجتبى وفي الكبرى ، ثم روى بسنده حديث عطاء ، عن يعلى بن أمية ، عن عنبة .

وحديث عطاء عن يعلى ، أخرجه النسائي ٢٦٢/٣ (١٧٩٩) وفي الكبرى ١٨٢/١ (٤٨٨) و١/٤٥٩ (١٤٧٠) والطبراني في الكبير ٢٣٤/٢٣ (٤٤٨)

كلاهما من طريق محمد بن سعيد الطائفي قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح ، عن يعلى بن أمية ، قال : قدمت الطائف ، فدخلت على عنبة بن أبي سفيان ، وهو بالموت (وفي رواية الطبراني : " وهو يموت ") فرأيت منه جزعا فقلت : إنك على خير ، فقال : أخبرتني أختي أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال... الحديث .

هذا- فيما يظهر- هو الذي حمل النسائي على القول ، إن عطاء لم يسمعه من عنبة إذ رواه هنا عن يعلى بن أمية أنه " دخل على عنبة وهو بالموت " فحدثه به .

هكذا أعل النسائي الحديث من هذا الوجه ، لكن قد ثبت بالإسناد الصحيح عن عطاء أنه سمعه من عنبة ، فقد رواه الإمام أحمد ٣٢٦/٦ عن يحيى بن غيلان قال : ثنا المفضل-يعني ابن فضالة- عن خالد بن يزيد ، عن عطاء أنه قال : ثنا عنبة بن أبي سفيان قال سمعت أم حبيبة... فذكره وهذا إسناد صحيح عن عطاء .

وصرح بالسماع أيضا عند الطبراني ٢٣٧/٢٣ ، من حديث ابن لهيعة ، حدثني خالد بن يزيد ، عن عطاء بن أبي رباح ، حدثني عنبة... فذكره .

والموضع الأول كاف في إثبات السماع ، هذا مع كون عطاء غير معروف بالتدليس .

فيحتمل والله أعلم أن عطاء سمعه من عنبة مباشرة ، ثم سمع قصته عند موته بواسطة يعلى بن أمية .

فإن قيل فلم يرويه بواسطة وهو عنده دونها ، فالجواب : لما في حديث يعلى بن أمية من زيادة قصة عنبة عند موته وفيها فائدة حسن الظن بالله تعالى عند الموت والعلم عند الله تعالى .

وأما حديث عطاء الذي قال فيه : " أخبرت أم حبيبة عنبة بن أبي سفيان " فأخرجه النسائي في الكبرى ١/٤٥٩ (١٤٦٨) وقال في حديث آخر : " أخبرت أن أم حبيبة بنت أبي

سفيان قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويحتمل أن يكون شيخ عطاء الذي أهدمه هنا هو عنبة بن أبي سفيان ، كما تقدم .

وأما حديث عطاء ، عن شهر بن حوشب ، عن أم حبيبة ، فأخرجه النسائي ٢٦٢/٣ (١٨٠٠) وفي الكبرى ٤٦٠/١ (١٤٧١)

وكان النسائي قد أخرجه في الكبرى من طريق ابن جريج عن عطاء ، عن عنبة ، عن أم حبيبة .

ومن طريق محمد بن سعيد الطائفي ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية ، عن عنبة ، عن أم حبيبة .

ثم قال النسائي : " خالفهم أبو يونس القشيري ، فرواه من طريقه ، عن عطاء ، عن شهر بن حوشب عن أم حبيبة " ا- هـ .

وأبو يونس القشيري هو حاتم بن أبي صغيرة البصري " ثقة " (١)

وروي الحديث عن شهر بن حوشب ، من غير طريق عطاء على أوجه مختلفة لا أطيل بذكرها ، فإنه كثير الأوهام " (٢) . .

وأما حديث عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها ، فأخرجه الترمذي ٢٧٣/٢ (٤١٤) ، والنسائي ٢٦٠/٣ (١٧٩٤) و(١٧٩٥) وفي الكبرى ٤٥٨/١ (١٤٦٧) وابن ماجه ٣٦١/١ (١١٤٠) وابن أبي شيبة ١٩/٢ (٥٩٧٥) وأبو يعلى ٣٠٢/٤ (٤٥٠٨).

كلهم من طريق المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة . وقد أعل جمع من الأئمة هذا الوجه من الحديث .

قال الإمام أحمد - كما تقدم - " مغيرة بن زياد ، أحاديثه مناكير ، روى عن عطاء ، عن عائشة . . . ويروونه عن عطاء ، عن عنبة ، عن أم حبيبة " . وقال في موضع آخر : " هذا يرويه

(١) التقريب (١٠٠٦)

(٢) التقريب (٢٨٤٦)

الناس ، عن عطاء ، عن رجل آخر ، ليس هو عن عائشة^(١)

وقال الترمذي : " حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه "

وقال النسائي في الكبرى : " هذا خطأ ، ولعله أراد عنبة بن أبي سفيان ، فصحفه "

وقال الدارقطني في العلل ٥ق ٩٤/ب : " اختلف فيه على عطاء ، فرواه المغيرة بن زياد الموصلي ، عن عطاء ، عن عائشة ، والمحفوظ ، عن عطاء ، عن عنبة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة "

وقال الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٢٤١/١٢ : " المحفوظ في هذا الحديث : عنبة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة "

وعلة هذا الحديث هو المغيرة بن زياد ، وهو البجلي الموصلي أبو هشام ، ويقال أبو هاشم ، أثنى عليه طائفة ، وتكلم فيه آخرون ، ومنهم الإمام أحمد فقد قال : " أحاديثه مناكير " وقال " مضطرب الأحاديث " وتقدم الكلام عنه تفصيلاً^(٢)

وهذا الحديث مما خالف فيه الثقات ، وهو من أوهامه و مناكيره ، كما أشار إليه الإمام أحمد .

وقد روى هذا الحديث أبو صالح " ذكوان " واختلف عليه " فرواه المسيب بن رافع عنه ، عن عنبة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة .

أخرجه النسائي في الكبرى ٤٦١/١ (١٤٧٦) والطبراني في الكبير ٢٣٦/٢٣ (٤٥٤)

ثم قال النسائي : خالفه عاصم بن أبي النجود ، فرواه عن أبي صالح ، عن أم حبيبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ولم يذكر عنبة وهذا هو الوجه الثاني في حديث أبي صالح .

أخرجه النسائي ٢٦٤/٣ (١٨٠٨) و (١٨٠٩) و (١٨١٠) وفي الكبرى ٤٦١/١ (١٤٧٧) وأحمد ٣٢٦/٦ و ٤٢٨/٦ ، وأبو يعلى ٣٣٤/٦ (٧١٠٢) والطبراني في الكبير ٢٤١/٢٣ (٤٨٠)

(١) العلل رواية عبد الله (٤٠١١)

(٢) في حديث (٥٧)

كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود ، عن أبي صالح ، عن أم حبيبة .

وقد أعل هذا الوجه الإمام الدارقطني إذ قال في العلل ١٨٥/٨ (١٥٠٠) : . . ورواه حماد بن سلمة ، وعمر بن زياد الهلالي ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي صالح ، عن أم حبيبة ، وأبو صالح إنما رواه عن عنبة عن أم حبيبة . "

وروي الحديث عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرجه النسائي ٢٦٤/٣ (١٨١١) وفي الكبرى ٤٦٢/١ (١٤٧٨) وابن ماجه ٣٦١/١

(١١٤٢) وابن أبي شيبة ٢٠/٢ (٥٩٨٢) وابن عدي في الكامل ٢٢٩/٦ والمزي في تهذيب

الكامل ٣٣٢/٦ .

كلهم من طريق محمد بن سليمان الأصبهاني ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، به .

قال الدارقطني في الغرائب والأفراد : تفرد به محمد بن سليمان الأصبهاني ، عن سهيل عنه^(١) يعني عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وهذا الوجه قد أعله جماعة من الأئمة .

قال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عن حديث رواه محمد بن^(٢) سليمان الأصبهاني ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة... فقال أبي : هذا خطأ رواه سهيل عن أبي إسحاق ، عن المسيب بن رافع ، عن عمرو بن أوس عن عنبة ، عن أم حبيبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبي : كنت معجبا بهذا الحديث ، وكنت أرى أنه غريب ، حتى رأيت سهيل ، عن أبي إسحاق ، عن المسيب عن عمرو بن أوس ، عن عنبة ، عن أم حبيبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فعلمت أن ذلك لزم الطريق^(٣) : يعني : فرواه" عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وهي الجادة فإخطأ فيه .

(١) أطرافه الغرائب والأفراد ٣٤٩/٥ (٥٧١١)

(٢) في المطبوع : "عن" والتصويب من الكتاب نفسه في موضع آخر ص ١٤٤ ومن مصادر التخريج والعلل فهو تصحيف .

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم ١٠٦/١ (٢٨٨)

وقال أبو حاتم في العلل أيضا : " هذا عندي خطأ ، لأن حماد بن سلمة روى عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أم حبيبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث بأم حبيبة أشبهه ، ويدخلون بين أبي صالح وأم حبيبة رجلا قال ابن أبي حاتم : قلت لأبي من الذي يدخل بين أبي صالح وأم حبيبة ؟ قال : يدخل بينهم عنبة بن أبي سفيان... " ا-هـ^(١)

ورواية المسيب بن رافع ، عن عمرو بن أوس ، عن عنبة التي ذكرها أبو حاتم ، لم أجدها والمشهور رواية المسيب بن رافع ، وعمرو بن أوس عن عنبة كما تقدم فالله أعلم .

وممن أعل حديث أبي صالح عن أبي هريرة أيضا : النسائي ، فقال عقب روايته الحديث في الموضوعين هذا خطأ ، ومحمد بن سليمان ضعيف " زاد في الكبرى : " وقد خالفه : فليح بن سليمان ، فرواه عن سهيل عن^(٢) أبي إسحاق " ثم رواه هكذا عن المسيب عن عنبة ، عن أم حبيبة .

وقال ابن عدي : " أخطأ فيه ابن الأصبهاني حيث قال " عن سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة " وكان هذا الطريق أسهل عليه ، إنما روي هذا عن سهيل ، عن أبي إسحاق ، عن عنبة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة "

وقال الدارقطني في العلل : يرويه سهيل بن أبي صالح ، واختلف عنه ، فرواه محمد بن سليمان الأصبهاني وأيوب بن سيار ، عن سهيل بن أبي صالح . عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهما فيه .

ورواه فليح بن سليمان ، عن سهيل ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن المسيب بن رافع ، عن عنبة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ، وقول فليح أشبه بالصواب... " انتهى كلام الدارقطني^(٣)

ومحمد بن سليمان بن الأصبهاني الذي أخطأ في هذا الحديث قال عنه أبو حاتم : لا بأس به ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال

(١) المصدر السابق ١/١٤٤ (٤٠١)

(٢) في المطبوع "سهيل بن أبي إسحاق وهو تصحيف .

(٣) علل الدارقطني ٨/١٨٤ (١٥٠٠)

ابن عدي : مضطرب الحديث قليل الحديث ، ومقدار ماله قد أخطأ في غير شئ منه ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ^(١) .

وأما أيوب بن سيار الذي ذكره الدارقطني موافقا لابن الأصبهاني ، فهو متفق على ضعفه قال عنه ابن معين : ليس بشئ وقال ابن المديني : غير ثقة ولا يكتب حديثه ، وقال النسائي : متروك وقال أيضا : ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال : كان من الكذابين ، وقال عمرو بن علي : روى أحاديث منكورة ، منكر الحديث جدا قال ابن عدي : ليست أحاديثه منكورة جدا إلا أن الضعف بين على رواياته ، وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل^(٢) .

علة أخرى :

روي هذا الحديث عن مكحول عن عنبسة ، عن أم حبيبة ، مرفوعا بلفظ : " من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله عزوجل على النار"

أخرجه النسائي ٢٦٥/٣ (١٨١٥) وفي الكبرى ٤٦٣/١ (١٤٨١) .

و الطبراني في الكبير ٢٣٦/٢٣ (٤٥٦) من طريق سليمان بن موسى ، عن مكحول ،

وأخرجه ابن خزيمة ٢٠٦/٢ (١١٩١) و (١١٩٢) و الطبراني في الكبير ٢٣٢/٢٣ (٤٤١)

و (٤٤٢) و ٢٣٦/٢٣ (٤٥٨) و الحاكم ٤٥٦/١ (١١٧٥) و البيهقي ٤٧٢/٢

كلهم من طريق النعمان بن المنذر عن مكحول .

وأخرجه الطبراني أيضا ٢٣٣/٢٣ (٤٤٣) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن

مكحول

و هذا الوجه في الحديث قد أعله غير واحد من الأئمة .

قال الترمذي في جامعه ١٣٠/١ عقب حديث الوضوء من مس الذكر : " قال محمد (يعني

(١) الجرح والتعديل ٢٦٧/٧ الكامل في الضعفاء ٢٢٩/٦ الميزان ٥٦٩/٣ التهذيب ٢٠١/٩ التقريب

(٥٩٦٧)

(٢) لسان الميزان ٤٨٢/١

البخاري) لم يسمع مكحول عن عنبة بن أبي سفيان وروى مكحول عن رجل عن عنبة غير هذا الحديث "

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه النعمان بن المنذر ، عن مكحول ، عن عنبة ، عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم... ؟ فقال أبي : لهذا الحديث علة ، رواه ابن لهيعة ، عن سليمان بن موسى عن مكحول ، عن مولى لعنبة بن أبي سفيان عن عنبة ، عن أم حبيبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي :

هذا دليل أن ^(١) مكحولاً لم يلق عنبة وقد أفسده رواية ابن لهيعة ، قلت لأبي : لم حكمت برواية ابن لهيعة ؟ فقال : لأن في رواية ابن لهيعة زيادة رجل ، ولو كان نقصان رجل كان أسهل على ابن لهيعة حفظه . " ^(٢)

ورواية ابن لهيعة التي ذكرها أبو حاتم أخرجها أحمد ٣٢٦/٦ و الطبراني في الكبير ٢٣٦/٢٣ (٤٥٧)

كلاهما من طريق ابن لهيعة ، عن سليمان بن موسى (وفي رواية أحمد : ثنا سليمان بن موسى) عن مكحول ، أن مولى لعنبة بن أبي سفيان حدثه أن عنبة بن أبي سفيان أخبره عن أم حبيبة... الحديث ولم يذكر "عنبة بن أبي سفيان" في رواية الطبراني بل جعله عن مولى لعنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة .

كذا قال البخاري ، وأبو حاتم في سماع مكحول من عنبة ، وخالفهما أبو زرعة فقد صحح حديثا لمكحول، عن عنبة، قال الترمذي في جامعه ١٣٠/١ : قال أبو زرعة : " حديث أم حبيبة ، في هذا الباب صحيح . وهو حديث العلاء بن الحارث، عن مكحول عن عنبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة "أ-هـ" يعني حديث الوضوء من مس الذكر "

علة أخرى

(١) في المطبوع "ابن" وهو تصحيف .

(٢) في المطبوع "مكحول"

(٣) العلل لابن أبي حاتم ١٧١/١ (٤٨٨)

قال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عن حديث رواه الدراوردي عن ابن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن عمرو بن أوس الثقفي ، عن أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى اثني عشرة ^(١) ركعة بني له بيت في الجنة" قال أبي هذا خطأ الناس يقولون عن أم حبيبة ، قلت لأبي ممن هو ؟ قال : لا أدري -هـ- ^(٢)

وقد روي هذا الحديث بالشك فيه : أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٢٧٤/٤ من طريق الدراوردي عن ابن عجلان ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن عمرو بن أوس الثقفي ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم سلمة ، أو أم حبيبة ... الحديث"

هكذا بالشك والصحيح الذي رواه الناس إنما هو عن أم حبيبة ،

وقد رواه الليث ، عن ابن عجلان ، عن أبي إسحاق بإسناده سواء عن عنبسة ، عن أخته أم حبيبة وهو الصحيح .

أخرجه البيهقي ٤٧٣/٢ .

(١) في المطبوع "عشر"

(٢) العلل لابن أبي حاتم ١٣٥/١ (٣٧٢)

(٦٣)

قال عبد الله : عرضت على أبي أحاديث سمعتها من جبارة الكوفي ، فقال في بعضها : هي موضوعة ، أو هي كذب منها... عن حماد الأبيح ، عن الحكم عن ابن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " صلاة القاعد ، مثل نصف صلاة القائم" فأنكره...^(١) .

متن الحديث

عن عمران بن حصين قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا؟ فقال : إن صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا ، فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد" قال أبو عبد الله (البخاري) نائما - عندي - مضطجعا هاهنا .

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه جبارة بن المغلس ، عن حماد الأبيح عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعا .

كذا حكاه عبد الله بن أحمد عن جبارة ، وقد أنكره الإمام أحمد ، وآفته جبارة بن المغلس قال البخاري : " حديثه مضطرب" وقال ابن حبان : " كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل"^(٢) وحديثه هذا مما قلب إسناده ، فجعله عن ابن عباس ، وهذا وجه إنكار الإمام أحمد للحديث ، وإلا فإن الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة .

منهم عمران بن حصين أخرجه حديثه : البخاري ٣٤٧/١ (١١١٥) و (١١١٦) (وأبو داود ٥٨٤/١ و (٥٨٥) (٩٥١) و (٩٥٢) و الترمذي ٢٠٧/٢ (٣٧١) وقال : حسن صحيح والنسائي ٢٢٣/٣ (١٦٦٠) وفي الكبرى ٤٢٩/١ (١٣٦٢) وابن ماجه ٣٨٨/١ (١٢٣١) وابن أبي شيبة ٤٠٣/١ (٤٦٣٢) وأحمد ٤٤٢/٤ وابن الجارود في المنتقى ص ٨٨ (٢٣٠) وابن خزيمة ٢٤١/٢ "١٢٤٩" وابن حبان (الإحسان ٢٥٨/٦) (٢٥١٣) والطبراني في

(١) ٤٧٠/١ (١٠٩٠)

(٢) تقدم الكلام عن جبارة بن المغلس في حديث (١٢)

الكبير ٢٣٦/١٨ - ٢٣٧ (٥٩٠) إلى (٥٩٣) و الدارقطني ٣٨٠/١ و ٤٢٢/١ والبيهقي ٣٠٨/٢ و ٤٩١/٢ والبغوي في شرح السنة ١٠٨/٤ (٩٨٢)

كلهم من طريق حسين المعلم (وبعض الرواة يقول حسين المكتب)^(١) عن عبد الله بن بريدة ، عن عمران بن حصين .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣٥/١٨ (٥٨٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة به .

وروي الحديث من مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

أخرجه مسلم ٥٠٧/١ (٧٣٥) وأبو داود ٥٨٣/١ (٩٥٠) والنسائي ٢٢٣/٣ (١٦٥٩) وفي الكبرى ٤٢٨/١ (١٣٦١) وأبو داود الطيالسي ص ٣٠٢ (٢٢٨٩) وعبد الرزاق ٤٧٢/١ (٤١٢٣) وأحمد ١٦٢/٢ و ٢٠٣ والدارمي ٣٢١/١ وأبو عوانة ٥٣٤/١ (١٩٩٩) و (٢٠٠٠) والبيهقي ٤٩١/٢ .

كلهم من طريق هلال بن يساف ، عن أبي يحيى الأعرج ، عن عبد الله بن عمرو .
الحديث .

وجاء الحديث عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه .

فروي عن حبيب بن أبي ثابت ، عن شيخ يكنى أبا موسى ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :
أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجزم برفعه .

أخرجه النسائي ٤٣١/١ (١٣٧٠) وابن أبي شيبه ٤٠٣/١ (٤٦٣٣) وأحمد ١٩٢/٢ .

كلهم من طريق سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي موسى ، عن عبد الله بن عمرو ، وجزم برفعه في رواية النسائي .

وقد روي الحديث من هذا الطريق على وجه فيه علة .

قال ابن أبي حاتم في : سألت أبي عن حديث رواه معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن

(١) وانظر الثقات لابن حبان ٢٠٦/٦

حبيب ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم " ؟ قال أبي : هذا خطأ إنما هو حبيب ، عن أبي موسى الخذاء ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " ا-هـ (١)

وروي عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو .

أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٦٧/١ (٨٧٠) .

وروي عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .

أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٦٢/١ (٨٥٧) ثم قال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا سفيان " يعني : ابن عيينة .

الاختلاف على الزهري .

روي الحديث عن الزهري على أوجه مختلفة متباينة . فرواه سفيان ، وهو ابن عيينة عن الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو ،

أخرجه النسائي ٤٣١/١ (١٣٧٢) و القضاعي في مسند الشهاب ١٨٣/١ (٢٦٩)

قال النسائي : " هذا خطأ و الصواب : الزهري عن عبد الله بن عمرو مرسل "

وهذا الوجه الذي ذكره النسائي رواه مالك عن الموطأ ١٣٦/١ عن الزهري ، عن عبد الله بن عمرو .

ورواه يزيد بن عياض [وهو ابن جعده أو ابن الجعدية] عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله - وهو ابن عمرو -

أخرجه أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد ٣٢٩/١٤ إلا أن يزيد بن عياض كذبه مالك وغيره (٢)

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ١٨٩/١ (٥٤٠)

(٢) التقريب (٧٨١٣)

ورواه محمد بن إسحاق ، عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ،
أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٢٦/١ (٧٤٦)

ورواه ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس وهو معلول .

أخرجه عبد الرزاق ٤٧١/٢ (٤١٢١) وأحمد ١٣٦/٣ وأبو يعلى ٤٣٦/٣ (٣٥٧١)

كلهم من طريق ابن جريج به .

قال ابن أبي حاتم في العلل : سمعت أبي يقول - رحمه الله - وحدثنا عن موصل بن إهاب ،
عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن الزهري عن أنس ، قال... فذكر الحديث ثم قال : قال
أبي : هذا خطأ " (١)

ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة
مرفوعا .

أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩١/٢٠ (٦٨٨) .

ورواه عبيد الله بن عمر ، ومعمر ، عن الزهري ، عن ابن عمر مرفوعا .

فأما حديث معمر ، فأخرجه عبد الرزاق ٤٧١/٢ (٤١٢٠)

وأما حديث عبيد الله بن عمر ، فأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٣/١ (٤٦٣٤) .

و رواه إبراهيم بن مرة ، وعبد الرزاق بن عمر ، كلاهما عن الزهري ، عن سالم عن
عبد الله بن عمر ،

فأما حديث إبراهيم بن مرة ، فأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٣٧٠/١ (٦٤١)

وأما حديث عبد الرزاق بن عمر ، فأخرجه الطبراني أيضا في الكبير ٢٨٢/١٢ (١٣١٢٢) .

وعبد الرزاق بن عمر ، هو أبو بكر الثقفي ، متروك الحديث عن الزهري لين في غيره (٢)

(١) العلل لابن أبي حاتم ١٦٠/١ (٤٥٢)

(٢) تهذيب الكمال ٤٩٨/٤ والتقريب (٤٠٩٠)

هكذا روي الحديث عن الزهري من تلك الأوجه وقد سبق عن النسائي وأبي حاتم نسبة الخطأ إلى بعضها .

وقال الطبراني في الأوسط ٢٢٧/١ بعد أن أخرج حديث محمد بن إسحاق ، عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو " : هكذا رواه جرير بن حازم ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن أبي سلمة .

ورواه سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عيسى بن طلحة .

ورواه ابن جريج عن الزهري عن أنس بن مالك ،

ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة .

ورواه [عبيد الله بن أبي زياد الرصافي] عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، عن عبد الله بن عمرو ،

ورواه محمد بن الزبير الحراني ، عن سالم عن أبيه .

والصحيح والله أعلم ما رواه سفيان بن عيينة انتهى كلام الطبراني.

ويلاحظ أن ما جعله صحيحاً (رواية سفيان بن عيينة) هو ما قال عنه النسائي فيما تقدم - أنه خطأ فأنه أعلم بالصواب .

وذكر ابن عبد البر في التمهيد رواية مالك عن الزهري عن عبد الله بن عمرو وقال هكذا : " روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة - فيما علمت - بهذا الإسناد مرسلًا... ثم ذكر أوجهها من الاختلاف على الزهري ثم قال : وكل هذا خطأ" (١) .

وقال الترمذي حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم هو حديث صحيح يروى من غير وجه عن عبد الله بن عمرو" (٢) .

و روي الحديث من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه وقد تقدم من رواية الزهري عنه

(١) التمهيد ٤٥/١٢ - ٤٧

(٢) العلل الكبير للترمذي ٢٥٢/١

وقول أبي حاتم : "خطأ" .

ورواه عبد الله بن جعفر المخرمي^(١) عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أنس .

أخرجه النسائي في الكبرى ٤٢٩/١ (١٣٦٤) وابن ماجه ٣٨٨/١ (١٢٣٠) وابن أبي شيبة ٤٠٣/١ وأحمد ٢١٤/٣ و٢٤٠/٣ : وجاء في هذا الموضع : (عبد الله بن جعفر المخزومي ، وهو تصحيف صوابه : المخرمي) وأبو يعلى ٢٣٢/٤ (٤٣٢٠)

كلهم من طريق عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن أنس .

قال النسائي : "هذا خطأ والصواب : إسماعيل عن مولى لابن العاص عن عبد الله بن عمرو .

وهذا الوجه الذي ذكره النسائي أخرجه مالك في الموطأ ١٣٦/١ ، فرواه عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره .

الاختلاف على مجاهد

وروي الحديث عن مجاهد بأوجه مختلفة .

فروي عنه عن قائد السائب ، عن السائب بن عبد الله رضي الله عنه .

أخرجه الترمذي في العلل الكبير ٢٥٢/١ والنسائي في الكبرى ٤٣٠/١ (١٣٦٧) وأحمد ٤٢٥/٣ .

كلهم من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد به (وجاء في رواية الترمذي هكذا : " عن قائد عن السائب) .

قال الترمذي : حديث السائب لا يُعرف إلا من هذا الوجه .

وروي الحديث عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها .

(١) جده الأعلى : المسور بن مخزوم . تهذيب الكمال ٢٥٤/١ التقريب (٣٢٦٩)

أخرجه النسائي في الكبرى ٤٣٠/١ (١٣٦٥) والطبراني في الصغير ٢/٢٧٩ (١١٦٥) وأبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد ٢٢٦/١٤ .

كلهم من طريق إبراهيم بن مهاجر - أيضا - عن مجاهد ، عن عائشة وتصحف مجاهد في تاريخ بغداد إلى " مجالد " وكذلك في بعض نسخ السنن الكبرى أفاده محققاه .

وروي عن مجاهد ، عن السائب ، عن عائشة رضي الله عنها .

أخرجه النسائي في الكبرى ٤٣٠/١ (١٣٦٦) وأحمد ٧١/٦ .

وجاء في بعض الروايات : عن مجاهد عن مولاه السائب ، عن عائشة .

أخرجه هكذا أحمد ٢٢٠/٦ و٢٢١ و الدارقطني ٣٩٧/١ .

كلهم من طريق إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد بالوجهين المذكورين آنفا .

وجاء في رواية : عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد ، عن مولى عبد الله بن السائب عن عائشة . ولم يذكر السائب .

أخرجه أحمد ٢٢٠/٦

وروي أيضا عن مجاهد عن قائد السائب بن عبد الله عن السائب عن عائشة رضي الله عنها .

أخرجه أحمد ٦١/٦ من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد به .

هكذا روي الحديث من هذه الأوجه وهي جميعا من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد وهو البجلي ، وهذا بيان حاله . وكلام الأئمة عنه .

قال أحمد بن حنبل : قال يحيى بن معين عند عبد الرحمن بن مهدي : السدي ، وإبراهيم بن مهاجر ، ضعيفان ، فغضب ابن مهدي غضبا شديدا ، وقال : سبحان الله ؛ أيش ذا ؟! وأنكر ما قال يحيى^(١) وروي ابن أبي حاتم بسنده عن عبد الرحمن قال : قال سفيان^(٢) : كان إبراهيم بن

(١) العلل رواية عبد الله (٣٥٨١) و(٤٧١٠) :

(٢) هو الثوري ذكره في التهذيب

مهاجرا لا بأس به^(١) وقال أحمد بن حنبل : ليس به بأس هو كذا وكذا^(٢) وقال العجلي : جائز الحديث ، وقال النسائي في موضع : ليس به بأس وقال في الضعفاء ليس بالقوي^(٣) وقال ابن سعد : ثقة ، وقال الساجي : صدوق اختلفوا فيه ، وقال أبو داود : صالح الحديث ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ليس بقوي ، هو وحصين بن عبد الرحمن ، وعطاء بن السائب ، قريب بعضهم من بعض ، محلهم عندنا محل الصدق يكتب حديثهم ولا يحتج بحديثهم قلت لأبي : ما معنى : لا يحتج بحديثهم ؟ قال : كانوا قوما لا يحفظون ، فيحدثون بما لا يحفظون ، فيغلطون ، تري في أحاديثهم اضطرابا ما شئت^(٤) وقال يحيى القطان : لم يكن بقوي ، وقال ابن معين : ضعيف^(٥) وقال ابن عدي : أحاديثه سالحة يحمل بعضها بعضها وحديثه يكتب في الضعفاء^(٦) وقال ابن حبان : كثير الخطأ تستحب مجانية ما انفرد [به] من الروايات ولا يعجبني الاحتجاج بما وافق الأثبات^(٧) لكثرة ما يأتي من المقلوبات^(٨) وقال ابن حجر : صدوق لين الحفظ^(٩) .

ورواياته المذكورة سابقا عن مجاهد ظاهر فيها كثرة الاختلاف والاضطراب ولعله - والله أعلم - من أخطائه واضطرابه فإنه قد غمزه بذلك أبو حاتم وابن حبان . والله أعلم .

فائدة

قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن القيام في صلاة الفريضة فرض واجب على كل صحيح قادر عليه لا يجزئه غير ذلك ، إن كان منفردا ، أو إماما^(١٠) -هـ- فالحديث إذاً في غير

(١) الجرح والتعديل ١٣٣/٢

(٢) العلل رواية عبد الله (٢٥١١)

(٣) الضعفاء للنسائي ص ١٤٦ (٧)

(٤) الجرح والتعديل ١٣٣/٢

(٥) التاريخ رواية الدوري ١٤/٢

(٦) الكامل لابن عدي ٢١٥/١

(٩) كذا . وعلل الصواب : " إلا بما وافق الأثبات

(٨) كتاب الجرحين ١٠٢/١

(٩) التقريب (٢٥٦) وانظر التهذيب ١٦٧/١

(١٠) التمهيد ١٣٨/٦

القادر في الفرض، والله أعلم.

(٦٤)

قال عبد الله : سمعت أبي يقول : ابن أبي زائدة ينقص من هذا الحديث ، يعني حديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين من الوتر من الثلاث .

قال أبي : فترك منه زراره^(١) .

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زراره بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة رضي الله عنها .

ورواه عن سعيد بن أبي عروبة : بشر بن المفضل ، وعبدية (هو ابن سليمان الكلابي) وعيسى بن يونس ، ويزيد زريع ، والمطعم بن المقداد ، و عبد الوهاب بن عطاء ، وأبو بدر شجاع بن الوليد .

أما حديث بشر بن المفضل ، فأخرجه النسائي ٣ / ٢٣٤ (١٦٩٨) وفي الكبرى ١ / ٤٤٠ (١٤٠٠) وابن حزم في المحلى ٣ / ٤٧ من طريق بشر بن المفضل ، عن سعيد به .

وأما حديث عبدة بن سليمان فرواه ابن أبي شيبة ٢ / ٩١ (٦٨٤٢) عن عبدة ، عن سعيد به .

وأما حديث عيسى بن يونس ، فرواه إسحاق بن راهوية في مسنده ٣ / ٧٠٦ (٧٦٧) عن عيسى بن يونس ، عن سعيد به .

وأما حديث يزيد بن زريع ، فأخرجه محمد بن نصر في كتاب الوتر . ص ٢٩١ و الطحاوي ١ / ٢٨٠ وأبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد ١٤ / ٢٨٤ ثلاثتهم من طريق يزيد بن زريع به .

وأما حديث المطعم بن المقداد فأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٢ / ٥٩ (٩١٧) من

(١) ٣ / ٢٠٢ (٤٨٦٩)

طريق المطعم ، عن سعيد به .

وأما حديث عبد الوهاب بن عطاء ، فأخرجه البيهقي ٣١/٣ من طريق عبد الوهاب عن سعيد به .

وأما حديث شجاع بن الوليد ، فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨٠/١ ، و الدارقطني ٣٢/٢ .

هؤلاء جميعا (وفيهم بشر بن المفضل ، وعبد ، ويزيد بن زريع وكلهم : ثقة أثبات)
رووا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام .
ورواه هكذا أيضا : أبان ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام .

أخرج حديثه الحاكم ٤٤٧/١ (١١٤٠) ومن طريقه البيهقي ٢٨/٣ من طريق أبان عن قتادة به .

وخالفهم جميعا : ابن أبي زائدة (الظاهر أنه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة) فلم يذكر في روايته " زرارة بن أوفى " بل جعله : " قتادة ، عن سعد بن هشام "
كذا قال الإمام أحمد ، ولم أجد روايته هذه .

وقد أعل الإمام أحمد هذه الرواية إذ قال : " ابن أبي زائدة ينقص من هذا الحديث وقال : " ترك منه زرارة . "

وابن أبي زائدة مع أنه ثقة متقن ، فإنه قد وهم في هذا الوجه ، والحكم في هذه الرواية للأكثرين ، وفيهم من تقدم ذكره من الثقات المتقنين ، والله اعلم .

وهذا أحد أوجه العلل ، أن يكون الحديث متصل السند فيرويه راوٍ على وجه منقطع .
والصواب الاتصال

(٦٥)

قال الميموني : قلت : فحنظلة السدوسي ؟ قال : له أشياء منا كبر ، روى حديثين كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم منكرين :

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر...^(١) .

متن الحديث

هكذا ورد الحديث في طرفه المشار إليه آنفا : " في الوتر"^(٢) ويظهر أنه وهم ، صوابه : في "الصبح أو الفجر" والقرائن على ذلك هي مايلي :

أولا : أني لم أجد لحنظلة السدوسي ، عن أنس حديثا في الوتر ، وحديثه المعروف عنه ، إنما هو في القنوت في صلاة الصبح .

ثانيا : جاء هذا النص عن الإمام أحمد من طريق آخر ، وأطلقه ، ليس فيه ذكر الوتر ولا غيره .

قال العقيلي في الضعفاء ١ / ٢٨٩ : حدثنا الخضر ، قال : حدثنا ابن هانئ ، قال : سألت أبا عبد الله عن حنظلة السدوسي ؟ فقال... ذاك منكر الحديث ، يحدث بأعاجيب ، حدث عن أنس... " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يدعو في القنوت"^(٣) .

وإذا تقرر هذا فمتن الحديث هو مايلي :

" عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : " قنت النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد الركوع شهرا ، يدعو على رعل وذكوان" هذه إحدى روايات البخاري وهي مختصرة .

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه عن أنس في الصحيحين وغيرهما : محمد بن سيرين ، وأبو مجلز

(١) ص ٢٣٦ (٤٦٨)

(٢) وهو كذلك في المخطوط ق ١٨/أ

(٣) وحكاها أيضا المزي عن الأثرم في تهذيب الكمال ٢ / ٣٢٠

لاحق بن حميد ، و قتادة ، وعاصم الأحول ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ،
وعبد العزيز بن صهيب ، وأنس بن سيرين ، وموسى بن أنس بن مالك .

أما حديث محمد بن سيرين ، فأخرجه البخاري ٣١٥/١ (١٠٠١) و مسلم ٤٦٨/١
(٦٧٧)(٢٩٨) .

وأما حديث لاحق بن حميد ، فأخرجه البخاري ٣١٦/١ (١٠٠٣) و ١١٤/٣
(٤٠٩٤) و مسلم ٤٦٨/١ (٦٧٧)(٢٩٩)

وأما حديث قتادة ، فأخرجه البخاري ٣٧٧/٢ (٣٠٦٤) و ١١٢/٣ (٤٠٨٩)
و مسلم ٤٦٩/١ (٦٧٧)(٣٠١) و (٣٠٢) .

وأما حديث عاصم الأحول ، فأخرجه البخاري ٤١١/٢ (٣١٧٠) و ١١٤/٣ (٤٠٩٦)
و مسلم ٤٦٩/١ (٦٧٧)(٣٠٣) و (٣٠٤) .

وأما حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، فأخرجه البخاري ٣٠٦/٢ (٢٨٠١)
و ٣١٠/٢ (٢٨١٤) و مسلم ٤٦٨/١ (٦٧٧)(٢٩٧) .

وأما حديث عبد العزيز بن صهيب ، فأخرجه البخاري ١١٢/٣ (٤٠٨٨) .

وأما حديث أنس بن سيرين ، فأخرجه مسلم ٤٦٨/١ (٦٧٧)(٣٠٠) .

وأما حديث موسى بن أنس بن مالك ، فأخرجه مسلم ٤٦٩/١ (٦٧٧)(٣٠٣)
(٦٧٧) . (٣٠٣)

هؤلاء كلهم رووا الحديث عن أنس رضي الله عنه .

ورواه حنظلة السدوسي ، عن أنس رضي الله عنه بنحو رواياتكم ،

أخرجه أحمد ٢٣٢/٣ من طريق علي هو ابن عاصم ،

و أخرجه أحمد أيضا ٢٨٢/٣ ، وابن عدي في الكامل ٤٢٢/٢ ، من طريق سعيد بن

أبي عروبة

و أخرجه عبد الرزاق ١١٠/٣ (٤٩٦٥) ، وابن عدي في الكامل ١٦٤/٥ من طريق

عثمان بن مطر ،

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٧٣/٨ ، من طريق شعبة .

كلهم عن حنظلة السدوسي ، عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الغداة يدعو " أو بهذا المعنى .

وقد أنكر الإمام أحمد - رحمه الله - هذا الحديث على حنظلة ، كما تقدم عنه .

وهذا الحديث الذي رواه حنظلة - في أصله - موافق لما رواه عامة الرواة عن أنس في الصحيحين كما تقدم ، فما وجه إنكار الإمام أحمد هذا الحديث على حنظلة ؟

يظهر - والله أعلم - أنه إنما أنكره لزيادة جاءت في بعض الروايات عن حنظلة .

فقد أخرجه البزار (كشف الأستار ٢٧٠/١ (٥٥٨) وأبو يعلى ٢١٦/٤ (٤٢٧٠) من طريق حماد بن زيد ،

وأخرجه الطحاوي ٢٤٤/١ من طريق الحارث بن عبيد .

كلاهما عن حنظلة عن أنس به وزاد : " فسمعتة يدعو في قنوته على الكفرة قال : " وسمعتة يقول : " واجعل قلوبهم كقلوب نساء كوافر " هذه رواية حماد بن زيد عند أبي يعلى وبنحوها عند البزار .

واختصره في رواية الحارث بن عبيد ، عند الطحاوي فقال : " كان من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ، ... فذكره " .

ومما يؤيد أن الإمام أحمد إنما أنكره بهذه الزيادة ، ما جاء في رواية ابن هانئ عنه التي تقدم ذكرها حيث قال : " ذاك منكر الحديث ، يحدث عن أنس بأعاجيب ، حدث عن أنس... " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يدعو في القنوت "

فهذا الذي ينكره أحمد من حديثه : " كان يدعو في القنوت " لا أصل الحديث والله أعلم .

وقال البزار : " لا نعلمه بهذا اللفظ عن أنس ، إلا من حديث حنظلة "

وقال الهيثمي في كشف الأستار ٢٧٠/١ : " القنوت في الصحيح ، خلا الدعاء " ١-هـ

وهذا يؤيد ما تقدم من توجيه إنكار الإمام أحمد للحديث والله أعلم .

وجاء الحديث عن حنظلة بلفظ آخر ،

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (بغية الباحث ص ٦٥ (١٧٥)) من طريق حنظلة ، عن أنس رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلاة قنت بعد الركوع فكان من دعائه : " اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يعادون رسلك ، ويصدون عن سبيلك ، وألق بينهم العداوة والبغضاء " .

على أن حنظلة ، وهو ابن عبد الله ، ويقال : ابن عبيد الله ، ويقال : ابن عبد الرحمن ، ويقال ابن أبي صفية ، أبو عبد الرحيم ، البصري - السدوسي ، متكلم فيه .

قال ابن المديني : سمعت يحيى بن سعيد وذكر حنظلة السدوسي فقال : قد رأيت وتركته على عمد ، قلت ليحيى : كان قد اختلط ؟ قال : نعم^(١) وقال أحمد بن حنبل : منكر الحديث ، يحدث بأعاجيب^(٢) ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، تغير في آخر عمره ، وقال ابن معين أيضا والنسائي وابن حجر : ضعيف^(٣) ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي الضعفاء وقال : اختلط بآخره حتى كان لا يدري ما يحدث ، فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير ، تركه يحيى القطان^(٤) قال ابن حجر في التهذيب : فكأنه عنده اثنان ،

هذه هي أقوال الأئمة في حنظلة ، ومن كان كذلك فلا يقبل ما انفرد به عن سائر الثقات والله أعلم .

علة أخرى

تقدم في التخريج ذكر من روى هذا الحديث عن حنظلة السدوسي ، ومنهم شعبة بن الحجاج ، فقد أخرج حديثه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٧٣/٨ ثم قال :

(١) الجرح والتعديل ٢٤٠/٣ وانظر الكواكب النيرات ص ١٤١ .

(٢) الضعفاء للعقيلي ٢٩٠/١

(٣) التهذيب ٦٢/٣ والتقريب (١٥٩٢)

(٤) الثقات لابن حبان ١٦٧/٤ كتاب الجروحين ٢٦٦/١

"غريب من حديث شعبة ، عن حنظلة ، لا أعلم رواه سوى محمد بن يونس الكديمي ،
عن روح بن عبادة ، عن شعبة . والله أعلم" -هـ-

ومحمد بن يونس الكديمي ، قال عنه ابن حجر : "ضعيف"^(١) .

(١) التقريب (٦٤٥٩)

الجنائز

(٦٦)

قال عبد الله : "حدثني أبي ، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، قال ذكر ابن أبي مليكة زيارة القبور ، والأوعية فقلت : يا أبا بكر من حدثك ؟ قال : حدثني أبو الزناد ، عن بعض الكوفيين .

قال أبي : وهذا الحديث يرويه روح ، عن بسطام بن مسلم ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور ، والأوعية . وهو خطأ . إنما الحديث حديث أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن أبي الزناد ، عن بعض الكوفيين ، قلت له : كيف بسطام ؟ قال : ليس به بأس ، صالح الحديث" (١)

متن الحديث

عن ابن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين، من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهي ، ثم أمر بزيارتها . " .
وفي رواية عنها قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ثلاث نهيتكم عنها : زيارة القبور ، ولحوم الأضاحي فوق ثلاث ، وشرب في المزفت و الحنتم والنقير ، ألا فزورا إخوانكم وسلموا عليهم ، فإن فيهم عبرة ، ألا ولحوم الأضاحي فكلوا منها و ادخروا ، ألا وكل مسكر خمر ، ألا وكل خمر حرام . "

المزفت ، هو الإناء الذي طلي بالمزفت ، وهو نوع من القار .

والحنتم ، جرار مدهونة خضر ، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة .

والنقير ، أصل النخلة ينقر وسطه .

والمقصود بالنهي عن هذه الآنية ، أي الابتعاد فيها أنظر النهاية ٣٠٤/٢ و ٤٤٨/١

١٠٤/٥

(١) ٥٤٥/١ (١٢٩٣) و ٢٤٣/١ (٣٢٠) و ٣٤٩/٣ (٥٥٣٨)

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه بسطام بن مسلم، (وهو البصري ، العوزي) عن أبي التياح ، يزيد بن حميد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها .

ورواه عن بسطام : يزيد بن زريع ، وروح ، وهو ابن عبادة .

أما حديث يزيد بن زريع ، فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٢٥/٢ ، وفي التاريخ الأوسط ٩٤/٢ من طريق أمية وهو ابن بسطام العيشي ،

وأخرجه أبو يعلى ٤٢٤/٤ (٤٨٥١) والحاكم ٥٣٢/١ (١٣٩٢) ومن طريقه البيهقي ٧٨/٤ وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٣/٣ .

كلهم من طريق محمد بن المنهال .

كلاهما (أمية بن بسطام وابن المنهال) عن يزيد بن زريع به .

وأما حديث روح بن عبادة فأخرجه ابن ماجه ٥٠٠/١ (١٥٧٠) مختصراً ، وإسحاق بن راهوية ٦٥٥/٣ (١٢٤٧)

كلاهما من طريق روح بن عبادة ، عن يزيد بن زريع به عن بسطام بن مسلم به .

وأخرجه البخاري تعليقا في التاريخ الأوسط ٩٤/٢ . فقال "روى حماد بن زيد ، عن أبي التياح ، عن ابن أبي مليكة . . "فذكره مختصراً .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢٤٣/٥ (٥٢٠٩) من طريق عبد الجبار بن الورد المخزومي ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : سمعت عائشة تقول... "فذكره .

قال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن عبد الجبار بن الورد ، إلا محمد بن أبي الخصيب "

وأخرجه البزار (كشف الأستار ٤٠٧/١ (٨٦٢) من طريق ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة . مختصراً .

وقد سكت الحاكم عن الحديث ، وقال الذهبي : "صحيح"

وقال العراقي: "رواه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور بسند جيد" (١).

وقال البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، بسطام بن مسلم؛ وثقة ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو داود ، وغيرهم ، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم..." (٢).

ونقل الألباني قول الذهبي ، و البوصيري ، ثم قال وهو كما قالاً (٣)

وهو كما قالوا إسناده صحيح في الظاهر لكن فيه علة بينهما أيوب السخيتاني ، فيما رواه عنه ابن عليّة .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل-فيما تقدم-حدثني أبي قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب قال : ذكر ابن أبي مليكة زيارة القبور والأوعية فقلت : يا أبا بكر من حدثك (٤) ؟ قال حدثني أبو الزناد عن بعض الكوفيين... ثم ذكر الإمام أحمد أن روحا يرويه عن بسطام عن ابن أبي مليكة عن عائشة ثم قال الإمام أحمد وهو خطأ؛ إنما الحديث حديث أيوب، عن ابن أبي مليكة عن أبي الزناد ، عن بعض الكوفيين .

ووافق الإمام أحمد على ذلك : الإمام البخاري فإنه قال في التاريخ الأوسط ٩٤/٢ : "حدثني عبد الله بن الأسود قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب ، فحكى قول أيوب ثم روى حديث بسطام بن مسلم من طريق أمية ، وهو ابن بسطام العيشي، عن يزيد بن زريع ، عن بسطام ثم قال البخاري : "حديث أمية هذا لا يصح" .

وكذلك فعل في التاريخ الكبير ١٢٥/٢ ، فإنه روى حديث أيوب ، ثم رواه من طريق أمية ، عن يزيد بن زريع ، ثم قال البخاري : "والأول بإرساله أصح"

(١) تخريج أحاديث الإحياء ٢٦٠٨/٦ (٤٠٢٥) ولم أقف عليه في كتاب القبور لابن أبي الدنيا . وذكره المحقق في الملحق الذي خصصه للنصوص الساقطة من الأصل الذي اعتمد عليه برقم (٧٥) واستند في عرويه إلى الكتاب على قول العراقي.

(٢) مصباح الزجاجة ٤٢/٢

(٣) أحكام الجنائز ص ١٨١

(٤) السائل هو أيوب . وأبو بكر هو ابن أبي مليكة

وروي الحديث من طريق عثمان بن أبي الكِنَات^(١) ، عن ابن أبي مليكة عن عائشة بذكر زيارة القبور فحسب ذكره البخاري في التاريخ الكبير ثم قال البخاري : "ولا يصح"^(٢)

وقد بينت رواية أيوب ، التي سبق فيها قول ابن أبي مليكة ، أنه رواه عن أبي الزناد عن بعض الكوفيين أن رواية ابن أبي مليكة ، عن عائشة مدلسه .

ويحتمل أن ابن أبي مليكة هو الذي دلّسها ، فلما قال له أيوب من حدثك أبان ذلك .

وقد روي الحديث عن عائشة ، من غير طريق ابن أبي مليكة .

أخرجه الطبراني في الأوسط ٦٨/٤ (٣٦٣٢) من طريق إبراهيم عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة... " فذكره ولم يذكر الأضحى .

قال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن حماد بن أبي سليمان ، إلا منصور بن سعد ، تفرد به أبو همام الخاركي"^(٣)

وروي الحديث بذكر القبور فحسب ، من طريق مجاهد ، عن عائشة .

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في المعجم في أسامي شيوخه ٨٠٤/٣ (٤٠٧) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٢٨/١٤ ،

كلاهما من طريق مجاهد ، عن عائشة الحديث .

وثبت حديث الأضحى ، عن عائشة من أوجه آخر .

أخرجه البخاري ٤٤٠/٣ (٥٤٢٣) و٤٤٣/٣ (٥٤٣٨) وغيره من طريق عابس (هو ابن ربيعه الكوفي) قال قلت لعائشة : أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؟ قالت : ما فعله إلا في عام ، جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني والفقير ، وإن كنا

(١) بنون مشددة وبعد الألف تاء مثناه الإكمال ١٣٨/٧ ، تبصير المنتسبه ١١٩٦/٣ وقال بالفتح

وتشديد النون ثم في ١٢٠٤/٣ إلا أنه قال : بكسر أوله ولم أجد ضبطه لغيره .

(٢) التاريخ الكبير ٢٤٧/٦

(٣) بفتح الحاء المنقوطة والراء المهملة ، نسبة إلى جزيرة قرب عمان الأنساب ٣٠٥/٢

لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة..."

وأخرجه مسلم ١٥٦١/٣ (١٩٧١) وغيره من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة .

وثبت الحديث بتمامه من غير مسند عائشة .

من ذلك ما أخرجه مسلم ٦٧٢/٢ (٩٧٧) و١٥٦٣/٣ (١٩٧٧) وغيره من طريق محارب بن دثار ، عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بد لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا" .

(٦٧)

قال عبد الله : حدثنا بعض الكوفيين ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " خمروا وجوه موتاكم ، ولا تشبهوا بيهود " فحدثت به أبي فأنكره ، وقال هذا خطأ فيه حفص فرفعه ، وحدثني عن حجاج الأعور ، عن ابن جريج ، عن عطاء؛ مرسل^(١)

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه ابن جريج ، واختلف عليه ،

فرواه حفص بن غياث ، وعلي بن عاصم (هو ابن صهيب الواسطي) عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس موصولا .

ورواه سفيان (هو الثوري)^(٢) وحجاج الأعور (وهو ابن محمد المصيبي) عن ابن جريج ، عن عطاء مرسلا .

فأما حديث حفص بن غياث ، فأخرجه الطبراني الكبير ١١/١٨٣ (١١٤٣٦) ، والدارقطني ٢/٢٩٧ ، والبيهقي ٣/٣٩٤ ، ثلاثهم من طريق حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

وأما حديث علي بن عاصم فأخرجه الدارقطني ٢/٢٩٦ ، من طريقه ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، ولفظه " عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم يموت ، قال : خمروهم ، ولا تشبهوا باليهود "

وقد خالفهما : سفيان ، وحجاج الأعور ، فروياه عن ابن جريج ، عن عطاء مرسلا .

فأما حديث سفيان فأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٤ (١٤٤٣٧) فقال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمروا وجوهكم ،

(١) ٣٨٣/٢ (٢٧٠٩)

(٢) قاله البيهقي ٣/٣٩٤

ولا تشبهوا باليهود"

وأما حديث حجاج بن محمد المصيصي الأعور ، فرواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل عن أبيه ، عن حجاج الأعور ، عن ابن جريج مرسلا كما تقدم في أول المبحث .

وهذا هو الصحيح في الحديث أنه مرسل لما يلي :

أولا : لأن من أرسله أحفظ وأضبط ، وهما : سفيان الثوري وهو أمير المؤمنين في الحديث ، وحجاج بن محمد المصيص الأعور وهو متفق على توثيقه ، بل قال الإمام أحمد : ما كان أضبطه ، وأشد تعاهده للحروف ، إلا أنه اختلط في آخر عمره ، وصفه بذلك ابن سعد وغيره ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : " قلت لأبي : كان حجاج بن محمد اختلط ؟ قال : نعم ، كان اختلط بآخره ، في آخر عمره ^(١) وقال ابن حجر : أجمعوا على توثيقه ، والاحتجاج به ، إلا أنه في الآخر ساء حفظه ، فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه ^(٢) .

وموافقته على إرسال الحديث - لسفيان الثوري ، دليل بين أن هذا الحديث قد حفظه وحدث به على الوجه الصحيح .

هذا من أرسل الحديث .

وأما من وصله فأولهما : علي بن عاصم ، وهو ابن صهيب أبو الحسن الواسطي ، لم أجد من أطلق القول بتوثيقه سوى العجلي ، فيما حكى عنه ، وعامة الأئمة يتكلمون فيه ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وعنه كذاب ، ليس بشيء ، واتهمه يزيد بن هارون بالكذب ، وقال ابن المديني : كان كثير الغلط ، ويخطيء ، وكان إذا غلط فرد عليه لم يرجع ، وقال أحمد بن حنبل : كان يغلط ، ويخطيء وكان فيه لجاح ولم يكن متهما بالكذب ، وقال الدارقطني : كان يغلط ويثبت على غلظه ، وقال يعقوب بن شيبان : منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط ، ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك ، ومنهم من تكلم في سوء حفظه ومنهم من قصته عنده أغلظ من

(١) العلل رواية عبد الله ٣١٧/٢ (٢٤٠٢)

(٢) مقدمة فتح الباري ص ٤١٥ ونحوه في التقريب ١١٤٤ وانظروا تذكرة الحفاظ ٣٤٥/١ والتهذيب

٢٠٥/٢ وملحق الكواكب النيرات ص ٤٥٦

هذه القصص ، وكان رحمه الله من أهل الدين والصلاح ، وقال ابن حجر :
صدوق ، يخطئ ويصر ، ورمي بالتشيع ^(١)

وأما حفص بن غياث فقد وثقه الأئمة ، إلا أنه تغير حفظه ، قال أبو زرعة : ساء حفظه
بعدهما استقضي ، وقال ابن حجر في مقدمة الفتح : أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به ، إلا أنه
في الآخر ساء حفظه ، فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه " وقال في التقريب : "ثقة
فقيه ، تغير حفظه قليلا في الآخر " ^(٢)

وهو المذكور بالتدليس ، وصفه به الإمام أحمد ، والدارقطني ، وجعله ابن حجر في (ط) من
المدلسين ^(٣)

وخلاصة ما تقدم أن جانب الإرسال أقوى فإن من رواه كذلك ثقتان ، أحدهما اختلط ،
وأما اللذان وصلاه فضعيف وثقة تغير حفظه " ولاشك أن الأولين أقوى ،
ثانيا :

ومن أوجه ترجيح المرسل ، أن المختلط الذي رواه مرسلا ، وهو حجاج الأعور ، قد
قامت قرينة على ضبطه ، لهذا الحديث ، وهي موافقته لسفيان الثوري على إرساله .
وعكس ذلك فقد قامت القرينة على أن المختلط الذي وصله ، وهو حفص بن غياث
حدث به بعد اختلاطه .

فقد قال ابن حجر - كما تقدم - : " في الآخر ساء حفظه ، فمن سمع من كتابه أصح ممن
سمع من حفظه "

وهذا الحديث مما حدث به حفص بن غياث من حفظه ، فإن الراوي عن حفص - عند

(١) العلل لأحمد رواية عبد الله (٧٠) الجرح والتعديل ١٩٨/٦ السير ٢٤٩/٩ الميزان ١٣٥/٣ ،
التهذيب ٣٤٤/٧ التقريب (٤٧٩٢) .

(٢) الجرح والتعديل ١٨٥/٣ تذكرة الحفاظ ٢٩٧/١ الميزان ٥٦٧/١ التهذيب ٤١٥/٢ مقدمة الفتح
ص ٤١٨ ملحق الكواكب النيرات ص ٤٥٨ .

(٣) تعريف أهل التقديس (٩)

جميع من أخرج الحديث من طريقه - عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، الكوفي ، وهو الذي عناه عبد الله بن أحمد بقوله : حدثنا بعض الكوفيين^(١)

وجميع ما حدث به حفص بالكوفة وإنما كان من حفظه ، فقد أخرج الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٩٥/٨ بسنده عن يحيى بن معين قال : "جميع ما حدث به حفص بن غياث ببغداد ، والكوفة ، إنما هو من حفظه ، لم يكن يخرج كتاباً"

وأنكر الإمام أحمد حديث حفص بن غياث هذا ، وقال : "هذا أخطأ فيه حفص فرفعه " :

أي رفعه إلى ابن عباس يعني : رواه موصولاً وأعله بحديث حجاج الأعور ، مرسلًا .

وذكر عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ١٢٥/٢ حديث ابن عباس : "أن رجلاً أو قصته راحلة وهو محرم ، فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة مليباً... " ثم قال عبد الحق : "وقال الدارقطني في هذا الحديث [خمر وهم]^(٢) ولا تشبهوا باليهود" رواه من حديث علي بن عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أيضاً ، والصحيح ما تقدم " أ- هـ - وقد أعل ابن القطان حديث علي بن عاصم به ، ثم تعقب عبد الحق فقال "واعترى أبا محمد في هذا الحديث... أنه أوهم بإيراده إياه إثر حديث" الذي وقصته راحلته "أنه فيه ، وليس كذلك ، تلك قصة مخصوصة ، وهذا عام في المحرم يموت... ثم قال : "وقد جاء هذا الحديث بأعم من هذا اللفظ (يعني خمر وهم ، ولا تشبهوا باليهود) وأصح من هذا الطريق... فذكر حديث حفص بن غياث ، ثم قال : عبد الرحمن بن صالح الأزدي... صدوق ، قاله أبو حاتم الرازي ، وسائر الإسناد لا يسأل عنه... " (٣) - هـ -

وهو كما قال في ظاهر الإسناد ، لكنه معلول بما ذكره الإمام أحمد ، من خطأ حفص بن غياث في رفعه .

(١) نص عليه البيهقي ٣٩٤/٣

(٢) في المطبوع "فمر وهم" وهو تصحيف .

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/٤٠٧-٤١٠

وأعله كذلك البيهقي فإنه قال : "وروي عن علي بن عاصم ، عن ابن جريج ، كما رواه حفص ، (أي موصولا) وهو وهم والله أعلم .^(١)

(١) السنن الكبرى ٣/٣٩٤ .

الزكاة

(٦٨)

قال عبد الله : وحدثت أبي بحديث حدثناه عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا جرير ، عن محمد بن سالم ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :

"فيما سقت السماء العشر ، وما سقي بالغرب ، والدالية ، فنصف العشر"

قال أبي : هذا حديث أراه موضوعا . أنكره من حديث محمد بن سالم ^(١) .

الغرب بسكون الراء : الدلو العظيمة ، التي تتخذ من جلد الثور ^(٢) والدالية شئ يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال ، تشد في رأس جذع طويل ^(٣) .

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه أبو إسحاق (وهو السبيعي عمرو بن عبد الله) عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه موقوفا .

ورواه عن أبي إسحاق : الثوري ، وإسرائيل بن يونس ، وأبو بكر بن عياش ، والحسن بن صالح ، وعمار بن رزيق ، وقيس بن الربيع وشريك بن عبد الله .

أما حديث الثوري ، فرواه عبد الرزاق ١٣٣/٤ (٧٢٣٣) ، وابن أبي شيبة ٣٧٦/٢ (١٠٠٨٢) .

كلاهما من طريق سفيان ، وقال عبد الرزاق : عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، به .

وأما حديث إسرائيل بن يونس فرواه عنه يحيى بن آدم في كتاب الخراج ص ١١٢ (٣٧٩) وأخرجه البيهقي ١٣١/٤ ،

(١) (١٣٣٢) ٥٥٨/١ .

(٢) النهاية ٣٤٩/٣ .

(٣) انظر لسان العرب ٢٢٦/١٤ .

كلاهما من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق به .

وأما حديث أبي بكر بن عياش ، فرواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج ص ١١٣ (٣٧٧) وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٤٧٩ (١٤١٧) . .

كلاهما عنه ، عن أبي إسحاق به .

وأما حديث الحسن بن صالح هو ابن حي ، فرواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج ص ١١٣ (٣٧٨) عنه ، عن ابن إسحاق به .

وأما حديث عمار بن رزيق ، فرواه عنه يحيى بن آدم في كتاب الخراج ص ١١٣ (٣٧٦) وأخرجه البيهقي ١٣١/٤ .

كلاهما من طريق عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق به .

وأما حديث قيس بن الربيع ، وشريك بن عبد الله ، فرواه عنهما يحيى بن آدم في كتاب الخراج ص ١١٢ و ١١٣ (٣٧٤) و (٣٧٥) عنهما ، عن أبي إسحاق به .

هؤلاء كلهم ، وفيهم إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، الذي قال : "كنت أحفظ حديث أبي إسحاق ، كما أحفظ السورة من القرآن" (١) وقال ابن مهدي : إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة ، والثوري (٢) وقال أبو حاتم : إسرائيل ، ثقة متقن ، من أتقن أصحاب أبي إسحاق (٣) .

وفيهم : أيضا سفيان الثوري الذي قال فيه المزني : " أثبت الناس فيه " يعني في أبي إسحاق (٤) .

هؤلاء كلهم روى الحديث ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عاصم بن ضمرة ، عن

(١) الجرح والتعديل ٣٣٠/١ لكن روى فيه عن صالح بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه قال : "إسرائيل عن أبي إسحاق سمع منه بآخره" وهو لا يضره في هذا الحديث لمتابعته بعدد من الحفاظ والله أعلم .

(٢) تهذيب التهذيب ٢٦٣/١

(٣) الجرح والتعديل ٣٣٠/١

(٤) تهذيب الكمال ٤٣٣/٥

علي رضي الله عنه موقوفا .

وخالفهم : محمد بن سالم (وهو أبو سهل ، الهمداني ، الكوفي) فرواه عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي مرفوعا .

أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل - كما تقدم - وفي زوائده على المسند ١/١٤٥ ، والبخاري ٢/٢٧٢ (٦٩٠) ، والعقيلي في الضعفاء ٤/٧٦ ، وابن عدي في الكامل ٦/١٥٦ ، وأبو موسى المديني في خصائص المسند ص ١٥ .

كلهم من طريق محمد سالم ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي مرفوعا . وقد أعل غير واحد من الأئمة حديثه هذا .

قال عبد الله بن أحمد كما تقدم : "قال أبي : هذا حديث أراه موضوعا . أنكره من حديث محمد بن سالم" .

وقال عبد الله أيضا في زوائد المسند ١/١٤٥ : حدثت أبي بحديث عثمان ، عن جرير ، فأنكره جدا ، وكان أبي لا يحدثنا عن محمد بن سالم لضعفه عنده ، وإنكاره لحديثه"

وقال البخاري : " هذا الحديث قد رواه غير واحد ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي موقوفا ، وأسنده محمد بن سالم... " .

وقال العقيلي في الضعفاء ٤/٧٦ بعد أن أخرجه من طريق محمد بن سالم : " لا يتابع عليه... " .

وقال الدارقطني في العلل : يرويه أبو إسحاق ، واختلف عنه ،

فرفعه محمد بن سالم العنبري أبو سهل^(١) - وهو ضعيف - عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ووقفه^(٢) الثوري عن أبي إسحاق .

(١) وهو الكوفي . يروي عن أبي إسحاق . انظر تهذيب الكمال والتقريب (٥٩٣٥)

(٢) سقطت إحدى الواووين من المطبوع وهي مثبتة في المخطوط ق١/١٢٦/أ

والصحيح موقوف ، وأنكر أحمد بن حنبل حديث محمد بن سالم وقال : أراه موضوعاً" انتهى كلام الدارقطني .^(١)

وإنكار الإمام أحمد للحديث ، وقوله : " أراه موضوعاً" متجه لرواية محمد بن سالم التي رفعها ، لا إلى متنه ، أو كونه موقوفاً على علي رضي الله عنه ، ولهذا قال ابنه عبد الله بعد قوله " أراه موضوعاً" : " أنكره من حديث محمد بن سالم"

وقال في زوائد المسند بعد أن حكى إنكار أبيه : " وكان أبي لا يحدثنا عن محمد بن سالم ، لضعفه عنده وإنكاره لحديثه"

وهذا المعنى يفهم-أيضاً- من كلام الدارقطني إذ قال : وأنكر أحمد بن حنبل حديث محمد بن سالم ، وقال " أراه موضوعاً" أ-هـ.

فأحمد إنما أنكر حديث محمد بن سالم كما قال الدارقطني .

وقال العقيلي : " لا يتابع عليه (يعني محمد بن سالم) ثم قال : فأما المتن فيروى من غير هذا الوجه بإسناد أصح من هذا"^(٢)

ومحمد بن سالم الذي انفرد بهذا الحديث متفق على ضعفه ، قال الإمام أحمد : كان حفص بن غياث يضعفه ، وكان يقول : هذه كتب أخيه ، ويضعفه" وقال أحمد بن حنبل : هو شبه المتروك"^(٣) ، وقال عمرو بن علي : كان يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عن محمد بن سالم ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، شبه المتروك ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال النسائي : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه ، وقال ابن عدي ، الضعف على رواياته بين ، وقال الدارقطني : متروك وقال الذهبي : ضعفه جدا . وقال ابن حجر : ضعيف^(٤) .

(١) علل الدارقطني ٧١/٤ (٤٣٦)

(٢) سيأتي بيانه إن شاء الله

(٣) العلل رواية عبد الله (٤٦٩) و(٨٨٦)

(٤) الجرح والتعديل ٢٧٢/٧ الكامل في الضعفاء ١٥٤/٦ ، الميزان ١٧٦/٩ التقريب (٥٩٣٥)

وقد روى الحديث : زهير بن معاوية وشك فيه ، فقال عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : وأظنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم"
أخرجه البزار ٢/٢٧٣ (٦٩١) .

ورواه أبو داود ٢/٢٢٨ (١٥٧٢) عن النفيلي (عبدالله بن محمد بن علي ، ثقة حافظ) ، عن زهير به إلا أنه قال : " عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، قال زهير : أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم... فذكر حديثا طويلا في الزكاة .
قال أبو داود : "وروى حديث النفيلي : شعبة ، وسفيان ، وغيرهما ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي لم يرفعه، [أوقفوه على علي] ^(١) وهو الصحيح كما تقدم.

تكميل

حديث هذا المبحث ثابت في الصحيحين من أوجه آخر .

أخرج البخاري ١/٤٦٠ (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "فيما سقت السماء ، والعيون ، أو كان عثريا : العشر ، وما سقي بالنضح ، نصف العشر"

وأخرج مسلم ٢/٦٧٥ (٩٨١) من حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسائبة نصف العشر"

(١) كذا بالأصل بين معكوفتين

(٦٩)

قال عبد الله : حدثني أبي ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سالم بن عبد الله يذكر حديث صدقات عمر في الإبل .

قال أبي : فقلت ليزيد : إن إنسانا بالكوفة يحدث به عن يحيى قال : بلغني عن سالم " فسكت ، فلما كان بعد قال يزيد : أين ابن حنبل ؟ ذاك الحديث كان سالم يحدث .^(١)

قال أبي : سمعته أنا من يعلى بن عبيد ، عن يحيى بن سعيد ، قال : " بلغني عن سالم"^(٢) .

متن الحديث

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن هذا كتاب الصدقات فيه : في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها-من الغنم-في كل خمس شاه ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين : بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين : بنت لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين : حقة : طروقة الجمل ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين : جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين : ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة : حقتان-طروقتا الجمل-فيما زاد على ذلك : ففي كل أربعين : بنت لبون ، وفي كل خمسين : حقة ، وفي سائمة الغنم ، إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة : شاة ، وفيما فوق ذلك إلى مائتين : شاتان ، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة : ثلاث شياه ، فيما زاد على ذلك ، ففي كل مائة شاة ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيساً ، إلا ماشاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة و ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي الرقة ، ربع العشر ، إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التي كان يأخذ عليها .

التخريج والدراسة

كتاب عمر في الصدقات ، ورد ما يدل على أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) كذا في المطبوع وأصله المخطوط ١/ق ٢٢/أ

(٢) ٣١٧/١ (٥٥٠)

من ذلك حديث سفيان بن حسين وهو أبو محمد ، الواسطي ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة ، فلم يخرجته إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه... فذكر زكاة الإبل والغنم . "

أخرجه أبو داود ٢٢٤/٢ (١٥٦٨) و١٥٦٩ و"الترمذي ١٧/٣ (٦٢١) ، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٧٠ (٩٣٨) وابن أبي شيبه ٣٥٨/٢ (٩٨٨٧) و٣٦٠/٢ (٩٩٠٥) و٣٦٧/٢ (٩٩٧٧) وأحمد ١٤/٢ ، و١٥ ، و الدارمي ٣٨١/١ ، و٣٨٢ والحاكم ٥٤٩/١ ، و البيهقي ٨٨/٤ ، وابن حجر في تغليق التعليق ١٥١٤/٣ .

كلهم من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري به .

وعلق البخاري بعضه فقال في صحيحه ٤٤٧/١ : باب لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، ويذكر عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

قال البيهقي : "قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظا ، وسفيان بن حسين صدوق"^(١) لكن سفيان بن حسين هذا- وإن وثق- إلا أنه ضعيف في الزهري .

كذا قال أحمد بن حنبل في رواية المروزي ، وابن معين في رواية الدقاق ، و الدارمي ويعقوب بن شيبه ، والنسائي ، وابن حبان وابن عدي وذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي فيمن ضعفوا في الزهري خاصة وقال ابن حجر : ثقة في غير الزهري باتفاقهم"^(٢)

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٨٨/٤ . ولم أجده في ترتيب أبي طالب القاضي لعل الترمذي .

(٢) العلل لأحمد رواية المروزي (٢٨) و"من كلام يحيى بن معين في الرجال رواية الدقاق (١٧٦) وتاريخ الدارمي عن ابن معين (١٩) و الثقات لابن حبان ٤٠٤/٦ وكتاب المجروحين ٣٥٨/١ والكامل لابن عدي ٤١٤/٣ وشرح علل الترمذي لابن حبان ٦٦٣/٢ وذكره في الطبقة الثالثة من الرواة عن الزهري ٣٩٩/١ والتقريب (٢٤٥٠) وكتاب الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي (١١٣) وينظر كتاب الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم للدكتور صالح الرفاعي ص ٢٢٩ .

وقد أعل ابن معين حديث سفيان بن حسين هذا .

قال ابن عدي في الكامل ٤١٤/٣ : سمعت أبا يعلى يقول : قيل ليحيى بن معين - يعني وهو حاضر - فحديث سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه في الصدقات ؟ فقال : وهذا لم يتابع سفيان عليه أحد ، ليس يصح "

وقال الترمذي ١٩/٣ : "حديث ابن عمر؛ حديث حسن... وقد روى يونس بن يزيد ، وغير واحد ، عن الزهري ، عن سالم بهذا الحديث ، ولم يرفعه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين "

قال ابن حجر في تعليق التعليق ١٦/٣ : وقول الترمذي "لم يرفعه" إنما مراده لم يرفعوا إسناده إلى منتهاه ، وكان ينبغي أن يعبر باصطلاح القوم بأن يقول : "فأرسلوه" أو "م يسندوه" .

كذا قال ابن حجر . والترمذي قد جرى في ذلك على بعض اصطلاحهم في مثل هذا . وقد تقدم عن الإمام أحمد في حديث "لحفص بن غياث انه قال : "أخطأ فيه حفص فرفعه" (١) يعني ذكر فيه الصحابي ، أي وصله وهو كقول الترمذي هنا "لم يرفعه" والترمذي معاصر لأصحاب الإصطلاح ، بل هو منهم . والله اعلم .

وقال ابن عدي بعد أن روى كلام ابن معين المتقدم آنفاً "وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم ، عن أبيه ، حديث الصدقات: سليمان بن كثير... وقد رواه عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه جماعة فأوقفوه ، وسفيان بن حسين ، وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم" أ-هـ .

فأما متابعة سليمان بن كثير فأخرجها ابن ماجه ٥٧٣/١ (١٧٩٨) و٥٧٧/١ (١٨٠٥) وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٦٩ (٩٣٧) وابن عدي في الكامل ٤١٥/٣ ، والبيهقي ٨٨/٤ .

(١) تقدم برقم (٦٧) .

كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقرأني كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات ، قبل أن يتوفاه الله... الحديث "

وفي رواية أبي عبيد : "عن سالم قال أبو عبيد : أحسبه : عن أبيه" .

وسليمان بن كثير ، وهو العبدى ، البصري متكلم في روايته عن الزهري أيضا .

قال محمد بن يحيى وهو الذهلي : ما روى عن الزهري ، فإنه قد اضطرب في أشياء منها ، وهو في غير الزهري أثبت^(١) وقال الجوزجاني : "سفيان بن حسين ، وصالح بن أبي الأخضر ، وسليمان بن كثير ، متقاربون في الزهري قال ابن رجب : يعني في الضعف^(٢) ، وقال النسائي لا بأس به إلا في الزهري^(٣) ، فإنه يخطئ عليه ، وقال ابن حبان : أما روايته عن الزهري فقد اختلط عليه صحيفته^(٤) وقال ابن حجر : لا بأس به في غير الزهري^(٥) .

و رواه أيضا : سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر قال : وجدنا في كتاب عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صدقة الإبل... فذكره .

أخرجه الدارقطني ١١٣/٢ ثم قال : "كذا رواه سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف الحديث متروك" أ-هـ

وقد روى يونس بن يزيد الأيلي الحديث عن الزهري ، عن سالم مرفوعا مرسلا ، لم يذكر ابن عمر .

أخرجه أبو داود ٢٢٦/٢ (١٥٧٠) ، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٦٩ (٩٣٥)

(١) الضعفاء للعقيلي ١٣٧/٢

(٢) شرح علل الترمذي ٤٨٢/٢

(٣) تهذيب الكمال ٢٩٦/٣

(٤) كتاب المجروحين ٣٣٤/١

(٥) التقريب (٢٦١٧) وانظر كتاب الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ص ٢٠٣

و(٩٣٦) وص ٣٧٢ (٩٤٦) و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٥/٤ والدارقطني ١١٦/٢ ، والحاكم ٥٥٠/١ (١٤٤٤) و البيهقي ٩٠/٤ وابن عبد البر في التمهيد ١٣٩/٢٠ وابن حجر في تغليق التعليق ١٧/٣ .

كلهم من طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبدالعزيز ، من عبد الله [بن عبد الله] بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر... فذكر الحديث . هذا هو الوجه الصحيح في الحديث أنه من رواية الزهري ، عن سالم ، ليس فيه "ابن عمر" .

والمقصود هنا إثبات أن هذا الكتاب مما أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويشهد لذلك أيضا ما أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٦٧ (٩٣٤) و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٣/٤ ، و الدارقطني ١١٧/٢ ، و الحاكم ٥٥٢/١ (١٤٤٥) و البيهقي ٩١/٤ ، و ٩٢ . .

كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات ، وكتاب عمر بن الخطاب ، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في الصدقات ، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فنسخها له ...

ذلك مع كون ما جاء في كتاب عمر مما لا مجال للرأي فيه ، وإنما يؤخذ بالتوقيف ، فله حكم الرفع

علة في حديث سالم

وقد روى يحيى بن سعيد وهو الأنصاري الحديث ، واختلف عليه .

فرواه عنه يزيد بن هارون ، فقال في حديثه : عن يحيى بن سعيد، قال : سمعت سالم بن

عبد الله يذكر حديث صدقات عمر"

كذا رواه عن يزيد بن هارون : أحمد بن حنبل في العلل كما تقدم .

وقد أنكر الإمام أحمد على يزيد هذه الرواية ، وقوله " عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سالم بن عبد الله "

فقال الإمام أحمد : " أنا سمعته من يعلى بن عبيد ، عن يحيى بن سعيد قال : بلغني ، عن سالم " .

فهو عند الإمام أحمد منقطع بين يحيى بن سعيد ، وبين سالم بن عبد الله . و أن يحيى بن سعيد إنما أخذه بواسطة لقوله : " بلغني عن سالم " .

وقد سمعه أيضا : أبو بكر بن أبي شيبة من يعلى بن عبيد كما سمعه منه أحمد بن حنبل .

فقال في المصنف ٣٦٠/٢ (٩٩٠٠) و ٣٦١/٢ (٩٩١٠) حدثنا يعلى بن عبيد ، عن يحيى بن سعيد قال : بلغنا أن سالم بن عبد الله كان يقول... فذكره "

وكل من يزيد بن هارون ، ويعلى بن عبيد اللذان روايا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد " ثقة " بل قال ابن حجر عن يزيد : " ثقة متقن ، عابد " (١) .

فعلم الإمام أحمد أن يعلى بن عبيد قد ضبط هذا الحديث فرجح رواياته ، والله أعلم .

وروى كتاب عمر من وجه آخر .

أخرج البيهقي ٨٧/٤ من طريق حماد بن زيد ، قال : سمعت أيوب ، وعبد الرحمن السراج ، وعبيد الله بن عمر يحدثون عن نافع ، أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . فذكر الحديث .

ورواه موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

أخرجه الشافعي في الأم ٥/٢ . ومن طريقه البيهقي ٨٧/٤ .

(١) التقريب (٧٨٤٢) و (٧٨٩٨)

(٧٠)

قال المروذي: " و أنكر حديث طلحة بن زيد ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" في العسل العشر "

فقال : طلحة بن زيد ، كان نزل على شعبة ، ليس بشيء ، كان يضع الحديث^(١)

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه طلحة بن زيد ، وهو أبو مسكين ، أو أبو محمد ، الرقي ، الشامي ، عن موسى بن يسار ، كما حكى الإمام أحمد أنفا .

وقد أنكر الإمام أحمد حديثه هذا ، وقال عنه : ليس بشيء ، كان يضع الحديث ، وقال عنه في موضع : حدث بأحاديث مناكير^(٢) وقال علي بن المديني : يضع الحديث^(٣) ، وكذا قال أبو داود في رواية الآجري عنه : يضع الحديث^(٤)

وقال البخاري : منكر الحديث ،^(٥) وكذا قال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، لا يكتب حديثه^(٦)

وقال النسائي : منكر الحديث ، ليس بثقة ، وقال أبو نعيم : حدث بالملنا كير ، لاشيء^(٧) ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا ، يروي عن الثقات المقلوبات ، لا يحل الاحتجاج

(١) (٢٧٥)

(٢) العلل رواية المروذي وغيره (٢٣٩)

(٣) تهذيب الكمال ٥٠٤/٣

(٤) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود (١٥٧٣)

(٥) التاريخ الكبير ٣٥١/٤ ، والأوسط ١٤٨/٢

(٦) الجرح والتعديل ٤٨٠/٤

(٧) تهذيب الكمال ٥٠٤/٣

بخبيره^(١) ، وقال الدارقطني ، والبرقاني : ضعيف ، وقال ابن حجر : متروك ، قال أحمد ، وعلي وأبو داود : كان يضع الحديث^(٢) .

وقد تابع طلحة بن زيد على هذا الحديث وغيره .

فرواه صدقة بن عبد الله ، وهو السمين أبو معاوية ، أو أبو محمد الدمشقي ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "

" في العسل ، في كل عشرة أزرٍ ، زِقٌ"^(٣)

أخرجه الترمذي ٢٤/٣ (٦٢٩) ، وفي العلل الكبير ٣١٢/١ ، وقال : في "إسناده مقال" وابن حبان في كتاب المجروحين ٣٧٤/١ ، وابن عدي في الكامل ٧٥/٤ ، والبيهقي ١٢٦/٤ وابن الجوزي في التحقيق ٤٠/٢ (٩٧٧) وفي العلل المتناهية ٥/٢ .

كلهم من طريق صدقة بن عبد الله ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر به . وهذا الحديث أيضا لا يصح . وفيه علل .

منها أن راويه صدقة بن عبد الله السمين ، أبو معاوية ، أو أبو محمد الدمشقي ، متكلم فيه .

قال الإمام أحمد بن حنبل : ضعيف ، وقال مرة : ليس بشيء ، ضعيف الحديث^(٤)

وقال ثالثة : ما كان من حديثه مرفوع فهو منكر ، وهو ضعيف جدا ، وقال ابن معين : ضعيف^(٥) ، وقال في رواية ابن الجنيد عنه : " صدقة بن عبد الله الدمشقي ، وصدقة بن يزيد

(١) كتاب المجروحين ٣٨٣/١

(٢) التقريب (٣٠٣٧)

(٣) الزق: السقاء قاله في الصحاح ١٤٩١/٤ وفي لسان العرب ١٤٣/١٠ وزاد: الزق: من الأهب كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه، وفي المصباح المنير ص ٢٥٤: "الزق، بالكسر: الظرف"

(٤) العلل رواية المروزي ص ٢٠٣ (٥١٢)

(٥) التاريخ رواية الدوري (٥٠٥٧) وتاريخ الدارمي عن ابن معين (٤٢٨)

الدمشقي ، ضعيفان ، ليسا بشيء ، وأرفعهم صدقة بن خالد^(١) ، وقال ابن نمير : ضعيف ، وقال أبو زرعة : كان قدريا لنا^(٢) ، وقال ابن عدي : أحاديث صدقة منها ما توبع عليه ، وأكثره مما لا يتابع عليه ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق^(٣) ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وأنكر عليه رأي القدر فقط ، وقال ابن شاهين : مابه بأس عندي ، ووثقه سعيد بن عبد العزيز بحضرة الأوزاعي^(٤) ، وقال البخاري والنسائي : ضعيف ، وقال مسلم : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال الذهبي ، وابن حجر : ضعيف .^(٥)

هذه هي العلة الأولى في الحديث ، وهي ضعف صدقة بن عبد الله السمين ، راوية وقد ضعفه بذلك غير واحد .

قال الترمذي : حديث ابن عمر في إسناده مقال... صدقة ابن عبد الله ليس بحافظ^(٦)

وقال النسائي : هذا حديث منكر^(٧) .

وقال البيهقي ١٢٦/٤ : تفرد به صدقة ، وهو ضعيف

والعلة الثانية في الحديث هي ما حكاها الترمذي في العلل ٣١٢/١ حيث قال : "سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال هو عن نافع ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل" .

والعلة الثالثة في هذا الحديث مقاله الترمذي في جامعه ٢٥/٣ "

وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع ، ثم قال الترمذي :

(٥) سؤالات ابن الجنيد (٣٥٥) .

(٢) الجرح والتعديل ٤٢٩/٤

(٣) الكامل لابن عدي ٧٤/٤

(٤) تاريخ أسماء الثقات (٥٥٣)

(٤) التهذيب ٤/٤١٥ ، والكاشف (٢٤٠٦) والتقريب (٢٩٢٩) .

(٥) جامع الترمذي ٢٥/٣

(٧) التلخيص الحبير ١٦٧/٢

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : سألتني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل ، قلت : ما عندنا عسل نتصدق منه ، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال : ليس في العسل صدقة ، فقال عمر : عدل مرضي ، فكتب إلى الناس أن توضع يعني عنهم . "

ورواه أيضا سفيان الثوري ، عن عبيد الله بن عمر بنحوه .

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٣/٢ ، وابن حجر في تغليق التعليق ٣٢/٣ .

ورواه أيضا أبو أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٤/٢ .

وهذا إسناد في غاية الصحة ، عن نافع ويفهم من هذا أن نافعا لو كان عنده حديث ابن عمر في زكاة العسل ، لما أجاب عمر بن عبد العزيز بخلافه ولما ذكر له قول المغيرة بن حكيم : " ليس في العسل صدقة "

وهذا هو الصحيح المحفوظ عن نافع.

وقد توبع صدقة بن عبد الله وطلحة بن زيد في وصل حديثهما إلا أنها متابعة من وجه واحد .

أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٦/٢ من طريق إسماعيل بن محمد بن يوسف ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العسل في عشرة أزق ، زق "

وهذا الحديث بهذا الإسناد مسروق ، فإن إسماعيل بن محمد بن يوسف أبا هارون

الجبريني^(١)

(١) بكسر الجيم والباء الساكنة نسبة إلى بيت جبرين قرية كبيرة من أرض فلسطين عند بيت المقدس الأنساب ١٨/٢. وكذا قال ياقوت في معجم البلدان ١/٦١٦: بلدة بين بيت المقدس وغزة. وقال بعضهم هي قرية على بعد ٢٦ كيلاً شمال غربي الخليل . معجم بلدان فلسطين ص ١٨١

قال عنه ابن حبان : ممن يقلب الأسانيد ، ويسرق الحديث ، لا يجوز الاحتجاج به ، ثم ذكر له ابن حبان أحاديث ومنها هذا الحديث^(١)

قال ابن أبي حاتم كتب إلى بجزء فلم أجد حديثه حديث أهل الصدق^(٢) وقال الدارقطني : ضعيف .

وقال ابن طاهر : كذاب^(٣) وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة^(٤)

وقد أطلق غير واحد من الأئمة أنه لا يصح في زكاة العسل شيء .

قال الإمام البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل الكبير ٣١٢/١ : " وليس في زكاة العسل شيء يصح "

وقال الترمذي في الجامع ٢٥/٣ : " ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء "

وقال العقيلي في الضعفاء ٣١٠/٢ : " وأما زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء "

وقال ابن المنذر : " ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت " حكاه عنه ابن قدامة^(٥)

فائدة :

كان الإمام أحمد يرى وجوب الزكاة في العسل .

قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن العسل ، هل تجب فيه الزكاة ؟ قال : " في العسل

(١) كتاب المجروحين ١٣٠/١

(٢) الجرح والتعديل ١٩٥/٢

(٣) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٢٠/١ ووقع في المطبوع : الخبريني " بالخاء وهو تصحيف

(٤) لسان الميزان ٤٣٢/١

(٥) المغني ٥٧٣ / ٢

وقال أبو داود: "سمعت أحمد سئل عن العسل ، فيه العشر؟ قال: نعم ، قيل من كم يخرج؟ قال: من عشر قرب: قربة .

سمعت أحمد مرة أخرى فقال: قال الزهري: في عشرة أفرق: فرق . والفرق ستة عشر رطلاً" (٢)

ونسب الترمذي هذا الأكثر أهل العلم فقال: " لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق . وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء" (٣)

(٦) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله (٦٢٠)

(٢) مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود (٥٥٥) و (٥٥٦)

(٣) جامع الترمذي ٢٥/٣

الصيام

(٧١)

قال المروزي وذكرت له حديث زهير بن محمد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" إذا كان نصف شعبان فلا صوم "

فأنكره ، وقال : سألت ابن مهدي عنه ، فلم يحدثني به ، وكان يتوقاه .

ثم قال أبو عبد الله : هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) .

متن الحديث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان النصف من شعبان ، فلا صوم حتى يجيء رمضان "

وفي رواية : " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا "

التخريج والدراسة

هذا الحديث مما تفرد به : العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الخرقى (بضم الحاء المهملة وفتح الراء)^(٢) عن أبيه ، عن أبي هريرة .

ورواه عن العلاء بن عبد الرحمن : عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وأبو العميس عتبة بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وابن عينة ، وروح بن القاسم ، وزهير بن محمد التميمي ، و عبد الرحمن بن إبراهيم المدني ، وغيرهم ،

أما حديث الدراوردي فأخرجه أبو داود ٧٥١/٢ (٢٣٣٧) و الترمذي ١١٥/٣ (٧٣٨) وابن ماجه ٥٢٨/١ (١٦٥١) ، و الدارمي ١٧/٢ ، و البيهقي ٢٠٩/٤

(١) ص ١٥٩ (٢٧٨)

(٢) التقريب (٥٢٨٢)

كلهم من طريق الدراوردي ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
وأما حديث أبي العميس ، فأخرجه النسائي في الكبرى ١٧٢/٢ (٢٩١١) وابن أبي شيبة
٢٨٤/٢ (٩٠٢٦) وأحمد ٤٤٢/٢ ،

ثلاثتهم من طريق أبي العميس ، عن العلاء بن عبد الرحمن به .

وأما حديث مسلم بن خالد ، فأخرجه ابن ماجه ٥٢٨/١ (١٦١٥) من طريقه ، عن
العلاء بن عبد الرحمن به .

وأما حديث ابن عيينة ، فأخرجه عبد الرزاق ١٦١/٤ (٧٣٢٥) من طريقه ، عن العلاء
بن عبد الرحمن به .

وأما حديث روح بن القاسم ، فأخرجه ابن حبان (الإحسان ٣٥٥/٨) (٣٥٨٩) والخطيب
البغدادي في تاريخ بغداد ٤٨/٨ ،

كلاهما من طريق روح بن القاسم ، عن العلاء بن عبد الرحمن به .

وأما حديث زهير بن محمد ، فأخرجه ابن حبان (الإحسان ٣٥٨/٨) (٣٥٩١) من طريقه
عن العلاء بن عبد الرحمن به .

وأما حديث عبد الرحمن بن إبراهيم المدني ، فأخرجه الدارمي ١٧/٢ ، و الطحاوي
في شرح معاني الآثار ٨٢/٢ ، وابن عدي في الكامل ٣٠٩/٤ .

هؤلاء كلهم رووا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبي
هريرة .

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٦٥/٧ (٦٨٦٣) وجاء في المطبوع ما صورته :

" حدثنا محمد بن عبد الرحمن... عن أبيه ، عن أبي هريرة . فذكر الحديث .

قال محققاه : " سقط بالأصل " .

ثم قال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث ، عن الزبيدي إلا بقية " .

" وهذا الحديث مما تفرد به العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، صرح بذلك الأئمة .

قال النسائي في السنن الكبرى ١٧٢/٢ : " لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن "

وقال أبو داود في سننه ٧٥٢/٢ : " لم يجئ به غير العلاء ، عن أبيه "

وقال الترمذي في الجامع ١١٥/٣ " لا نعرفه إلا من هذا الوجه "

وقال الخليلي : " ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها ، لحديثه (١) : إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا " (٢)

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٨٧/٦ : " ومن أغرب ما أتى به عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعا : " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا "

وقد أنكر جماعة من الأئمة حديث العلاء بن عبد الرحمن هذا .

فأنكره الإمام أحمد - كما تقدم -

وقال الإمام أحمد : سألت ابن مهدي عنه ، فلم يحدثني به وكان يتوقاه "

ثم قال الإمام أحمد : " هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم "

وقال أبو داود في سننه ٧٥٢/٢ : " كان عبد الرحمن لا يحدث به "

قال أبو داود : قلت لأحمد : لم ؟ قال : لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان ، وقال : عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه "أ-هـ

وقال ابن عدي في الكامل ٢١٨/٣ : " سمعت أحمد بن حفص السعدي يقول : قيل لأحمد بن حنبل - رحمه الله - يعني وهو حاضر : حديث أبي هريرة إذا كان النصف من شعبان فلا يصوم أحد حتى يصوم رمضان ؟ "

(١) كذا ولعل الصواب : " كحديثه "

(٢) التهذيب ١٨٧/٨

قال ذلك ، أي ضعيف ثم قال... ابن مهدي فكان يرويه ثم تركه. قيل عن من كان يرويه ؟
قال : عن زهير ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه كان يصوم شعبان ، يصله برمضان
"أ-هـ.

وحكى الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢٩/٤ إنكار الحديث أيضا عن ابن معين فقال "...
وقال أحمد ، وابن معين : إنه منكر"

وأنكر الحديث-أيضا-أبو زرعة الرازي ، فقال البرذعي في كتاب الضعفاء ٣٨٨/٢
"وشهدت أبا زرعة ينكر حديث العلاء بن عبد الرحمن" إذا انتصف شعبان" وزعم أنه منكر"
وإلى تضعيف الحديث يومئ صنيع البيهقي ، فإنه أخرجه في السنن الكبرى ٢٠٩/٤ ، ثم
قال : "باب الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء" ثم روى بأسانيد الأحاديث في
ذلك "أ-هـ

وقد اعتبر ابن حجر صنيع البيهقي تضعيفا للحديث ، فقال في الفتح ١٢٩/٤ وقد استدل
البيهقي بحديث الباب^(١) على ضعفه ، فقال : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث
العلاء "أ-هـ

ونسب ابن حجر تضعيف الحديث إلى جمهور العلماء فقال في الفتح ١٢٩/٤ : " وقال
جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان ، وضعفوا الحديث الوارد
فيه . أ-هـ

وذهب إلى تصحيح الحديث جماعة من المحدثين ،

قال الترمذي في الجامع " حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا
الوجه ، على هذا اللفظ ، ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، أن يكون الرجل
مفطرا ، فإذا بقي من شعبان شئ أخذ في الصوم لحال شهر رمضان ، وقد روي عن أبي
هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشبه قولهم ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : " لا

(١) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : " لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا
أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم " :

تقدموا شهر رمضان بصيام ، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم "

وقد دل هذا الحديث، أنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان " انتهى كلام الترمذي (١) .

وقال أبو داود في سننه ٧٥٢/٢ بعد أن حكى عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان لا يحدث به ، وعن أحمد بن حنبل أنه قال : " عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه " قال أبو داود :

" وليس هذا عندي خلافه ، ولم يجيء به غير العلاء ، عن أبيه "أ-هـ

كذا قال الترمذي، وأبو داود ، وقد صححه ابن حبان كما تقدم .

وقد استثبت فيه العلاء بن عبد الرحمن فأثبتته ،

ففي حديث الدراوردي ، عند أبي داود ، و البيهقي قال : " قدم عباد بن كثير المدينة ، فمال إلى مجلس العلاء ، فأخذ بيده ، فأقامه ، ثم قال : " اللهم إن هذا يحدث عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا " فقال العلاء : اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك "أ-هـ

وما ذهب إليه عبد الرحمن ابن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وأبو زرعة الرازي من إنكار الحديث هو الراجح . وهؤلاء من أبرز أئمة الحديث ونقاده .

وإنما أنكروا الحديث لاجتماع أمرين فيه ، هما التفرد والمخالفة .

فأما التفرد فإن الحديث لا يعرف -من وجه صحيح- إلا من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبي هريرة وقد نص على ذلك جمع من الأئمة، كما تقدم .

ومثل العلاء بن عبد الرحمن لا يحتمل تفرده بمثل هذا والله أعلم ، وفيما يلي كلام الأئمة عنه .

سئل عنه ابن معين فلم يقو أمره ، وعنه : ليس بذلك ، وعنه : ليس بذلك لم يزل الناس

يتقون حديثه وعنه : ليس حديثه بحجة ، وقال الدارمي : سألت ابن معين عنه وعن أبيه كيف حديثهما ؟ فقال : ليس به بأس^(١) وقال أبو زرعة : ليس هو بأقوى ما يكون ، وقال أحمد بن حنبل : ثقة^(٢) وقال الترمذي : هو ثقة عند أهل الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الخليلي : مختلف فيه لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها ، وقال الذهبي : صدوق مشهور ، وقال أيضا : لا يترل حديثه عن درجة الحسن ، لكن يتجنب ما أنكر عليه وقال ابن حجر : صدوق ، ربما وهم^(٣) .

وهذا الحديث مما أنكره الأئمة عليه فيجتنب ، كما قال الذهبي .

هذا من حيث التفرد .

وأما المخالفة ، فقد قال الإمام أحمد : " هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم "

وأجاب أحمد بن حنبل أبا داود حين سأله عن ابن مهدي لم لا يحدث بالحديث ؟ فقال : " لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان "

وعقد البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٤ بابا لتلك الأحاديث فساق فيه ثلاثة أحاديث .

الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يعجل شهر رمضان بصوم يوم ، أو يومين ، إلا رجلا كان يصوم صياما فيأتي ذلك على صيامه "

وهذا الحديث أخرجه البخاري ٣٤/٢ (١٩١٤) و مسلم ٧٦٢/٢ (١٠٨٢) .

الحديث الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم من السنة شهرا ، إلا شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله "

أخرجه البخاري ٥٠/٢ (١٩٦٩) و (١٩٧٠) و مسلم ٢ / ٨١٠-٨١١ (١١٥٦) (٧٨٢)

(١) انظر التاريخ لابن معين رواية الدوري ٤١٥/٢ ، وتاريخ الدارمي عن ابن معين (١٧٣)

(٢) العلل رواية عبد الله (٣١٧١)

(٣) الجرح والتعديل ٣٥٧/٦ . السير ١٨٦/٦ ، الميزان ١٠٢/٣ ، التهذيب ١٨٦/٨ ، التقريب (٥٢٨٢)

كلاهما من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة-الحديث .

و في رواية عندهما : " وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان " ولمسلم : كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلا "

الحديث الثالث : " حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم شهرين يجمع بينهما إلا شعبان ، ورمضان .

و في رواية : " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما شهرين متتابعين ، إلا أنه كان يصل شعبان برمضان "

و في أخرى : " لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما ، إلا شعبان ، يصله برمضان "

أخرجه أبو داود ٧٥٠/٢ (٢٣٣٦) و الترمذي ١١٣/٣ (٧٣٦) و (٧٣٧) وقال حديث حسن وفي الشمائل ص ٣٧١ "٣٠٢" وقال فيه : إسناده صحيح . . . ، و النسائي ١٥٠/٤ (٢١٧٥) و (٢١٧٦) و ٢٠٠/٤ (٣٥٢) و (٢٣٥٣) و ابن ماجه ٥٢٨/١ (١٦٤٨) و أحمد ٢٩٣/٦ ، و ٣١١ و غيرهم .

علة أخرى

تقدم في أول التخريج ذكر من روى هذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن .

ورواه عقبه بن علقمة البيروتي ، عن الأوزاعي ، عن العلاء بن عبد الرحمن .

أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/٣٥٤ ، وابن عدي في الكامل ٥/٢٨١ ،

كلاهما من طريق محمد بن عقبه بن علقمة ، عن أبيه ، عن الأوزاعي ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، به .

وهذا الوجه في الحديث معلول لا يصح فيه : " الأوزاعي ، عن العلاء "

قال العقيلي : " عقبه بن علقمة ، عن الأوزاعي ، ولا يتابع عليه " ثم روى له عنه هذا

الحديث ، وحديثا آخر وقال : " الحديثان ، غير محفوظين من حديث الأوزاعي ، وقد روى من

غير حديث الأوزاعي "

وقال ابن عدي : " روى عن الأوزاعي ما لم يوافقه عليه أحد ، من رواية ابنه محمد بن عقبه وغيره ، عنه " .

ثم روى بسنده الحديث من طريقه وقال : " لا أعلم رواه عن الأوزاعي ، عن العلاء ، غير عقبه ، من رواية ابنه عنه ، وليس الأوزاعي عن العلاء ، غير هذا الحديث... " أ-هـ

وقال الذهبي في الميزان ٨٧/٣ : " ما رواه عن الأوزاعي سوى عقبه ، ولا يعرف الأوزاعي عن العلاء رواية في غيره " أ-هـ

ويحتمل أن علة هذا الحديث من قبل الراوي عن عقبه بن علقمة وهو ابنه محمد ، لا من علقمة نفسه فقد وثقه (أعني علقمة) النسائي ، وابن خراش وأبو مسهر ، وقال أبو حاتم : هو أحب إلى من الوليد بن مزيد ، وكان قد قال : سمعت رحيما يقول الوليد بن مزيد صحيح الحديث وقال الحاكم : ثقة مأمون ، وقال الذهبي : صدوق مشهور ، قال ابن حبان : يعتبر حديثه من غير رواية ابنه محمد بن عقبه ، لأنه كان يدخل عليه الحديث ، ويحجب فيه ، وقال ابن عدي : روى عن الأوزاعي ما لم يوافقه عليه أحد من رواية ابنه محمد بن عقبه وغيره ، عنه وقال ابن حجر : صدوق ، لكن كان ابنه محمد يدخل عليه ما ليس من حديثه^(١) .

علة أخرى

تقرر فيما سبق أن هذا الحديث مما تفرد : به العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب .

وروي الحديث من وجه آخر ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن يعقوب .

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٦٤/٢ (١٩٣٦) من طريق عبيد الله بن عبد الله المنكدري ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الرحمن بن يعقوب "

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر ، إلا ابنه المنكدر ، تفرد به ابنه عبد الله " أ-هـ

(١) الجرح والتعديل ٣١٤/٦ الثقات لابن حبان ٥٠٠/٨ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٢٨٠/٥ ، الميزان ٨٧/٣ ، التهذيب ٢٤٦/٧ ، التقريب (٤٦٧٩)

وقال ابن حجر في النكت الظراف ٢٣٢/١٠ : أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن يعقوب ، ولكنه معلول ، وإنما رواه محمد بن المنكدر ، عن العلاء ، كذا أخرجه ابن عدي في الكامل " ١-هـ

كذا قال ابن حجر ، و وجدته في الكامل هكذا : " عن محمد بن المنكدر ، و العلاء بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن يعقوب " ^(١) كذا بالعطف بينهما وليس من رواية محمد بن المنكدر عن العلاء .

ويحتمل أنه مما تصحف في المطبوع . والله أعلم .

وقد أخرجه ابن عدي من وجه آخر ٢٢٥/١ من طريق محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) الكامل لابن عدي ٢٢٤/١

(٧٢)

قال عبد الله : حدثني أبي قال حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال :
 كنا عند عتبة بن فرقد ، فذكروا شهر رمضان ، فقال ما سمعتم ؟ سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول : تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب النار ، وتغل فيه
 الشياطين ، وينادي مناد ياباغي الخير هلم وياباغي الشر أقصر .

سمعت أبي يقول : كان سفيان يخطئ في هذا الحديث ، لم يسمعه عتبة من النبي صلى
 الله عليه وسلم رجل حدث عتبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . (١)

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه عطاء بن السائب ، واختلف عليه .

فرواه شعبة وإسماعيل بن علي ، وحماد بن سلمة ، ومحمد بن فضيل ، وإبراهيم بن
 طهمان ، وجريز بن عبد الحميد ، وأبو عبد الرحمن وعبيدة بن حميد .

كلهم عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة بن عبد الله الثقفي قال : كنت في بيت فيه
 عتبة بن فرقد ، فأردت أن أحدث بحديث ، وكان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم كأنه أولى بالحديث مني فحدث الرجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال... فذكر
 الحديث .

هذه رواية شعبة .

وفي رواية ابن فضيل : عن عرفجة قال : كنت عند عتبة بن فرقد ، وهو يحدثنا عن فضل
 رمضان ، فدخل علينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فسكت عتبة ، وكأنه
 هابه ، فلما جلس قال له عتبة : يا فلان حدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في رمضان ، قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول... فذكره .

(١) ١٦٥/٣ (٤٧٣٨) .

هكذا أو مثله رواه الجميع ، كلهم عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

أما حديث شعبة فأخرجه النسائي ١٣٠/٤ (٢١٠٨) وفي الكبرى ٦٧/٢ وأحمد ٣١١/٤ وابن عبد البر في التمهيد ١٥٥/١٦

ثلاثتهم من طريق شعبة ، عن عطاء بن السائب به .

وأما حديث إسماعيل بن عليه ، فرواه أحمد ٤١١/٥ ، عنه عن عطاء بن السائب به ،

وأما حديث حماد بن سلمة ، فأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٠٢/٣ (٣٦٠١) من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب به .

وأما حديث محمد بن فضيل ، فرواه عنه ابن أبي شيبة ٢٧٠/٢ (٨٨٦٨)

وأخرجه من طريقه : ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٣٥٠/٥ (٢٩٢٨) وابن عبد البر في التمهيد ١٥٥/١٦ ، .

ثلاثتهم من طريق محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب به .

وأما حديث إبراهيم بن طهمان ، فأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث ص ١١٢) (٣١٧)

وأما حديث جرير بن عبد الحميد ، فأخرجه المحاملي في آماله ص ٢٧٠ (٢٦٨) من طريقه عن عطاء بن السائب به .

وأما حديث عبيدة بن حميد ، فأخرجه أحمد ٣١٢/٤ ، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ١٥٢/٥ .

هؤلاء كلهم رووا الحديث عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وإنما ذكر عتبة بن فرقد لأنهم كانوا عنده لا أن الحديث من روايته .

وخالفهم جميعا سفيان بن عيينة ، فرواه عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة ، قال
عدنا عتبة بن فرقد فتذاكرنا شهر رمضان فقال : ما تذكرون ؟ قلنا : شهر رمضان ، قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول... فذكره"

أخرجه النسائي ١٢٩/٤ (٢١٠٧) وفي الكبرى ٦٦/٢ (٢٤١٧) وعبد الرزاق ١٧٦/٤
(٧٣٨٦) وأحمد في العلل كما تقدم و الطبراني في الكبير ١٣٢/١٧ (٣٢٥) .

كلهم من طريق ابن عيينة ، عن عطاء بن السائب به ، فجعله من مسند عتبة بن فرقد ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ووهم سفيان بن عيينة في هذا الوجه من الحديث ، وخالف عامة الرواة الذين رووا
الحديث عن عطاء بن السائب كما تقدم ، فرووه : عن عطاء ، عن عرفجة ، عن رجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الإمام أحمد : كان سفيان يخطئ في هذا الحديث ، لم يسمعه عتبة من النبي صلى الله
عليه وسلم ، رجل حدث عتبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم "أ-هـ

وأعل حديث سفيان أيضا الإمام النسائي فقال في السنن الكبرى ٦٧/٢ بعد أن روى
حديث ابن عيينة : " هذا خطأ " .

ثم روى النسائي حديث شعبة - كما تقدم عنه - " عن عرفجة ، عن رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم " - ثم قال النسائي :
" وحديث شعبة هذا أولى بالصواب " .

وحكى الحافظ ابن حجر في الإصابة ١٢٤/٧ قول النسائي ثم قال ابن حجر :

" ويؤيد قوله أن إبراهيم بن طهمان رواه عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة قال : كنت
عند عتبة ، فدخل رجل من الصحابة فأمسك^(١) عتبة حين رآه ، فقال عتبة : يا فلان حدثنا
فذكره أخرجه الحارث بن أبي أسامة " . أ-هـ

(١) في المطبوع : "فأمسكه" والتصويب من مسند الحارث ص ١١٢ وهو مصدر ابن حجر في الحديث .

وقال ابن عبد البر: " روى هذا الحديث سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة ، عن عتبة بن فرقد ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهو عندهم خطأ ، وليس الحديث لعتبة ، وإنما هو لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير عتبة"

وباتفاق هؤلاء الأئمة (أحمد ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن عبد البر وابن حجر) يتبين بوضوح أن رواية سفيان خطأ ، كما قال الإمام أحمد .

فإن قيل : عتبة بن فرقد ، صحابي^(١) ، فيحتمل أن يكون عرفجة سمعه مرة عن عتبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما روى ابن عيينة ، وسمعه أخرى ، كما روى الآخرون عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فالجواب أن هذا غير محتمل إذا إن مخرج الحديث واحد ، ثم إن سياق الرواة للقصة يدل على أن مجلس السماع وإنه إنما كان واحدا وإنما دخل الوهم على من دخل بأن عرفجة ذكر أنهم كانوا عند عتبة بن فرقد ، فوهم سفيان ، فجعله عن عتبة وقال فيه: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم" والذي سمعه إنما هو الرجل الذي حدثهم في مجلس عتبة. ولهذا قال أحمد : كان سفيان يخطئ في هذا الحديث .

ويؤيد هذا أنه جاء في راويه محمد بن فضيل عند ابن أبي شيبة، وابن عبد البر. وحماد بن سلمة عند البيهقي في شعب الإيمان وإبراهيم بن طهمان في مسند الحارث . وجرير بن عبد الحميد عند المحاملي ، التصريح بأن عتبة بن فرقد هو الذي قال للرجل : يا أبا فلان حدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان... " .

فإن قيل : فلم الحمل فيه على ابن عيينة ، والحمل فيه على شيخه عطاء بن السائب أولى ، فإنه قد اختلط فلعل هذا من تخالطه ؟

فالجواب : نعم إن عطاء بن السائب قد اختلط^(٢) لكن رواية ابن عيينة عنه قبل اختلاطه،

(١) التقريب(٤٤٧٢)

(٢) الكواكب النيرات(٣٩) والتقريب(٤٦٢٥)

فقد روى الحميدي، عن سفيان قال: "كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً، ثم قدم علينا قدماً فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه، فاتقته، واعتزلته^(١)"

فإذا علم- أن رواية ابن عيينة كانت عنه قبل اختلاطه- مع ما علم من قبل، أن سفيان خالف فيه عامة الرواة عن عطاء بن السائب، علم أن الحمل فيه على سفيان أقرب كما به جزم الإمام أحمد فقال "كان سفيان يخطئ في هذا الحديث"

من تابع سفيان على هذا الوهم .

روى ابن قانع في معجم الصحابة ٢/٢٦٩، و الطبراني في المعجم الكبير ١٧/١٣٢ (٣٢٦) كلاهما عن عمر بن حفص السدوسي، عن ابي بلال الأشعري، عن عبد السلام بن حرب (وفي المطبوع من الطبراني: "عبد الله بن حرب" ويظهر أنه تصحيف، صوابه ما في رواية ابن قانع: عبد السلام بن حرب، فإنه المذكور في سياق تلاميذ عطاء بن السائب)^(٢) عن عطاء بن السائب، عن عرفجة الثقفي، عن عتبة بن فرقد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم..."

وهذا الوجه في الحديث وهم فيه عبد السلام بن حرب- إن كان محفوظاً عنه- كما وهم فيه سفيان، فإن الراوي عنه: أبو بلال الأشعري، ابن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة. من ولد أبي موسى الأشعري، يقال اسمه: مرداس، وقيل محمد، وقيل عبد الله والصواب ما روى ابن أبي حاتم عن أبيه قال: سألته عن اسمه، فقال: ليس لي اسم، اسمي وكنيتي واحد^(٣)، قال الذهبي: ضعفه الدارقطني^(٤)، وذكره ابن حبان في الثقات بكنيته، ثم أعاده باسم مرداس بن محمد... وقال: يروي عن أبي موسى الأشعري، يغرب و يتفرد^(٥)، وما أدري ما قوله" يروي عن أبي موسى الأشعري، فإنه متوفى سنة اثنتين وعشرين

(١) تهذيب الكمال ٥/١٧٢ والكواكب النيرات ص ٣٢٧

(٢) تهذيب الكمال ٥/١٧١

(٣) الجرح التعديل ٩/٣٥٠

(٤) ميزان الاعتدال ٤/٥٠٧

(٥) الثقات ٩/١٩٩ وانظر لسان الميزان ٦/١٤

ومائتين، فيما يقال^(١) فلعله أراد أن يقول : من ولد أبي موسى ، أو هو خطأ في المطبوع ، أو من الناسخ وقال ابن حجر : قال ابن القطان : لا يعرف وليه الحاكم ، ثم قال ابن حجر : وقول القطان : لا يعرف البتة ، وهم في ذلك ، فإنه معروف^(٢) .

وقد حكى هذا الوجه أيضا عن الثوري .

قال المزني في تحفة الأشراف ٢٣٥/٧ : رواه بعضهم عن الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة ، عن عتبة... ثم قال المزني :

ورواه الفريابي ، عن الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة ، عن عتبة ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن أبي حاتم في العلل ٢٢٨/١ (٦٦٤) : سألت أبي عن حديث رواه الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة ، عن عتبة بن فرقد ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال إذ جاء رمضان... فذكر الحديث ، ورواه حماد بن سلمة ، عن عطاء ، عن عرفجة قال : كنا عند عتبة بن فرقد وهو يحدثنا عن رمضان ، إذ جاء رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عتبة : حدثنا عن رمضان بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "

قال ابن أبي حاتم : فقلت لأبي أيهما أصح ؟ قال : مرفوع عن عرفجة ، قال : كنا عند عتبة بن فرقد ، فجاء رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : يسمى هذا الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا . "

فائدة

الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي روى الحديث ، كناه حماد بن سلمة عند البيهقي في شعب الإيمان فقال في روايته : فسكت عتبة بن فرقد ، ثم قال : يا أبا عبد الله حدثنا عن رمضان ، كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه... "

(١) ميزان الاعتدال ٥٠٧/٤

(٢) لسان الميزان ١٤/٦

قال ابن حجر في النكت الظراف ٢٣٥/٧ : " فهذا يتعين الصحابي الذي أهتم في رواية النسائي ، عن شعبة "

وذكره ابن حجر في الإصابة ١٢٢/٧/١٢٣/١ فقال : " أبو عبد الله ، غير منسوب أظنه أحد الذين قبله ويجوز ان يكون هو عتبة بن فرقد " .

وقال في التقريب^(١) : عرفجة بن عبد الله الثقفي ، عن صحابي ، كأنه عتبة بن فرقد .

كذا قال ابن حجر ، وهو بعيد ، فإن التفريق بينهما ظاهر كما في رواية حماد بن سلمة ، التي تقدم ذكرها آنفا ، فإن فيها : فسكت عتبة بن فرقد ، ثم قال : يا أبا عبد الله... " فهو غيره ، وهو الذي يفهم من كلام الحافظ نفسه المنقول عنه آنفا من النكت الظراف في تعيين الصحابي .

علة في حديث شعبة

المعروف في حديث شعبة أنه رواه عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه عنه محمد بن جعفر ، عند أحمد و النسائي ، كما رواه عامة الرواة عن عطاء بن السائب كما تقدم .

وروى الطبراني في المعجم الكبير ١٣٢/١٧ عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة الثقفي ، عن عتبة بن فرقد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

ثم قال الطبراني : حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي^(٢) ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة قال الطبراني : " بإسناده نحوه "

والإسناد الذي أحال عليه الطبراني : عن عرفجة ، عن عتبة بن فرقد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم "

كذا في هذه الرواية عن شعبة ، والمعروف عن شعبة ما تقدم : " عن عرفجة عن رجل

(١) (٨٦٠٤)

(٢) ذكره ابن نقطة في تكملة الإكمال ١٨٨/١

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه عامة الرواة " والله أعلم .

علة أخرى في حديث عطاء بن السائب

كل من روى الحديث عن عطاء بن السائب-ممن تقدم ذكرهم- إنما روه : " عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة "

ورواه ابن قانع في معجم الصحابة ٢/٢٦٩ ، و الطبراني في المعجم الأوسط ٢/١٥٦ (١٥٦٣) كلاهما عن أحمد بن محمد بن حميد المقرئ ، حدثنا أبو بلال الأشعري ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي ، عن عتبة بن فرقد... "

كذا في هذه الرواية ، والصواب إنما هو "عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة "

وقد أعل ابن قانع هذه الرواية ، فرواه عن عطاء ، عن عرفجة ، ثم قال : " وهو الصواب عن عتبة" يعني عن عطاء ، عن عرفجة لا عن عطاء ، عن الشعبي .

وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن الشعبي ، إلا عبد السلام ، تفرد به : أبو بلال "أ-هـ

وقد تقدم الكلام عن أبي بلال ، وأنه ضعفه الدارقطني وغيره .

تكميل

مدار هذا الحديث على عطاء بن السائب ، عن عرفجة بن عبد الله الثقفي ،

و عرفجة هذا ترجمه البخاري ، وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا^(١) ، وقال العجلي : تابعي ثقة^(٢) ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣) ، وسكت عنه الذهبي في الكاشف^(٤) ،

(١) التاريخ الكبير ٦٥/٧ والجرح والتعديل ١٨/٧

(٢) تاريخ الثقات للعجلي (١١٢٠)

(٣) ٢٧٣/٥

(٤) (٣٨٢٦)

وقال ابن حجر في التهذيب : قال ابن القطان : مجهول^(١) ، ثم قال في التقريب : مقبول^(٢) يعني حيث يتابع ، وإلا فلين .

وقد جاء ما يدل على أنه قد ضبط هذا الحديث .

فروى البخاري ٣٠/٢ (١٨٩٨) و (١٨٩٩) و ٤٣٩/٢ (٣٢٧٧) ومسلم ٧٥٨/٢ (١٠٧٩) كلاهما بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا دخل شهر رمضان ، فتحت أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين"

زاد في رواية : "وينادي مناد : يا باغي الخير أقبل ، و يا باغي الشر أقصر ، والله عتقاء من النار ، وذلك كل ليلة .

أخرجه بهذه الزيادة : الترمذي ٦٦/٣ (٦٨٢) وابن ماجه ٥٢٦/١ (١٦٤٢) وابن خزيمة ٣/١٨٨ (١٨٨٣) وابن حبان (الإحسان ٢٢١/٨ (٣٤٣٥) والحاكم ٥٨٢/١ (١٥٣٢) .

(١) التهذيب ١٧٧/٧

(٢) التقريب (٤٥٨٨)

(٧٣)

قال عبد الله : " حدثني أبي قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش بن الوليد ، عن ابن معدان ،

عن أبي الدرداء : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فسألته عن ذلك ؟

فقال : صببت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووضوءه . "

قال : إنما رواه يحيى ، عن الأوزاعي ، عن يعيش ، عن معدان ، عن أبي الدرداء" (١)

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه حسين بن ذكوان ، المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد بن هشام ، عن أبيه ، عن معدان هو ابن أبي طلحة ، أو ابن طلحة (٢) ، عن أبي الدرداء وقال في آخره : فلقيت ثوبان... فذكره .

كذا رواه عامة الرواة ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبيه ، عن حسين المعلم به .

أخرجه الترمذي ١٤٢/١ (٨٧) وفي العلل الكبير ١٦٦/١ والنسائي في الكبرى ٢١٤/٢ (٣١٢١) وأحمد ٤٤٣/٦ و الدارمي ١٤/٢ وبحشل في تاريخ واسط ص ٢١٧ وابن الجارود في المنتقى ١٣/١ (٨) ، وابن خزيمة ٢٢٥/٣ (١٩٥٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٦/٢ ، والدارقطني ١٥٨/١ و البيهقي ١٤٤/١ .

كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبيه به .

و رواه أيضا : أبو معمر ، عبد الله بن أبي الحجاج ، عن عبد الوارث بن سعيد ، كما رواه عبد الصمد .

أخرجه أبو داود ٧٧٧/٢ (٢٣٨١) والنسائي في الكبرى ٢١٣/٢ (٣١٢٠)

(١) ٣٤٨/٣ (٥٥٣٥)

(٢) سيأتي إن شاء الله ذكر الخلاف في اسمه .

والدارقطني ١٥٨/١ ، و ١٨١/٢ ، و البيهقي ٣٢٠/٤ .

كلهم من طريق أبي معمر ، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، عن عبد الوارث ، كما رواه عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد بن هشام ، عن أبيه ، عن معدان بن أبي طلحة أو ابن طلحة ، به .

وقد روى من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، وأبي معمر عبد الله بن عمرو ابن أبي الحجاج ، كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد ، به لكن : عن يعيش بن الوليد ، عن معدان " فلم يذكر فيه أبا يعيش بن الوليد " .

أخرجه النسائي في الكبرى ٢١٤/٢ (٣١٢٢) وابن خزيمة ٢٢٤/٣ (١٩٥٦) وابن حبان (الإحسان ٣٧٧/٣) (١٠٩٧) والحاكم ٥٨٨/١ ، و البغوي في شرح السنة ٣٣٣/١ (١٦٠) .

كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ،

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٦/٢ ، و الطبراني في الأوسط ٩٩/٤ (٣٧٠٢)

كلاهما من طريق أبي معمر المقعد ، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج كما رواه عبد الصمد .

كلاهما (عبد الصمد ، وأبو معمر) عن عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد ، عن معدان به ، فلم يذكر أبا يعيش بن الوليد .

وانفقت جميع الروايات السالفة عن حسين المعلم على تسمية الراوي عن أبي الدرداء "معدان" .

ووافق على ذلك : حرب بن شداد ، فرواه عن يحيى بن أبي كثير ، عن الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد ، عن معدان ، به .

أخرجه يعقوب بن شيبه في مسنده (مسند عمر بن الخطاب ص ٦٠) وابن خزيمة
 ٢٢٥/٣ (١٩٥٨) والحاكم ٥٨٩/١ (١٥٥٤) ، و البغوي في شرح السنة ٣٣٣/١ (١٦٠)
 كلهم من طريق حرب بن شداد به ، .

وأخرجه الدارقطني ١٥٩/١ ، من طريق حرب بن شداد به ، لكن جعله عن يعيش بن
 الوليد ، عن أبيه ، عن معدان .

ففيه الخلاف الذي في حديث حسين المعلم لكن تتفق جميع الروايات عنهما على
 تسمية "معدان"

ورواه معمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش بن الوليد ، عن خالد بن
 معدان ، فلم يذكر الأوزاعي ، ولا أبا يعيش بن الوليد ، وقال فيه " خالد بن معدان "
 رواه عنه عبد الرزاق ١٣٨/١ (٥٢٥) و ٢١٥/٤ (٧٥٤٨) ومن طريقه أحمد ٤٤٩/٦ ،
 ورواه هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير وفي روايته اختلاف كثير .

فرواه مرة كما رواه حسين المعلم ، وحرب بن شداد ، في إحدى روايتي كل منهما ،
 عن يحيى بن أبي كثير ، عن الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد ، عن معدان .

ورواه ثانية فقال : " عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل ، عن يعيش بن الوليد ، عن
 معدان " ، فأبهم الأوزاعي فقال " عن رجل "

ورواه الثالثة بهذا الوجه سواء ، غير أنه قال في آخره " عن خالد بن معدان " وقال مرة : " ابن
 معدان " وهو هو .

ورواه رابعة فأسقط الأوزاعي وقال في آخره : " معدان " ؟ .

ورواه خامسة فأسقط الأوزاعي وقال في آخره : " ابن معدان "

فهذه خمسة أوجه عن هشام الدستوائي .

فأما الوجه الأول فرواه النسائي في السنن الكبرى ٢١٤/٢ (٣١٢٣) عن عبدة بن

عبدالرحيم المرزوي ، عن [ابن شمائل^(١)] ، عن هشام ، الدستوائي ، عن يحيى ، عن الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد عن "معدان" .

وأما الوجه الثاني فرواه النسائي ٢١٤/٢ (٣١٢٤) عن سليمان بن سليم ، عن النضر (وهو ابن شمائل) عن هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن رجل ، عن يعيش بن الوليد ، عن معدان " .

وهذا إسناد صحيح إلى هشام .

وأخرجه ابن خزيمة ٢٢٥/١ (١٩٥٩) من هذا الوجه أيضا .

وأما الوجه الثالث ، فأخرجه النسائي في الكبرى ٢١٥/٢ (٣١٢٧) عن عبيد الله بن سعيد السرخسي ، عن معاذ بن هشام ، وهذا إسناد حسن .

ورواه أيضا برقم (٣١٢٨) عن محمد بن المثني ، عن محمد بن أبي عدي ، وهذا إسناد صحيح .

كلاهما (معاذ بن هشام وابن أبي عدي) عن هشام الدستوائي ، عن يحيى ، قال: خدثني رجل من إخواننا ، عن يعيش بن الوليد ، عن خالد بن معدان " وفي رواية " ابن معدان "

فهذا الوجه الثالث ثابت عن هشام أيضا .

وأما الوجه الرابع فرواه ابن أبي شيبة ٢٩٨/٢ (٩٢٠١) عن يزيد بن هارون ،

ورواه الروياني في مسند الصحابة ٢٤٠/١ (٦٠٩) عن سفيان بن وكيع ، عن يزيد بن هارون .

ورواه أحمد ٢٧٧/٥ عن إسماعيل ، وهو ابن إبراهيم ، ابن علي .

كلاهما (يزيد بن هارون ، وإسماعيل بن علي) عن هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن يعيش بن الوليد ، عن "معدان" .

(١) هو النضر بن شمائل ، وتصحف في المطبوع في هذا الموضع فصار: "ابن سهيل" وسيأتي في موضع آخر على الصواب

وأما الوجه الخامس فرواه النسائي في السنن الكبرى ٢/٢١٥ (٣١٢٥) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، وهو ابن مقسم "ثقة" (١) .

ورواه أحمد في العلل ، رواية عبد الله ٣/٣٤٨ (٥٥٣٥) عن إسماعيل بن إبراهيم ، وهو ابن عليّة .

كلاهما (محمد بن إسماعيل ، وابن عليّة) عن هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن يعيش بن الوليد ، عن خالد بن معدان وفي رواية أحمد : "ابن معدان"

ورواه أحمد في المسند ٥/١٩٥ بإسناده المذكور آنفا لكن جاء فيه "عن معدان ، أو معدان" كذا وصوابه "عن ابن معدان ، أو معدان" ذكره ابن حجر هكذا في إتحاف المهرة ١٢/٥٩٧ (١٦١٦٢)

فهذا وجه سادس عن هشام وهو بالشك فيه .

وجميع هذه الأوجه ثابتة عن هشام الدستوائي ، إلا الأول منها ، فلم يتعين لي راويه عن هشام .

وقد أشار الإمام النسائي في السنن الكبرى إلى هذا الاختلاف فقال : " ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي في هذا الحديث" (٢) ثم أخرج بأسانيد جميع هذه الأوجه ، ولم يتكلم على شيء منها .

وقال البيهقي بعد أن أخرج حديث المعلم ٤/٢٢٠ : "هذا حديث مختلف في إسناده"

وقال البيهقي في موضع آخر ١/١٤٤ بعد أن أخرجه من حديث حسين المعلم : "إسناد هذا الحديث مضطرب ، واختلفوا فيه اختلافا شديدا..."

هكذا حكم البيهقي - رحمه الله - ، ويحسن أن ندرس وجوه الاختلاف في الحديث

(١) التقريب ٥٧٦٥

(٢) السنن الكبرى ٢/٢١٤

وجها، وجها .

الاختلاف بذكر الأوزاعي وإسقاطه

هذا الحديث رواه عن يحيى بن أبي كثير - كما تقدم - حسين المعلم ، وحرب بن شداد ،
ومعمر ، والدستوائي .

فأما حسين المعلم وحرب بن شداد ، فروياه عن يحيى بن أبي كثير ، عن الأوزاعي عن
يعيش بن الوليد .

وأما معمر ، فرواه عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش بن الوليد ، فلم يذكر الأوزاعي ،
وأما هشام الدستوائي فرواه بالوجهين ، مرة : عن يحيى بن أبي كثير ، عن الأوزاعي ،
عن يعيش بن الوليد .

ومرة عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش ، فلم يذكر الأوزاعي .

وقد أنكر بعض الأئمة رواية معمر ، والوجه الذي وافقه فيه هشام بإسقاط الأوزاعي .

قال الإمام أحمد في العلل رواية عبد الله (٥٥٣٥) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا
هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش بن الوليد... "ثم قال الإمام أحمد :

إنما رواه يحيى عن الأوزاعي ، عن يعيش... "

وقال الترمذي في جامعه ١/١٤٦ : " روى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ،
فأخطأ فيه ، فقال : " عن يعيش بن الوليد... ولم يذكر فيه الأوزاعي... "

وقال ابن الجوزي في التحقيق ١/١٨٨ : " قالوا : قد اضطربوا في هذا الحديث ، فرواه
معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش بن الوليد... ولم يذكر فيه الأوزاعي... . "

وهذا الوجه قد أنكر على معمر وهشام الدستوائي مع أنهما ثقتان ، بل إن هشام هو
أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير .

قال أبو داود في سؤالاته (٤٨٩) سمعت أحمد قال : " ليس أحد أثبت في يحيى بن أبي
كثير ، من هشام الدستوائي "

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : "سألت أحمد بن حنبل عن الأوزاعي ، و الدستوائي ، أيهما أثبت في يحيى ؟ يعني : ابن أبي كثير ، قال : الدستوائي لا تسئل عنه أحدا ، فأرى الناس يروون عن أحد أثبت منه ، مثله عسى ، فأما أثبت منه فلا"^(١)

ثم روى ابن أبي حاتم عن أبيه قال : سألت علي بن المديني : من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير ؟ قال : هشام الدستوائي ، قلت : ثم من ؟ قال : ثم الأوزاعي ، وحسين المعلم ، وحجاج الصواف... فإذا سمعت عن هشام ، عن يحيى فلا ترد به بدلا ."

ثم قال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة : من أحب إليكما من أصحاب يحيى بن أبي كثير ؟ قالوا : هشام ، قلت لهما : والأوزاعي ؟ قالوا بعده"

فمع أن هشاما أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير فقد أنكر عليه هذا الوجه من الحديث لقيام القرينة على أنه لم يضبط هذا الحديث .

فهو - إضافة لمخالفة غيره - قد اضطرب فيه على أوجه مختلفة سبق ذكرها عنه .

فمرة ذكر الأوزاعي ، وأخرى لم يذكره .

ومرة قال : خالد بن معدان" وقال أخرى : "معدان"

الاختلاف بذكر أبي يعيش بن الوليد وإسقاطه

قد روى هذا الحديث - كما تقدم - حسين المعلم ، وحرب بن شداد ، ومعمر ، وهشام الدستوائي .

أربعتهم عن يحيى بن أبي كثير ، واختلفوا فيه .

فأما معمرو ، وهشام الدستوائي فروياه عن يحيى بسنده : "عن يعيش بن الوليد ، عن معدان" أو خالد بن معدان" كما في بعض روايات هشام ، لم يذكر في الإسناد أبا يعيش بن الوليد .

وأما حسين المعلم ، وحرب بن شداد ، فاختلفت الروايات عنهما .

(١) الجرح والتعديل ٥٩/٩

فروي عنهما كما رواه معمر ، و الدستوائي : عن يحيى بن أبي كثير ، عن الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد ، عن معدان .

وروي عنهما (حسين المعلم ، وحرب بن شداد) عن يحيى بن أبي كثير ، عن الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد ، عن أبيه ، عن معدان .

و قد أشار الحاكم إلى هذا الاختلاف ، فرواه في المستدرک ١ / ٥٨٨ "عن حسين المعلم ، به" عن يعيش عن معدان" ، ثم قال :

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه^(١) قال بعضهم : "عن يعيش بن الوليد ، عن أبيه عن معدان" وهذا وهم عن قائله^(٢) ، فقد رواه حرب بن شداد ، وهشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة" انتهى كلام الحاكم ، وفيه أمور .

فأما قوله : رواه حرب بن شداد... على الاستقامة" يعني دون ذكر أبي يعيش بن الوليد فهو كذلك عن حرب ، عند يعقوب بن شيبه ، والحاكم كما تقدم .

وروي عنه على الوجه الآخر ، فذكر فيه أبا يعيش بن الوليد كذا أخرجه عنه الدارقطني . ١٥٩/١ .

وأما الخلاف الذي حكاه الحاكم عن أصحاب عبد الصمد فهذا بيانه .

فقد رواه دون ذكر أبي يعيش بن الوليد : محمد بن المثنى ، عند النسائي في السنن الكبرى ٢ / ٢١٤ وابن خزيمة ٣ / ٢٢٤ ، وابن حبان ٣ / ٣٧٧ ، والحاكم ١ / ٥٨٨ ، مقرونا بأبي قلابه الرقاشي ، عبد الملك بن محمد .

ورواه كذلك أيضا : أبو قلابه ، عند البغوي في شرح السنة ١ / ٣٣٣ .

(١) يعني في روايتهم عنه، عن حسين المعلم.

(٢) كذا ، ولعلها : "من قائله"

كلاهما (محمد بن المثني ، وأبو قلابة الرقاشي) عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبيه ، عن حسين المعلم به " عن يعيش بن الوليد ، عن معدان .

وقد رجح ابن خزيمة هذا الوجه فقال ٢٢٥/٣ : " فيرواية هشام ، وحرب بن شداد ، علم أن الصواب : ما رواه أبو موسى (يعني محمد بن المثني) وأن يعيش بن الوليد سمع من معدان ، وليس بينهما أبوه "أهـ

وتبعه على هذا : الحاكم فقال في كلامه المذكور آنفا :

" قال فيه بعضهم : (عن يعيش بن الوليد ، عن أبيه عن معدان) وهو وهم عن قائله ، فقد رواه حرب بن شداد ، وهشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة "

كذا قال هذان الإمامان وفيما قالاه نظر ، فإن عبد الصمد بن عبد الوارث ، قد حدث بالحديث وذكر فيه : " يعيش بن الوليد ، عن أبيه "

كذا رواه عنه الأكثرون ، وفيهم أئمة حفاظ ، منهم الإمام أحمد في مسنده ٤٤٣/٦ ، و الدارمي في مسنده ١٤/٢ ،

ورواه ابن الجارود في المنتقى ١٣/٢ عن محمد بن يحيى (وهو الذهلي) عنه .

ورواه الترمذي ١٤٣/١ عن إسحاق بن منصور (وهو الكوسج) وأبي عبيدة أحمد بن عبد الله بن أبي السفر ، كلاهما عن عبد الصمد ، بن عبد الوارث به .

ورواه النسائي في الكبرى ٢١٤/٢ عن عمرو بن علي ، وهو الفلاس ، عن عبد الصمد به .

كذا رواه هؤلاء وغيرهم عن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن حسين المعلم به " عن يعيش بن الوليد ، عن أبيه عن معدان "

ولاشك أن ما اتفق عليه هؤلاء الثقات لا يقال عنه " وهم ، عن قائله " نعم قد يقال : وهم فيه عبد الصمد أو اضطرب فيه " أما الرواة عنه فلا .

وقد خالف البغوي ابن خزيمة ، والحاكم فقال : " الصحيح : عن يعيش بن الوليد ، عن

أبيه، عن معدان" (١)

وكلام البغوي هذا إن كان متجها إلى رواية (عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبيه) أو رواية (حرب بن شداد) فمحمّل، وأما رواية هشام ومعمّر فلا ، فإن روايتهما إنما هي (عن يعيش ، عن معدان، أو خالد بن معدان) بلا واسطة .

وقد روي الحديث عن أبي معمرو عبد الله بن عمر بن أبي الحجاج ، عن عبد الوارث بن سعيد، به على الوجهين

فروي عنه ، عن عبد الوارث به عن يعيش ، عن أبيه عن معدان" كما رواه الأكثر ون عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبيه .

رواه عنه هكذا أبو داود ٧٧٧/٢ ، وأخرجه النسائي في الكبرى ٢/٢١٣ ، و الدارقطني ١٥٨/١ ، و ١٨١/٢ ، و البيهقي ٤/٢٢٠ .

وروي عنه ، عن عبد الوارث به " عن يعيش ، عن معدان "

أخرجه هكذا الطحاوي ٩٦/٢ ، و الطبراني في الأوسط ٤/٩٩ .

كلاهما من طريقه ، " عن عبد الوارث بن سعيد ، به عن يعيش ، عن معدان " .

وهذا الاختلاف كله في حديث حسين المعلم .

الاختلاف في اسم راويه عن أبي الدرداء

هذا الحديث رواه عن يحيى بن أبي كثير : حسين المعلم ، وحرب بن شداد ، ومعمّر ، وهشام الدستوائي .

فأما حسين المعلم ، وحرب بن شداد فقالا في حديثهما : " معدان " وجها واحدا .

وخالفهما معمّر فقال في حديثه : " خالد بن معدان " .

وأما هشام الدستوائي فقال مرة : " معدان " كما قال حسين المعلم ، وحرب بن شداد .

و قال أخرى "خالد بن معدان" كما قال معمر .

و الصحيح من هذه الروايات هي رواية حسين المعلم ، و حرب بن شداد ، و رواية هشام التي وافقهما فيها وأنه "معدان" .

وقد أعل غير واحد من الأئمة رواية معمر ، و رواية هشام التي وافقه فيها .

قال الإمام أحمد في العلل ، رواية عبد الله (٥٥٣٥) : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش بن الوليد ، عن "ابن معدان" . ثم قال الإمام أحمد :

" إنما رواه يحيى عن الأوزاعي ، عن يعيش ، عن معدان عن أبي الدرداء " .

وظاهر من هذا الكلام للإمام أحمد أنه ينكر رواية هشام التي قال فيها : "ابن معدان"

وقال الأثرم : قلت لأحمد : قد اضطربوا في هذا الحديث ؟ فقال حسين المعلم يجوده^(١)

وروى الترمذي في العلل الكبير ١٦٦/١ بسنده حديث حسين المعلم ثم قال :

" وقال معمر : عن يحيى ، عن يعيش بن الوليد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثم قال الترمذي : "سألت محمدا عن هذا الحديث ؟ فقال : جود حسين المعلم هذا الحديث" ثم قال الترمذي :

" و حديث معمر ؟ خطأ "

وما أجمله الترمذي هنا من خطأ معمر ، بينه في جامعه ١٤٦/١ فقال : "وقد جود حسين المعلم هذا الحديث... وروى معمر هذا الحديث ، عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه ، فقال... (٢) "عن خالد بن معدان" ، وإنما هو معدان بن أبي طلحة" أ—

و كذلك قول البخاري وأحمد من قبل : " جود حسين المعلم هذا الحديث " متجه إلى

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف ١٨٨/١

(٢) الخطأ الأول : أنه لم يذكر فيه الأوزاعي "وقد سبق الكلام عنه .

هذا الوجه في الحديث فإن حسيناً المعلم لم يقل في حديثه إلا "معدان"

هذا هو الصحيح في الحديث "معدان" وأما من قال "خالد بن معدان" (وهو معمر وهشام الدستوائي في بعض الروايات) فقد أخطأ وهو من قبيل الخطأ بإبدال راو بآخر وهما اثنان :

أولهما : خالد بن معدان الكلاعي الحمصي : " ثقة عابد ، يرسل كثيرا ، من الثالثة" (١) .

وأما الآخر ، فهو معدان بن طلحة ، ويقال : ابن أبي طلحة اليعمري ، الشامي واختلف الرواة في أبيه على الوجهين المذكورين آنفا قال الترمذي في جامعه ١٤٥/١ : ابن أبي طلحة أصح" وهذا خلاف ما رجحه ابن معين حيث قال في التاريخ رواية الدوري ٥٧٦/٢ : "أهل الشام يقولون فيه : " معدان بن أبي طلحة" وقتادة وهؤلاء يقولون : "معدان بن طلحة" وأهل الشام أثبت فيه ، وأعلم به "أ-هـ- .

و الراجح ما ذهب إليه ابن معين ، للقرينة التي ذكرها ، فإن أهل البلد أعلم بمن فيه والله أعلم .

ومعدان هذا وثقة غير واحد ، وقال ابن حجر : "ثقة ، من الثانية" (٢) .

الخلاصة

وخلاصة القول أنه إذا علم أوجه الخلاف التي وقعت في أسانيد هذا الحديث مع كلام الأئمة عنه علم أنه وقع فيه اضطراب من بعض الرواة ، وهذا قد أقر الإمام أحمد عليه سائله ، وهو الأثرم حين قال له : "قد اضطربوا في هذا الحديث" فقال أحمد: "حسين يجوده" أ-هـ- فأقر اضطراب غيره ، غير أنه رجح رواية حسين المعلم وهذا قد وافقه عليه البخاري ، والترمذي ، كما تقدم .

ورواية حسين المعلم قد أثبت في إسنادهما : "الأوزاعي" ، وسمى الراوي عن أبي الدرداء "معدان" .

(١) التقريب (١٦٨٨)

(٢) التهذيب ٢٢٨/١٠ والتقريب (٦٨٣٥)

وعليه فهذا الوجه هو الراجح في الحديث .

قال الترمذي : " حديث حسين أصح شيء في هذا الباب "

تكميل

لفظ هذا الحديث في عامة الروايات : "قاء فأفطر قال ثوبان : " صدق : أنا صببت له وضوءه "

ووقع في بعض نسخ الترمذي : "قاء فتوضأ" وفي بعضها "قاء فأفطر ، فتوضأ" (١) .

والمحفوظ في اللفظ إنما هو : "قاء فأفطر" كما هي عامة الروايات .

قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١٤٥/١ : "ولكنه (الوضوء) ثابت في المعنى ، لأن قول ثوبان تصديقا لأبي الدرداء : صدق ، أنا صببت له وضوءه" دليل على أن الوضوء مذكور في أصل الحديث ، وإن اختصره في الرواية ، لأن ثوبان يؤكد الرواية بأنه هو الذي صب له الوضوء بعد القىء... " (٢) -هـ

تنبيه

أخرج الطبراني في الأوسط ٩٩/٤ (٣٧٠٢) حديث حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير به ثم قال :

"لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا الحسين" .

كذا قال الطبراني ، وهو عجيب ، فإنه قد رواه عن يحيى : حرب بن شداد ، ومعمر ، وهشام الدستوائي وتقديم تخريج أحاديثهم والله اعلم .

(١) حكاة العلامة أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي ١٤٣/١

(٢) وانظر - إن شئت - تعليق الألباني على كتاب حقيقة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٥

(٧٤)

قال عبد الله : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع ، قال : حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن رجل من أهل الشام : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والاحتجام "

وكان أبي يضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وذلك أنه روى هذا الحديث عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبي : عبد الله بن زيد ، ثقة .

وقال : روى عبد الرحمن^(١) أيضا حديثا آخر منكرا...^(٢) .

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه زيد بن أسلم ، واختلف عليه .

فرواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

و رواه عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن رجل من أهل الشام ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورواه الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، فرواه الترمذي ٩٧/٣ (٧١٩) عن

(١) في موضع من العلل : " روى عنه عبد الرحمن " وبهامش أصله : ليس في كتاب ابن خالد : " عنه "

(٢) (١٣٥/٢) (١٧٩٥) و ٢٧١/٣ (٥٢٠٣) والحديث الآخر هو حديث : " أحل لنا ميتتان " وسيأتي برقم

(١٠٣) إن شاء الله تعالى .

محمد بن عبيد المحاربي .

ورواه عبد بن حميد في المنتخب ٩٤/٢ (٩٥٧) عن إسماعيل بن أبي أويس .

ورواه أبو يعلى ١٢/٢ (١٠٣٥) عن عبد الأعلى .

وأخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين ٥٨/٢ من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي ،

وأخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ٢٠٨ (٣٩٤) ، وابن عدي في الكامل

٢٧١/٤ من طريق أبي مصعب الزهري ،

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٥٧/٨ ، من طريق بشر بن الحارث ، ثم من طريق قتيبة بن

سعيد ،

وأخرجه البيهقي ٢٢٠/٤ ، من طريق أبي الجماهر ، محمد بن عثمان التنوخي ،

وأخرجه البيهقي أيضا ٢٦٤/٤ من طريق يحيى الحماني ، ثم من طريق عبد الله بن

عبد الوهاب الحَجَبِي (١) .

وأخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ٢٠٧ (٣٩٣) .

وابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٠/٢ (٨٨٨) من طريق كامل بن طلحة .

كلهم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي

سعيد مرفوعا .

وأما حديث سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، فأخرجه أبو داود ٧٧٥/٢ (٢٣٧٦) .

عن محمد بن كثير (هو العبدى) عن سفيان .

وأخرجه الدارقطني في العلل ٢٦٩/١١ ، و ٢٧٠ ، و البيهقي ٢٢٠/٤ و ٢٦٤ .

كلهم من طرق ، عن سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه ، عن

رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ÷ عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) بفتح الحاء المهملة والجيم ، ثم الباء الموحدة وهو ثقة التقريب (٣٤٧٢)

وأما حديث عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، فأخرجه أحمد في العلل ، رواية عبد الله ١٣٥/٢ (١٧٩٥) و٢٧١/٣ (٥٢٠٣) .

فرواه عن إسحاق بن عيسى الطباع (وهو صدوق)^(١) عن عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن رجل من أهل الشام ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورواه الدراوردي بنحو رواية عبد الله بن زيد بن أسلم ، فقال عن زيد بن أسلم ، عن حدثه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حكاه عنه الدارقطني في العلل ٢٦٩/١١ ،

وقال الترمذي في جامعه ٩٨/٣ : "وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن محمد...^(٢) هذا الحديث ، عن زيد بن أسلم مرسلًا" أ-هـ

وخالصة ما تقدم من الخلاف على زيد بن أسلم ، أن الثوري ، وعبد الله بن زيد ، ومثلهما الدراوردي- فيما حكى عنه- لم يذكروا اسم شيخ زيد بن أسلم في الحديث ، بل أهموه .

وخالفهم - جميعا - عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، فرواه عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا . فوجود إسناده .

وقد أعل الأئمة حديث عبد الرحمن بن زيد من هذا الوجه ، ورجحوا رواية من خالفه .

قال عبد الله بن الإمام أحمد - فيما تقدم - : "وكان أبي يضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وذلك أنه روى هذا الحديث عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم... " وقال " روى عنه عبد الرحمن أيضا حديثا آخر منكرا... "

ويتضح من هذا الكلام ، أن الإمام أحمد كان ينكر حديث عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم

(١) التقريب (٣٧٩)

(٢) هو الدراوردي

هذا .

وقال الترمذي : "حديث أبي سعيد الخدري ، حديث غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن محمد ، وغير واحد هذا الحديث ، عن زيد بن أسلم مرسلا ، ولم يذكروا فيه : "عن أبي سعيد" وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، يضعف في الحديث..."^(١)

وقال ابن أبي حاتم : " سألت أبي وأبا زرعة ، عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري... ورواه أيضا : أسامة عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

قالا : هذا خطأ . رواه سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الصحيح قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي وأبا زرعة مرة أخرى عن هذا الحديث ؟ قال أبي : هذا أشبه بالصواب والله أعلم .

وقال أبو زرعة : هذا أصح " انتهى ما حكاه ابن أبي حاتم. " ^(٢) .

وقول أبي حاتم : " هذا أشبه بالصواب وقول أبي زرعة " هذا أصح " يعينان به حديث الثوري .

وقال الدارقطني : " ورواه سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل ، عن آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح... وقال أيضا : والصحيح ما قاله الثوري " ^(٣) .

وقال أبو نعيم : "تفرد به عن زيد : ابنه عبد الرحمن" ^(٤)

كذا قال أبو نعيم " تفرد به " وتقدم آنفا أن ابن أبي حاتم حكى عن أسامة-وهو ابن زيد

(١) جامع الترمذي ٩٧/٣

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٣٩/١ (٦٩٨)

(٣) علل الدارقطني ٢٦٩/١١

(٤) الحلية ٣٥٧/٨

بن أسلم - أنه حدث به مثل أخيه عبد الرحمن ، وحكاه عنه أيضا وعن أخيهما عبد الله بن زيد: الدارقطني في العلل ٢٦٨/١١ .

و المعروف عن عبد الله أنه رواه " عن أبيه عن رجل " ، وهو الذي رواه الإمام أحمد ، عن إسحاق بن عيسى ، عنه كما تقدم في أول المبحث .

وروى البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٤ حديث الثوري ، ثم حديث عبد الرحمن بن زيد ثم قال البيهقي :

" المحفوظ عن زيد بن أسلم ، هو الأول " يعني رواية الثوري .

وقال البيهقي أيضا ٢٦٤/٤ : " كذا رواه عبد الرحمن بن زيد ، وليس بالقوي ، والصحيح رواية سفيان الثوري ، وغيره ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم... " -هـ-

وبما تقدم من كلام الأئمة ، يتضح أن رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، غير محفوظة .

و عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في عداد من لا يقبل حديثه إذا انفرد ، فكيف وقد خالف الثوري ، وغيره .

قال ابن الجوزي في التحقيق ٩٤/٢ : " وقد رواه عبد الرحمن بن زيد ، عن أبيه وعبد الرحمن مجمع على تضعيفه " -هـ- وقال ابن حجر : " ضعيف " (١)

وقد روي الحديث ، عن زيد بن أسلم من وجه آخر كما رواه عبد الرحمن بن زيد لكنه معلول .

قال الدارقطني في العلل ٢٦٨/١١ : " وحدث به شيخ يعرف بـ محمد بن أحمد بن أنس السامي (٢) ، وكان ضعيفا ، عن أبي عامر العقدي ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ،

(١) التقريب (٣٨٩٠)

(٢) ترجم ابن حجر في التهذيب ٢٤/٩ وفي التقريب (٥٧٤٥) تمييزاً لمحمد بن أحمد بن أنس القرشي النيسابوري، وذكره في اللسان ٣٣/٥ ثم قال : " ولهم شيخ آخر يقال له : محمد بن أحمد بن أنس ، لكنه سامي "

عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، ولا يصح عن هشام"

وأخرجه الدارقطني في سننه ١٨٣/٢ ، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ٩٤/٢ (١١٠٧) من طريق شعيب بن حرب عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا .

وهشام بن سعد المدني ، : "صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع" ^(١) وقد روي الحديث عنه ، وفيه اختلاف .

أخرجه ابن عدي في الكامل ١٠٩/٧ من طريق سليمان بن حبان ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعا .

فقال : " ابن عباس" ولم يقل : عن أبي سعيد"

قال ابن عدي : " هشام بن سعد يقول : " عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس : وغيره يقول : " عن أبي سعيد الخدري" ومنهم من أرسله "أ-هـ

وقد روي الحديث من وجه آخر عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار مرفوعا مرسلا .

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٨/٢ (٩٣١٦) فقال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار يرفعه... الحديث .

وإسماعيل بن عياش شامي ، حمصي : "صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم" ^(٢) وشيخه هنا : يحيى بن سعيد هو الأنصاري ، المدني . فلعل هذا مما خلط فيه إسماعيل بن عياش . والله أعلم .

(١) التقريب (٧٣٤٤)

(٢) التقريب (٤٧٧)

(٧٥)

قال عبد الله : حدثني أبي قال : حدثنا غندر ، قال : حدثنا شعبة قال : سمعت يونس بن عبيد ، قال : سمعت يونس بن جبیر ، قال : سمعت رجلاً سأل ابن عمر : "أنه نذر أن يصوم كل يوم اثنين"

قال أبي : إنما هو زياد بن جبیر ، ولكن أخطأ فقال : يونس بن جبیر .

قال أبو عبد الرحمن : لا أدري أخطأ فيه شعبة أو غندر^(١) .

متن الحديث

عن زياد بن جبیر قال : " جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال : رجل نذر أن يصوم يوماً ، أظنه قال : الاثنين ، فوافق ذلك يوم عيد ؟

فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم "

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه عبد الله بن عون ، ويونس بن عبيد ، كلاهما عن زياد بن جبیر ، به .

أما حديث ابن عون فأخرجه البخاري ٥٧/٢ (١٩٩٤) ومسلم ٨٠٠/٢ (١١٣٩) ، والنسائي في الكبرى ١٥٦/٢ (٢٨٣٣) وأحمد ٥٩/٢-٦٠ ، وأبو نعيم في المستخرج ٢١٧/٣ (٢٥٨٨) .

كلهم من طريق ابن عون (وتصحف في السنن الكبرى للنسائي إلى ابن عوف)^(٢) عن زياد بن جبیر ، به .

وأما حديث يونس بن عبيد ، فرواه عنه يزيد بن زريع ، وإسماعيل بن علية ، وهشيم ، وشعبة .

(١) ١٨٢/٢ (١٩٣٦)

(٢) ونسبه في تحفة الأشراف ٣٤٦/٥ إليه على الصواب : "ابن عون"

فأما حديث يزيد بن زريع ، عن يونس بن عبيد ، فأخرجه البخاري ٢٢٩/٤ (٦٧٠٦) ،
و البيهقي ٨٤/١٠ ،

كلاهما من طريق يزيد بن زريع ،

و أما حديث إسماعيل بن عليه ، فرواه أحمد ١٣٨/٢ فقال : حدثنا إسماعيل ، فذكره .

و أما حديث هشيم ، فرواه أحمد ٢ / ٢ فقال : حدثنا هشيم ، أخبرنا يونس ، به .

هؤلاء الثلاثة (يزيد بن زريع ، وإسماعيل بن عليه ، وهشيم) كلهم رووا الحديث عن
يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير ،

فقالوا جميعا : " زياد بن جبير "

ورواه شعبة ، عن يونس بن عبيد ، واختلف عليه .

فرواه أبو داود الطيالسي ، وروح هو ابن عبادة ، كلاهما عن شعبة ، عن يونس بن
عبيد ، كما رواه الباقون عن يونس بن عبيد ، فقالا في حديثهما عن شعبة : " زياد بن جبير "

أما حديث أبي داود الطيالسي عن شعبة ، فرواه في مسنده ص ٢٦٠ (١٩٢٢) وأخرجه
من طريقه أبو القاسم البغوي في الجعديات ١/٣٨٧ (١٣٥٥) .

و أما حديث روح بن عبادة عن شعبة ، فأخرجه أبو عوانة ٢/٢١٩ (٢٩١٢) .

هكذا رواه أبو داود الطيالسي ، وروح بن عبادة ، عن شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن
زياد بن جبير .

وخالفهما : غندر " محمد بن جعفر " فرواه عن شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن يونس
بن جبير ، عن ابن عمر به .

أخرجه أحمد في العلل رواية عبد الله ١٨٢/٢ (١٩٣٦) .

هكذا قال غندر عن شعبة : " يونس بن جبير " ، ولم يقل كما قال الجميع : " زياد بن
جبير "

وقد أنكر الإمام أحمد هذا الوجه فقال - كما تقدم - : " إنما هو " زياد بن جبير " ولكن
أخطأ فقال : " يونس بن جبير "

وقال الدارقطني في العلل ٤ ق ٦٦/أ : " يرويه يونس بن عبيد ، واختلف عنه .

فرواه غندر ، عن شعبة ، عن يونس بن عبيد ، فقال : عن يونس بن [جبير]^(١) عن ابن
عمر ، قال أحمد بن حنبل : أخطأ فيه فقال : يونس بن جبير ، وإنما هو زياد بن جبير ،
وقال هشيم : عن يونس عن زياد بن جبير ، والصحيح : زياد بن جبير . . "أ-هـ
كلام الدارقطني .

وهذا الخطأ المشار إليه في هذا الحديث ليس من باب الخطأ المحض في اسم الراوي ، وإنما
هو من باب إبدال الراوي براو آخر .

فأما الأول فهو زياد بن جبير بن حية ، الثقفي ، البصري ، راوي هذا الحديث عن ابن
عمر ، كما في الصحيحين وغيرهما ، وهو من رجال الجماعة ، من الطبقة الثالثة^(٢) .

وأما الآخر ، فهو يونس بن جبير الباهلي ، البصري ، وهو من رجال الجماعة أيضا ،
ومن الطبقة الثالثة^(٣) ، وله عن ابن عمر حديث واحد أخرجه الجماعة ، وهو حديث : " أن
ابن عمر طلق امرأته وهي حائض... الحديث^(٤) .

وهذا الخطأ الذي حصل في هذا الحديث قال عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل " لا أدري ،
أخطأ فيه شعبة ، أو غندر "

ولكل من الاحتمالين ما يقويه .

فأما احتمال كون الخطأ فيه من شعبة فلأنه معروف بأنه ربما أخطأ في أسماء الرواة .

(١) في المخطوط : " عبيد " وهو خطأ . وهو مذكور بعيد هذا الموضع على الصواب .

(٢) التقريب (٢٠٧١)

(٣) التقريب (٧٩٥٨)

(٤) انظر تحفة الأشراف ٦/٢٦٥ (٨٥٧٣) وإتحاف المهرة ٩/٤٠٥ (١١٥٥٥)

قال أحمد بن حنبل : " كان شعبة يقرب أسامي الرجال" (١)

وقال أبو داود : " شعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه ، قال الآجري : "يعني في الأسماء" (٢) .

وقال أبو زرعة : كان أكثر وهم شعبة في أسماء الرجال"

وقال أبو حاتم : شعبة ربما أخطأ في أسماء الرجال" (٣)

وقال الدارقطني : " كان شعبة يغلط في أسماء الرجال ، لاشتغاله بحفظ المتن" (٤) .

وأما احتمال كون الخطأ من غندر ، فلأن شعبة قد ثبت عنه أنه حدث به على الصحيح ، كذا رواه عنه أبو داود الطيالسي ، وروح بن عبادة .

فإن قيل : فعلى هذا فلم لا يكون الجزم بأن الخطأ فيه من غندر ؟ فالجواب أنه - مع ذلك - يبقى احتمال أن يكون شعبة حدث به مرة على الصحيح وأخطأ فيه أخرى .

ومما يجعل لهذا الاحتمال حظاً من النظر (احتمال كون الخطأ من شعبة) أن غندر - وإن ذكر ابن حبان : أن فيه غفلة - (٥) إلا أنه ثبت في حديث شعبة .

قال أحمد بن حنبل : قال غندر : لزمت شعبة عشرين سنة (٦) ، زاد عنه في رواية : وكنت إذا كتبت عنه عرضته عليه ، قال أحمد : أحسبه من بلادته كان يفعل هذا (٧) .

وقال عبد الله بن المبارك : إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم (٨) فيما

(١) العلل رواية المروزي وغيره (٤٠)

(٢) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني (١١٩٠)

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٧/١

(٤) العلل للدارقطني ٣١٤/١١

(٥) الثقات ٥٠/٩

(٦) العلل رواية عبد الله (١٣٨٣)

(٧) التهذيب ٩٧/٩

(٨) في الأصل "حكماً"

بينهم^(١) .

وقال أبو حاتم : كان صدوقا... وفي حديث شعبة ثقة .

وسئل أحمد بن حنبل : من تقدم من أصحاب شعبة ؟ فقال : أما في العدد والكثرة فغندر ، قال : صحبته عشرين سنة ، ولكن كان يحيى بن سعيد أثبت ، وكان غندر صحيح الكتاب^(٢)

وهذا الحديث مما حدث به غندر من كتابه ،

قال الإمام أحمد : كل ما سمعناه من غندر ، من أصل كتابه قرأه علينا ، إلا حديثا واحدا... في بيعة أبي بكر^(٣) .

وحديث غندر هذا ، عن شعبة الذي وقع فيه الخطأ في اسم راويه ، هو مما حدث به أحمد بن حنبل ، عن غندر ، رواه عنه في العلل ، رواية عبد الله (١٩٣٦) فعلم أنه مما حدث به غندر من أصل كتابه .

وبما تقدم يقوى الاحتمال بأن الخطأ فيه كان من شعبة ، وأنه حدث به مرة على الصواب ، ومرة على خلاف ذلك ، هذا على سبيل الظن الغالب ، لا الجزم . والله أعلم .

(١) الجرح والتعديل ٢٢١/٧

(٢) المعرفة والتاريخ ٢٠٢/٢

(٣) العلل رواية عبد الله (١٩١٥)

(٧٦)

قال عبد الله : حدثني أبو موسى الهروي ، إسحاق بن إبراهيم ، قال أخبرنا عيسى بن يونس ، قال أخبرني معمر بن راشد ، عن الزهري^(١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ماء و طين ، فرأيت أثر جبينه و أرنبته في الماء والطين" فحدثت به أبي فقال :

أخطأ فيه عيسى ، إنما رواه معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد ، قصة طويلة ، وليس هو عن الزهري ، إنما هو عن يحيى بن أبي كثير .^(٢)

متن الحديث

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الأول من رمضان ، واعتكفنا معه ، فأتاه جبريل فقال : إن الذي تطلب أمامك ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً صبيحة عشرين من رمضان ، فقال : من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم فليرجع ، فإنني أريت ليلة القدر ، وإني نسيتها ، وإنما في العشر الأواخر في وتر ، وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء ، وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئاً، فجاءت قزعة فأمطرنا ، فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و أرنبته ، تصديق رؤياه"

واختصره بعضهم بنحو ما ذكره عبد الله بن أحمد .

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ،

(١) في المطبوع : (الرزاز) والتصويب من المخطوط ٣/١٦٨/ب

(٢) ٣/٣٤٧(٥٥٣٢)

ورواه عن يحيى : هشام الدستوائي ، وهمام (هو ابن يحيى العوذى) وعلي بن المبارك ،
و الأوزاعي ،

فأما حديث هشام الدستوائي ، فأخرجه البخاري ٢٢٢/١ (٦٦٩) و٢٦٩/١ (٨٣٦)
(و٦٢/٢) (٢٠١٦) ، ومسلم ٨٢٦/٢ (١١٦٧) والنسائي في الكبرى ٢٦٩/٢ (٣٣٨٨) وابن
ماجه ٥٦١/١ (١٧٦٦) وأبو داود الطيالسي ص ٢٩١ (٢١٨٧) ، وأحمد ٦٠/٣ ، وأبو يعلى
٥٤/٢ (١١٥٣)

كلهم من طريق هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن ، عن أبي سعيد ،

وأما حديث همام بن يحيى ، فأخرجه البخاري ٢٦٣/١ (٨١٣) وأحمد ٧٤/٣ ،

كلاهما من طريق همام بن يحيى ، عن يحيى بن أبي كثير .

وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ١٠٨/٢ (١١٧٩) من طريق الفريابي عن البخاري ، به
وعنده تصحيف في غير موضع .

و أما حديث علي بن المبارك ، فأخرجه البخاري ٦٧/٢ (٢٠٣٦) من طريقه ، عن يحيى
بن أبي كثير به

وأما حديث الأوزاعي ، فأخرجه مسلم ٨٢٦/٢ (١١٦٧) والطحاوي في شرح معاني
الآثار ٨٩/٣ وابن حبان (الإحسان ٤٤١/٨) (٣٦٨٥) والبيهقي ٣٢٠/٤ .

كلهم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به .

هؤلاء جميعاً رووا الحديث - كما تقدم - عن يحيى بن أبي كثير . عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن ، عن أبي سعيد .

ورواه معمر واختلف عليه .

فرواه عنه عبد الرزاق ٢٤٨/٤ (٧٦٨٥) كما رواه الجماعة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد .

ومن طريق عبد الرزاق : أخرجه مسلم ٨٢٦/٢ (١١٦٧) وأبو داود ٥٥٤/١ (٨٩٥) وأخرجه أبو داود ٥٥٣/١ (٨٩٤) من طريق صفوان بن عيسى ، عن معمر ، كما رواه عبد الرزاق عن معمر .

ورواه عيسى بن يونس (بن أبي إسحاق السبيعي) عن معمر على وجهين .

أما أحدهما فكما رواه عبد الرزاق ، وصفوان بن عيسى : عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .

أخرجه أبو داود ٥٦٠/١ (٩١١) قال : حدثنا مؤمل بن الفضل ، حدثنا عيسى ، عن معمر ، ... فذكره وهذا هو الوجه الصحيح عن معمر ، كما رواه عبد الرزاق ، وغيره عنه .

وأما الوجه الثاني : فرواه عيسى بن يونس ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد فجعل الزهري ، مكان يحيى بن أبي كثير .

أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ، وتقدم .

وهذا الوجه في الحديث معلول ، أخطئ فيه على معمر ، قال الإمام أحمد - كما تقدم - أخطأ فيه عيسى ، إنما رواه معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سعيد قصة طويلة ، وليس هو عن الزهري ، وإنما هو عن يحيى بن أبي كثير ، - هـ -

أقول : وكذا عامة الرواة ، لم يذكروا الزهري ، إنما روه عن يحيى بن أبي كثير ، وهو الوجه الصحيح عن معمر - كما تقدم - .

وقد نص الإمام أحمد على أن الخطأ في هذا الحديث من عيسى بن يونس وهو ثقة مأمون^(١) وقد أثنى عليه الإمام أحمد نفسه ، قال عبد الله بن أحمد : " سألته عن عيسى بن يونس ؟ قال : عيسى يسأل عنه ؟ ^(٢) "

وقال المروزي : " سئل (يعني الإمام أحمد) عن عيسى بن يونس ، وأبي إسحاق الفزاري

(١) الجرح والتعديل ٢٩١/٦ ، التهذيب ٢٣٧/٨ ، التقريب (٥٣٧٦)

(٢) العلل رواية عبد الله ٤٧٩/٢ (٣١٤٦)

و مروان بن معاوية أيهم أثبت ؟

قال : ما فيهم إلا ثبت ، قيل له : فمن تقدم ؟ قال : ما فيهم إلا ثقة ثبت ، إلا أن أبا إسحاق ومكانه في الإسلام^(١)

ومع هذا فقد خطأه الإمام أحمد في هذا الحديث وفي حديث آخر، قال عبد الله : سئل أبي عن حديث قتادة ، عن أنس في الجوار ؟ قال : أخطأ فيه عيسى بن يونس^(٢) .
فهذان مثالان على أن الراوي قد يقع منه الخطأ ، مع كونه في الذروة ثقة وإتقاناً .

تنبيه :

قول الإمام أحمد عن الحديث : " وليس هو عن الزهري ، وإنما هو عن يحيى بن أبي كثير-هـ . يعني ليس هو عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن كما قال عيسى بن يونس- في إحدى الروايتين عنه- وإنما هو عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن كما رواه عامة الرواة .

و لا يعني أنه ليس عن الزهري على الإطلاق ، فإن الزهري قد رواه عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد .
رواه الإمام أحمد نفسه ٩٤/٣ فقال : حدثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري... فذكره وهذا إسناد صحيح . والله أعلم .

تكميل

قد روى الحديث غير يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .
فرواه محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به ،
أخرجه البخاري ٦٣/٢ (٢٠١٨) و ٦٥/٢ (٢٠٢٧) ومسلم ٨٢٤/٢ (١١٦٧) وغيرهما .

(١) العلل رواية المروزي وغيره ص ٥٣ (٣٩)

(٢) العلل رواية عبد الله ٣٨/٢ (١٤٨١) .

ورواه سليمان الأحول ، ومحمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به ،

أخرجه البخاري ٦٩/٢ (٢٠٤٠) وغيره .

ورواه ابن أبي ليلى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .

أخرجه أحمد ٧/٣ .

الحج

(٧٧)

قال عبد الله : ذكرت له حديث ابن عليّة ، عن أيوب ، قال : نبئت عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : "إن أول من سعى بين الصفا و المروة أم إسماعيل . القصة في بناء البيت .

فقال إسماعيل : " عن أيوب نبئت عن سعيد " .

ومعمر يرويه عن أيوب ، عن سعيد ، لم يقل : " نبئت " .

وأبو عوانة يرويه عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير .

قال أبي : فأظن أن أيوب حملة عن أبي بشر ، عن سعيد ، لأن ابن عليّة قال : عن "

أيوب نبئت عن سعيد" (١) .

متن الحديث

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "أول ما اتخذ النساء المنطق (٢) من قبل أم إسماعيل ، اتخذت منطلقا لتعفي أثرها على سارة ، ثم جاء بها إبراهيم ، وبابنها إسماعيل - وهي ترضعه - حتى وضعها عند البيت ، عند دوحة فوق زمزم ، في أعلى المسجد ، وليس بمكة يومئذ أحد ، وليس بها ماء ، فوضعها هنالك ، ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ، ثم قفل إبراهيم منطلقا فتبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مرارا ، وجعل لا يلتفت إليها ، فقالت له : الله الذي أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قالت إذن لا يضيعنا ، ثم رجعت فانطلق إبراهيم ، حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه ، استقبل بوجهه البيت ، ثم دعا بهؤلاء الكلمات ، ورفع يديه فقال : " ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع " حتى بلغ " يشكرون " وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل ، وتشرب من ذلك الماء ، حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها ، وجعلت تنظر إليه يتلوى - أو قال : يتلبط - فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا

(١) (٢٦٢٥)٣٦٦/٢

(٢) اتخذ المنطق هو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء... النهاية ٧٤/٥

أقرب جبل في الأرض يليها ، فقامت عليه ، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً ، فلم تر أحداً فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي ، رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان الجهدود ، حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت المروة ، فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً ، فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرات .

قال ابن عباس : قال النبي صلى الله عليه وسلم: فذلك سعي الناس بينهما . فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت : صه - تريد نفسها - ثم تسمعت فسمعت أيضاً فقالت : قد أسمعت إن كان عندك غواث ، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم ، فبحث بعقبة - أو قال بجناحه - حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف من الماء في سقائها ، وهو يفور بعدما تغرف .

قال ابن عباس : قال النبي صلى الله عليه وسلم : يرحم الله أم إسماعيل ، لو تركت - زمزم أو قال : لو لم تغرف من الماء - لكانت زمزم عيناً معيناً .

قال : فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك : لا تخافوا الضيعة ، فإن هاهنا بيت الله يبني هذا الغلام وأبوه ، وإن الله لا يضيع أهله ، وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالراية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله ، فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم - أو أهل بيت من جرهم - مقبلين من طريق كداء^(١) فزلوا في أسفل مكة ، فرأوا طائر عائفاً^(٢) فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء ، لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فأرسلوا جرياً أو جريين^(٣)

(١) كداء بالفتح والمد : الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر وهو المعلى قاله في النهاية ١٥٦/٤ وهو ما يعرف اليوم (ربيع الحجون) يدخل طريقه بين مقبرتي المعلاة ، ويفضي من الجهة الأخرى إلى حي العتيبية وجرول . وأما كدى بضم الكاف فهو بأسفل مكة عند طوى يعرف اليوم بربيع الرسام . وأما كدى ، مصغر فهو ربيع يخرج منه من مسفلة مكة إلى جبل ثور . وجنوب شرقي مكة إلى منى . معجم البلدان ٦١٦/١ ، ومعجم المعالم الجغرافية لعاتق البلادى ص ١٦١ . والمعالم الأثيرة ص ٢٣٠ .

(٢) - أي حائماً على الماء ليجد فرصة فيشرب . النهاية ٣٣٠/٣ . وانظر الفتح ٤٦٤/٦ .

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤٦٤/٦ جرياً بفتح الجيم والراء وتشديد التحتانية ، أي رسولا وقد يطلق على الوكيل وعلى الأجير ، وكذا قال في النهاية : ٢٦٤/١ : جرياً ؛ أي رسولاً

فإذا هم بالماء ، فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا - قال : وأم إسماعيل عند الماء - فقالوا أتأذنين لنا أن نزل عندك ؟ فقالت : نعم ، ولكن لاحق لكم في الماء . قالوا نعم .

قال : ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم : فألقى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الإنس ، فترلوا وأرسلوا إلى أهلهم فترلوا معهم ، حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم ، وشب الغلام ، وتعلم العربية منهم ، وأنفسهم وأعجبهم حين شب ، فلما أدرك زوجته امرأة منهم ، وماتت أم إسماعيل ، فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه ، فقالت : خرج بيتغي لنا ثم سألتها عن عيشهم وهيئتهم ، فقالت : نحن بشر ، نحن في ضيق وشدة فشكت إليه ، قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ، وقولي له : يغير عتبه بابه ، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً فقال : هل جاءكم من أحد؟ قالت : نعم ، جاءنا شيخ كذا وكذا ، فسألنا عنك فأخبرته ، وسألني كيف عيشنا ، فأخبرته أنا في جهد وشدة . قال : فهل أوصاك بشيء ؟ قالت : نعم ، أمرني أن أقرأ عليك السلام ، ويقول : غير عتبه بابك ، قال : ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك ، الحقني بأهلك ، فطلقها وتزوج منهم أخرى فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد ، فلم يجده فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت : خرج بيتغي لنا قال : كيف أنتم ؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم ، فقالت : نحن بخير وسعة وأنت على الله فقال : ما طعامكم ؟ قالت اللحم ، قال : فما شرابكم ؟ قالت : الماء قال : اللهم بارك لهم في اللحم والماء .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : ولم يكن لهم يومئذ حب ، ولو كان لهم دعا لهم فيه ، قال فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه^(١) قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ، ومريه يثبت عتبه بابه ، فلما جاء إسماعيل قال : هل أتاكم من أحد ؟ قالت : نعم أتانا شيخ حسن الهيئة ، وأنتت عليه ، فسألني عنك فأخبرته ، فسألني كيف عيشنا ؟ فأخبرته أنا بخير ، قال فأوصاك بشيء ؟ قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبه بابك ، قال ذاك أبي وأنت العتبه ، أمرني أن أمسكك ثم لبث عنهم ما شاء الله ، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبيري نبلا له تحت دوحة قريباً من زمزم ، فلما راه قام إليه فصنع كما يصنع الوالد بالولد ، والولد بالوالد ثم قال : يا إسماعيل إن الله

(١) خلوت الشيء إذا لم أخلط به غيره والمعنى : أنه لا يخلو على اللحم والماء أحد بغير مكة إلا اشتكى بطنه انظر الفتح ٤٦٦/٦ وقال في النهاية ٧٦/٢ : "لا يخلو عليها ... أي ينفرد بهما".

أمرني بأمر ، قال : فاصنع ما أمرك ربك قال : وتعيني ، قال : وأعينك قال :
فإن الله أمرني أن أبني هاهنا بيتا وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها ، قال :
فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت ، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة ،
وإبراهيم يبني ، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه
وهو يبني ، وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ قال فجعلا بينيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان : ﴿ رَبَّنَا
تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (١)

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه أيوب السخيتاني واختلف عليه .

فرواه معمر ، عن أيوب (مقرونا بكثير بن كثير) عن سعيد بن جبير ، عن ابن
عباس .

ورواه إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، قال : " نبئت عن سعيد بن جبير " .

ورواه وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن أيوب فقال مرة : " عن أبيه ، عن أيوب ، عن
سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب " فذكره مختصرا ببعض قصة زمزم
فحسب .

وقال مرة : " عن أبيه ، عن أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن
ابن عباس " مختصرا أيضا .

وقال مرة : " عن أبيه ، عن أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن
عباس " ، عن أبي بن كعب مختصرا .

(١) سورة البقرة آية (١٢٧)

وقال مرة : " عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس " موقوفا .

أما حديث معمر ، عن أيوب ، فرواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ٥ / ١٠٥ (٩١٠٧) .

ومن طريق عبد الرزاق : أخرجه البخاري ١٦٦/٢ (٢٣٦٨) و ٤٦٢/٢ (٣٣٦٤) وأحمد ٣٤٧/١ و البيهقي ٩٨/٥ و الرافعي القزويني في التدوين في أخبار قزوين ١٠١/١ .

كلهم من طريق معمر ، عن أيوب ، وكثير بن كثير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس بطوله سوى رواية أحمد وإحدى روايتي البخاري فهما مختصرتان .

ورواه محمد بن ثور هو الصنعاني ، عن معمر بنحو رواية عبد الرزاق .

أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٠٠/٥ (٨٣٧٩) من طريق محمد بن ثور به .

ورواه إبراهيم بن نافع ، وهو المخزومي ، عن كثير بن كثير (غير مقرون بأيوب) عن سعيد بن جبير به .

أخرجه البخاري ٤٦٥/٢ (٣٣٦٥) ، والنسائي في السنن الكبرى ١٠١/٥ (٨٣٨) والطبري في تاريخه ١٠٥٦/١٠ .

ثلاثتهم من طريق كثير بن كثير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وأما حديث إسماعيل بن عليه ، عن أيوب ، قال : " أنبت عن سعيد بن جبير " فرواه عنه أحمد ٣٦٠/١ ، وأخرجه الطبري في تاريخه ١٥٤/١ وأبو علي الجبائي في تقييد المهمل ق ١٣٧/ب

كلهم من طريق إسماعيل بن عليه ، عن أيوب به .

وأما حديث وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن أيوب ، فقد حدث به مرة عن أبيه ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب مختصرا ببعض قصة زمزم .

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته في المسند ١٢١/١ ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤٢٦/٣ (١٨٥٢) وابن حبان (الإحسان ٢٦/٩ (٣٧١٣) وأبو بكر الإسماعيلي في

المعجم . ٧٧٣/٣ (٣٨٥) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٥٥/١٣ والضياء المقدسي في المختارة ٤١٣/٣ (١٢١٠) كلهم من طريق حجاج بن يوسف الثقفي (ابن الشاعر) (١) ، عن وهب بن جرير به .

وأخرجه النسائي في الكبرى ٩٩/٥ (٨٣٧٧) وأبو علي الجياني في تقييد المهمل ق ١٣٦/ب .

كلاهما من طريق علي بن المديني ، عن وهب بن جرير به .

وأخرجه أبو علي الجياني في تقييد المهمل ق ١٣٦/أ من طريق محمد بن أحمد بن نيزك (٢) ، عن وهب بن جرير به .

ورواه النسائي في الكبرى ٩٩/٥ (٨٣٧٦) عن أحمد بن سعيد ، (هو الرباطي ثقة حافظ) (٣) عن وهب بن جرير ، به .

هؤلاء كلهم روه عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ،

فلم يذكر "عبد الله بن سعيد بن جبير" وذكر "أبي بن كعب" وذكر مرة "عبد الله بن سعيد ابن جبير" ولم يذكر "أبي بن كعب"

رواه البخاري ٤٦٢/٢ (٣٣٦٢) عن أحمد بن سعيد ، هو الرباطي ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه عن ابن عباس .

وروي عن وهب بن جرير ، عن أبيه وذكر فيه "عبد الله بن سعيد بن جبير ، وأبي بن كعب" .

(١) وهو غير الحجاج الظالم

(٢) كذا في المخطوط والمعروف في كتب التراجم إنما هو : أحمد بن محمد بن نيزك وهما اثنان انظر التقريب (١٠٢) و(١٠٣) وأصوله وتاريخ بغداد ١٠٨/٥ وميزان الاعتدال ١٥١/١ "ونيزك بكسر النون وفتح الزاي قاله في التقريب .

(٣) التقريب (٣٧)

أخرجه أبو علي الجياني في تقييد المهمل ق/١٣٦/أ من طريق حجاج بن الشاعر ، عن وهب بن جرير به .

ورواه وهب بن جرير مرة عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فوقفه .

رواه النسائي في الكبرى ٩٩/٥ (٨٣٧٨) عن أبي داود وهو سليمان بن سيف الحراني^(١) عن علي بن المديني ، عن وهب بن جرير به .

وخلاصة ما تقدم أن أيوب رواه مرة عن سعيد بن جبير ، بلا واسطة .

ورواه أخرى بواسطة عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، وكلا الوجهين ثابت عن أيوب .

فقد رواه عنه بلا واسطة : معمر ، وحديثه عند البخاري وغيره كما تقدم .

ورواه عنه : حماد بن زيد ، بذكر الواسطة ، عند النسائي في الكبرى .

وأما وهب بن جرير ، فرواه عن أبيه ، عن أيوب على الوجهين بالواسطة وبدونها .

فرواه عن وهب على الوجهين : أحمد بن سعيد الرباطي (شيخ البخاري) فرواه بذكر الواسطة عند النسائي في الكبرى ، ورواه عن وهب ، دون ذكرها عند البخاري ،

وكذا حجاج بن يوسف ، ابن الشاعر ، رواه عن وهب على الوجهين ، فرواه عنه دون ذكر الواسطة عند عامة من أخرجه من طريقه ورواه عنه بذكر الواسطة ، عند أبي علي الجياني في تقييد المهمل .

ورواه إسماعيل بن علية ، بما يؤكد وجود الواسطة ، فقال في روايته : (عن أيوب ، أنبت ، عن سعيد بن جبير)

قال ابن حجر في الفتح ٤٦/١٦ " أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن إسماعيل أحدهما هكذا (يعني عن أيوب : نبئت عن سعيد بن جبير) والآخر قال فيه : " عن

(١) سماه الجياني في تقييد المهمل ق/١٣٦/ب وهو ثقة حافظ . التقريب (٢٥٨٦)

أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير "

وقد تكلم طائفة من الحفاظ على رواية أيوب ، عن سعيد بلا واسطة .

فقد سئل الإمام أحمد عنه - كما تقدم - فقيل له : " معمر يرويه عن أيوب ، عن سعيد ، لم يقل : "نبئت"

وأبو عوانة يرويه عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ؟

قال أحمد : " فأظن أن أيوب حمله عن أبي بشر ، عن سعيد ، لأن ابن علي قال : عن أيوب : (نبئت عن سعيد)

وفي كلام الإمام أحمد هذا أمران :

الأول : أنه يرى - على سبيل الظن - أن أيوب إنما أخذه عن سعيد بن جبير بواسطة .

الثاني : أن الوسطة هو : أبو بشر .

فأما الأول فقد وافقه عليه غير واحد ، ولأجل ذلك فقد انتقد على البخاري إخراجه الحديث في الصحيح ، عن أيوب دون ذكر الوسطة .

قال أبو مسعود الدمشقي فيما حكاه عنه الجياني في تقييد المهمل ق/ ١٣٥/ ب : " رأيت جماعة قد اختلفوا فيه في هذا الإسناد على وهب بن جرير "

قال الجياني : " هكذا قال ، ولم يزد ، كأنه يغمز البخاري إذ أخرجه في الصحيح "

وقال الحافظ في الفتح ٤٦٠/ ٦ : " وقد عاب الإسماعيلي على البخاري إخراجه رواية أيوب لاضطرابها... " (١) أ-هـ

وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٢٧٠/ ١ (٧٩٦) : سألت أبي عن حديث رواه وهب بن جرير ، عن أبيه عن أيوب ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم... قال أبي : لا يقولون في هذا الحديث "أبي بن كعب" ويقولون : "

(١) سيأتي ذكر أجوبة العلماء عن البخاري فيما بعد إن شاء الله .

أيوب ، عن رجل ، عن سعيد بن جبير " ا- هـ

وقال أبو علي الجياني في تقييد المهمل ق١٣٧/أ : "وأما من أسقط من إسناد هذا الحديث المذكور : "عبد الله بن سعيد بن جبير" فليس بشيء ، قد صح عن أيوب السختياني ، رواه عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه .

وقد أتى به في الإسناد : حماد بن زيد ، وجرير بن حازم ، وقال إسماعيل بن علية : "عن أيوب ، نبئت عن [سعيد بن] (١) جبير " .

قال الجياني : فهذا يصحح أن أيوب إنما أخذه من عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه... وإنما كان يسقطه وهب بن جرير بن حازم في بعض الأحيان ، ويسوقه معنعنا على طريق التخفيف ، وترتيب الإسناد أو تدليسه "انتهى كلام الجياني .

ولم ينفرد وهب بن جرير بإسقاط "عبد الله بن سعيد بن جبير" بل أسقطه أيضا معمر كما تقدم .

و في هذا قرينة على أن أيوب حدث به على ثلاثة أوجه . فمرة ذكر الواسطة وتركها أخرى، وقال ثالثة "نبئت عن سعيد بن جبير"

والواسطة الذي روى عنه أيوب ، عن سعيد بن جبير ، اختلف فيه .

فقال الإمام أحمد : فأظن أن أيوب حمله عن أبي بشر، عن سعيد"

و قال عبد الله بن أحمد : "أبو عوانة يرويه عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير"

وأبو بشر هو-فيما يظهر- جعفر بن أبي وحشية إياس الشكري، فإنه قد روى عنه أيوب ، وهو قد روى عن سعيد بن جبير، بل انه من أثبت الناس فيه (٢)

وهذا الذي ذكره الإمام أحمد ، وابنه عبد الله ، لم أجده لغيرهما ، ولا وجدت رواية أبي بشر ، عن سعيد بن جبير المشار إليها .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من المخطوط

(٢) التقريب (٩٣٨) وانظر ترجمة أيوب السختياني ، وسعيد بن جبير في تهذيب الكمال .

وأما أبو حاتم فإنه أتهم الواسطة فقال : " يقولون : أيوب ، عن رجل ، عن سعيد بن جبير "

وأما أبو علي الجياني ، وابن حجر فإنهما ذكرا أن الواسطة : عبد الله بن سعيد بن جبير " وهو الثابت في كل الروايات التي سبق تخريجها بذكر الواسطة ، من غير وجه ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه عن أيوب ، ومنها ما هو في صحيح البخاري . وقد رد هذه الرواية : سلام بن أبي مطيع ، وسمى واسطة أخرى .

قال وهب بن جرير في روايته كما في السنن الكبرى للنسائي : " فأتيت سلام بن أبي مطيع... فروى له حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، فرد ذلك ردا شديدا ، ثم قال لي : فأبوك ما يقول ؟ قلت أبي يقول : " أيوب ، عن سعيد بن جبير " قال : العجب والله ، ما يزال الرجل من أصحابنا الحافظ ، قد غلط ، إنما هو أيوب ، عن عكرمة بن خالد" (١) -هـ

وهذه الرواية لم أجدها ، وقد أنكر الجياني إنكار سلام بن أبي مطيع فقال : وأما مارويناه من انكار سلام بن أبي مطيع ، أن يكون مخرج الحديث عن سعيد بن جبير ، وأنه عن عكرمة بن خالد ، فلا يلتفت إليه وأحسن حالات سلام مع حماد بن زيد ، وابن علي وجرير بن حازم - إن كان حفظ عن أيوب ما قال - أن يكون أيوب رحمه الله كان يحدث على الوجهين ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير [و] (٢) عن عكرمة بن خالد وليس سلام حمال من المحامل (٣)

(١) السنن الكبرى للنسائي ٩٩/٥

(٢) هذه الواو ليست مثبتة في النص وهي مقتضى السياق وقوله : قبل " على الوجهين "

(٣) مما يناسب هذا المعنى ما استشهد به ابن منظور من قول الشاعر .

وإذا المتون تواكلت أعناقها فاحمل هناك على فتى حمال

وقول الشاعر : إن الفتى حمال كل ملامة ليس الفتى بمنعم الشبان

لسان العرب ٢٧٣/١٠ ، و ١٤٦/١٥

انتهى كلام الجياني^(١)

و حكى الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٦٠/٦ قول سلام بن أبي مطيع ، ثم قال الحافظ :
 " وليس ببعيد أن يكون لأيوب فيه عدة طرق ، فإن إسماعيل بن علية من كبار الحفاظ ،
 وقد قال فيه : "عن أيوب نبئت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس... "أ-هـ—
 و على أي حال فإن هؤلاء الثلاثة الذين ذكر الأئمة أن أيوب روى الحديث عنهم كلهم
 ثقات فعلم مخرجه فصح سنده . والله أعلم

الجواب عن البخاري

وهو يتضمن الجواب عن بعض أوجه الخلاف في الحديث .

أخرج الإمام البخاري الحديث في صحيحه (٢٣٦٨) و(٣٣٦٤) من طريق معمر عن
 أيوب ، مقرونا بكثير بن كثير ، كلاهما عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه البخاري أيضا (٣٣٦٢) من طريق وهب جرير ، عن أبيه ، عن أيوب ، عن عبد
 الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

هذا في صحيح البخاري وقد روي الحديث أيضا-في غير الصحيح-عن ابن عباس ، عن
 أبي بن كعب ، وروى أيضا عن ابن عباس . موقوفا كما تقدم .

وقد عاب الإسماعيلي على البخاري إخراجه رواية أيوب لاضطرابها ، حكاها عنه الحافظ
 في الفتح ٤٦٠/٦ .

وأشار إلى ذلك أيضا أبو مسعود الدمشقي فقال : "قد اختلفوا في هذا الإسناد على
 وهب بن جرير" حكاها عنه الجياني ثم قال الجياني : "كأنه يغمز البخاري"^(٢) . قال ابن حجر
 في الجواب عن البخاري : "والذي يظهر أن اعتماد البخاري في سياق الحديث ، إنما هو على
 رواية معمر ، عن كثير بن كثير ، عن سعيد بن جبير ، وإن كان أخرجه مقرونا بأيوب .

(٤) تقييد المهمل ق ١٣٧/ب

(١) تقييد المهمل ق ١٣٥/ب

فرواية أيوب ؛ إما عن سعيد بن جبير ، بلا واسطة ، أو بواسطة ولده عبد الله ، ولا يستلزم ذلك قدحا لثقة الجميع ، فظهر أنه اختلاف لا يضر ، لأنه يدور على ثقات حفاظ ، إن كان بإثبات عبد الله بن سعيد بن جبير ، وأبي بن كعب ، فلا كلام ، وإن كان بإسقاطهما ، فأيوب قد سمع من سعيد بن جبير .

وأما ابن عباس فإن كان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من مرسل الصحابة ، ولم يعتمد البخاري على هذا الإسناد الخالص كما ترى " انتهى كلام ابن حجر .

وقال أبو علي الجياني : " ويقال كيف يصح إسناد هذا الحديث وفيه من الخلاف ما تقدم... فنقول وبالله التوفيق : إن هذا الخلاف إذا نظره المتبحر في الصنعة وتأمله ميز منه ما ميز البخاري ، وحكم بصحته ، وعلم أن الخلاف الظاهر فيه إنما يعود إلى وفاق ، وأنه لا يدفع بعضه بعضا والحمد لله .

فأما من وقفه من الرواة فقليل ، والذين أسندوا أئمة حفاظ .

وكذلك من أسقط من إسناده أبي بن كعب لا يوهن الحديث إسقاطه . والحديث إذا انتهى إلى ابن عباس ؟ متصلا ، وكان محفوظا ، فلا نبالي ، سمي لنا من رواه عنه ابن عباس ، أو لم يسم ، لأننا قد علمنا أن أكثر رواية ابن عباس للحديث عن جلة الصحابة ، من المهاجرين والأنصار وليس بعد مرسل الصحابة مرسل ، فقد كان يأخذ بعضهم عن بعض ويروي بعضهم عن بعض... .

ثم قال أبو علي : وأما من أسقط من إسناد الحديث المذكور " عبد الله بن سعيد بن جبير " ، فليس بشي قد صح أن أيوب السخيتاني رواه عن عبدالله بن سعد بن جبير عن أبيه ، وقد أتى به في الإسناد : حماد بن زيد وجرير بن حازم^(١) " ا-هـ

هذا كلام الإمام أبي علي ، ولم يجب عن البخاري في إخراج الحديث ، عن أيوب ، عن سعيد بلا واسطة ، بل قال " فليس بشيء " .

وقد تقدم جواب ابن حجر أن البخاري لم يعتمد على هذه الرواية ، وإنما على رواية

(١) تقييد المهمل ق/١٣٧/أ . ثم المطبوع ٦٥٣/٢-٦٥٥ .

معمر عن أيوب ، عن كثير بن كثير ، عن سعيد بن جبير كذا قال ابن حجر ويؤيده -والله أعلم- أن الإمام البخاري قد أخرجه من وجه آخر "عن أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه" فيحتمل أنه أراد بذلك بيان الوسطة في حديث أيوب عن سعيد .

هذا على جواب الحافظ وفيه احتمال آخر وهو أن كلا الوجهين عنده صحيح والله اعلم.

فائدة

لم يصرح ابن عباس في أول الحديث برفعه ، وقال في أثناءه عند ذكر زمزم قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم إسماعيل ، لو تركت زمزم ، أو قال : لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا"

قال ابن حجر في الفتح ٤٦٣/٦ : "هذا القدر صرح ابن عباس برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم" وفيه إشعار بأن جميع الحديث مرفوع . ا-هـ

(١) وصرح قبل ذلك برفعه في السعي بين الصفا و المروة أنظره إن شئت في متن الحديث

(٧٨)

قال عبد الله : حدثني أبي ، قال حدثنا وكيع ، عن مالك بن أنس ، عن عبيد الله بن أبي بكر الثقفي ، عن أنس " غدونا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم فكان يهل المهل ، ويكبر المكبر ، فلا يعيب أحدهما على صاحبه "

حدثني أبي قال : حدثنا ابن مهدي ، عن مالك ، عن محمد بن أبي بكر الثقفي

قال أبي : وهذا خطأ فيه وكيع ، إنما هو محمد بن أبي بكر الثقفي^(١)

وقال عبد الله في موضع : " حدثني أبي قال : أخبرنا وكيع ، عن مالك بن أنس ، عن عبيد الله بن أبي بكر الثقفي ، عن أنس .

قال أبي : وهذا خطأ ، أخطأ فيه وكيع . وأخبرناه ابن مهدي ، عن مالك ، عن محمد بن أبي بكر الثقفي^(٢) .

وقال عبد الله أيضا : سمعت أبي يقول : وكيع يهمل في أحاديث عن مالك بن أنس ، منها حديث محمد بن أبي بكر الثقفي " غدونا مع أنس . ولم يقل وكيع : " محمد بن أبي بكر الثقفي قال شيئا غير محمد ، خالفه ابن مهدي^(٣) .

متن الحديث

عن محمد بن أبي بكر الثقفي قال : " سألت أنسا- ونحن غاديان من منى إلى عرفات- عن التلبية ، كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان يلي الملبى لا يُنكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه "

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه مالك ، عن محمد بن أبي بكر الثقفي .

(١) ٤٠٣/٢ (٢٨٠٣)

(٢) ٣٩٩/٣ (٥٧٦٠) و (٥٧٦١)

(٣) ٢٦٥/٣ (٥١٧٢)

ورواه عن مالك : يحيى بن يحيى ، وأبو مصعب الزهري ، وأبو نعيم ، الفضل بن دكين ، وعبد الله بن يوسف التيسبي ، و الشافعي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبو سلمة (منصور بن سلمة الخزاعي) ، وعبد الله بن وهب ، وإسحاق بن سليمان الرازي ، وغيرهم .

فأما حديث يحيى بن يحيى ، فرواه في الموطأ عن مالك ٣٣٧/١ .

ومن طريق يحيى بن يحيى : أخرجه مسلم ٩٣٣/٢ (١٢٨٥) وأبو عوانة ٣٧١/٢ (٣٤٦٨) والبيهقي ٣١٣/٣ و ١١٢/٥ .

كلهم من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

وأما حديث أبي مصعب الزهري : فرواه عن مالك في الموطأ بروايته ٤٣١/١ (١٠٨٩)

ومن طريق أبي مصعب أخرجه ابن حبان (الإحسان ١٥٦/٩ "٣٨٤٧") والمزي في تهذيب الكمال ٢٥٣/٦

كلاهما من طريق أبي مصعب الزهري ، عن مالك به .

وأما حديث أبي نعيم ، فرواه عنه البخاري ٣٠٧/١ (٩٧٠) والنسائي ٢٥٠/٥ (٣٠٠٠) و الدارمي ٥٦/٢

كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن مالك به .

وأما حديث عبد الله بن يوسف ، فرواه البخاري ٥٠٨/١ (١٦٥٩) عنه، عن مالك به .

وأما حديث عبد الرحمن بن مهدي ، فرواه عنه أحمد ١١٠/٣ ، عن مالك به .

وأما حديث أبي سلمة المخزومي ، فرواه أحمد ٢٤٠/٣ عنه ، عن مالك به .

وأما حديث عبد الله بن وهب ، فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٣/٢ من طريقه عن مالك به .

وأما حديث إسحاق بن سليمان الرازي ، فأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٣٦/٦ ، من

طريقه عن مالك .

ورواه أبو عوانة ٣٧١/٢ (٣٤٦٨) عن محمد بن حيوية ، ويحي بن يحيى ، ومطرف ،
والقعني ، عن مالك به .

هؤلاء كلهم جميعاً رووا الحديث عن مالك فقالوا في أحاديثهم : "محمد بن أبي بكر
الثقفي"

وخالفهم : وكيع بن الجراح ، فرواه عن مالك فقال : "عن عبيد الله بن أبي بكر
الثقفي" .

رواه عنه أحمد بن حنبل في العلل رواية عبد الله ٤٠٣/٢ (٢٨٠٣) .

وقد صرح الإمام أحمد بأن وكيعاً أخطأ في هذا الحديث ، واحتج عليه برواية ابن مهدي
عن مالك ، على الصواب .

وقال الإمام أحمد كما تقدم : "وكيع يهمل في أحاديث عن مالك" -هـ-

وخطؤه في هذا الحديث هو من نوع الخطأ في اسم الراوي ، وليس من إبدال الراوي
بآخر -فيما يظهر- فإني لم أجد في الرواة : "عبيد الله بن أبي بكر الثقفي" والله أعلم .

وقد روى الحديث أيضاً غير مالك : موسى بن عقبة ، وعبد العزيز (الماجشون) فقالا
في حديثهما : "محمد بن أبي بكر" كما قال الجماعة عن مالك .

فأما حديث موسى بن عقبة ، فأخرجه مسلم ٩٣٤/٢ (١٢٨٥) والنسائي ٢٥١/٥ (٣٠٠١)
والحميدي ٥٠٩/٢ (١٢١١) وأبو عوانة ٣٧١/٢ (٣٤٧٠) وأبو نعيم في المستخرج
على صحيح مسلم ٣٦٧/٣ (٢٩٥٩) .

كلهم من طريق موسى بن عقبة ، عن محمد بن أبي بكر به .

وأخرجه ابن ماجه ١٠٠٠/٢ (٣٠٠٨) من طريق ابن عيينة ، عن محمد عقبة ، عن محمد
بن أبي بكر به .

كذا رواه ابن ماجه من طريق ابن عيينة ، عن محمد بن عقبة ، وذكره هكذا المزي في

تحفة الأشراف ٣٦٨/١ ، وقد رواه كما تقدم أنفا الحميدي ، وأبو عوانة كلاهما من طريق ابن عيينة ، عن موسى بن عقبة ، فيحتمل أن ابن عيينة قد رواه عنهما جميعا .

وأما حديث عبد العزيز (ابن الماجشون) فأخرجه أحمد ١٤٧/٣ وأبو القاسم البغوي في الجعديات ٣٦٩/٢ (٢٩٣٢)

كلاهما من طريق عبد العزيز ، عن محمد بن أبي بكر الثقفي ووقع في المطبوع من المسند "محمد عن أبي بكر الثقفي" وهو تصحيف صوابه "محمد بن أبي بكر"

تنبيه

أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٣/٢ من طريق ابن أبي فديك قال : حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، قال : أدركت أنس بن مالك رضي الله عنه ونحن غاديان مني... الحديث .

ولم أجد غيره رواه من هذا الوجه وقد ذكر الحافظ المزي في تهذيب الكمال عبد الله بن محمد بن أبي بكر الثقفي في سياق شيوخ ابن أبي فديك^(١) .

وعلى أي حال فهذه الرواية مغايرة لرواية وكيع التي أخطأ فيها . فإن وكيعا قال : "عبيد الله" وأما هذه الرواية ففيها "عبد الله" غير مصغر .

وفي رواية وكيع : " عبيد الله بن أبي بكر " وهنا : " عبد الله بن محمد بن أبي بكر " .

(١) تهذيب الكمال ٢٤١/٦

(٧٩)

قال عبد الله : ذكرت لأبي حديث أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه يوم النحر صلاة الصبح بمكة" .

قال أبي : فذكرت ذلك ليحي بن سعيد فقال : هشام قال : أخبرني أبي مرسلاً ، وقال : "توافي" لأن أبا معاوية قال "توافيه" وأخطأ فيه .

فقال لي يحي : سل عبد الرحمن ، فسألته فحدثني عن سفيان ، عن هشام ، عن أبيه مرسلاً ، وقال : "توافي مثل ما قال يحي عن هشام ، وابن عيينة مثل يحي ، وعبد الرحمن .

وأخطأ وكيع فيه ، قال : "توافي بمنى" أخطأ في "منى" لأن الحديث قال : "توافي يوم النحر" فقال وكيع : "بمنى" وأخطأ فيه^(١) .

متن الحديث

عن هشام بن عروة ، عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النحر بمكة ، وكان يومها فأحب أن توافقه" وفي بعض الروايات أن توافيه .

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، واختلف عليه .

فرواه عنه سفيان ، ويحي القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وحماد بن سلمة ، وكيع ، وعبد بن سليمان ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، وعبد الله بن جعفر الزهري ،

كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، مرسلاً .

أما حديث سفيان ، فأخرجه مسلم في التمييز ص ١٣٩ (١٥٣) والطبراني في الكبير

٤٠٨/٢٣ (٩٨٢) .

(١) (٢٦٣٧)٣٦٨/٢

وأما حديث يحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، فأخرجه البخاري معلقا في التاريخ الكبير ٧٤/١ .

وأما حديث حماد بن سلمة ، فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٨/٢ .

وأما حديث وكيع ، فأخرجه مسلم في التمييز ص ١٣٩ (٥٤) وابن أبي شيبة ٢٣٤/٣ (١٣٧٥٦) .

وأما حديث عبدة بن سليمان ، فأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده ١٧١/٤ (١٩٥٦) .

وأما حديث الدراودي وداود بن عبد الرحمن العطار ، فأخرجه البيهقي ١٣٣/٥ .

وأما حديث عبد الله بن جعفر الزهري ، فأخرجه ابن سعد في الطبقات ٩٥/٨ .

هؤلاء كلهم جميعا رووا الحديث عن هشام بن عروة . عن أبيه مرسلا .

وقالوا جميعا في رواياتهم عن عروة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أو نحو ذلك بصيغة "الأناة" سوى إحدى روايتي سفيان فهي عند الطبراني : " عن أم سلمة " وعند مسلم في التمييز كالبقية .

وعروة بن الزبير لم يشهد الحادثة فهو مرسل .

وكذلك الرواية التي قيل فيها "عن أم سلمة" لو صحت فهي أيضا مرسلة على ما يرى الدارقطني .

فقد روى البخاري في صحيحه ٤٩٩/١ (١٦٢٦) حديثا من طريق مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن زينب ، عن أم سلمة رضي الله عنها " فاختصره .

ثم روى من طريق هشام ، عن عروة ، عن أم سلمة رضي الله عنها... فذكر الحديث... . "

هكذا في معظم روايات صحيح البخاري : "عن عروة ، عن أم سلمة" ليس فيها "زينب" .

وقال أبو علي الجبائي : "وهو الصحيح"^(١) .

وقد أورده الدارقطني في التتبع وقال "هذا مرسل"^(٢)... ثم ذكر من وصله .

قال ابن حجر : " وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب ، ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها ، حاكيا للخلاف فيه على عروة ، كعادته ، مع أن سماع عروة ، من أم سلمة ليس بمستبعد"^(٣) . ا-هـ .

وعلى أي حال فقد حكم يحي القطان وعلى حديث المبحث بأنه مرسل ، وكان الإمام أحمد مال إلى قول يحي أيضاً حين ذكر له أن هشاماً رواه مرسلأ .

هذه رواية الأكثرين عن هشام بن عروة هكذا مرسلاً .

وخالفهم أبو معاوية الضرير، محمد بن خازم فرواه عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة"فوصله .

أخرجه مسلم في التمييز ص ١٣٨ (٥٢) ، وأحمد ٢٩١/٦ ، وإسحاق بن راهوية ٦٢/٤ (١٨٢٤) وأبو يعلى ٢٨٠/٦ (٦٩٦٤) و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٩/٢ و ٢٢١/٢ و الطبراني في الكبير ٣٤٣/٢٣ (٧٩٩) و البيهقي ١٣٣/٥ ، والفاكهي في أخبار مكة ٤٨/٥ .

كلهم من طريق أبي معاوية، عن هشام به موصولا .

ورواية الأكثر و الأ حفظ الحديث مرسلاً هي الأرجح ، وهو الذي مال إليه يحي القطان فإنه لما ذكر له الإمام أحمد حديث أبي معاوية قال يحي : "هشام قال : أخبرني مرسلاً..."

وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم : " لم يسند ذلك غير أبي معاوية ، وهو خطأ"^(٤) .

وقال الدارقطني في العلل ٥ق ١٧٧/ب : " والمرسل هو المحفوظ "

(١) مقدمة فتح الباري ص ٣٥٨

(٢) التتبع ص ٢٤٦ (١٠٧)

(٣) انظر فتح الباري ٥٦٩/٣ وتحفة التحصيل في أحكام المراسيل (٥١٥)

(٤) شرح معاني الآثار ٢ / ٢٢١

علة أخرى

تبين أننا أن أبا معاوية لم يضبط إسناد هذا الحديث ، وهو كذلك في متنه ، لم يضبطه ، فقال في روايته-عند عامة من رواه عنه" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة"

وحكى الإمام أحمد ، وابنه عبد الله أنه رواه هكذا : "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه يوم النحر صلاة الصبح بمكة" .

وهذان اللفظان بمعنى واحد "توافي معه" أو "توافيه" وهو مما أخطأ فيه أبو معاوية .

وقد أعل هذا اللفظ جماعة من الحفاظ ، لما علم-جزما-أن النبي صلى الله عليه وإنما صلى الفجر يوم النحر بالمزدلفة ، لا بمكة .

وقد سأل الإمام أحمد يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي عن هذا الحديث- كما تقدم-فقال كل منهما : "توافي" .

وقال أحمد بن حنبل في رواية الأثرم : "وقد سألت يحيى بن سعيد عن هذا ؟ فحدثني به عن هشام بلفظ : "أمرها أن توفي ليس فيه هاء قال أحمد وبين هذين فرق" (١) ثم قال أحمد : "رحم الله يحيى ، ما كان أضبطه ، وأشدّه ، كان محدثا ، وأثنى عليه فأحسن الثناء عليه " (٢) .

وقال الإمام مسلم في التمييز ص ١٣٨ : "هذا الخبر وهم من أبي معاوية ، لا من غيره ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في حجته يوم النحر بالمزدلفة ، وتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يأمر أم سلمة ، أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، وهو حينئذ يصلي بالمزدلفة ؟ هذا خبر محال ، ولكن الصحيح من روى هذا الخبر ، عن أبي معاوية وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، وكان يومها فأحب أن توافي" ، وإنما أفسد أبو معاوية معنى الحديث حين قال : "توافي معه" -هـ- .

(١) فتح الباري ٣/٥٦٩

(٢) شرح معاني الآثار ٢/٢٢١

وأبو معاوية الذي وهم في هذا الحديث قال عنه الامام أحمد : "وأبو معاوية في غير حديث الأعمش ، مضطرب ، لا يحفظها حفظاً جيداً"^(١)

قال ابن حجر : " ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره " ا-هـ -
فهذا الحديث من أوهامه .

علة أخرى

تقدم عن وكيع بن الجراح أنه رواه عن هشام بن عروة ، عن أبيه مرسلًا- كما رواه الجماعة عن هشام- إلا أنه أخطأ في متنه فقال في حديثه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمضى " وهذا اللفظ منكر أيضا .

قال الإمام أحمد- فيما تقدم : "أخطأ وكيع فيه ، قال : " توافي بمضى " أخطأ في معنى ، لأن الحديث قال : "توافي يوم النحر" فقال وكيع : "بمضى" وأخطأ فيه .

ويلاحظ أن الإمام أحمد حكى في قوله المذكور أنفا عن وكيع روايته فقال " توافي بمضى " والذي في مصنف ابن أبي شيبة ، والتميز لمسلم من رواية وكيع : " توافيه . . . بمضى " .

ولهذا قال مسلم في التمييز ص ١٣٩ : "وقد روى وكيع أيضا فوهم فيه كنعو ما وهم فيه أبو معاوية . . . وسبيل وكيع كسبيل أبي معاوية، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، دون غيرها من الأماكن، لا محالة"^(٢) . ا-هـ -

وقد حكى الإمام أحمد- في رواية الأثرم- عن وكيع أنه قال في روايته " توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة" فقال " بمكة " .

ثم قال أبو عبد الله عن حديث أبي معاوية، ووكيع : " وهذا أيضا عجيب ، والنبي صلى

(١) العلل رواية عبد الله (٧٢٦) و٢٦٦٤ .

(٢) التمييز ص ١٣٩

الله عليه وسلم ما يصنع بمكة يوم النحر^(١)؟

فيحتمل أن وكيعا قال في حديثه مرة : "منى" ، وأخرى "مكة" .

تكميل

هذا الحديث له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو داود ٤٨١/٢ (١٩٤٢) والبيهقي ١٣٣/٥ من طريق الضحاك بن عثمان ، وهو "صدوق يهم"^(٢) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "أرسل النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة ، قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم ، الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم [تعني] عندها" . ١-هـ .

(١) شرح معاني الآثار ٢٢١/٢ وفتح الباري ٥٦٩/٣

(٢) التقريب (٢٩٨٩)

(٨٠)

قال المروزي : وذكرت حديث عباد ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، أن صفية حاضت بعدما طافت . . "

فقال : أخطأ فيه عباد ، إنما هو قتادة ، عن عكرمة^(١)

متن الحديث

عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ، ثم حاضت ، قال لهم : تنفر ، قالوا : لا نأخذ بقولك وندع قول زيد ، قال : إذا قدمتم المدينة فسلوا ، فقدموا المدينة ، فسألوا ، فكان فيمن سألوا أم سليم ، فذكرت حديث صفية "

وفي رواية : فسألوها فأنبأت أن صفية بنت حيي بن أخطب حاضت بعدما طافت بالبيت يوم النحر ، فقالت لها عائشة : الخيبة لك ، حبستنا ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تنفر "

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه عكرمة ، أن أهل المدينة سألوا ابن عباس ... الحديث .

ورواه عن عكرمة : أيوب السخيتاني ، وخالد الحذاء ، و قتادة .

أما حديث أيوب ، فأخرجه البخاري ٥٣٣/١ (١٧٥٨) و (١٧٥٩) والطبراني في الكبير ١٢٩/٢٥ (٣١٤) ، و البيهقي ١٦٣/٥ .

ثلاثتهم من طريق أيوب السخيتاني ، عن عكرمة .

وأما حديث خالد الحذاء فأخرجه البيهقي ١٦٣/٥ ، من طريقه ، عن عكرمة .

وأما حديث قتادة فرواه عنه هشام هو الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة .

أما حديث هشام ، عن قتادة فرواه أبو داود الطيالسي ص ٢٢٩ (١٦٥١) وأخرجه أحمد

(١) ص ١٤٩ (٢٦٥)

٤٣١/٦ ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٣/٢ والإسماعيلي في مستخرجه كما في
تغليق التعليق ١١٢/٣ .

كلهم من طريق هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة .

وأما سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة فاختلف عليه .

فرواه محمد بن جعفر (غندر) ، وروح بن عبادة ، وعبدة بن سليمان . وعبد الأعلى بن
عبد الأعلى السامي ، أربعتهم عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عكرمة الحديث .
كما رواه هشام عن قتادة .

أما حديث محمد بن جعفر ، وروح بن عبادة فرواه أحمد ٤٣٠/٦ ، عنهما ، عن ابن أبي
عروبة ، عن قتادة ، عن عكرمة .

وأخرجه البيهقي ١٦٤/٥ والإسماعيلي في مستخرجه كما في تغليق التعليق ١١٢/٣ من
طريق روح بن عبادة به .

وأما حديث عبدة بن سليمان فرواه عنه إسحاق بن راهوية في مسنده ٧٩/٥ (٢١٨٧)
عنه ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عكرمة .

وأما حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى فقال ابن حجر في تغليق التعليق ١١٢/٣ ،
وفي الفتح ٥٨٨/٣ : هكذا رواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب المناسك له ، ثم رواه ابن
حجر في تغليق التعليق بسنده .

هكذا رواه هؤلاء جميعا عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة.

وخالفهم : عباد العوام بل خالف ما في كتاب ابن أبي عروبة نفسه . فرواه عن سعيد بن
أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس .

أخرجه أبو يعلى ٢٧٥/٣ (٣٠٧١) ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٣/٢ ،
والطبراني في الأوسط ٢٤٥/١ (٨٠٤)

ثلاثتهم من طريق عباد بن العوام ، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس .

وعباد بن العوام أبو سهل الكلابي ، وإن وثقه أبو حاتم والنسائي ، واتفق الأئمة على توثيقه^(١) إلا أنه مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة ، قاله الإمام أحمد في رواية الأثرم عنه^(٢) .

وهذا الحديث مما اضطرب فيه عباد بن العوام فقال : عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس وخالف بهذا سائر من رواه عن ابن أبي عروبة وهم : محمد بن جعفر "غندر" ، وروح بن عبادة ، وعبدة بن سليمان وعبد الأعلى إذ رووه عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن عكرمة ، وهم جميعا ثقات ، وإن كانت في محمد بن جعفر غفلة^(٣) .

وتابعهم على ذلك أيضا : أيوب السخيتاني ، وخالد الخذاء ، فروياه عن عكرمة ، عن ابن عباس ، كما تقدم .

ورواه أيضا طاوس ، عن ابن عباس .

أخرج حديثه مسلم ٩٦٣/٢ (١٣٢٨) والنسائي في الكبرى ٤٦٧/٢ (٤٢٠١) وابن أبي شيبه ١٧٣/٣ (١٣١٧٧) وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم ٢٠٤/٣ (٣٠٧٣) . والبيهقي ١٦٣/٥ .

كلهم من طريق طاوس قال : كنت مع ابن عباس فذكر الحديث . وعند ابن أبي شيبه أن الذي اختلف مع ابن عباس ، جابر بن عبد الله ، ولم يذكر زيد بن ثابت ، والمحفوظ إنما هو زيد بن ثابت . كما في عامة الروايات ومنها روايتنا الصحيحين .

وقد أعل حديث عباد بن العوام غير واحد من الأئمة .

قال الإمام أحمد - كما تقدم عنه - : "أنخطأ فيه عباد ، إنما هو عن قتادة ، عن عكرمة" - هـ - يعني وليس عن أنس ، كما قال عباد .

وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عن حديث رواه عباد بن العوام ، عن سعيد بن

(١) تهذيب الكمال ٥٢/٤ والتهذيب ٩٩/٥ والتقريب (٣١٥٥) .

(٢) تهذيب الكمال ٥٢/٤

(٣) التقريب (١٩٧٣) و(٣٧٥٨) و(٤٢٩٧) و(٥٨٢٤)

أبي عروبة ، عن قتادة ، عن انس ، أن أم سليم... قال أبي :

هذا خطأ ، إنما هو قتادة ، عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، في قصة صفية ، رواه الدستوائي ، وغيره ، وهذا هو الصحيح "أ-هـ" (١)

وأعاده ابن أبي حاتم فأجاب أبوه بنحو جوابه المذكور آنفا ، قال ابن أبي حاتم : " قلت لأبي الخطأ ممن هو ؟ قال : لأدري ، من عباد هو ، أو من سعيد "أ-هـ" (٢)

وقال الطبراني في الأوسط عقب إخراج حديث عباد بن العوام ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ٢٤٥/١ : لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد ، تفرد به عباد بن العوام . "أ-هـ"

وقال ابن حجر في الفتح ٥٨٨/٣ : طريق قتادة هذا (يعني عن عكرمة) هي المحفوظة ، وقد شذ عباد بن العوام ، فرواه عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ... "

وفي كلام أبي حاتم المتقدم ثلاث مسائل .

الأولى : أنه قد وافق الإمام أحمد على أن رواية الحديث : " عن قتادة ، عن أنس " خطأ وأن الصواب : " إنما هو " عن قتادة عن عكرمة ... "

الثانية : أنه لم يجزم بالذي أخطأ في الحديث فقال : " لا أدري من عباد هو ، أو من سعيد "

وقد تقدم أن الإمام أحمد جزم به فقال : " أخطأ عباد " وقرينة ذلك أن الحديث قد رواه أربعة من الثقات عن ابن أبي عروبة لم يقولوا كما قال عباد : " عن قتادة ، عن أنس " فعلم أن الخطأ منه كما قال أحمد بن حنبل .

الثالثة : قال أبو حاتم : " إنما هو قتادة ، عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل " .

هكذا قال أبو حاتم ، وقد أخرج البخاري وغيره الحديث مسندا عن عكرمة : " أن أهل

(١) العلل لابن أبي حاتم ٢٦٩/١ (٧٩١)

(٢) المصدر السابق ٢٧٤/١ (٨٠٩)

المدينة سألوا ابن عباس... "فذكر الحديث".

وأصل القصة ثابت في الصحيحين وغيرهما ، عن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت قال : فلا إذا" وفي رواية "فلتنفر".

أخرجه البخاري ٥٣٣/١ (١٧٥٧)، ومسلم ٩٦٤/٢ (١٢١١) (٣٨٢).

تمة

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨١/٣ : "وعن أنس أن أم سليم... الحديث" رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح" ١-هـ

كذا قال الهيثمي لكن : فيه ما تقدم من العلة التي بينها الأئمة .

البيوع واللقطة

(٨١)

قال المروزي : " وأريته حديثا عن كثير بن هشام ، عن عيسى بن إبراهيم ، عن سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ما التقى بيعان قط ، إلا أظلتهما البركة "

فقال : ليس من هذا شيء ، عيسى بن إبراهيم ، وسعيد بن سنان ، ليسا بشيء " (١)

التخريج والدراسة

هذا الحديث لم أجد من أخرجه أو ذكره سوى المروزي ، وقد أنكره الإمام أحمد فقال " ليس من هذا شيء " وأعله بعيسى بن إبراهيم ، وسعيد بن سنان ،

فأما عيسى بن إبراهيم ، وهو ابن طهمان الهاشمي فقال عنه ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ليس حديثه بشيء (٢) ، وقال البخاري ، والنسائي : منكر الحديث (٣) وقال النسائي أيضا : متروك الحديث "٤" ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث (٥) ، وذكره أبو زرعة الرازي في أسامي الضعفاء ومن تكلم فيهم من المحدثين (٦) وقال ابن عدي : عامة رواياته لا يتابع عليها ، (٧) وقال ابن حبان : يروى المناكير عن جعفر بن برقان... لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد (٨)

وأما سعيد بن سنان ، وهو ابن مهدي ، الحنفي ، ويقال : الكندي ، الحمصي ، فقال

(١) (٢٧٦)

(٢) التاريخ رواية الدوري (٣٧١٣) و(٣٩٩٠)

(٣) الضعفاء الصغير للبخاري (٢٦٩) والتاريخ الكبير ٤٠٧/٦ وكتاب الضعفاء المتروكين للنسائي (٤٢٦)

(٤) الكامل لابن عدي ٢٥٠/٥ ، وميزان الإعتدال ٣٠٨/٣

(٥) الجرح والتعديل ٢٧١/٦

(٦) (٢٤٢)

(٧) الكامل ٢٥٠/٥

(٨) كتاب المجروحين ١٢١/٢

ابن معين في رواية الدوري : ليس بثقة ، وقال في رواية الدارمي : ليس بشيء^(١) وقال البخاري ، ومسلم ، وأحمد بن صالح المصري وابن حبان : منكر الحديث ،^(٢) زاد ابن حبان : لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن سعيد بن سنان أبي مهدي فأوماً بيده ، أنه ضعيف الحديث^(٣) وقال البزار : سئ الحفظ ، وقال مرة : ليس بالحافظ ، قد حدث عنه الناس على سوء حفظه واحتملوا حديثه^(٤) وقال النسائي : متروك الحديث^(٥) وقال ابن عدي : عامة ما يرويه - وخاصة عن أبي الزاهرية - غير محفوظة^(٦) ، ولو قلنا إنه هو الذي يرويه عن أبي الزاهرية لا غيره ، جاز لي ، وكان من صالح أهل الشام وأفضلهم ، إلا أن في بعض رواياته ما فيه^(٧) وقال الدارقطني : كان يتهم بوضع الحديث^(٨) وهكذا حكاه ابن الجوزي عن الدارقطني^(٩) وحكى عنه ابن حجر : " يضع الحديث"^(١٠) وقال ابن حجر : متروك ، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع^(١١) .

هذان هما راويا هذا الحديث ، وهما كما قال الإمام أحمد : ليسا بشيء ،

وفي الحديث أمر آخر ، وهو أنه - مع شدة ضعف روايته - مرسل ، فإن راويه عن النبي

(١) التاريخ رواية الدوري (٥٠٨٧) وتاريخ الدارمي عن ابن معين (٣٦٦)

(٢) الضعفاء الصغير للبخاري (١٣٥) والكنى لمسلم بن الحجاج (٣٣٤٩) وكتاب المجروحين ٣٢٢/١ وتهذيب التهذيب ٤٦/٤

(٣) الجرح والتعديل ٢٨/٤

(٤) عن كتاب : الجرح والتعديل للإمام البزار ، جمع وترتيب د/عبد الله بن سعاد اللحياي .

(٥) كتاب الضعفاء والمتروكين (٢٦٨)

(٦) وحديثه هذا عن أبي الزاهرية .

(٧) الكامل ٣٥٩/٣

(٨) العلل ٥٢/٥

(٩) كتاب الضعفاء والمتروكين ٣٢١/١

(١٠) التهذيب ٤٦/٤

(١١) التقريب (٢٣٤٦)

صلى الله عليه وسلم : كثير بن مرة ، وهو أبو شجرة الحضرمي ، الحمصي ، مختلف في صحبته ، والصحيح أنه تابعي كبير ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من التابعين بالشام ، وقال : ثقة ^(١) وذكره ابن حجر في كتاب الإصابة في القسم الثاني من حرف الكاف ، وهم الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة ، وقال : له إدراك ، ذكره أبوزرعة في الطبقة العليا التي تلي الصحابة ، ... وله حديث مرفوع أرسله فذكره عبدان المروزي في الصحابة لذلك ، قال أبو موسى : لم يذكره فيهم غيره ، وهو تابعي قال العسكري : ذكره ابن أبي خيثمة فيمن يعرف من الصحابة بكنيته ، قال ابن حجر : وكذا ذكره البغوي في الكنى ، ولكنه سماه فقال : كثير بن مرة ، ثم قال : يشك في صحبته ...

وقال ابن حجر : ذكره في التابعين : خليفة بن خياط ، وابن سميع ، وابن سعد ، وابن حبان وغيرهم ^(٢) وقال العجلي : تابعي ثقة ^(٣) وذكره البخاري ، وابن معين ، وابن أبي حاتم فلم يذكروا له صحبة ، بل قال البخاري في التاريخ الكبير : قال الليث عن يزيد بن أبي حبيب : أدرك كثير سبعين بدرية ^(٤) وقال أبو زرعة العراقي : تابعي ليس إلا ، وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ^(٥) وقال ابن حجر : ثقة من الثانية ووهم من عده في الصحابة ^(٦) .

وفي الحديث علة أخرى - إذا لم يكن متنه المذكور مختصرا - فإن فيه تعليق حصول البركة على مجرد التقاء المتبايعين ، وهذا خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن البيعين إذا كذبا ، وكتما محقت بركة بيعهما ، وأن حصول البركة معلق بالصدق والبيان .

ففي الحديث المتفق عليه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صلى

(١) الطبقات الكبرى ٤٤٨/٧

(٢) الإصابة ٣١٩/٥

(٣) تاريخ الثقات (١٤١٠)

(٤) التاريخ الكبير ٢٠٨/٧ والتاريخ لابن معين رواية الدوري (٣٦) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٥٧/٧

(٥) تحفة التحصيل (٨٦٧) وانظر الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة لمغلطاي (٨٤٠) .

(٦) التقريب (٥٦٦٦)

الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال : حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك
لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما " .

أخرجه البخاري ٨٢/٢ (٢٠٧٩) و٨٣/٢ (٢٠٨٢) و٩١/٢ (٢١٠٨) و٩٢/٢
(٢١١٠)

وأخرجه مسلم ١١٦٤/٣ (١٥٣٢) .

(٨٢)

قال عبد الله : ذكر أبي حديث وكيع ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة .

قال : ليس هو في كتاب غندر (١) .

وقال عبد الله : سمعت أبي يقول : حدثنا (٢) بحديث الشفعة ، حديث عبد الملك عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال هذا حديث منكر (٣) .

متن الحديث

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائبا ، إذا كان طريقهما واحدا .

الشفعة ، قال ابن قدامة : " هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه " (٤) .

وقال ابن حجر : الشفعة - بضم المعجمة ، وسكون الفاء - ... " انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي . يمثل العوض المسمى " (٥) .

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(١) ٣٣٣/١ (٥٩٩)

(٢) يعني : هشيماً

(٣) ٢٨١/٢ (٢٢٥٦) والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٨/٦ .

(٤) المغني ٥/٥٩٩

(٥) فتح الباري ٤/٤٣٦

ورواه عن عبد الملك بن أبي سليمان : هشيم ، وخالد بن عبد الله الواسطي ، وعبد الرزاق بن همام الصنعائي ، وعبد بن سليمان، وهشام الدستوائي ، وشجاع ابن الوليد ، وحجوة بن مدرك ، ويعلى بن عبيد ، وعلي بن مسهر ، ويزيد بن هارون ، وعبيدة ، وشعبة ، وعبد الله بن إدريس ، وغيرهم ،

أما حديث هشيم ، فرواه أحمد ٣/٣٠٣ ، ورواه أيضا في المسائل ، رواية ابن هاني ٢/٢٦٦ ورواه من طريق أحمد بن حنبل : أبو داود ٣/٧٨٧ (٣٥١٨) .

وأخرجه ابن ماجه ٢/٨٣٣ (٢٤٩٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٢١

كلهم من طريق هشيم ، قال أخبرنا ابن أبي سليمان به .

وأما حديث خالد بن عبد الله الواسطي فأخرجه الترمذي ٣/٦٥١ (١٣٦٩) وفي العلل الكبير ١/٥٧٠ ،

وأما حديث عبد الرزاق ، فرواه في المصنف ٨/٨١ (١٤٣٩٦)

وأما حديث عبدة بن سليمان فرواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٥١٨ (٢٢٧٢١) والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٣٣٩ (٢٥٨) .

وأما حديث هشام ، الدستوائي فرواه عنه : أبو داود الطيالسي ص ٢٣٤ (١٦٧٧) .

وأما حديث شجاع بن الوليد ، فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٢٠

وأما حديث حجوة بن مدرك فأخرجه الطبراني في الأوسط ٨/٢٠١ (٨٣٩٩) .

وأما حديث يعلى بن عبيد ، فرواه عنه الدارمي ٢/٢٧٣ ، وابن أبي شيبة في مسنده (إتخاف الخيرة المهرة ٤/٣٠٧ (٣٩١٠) والعقيلي في الضعفاء ٣/٣١ .

ورواه ابن أبي شيبة في مسنده (إتخاف الخيرة المهرة ٤/٣٠٧ (٣٩١٠) عن علي بن مسهر ، ويزيد بن هارون ، وعبيدة .

وأما حديث شعبة فأخرجه ابن عدي في الكامل ٥/٣٠٣

وأما حديث عبد الله بن إدريس فأخرجه أيضا ابن عدي ٣٠٣/٥

وأخرجه ابن عدي أيضا في الكامل ٣٠٣/٥ من طريق عمر بن عبيد الطيالسي (كذا)
عن عبد الملك بن أبي سليمان به .

هؤلاء كلهم رووا الحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر رضي
الله عنه .

وهذا الحديث - بهذا المعنى - مما تفرد به عبد الملك بن أبي سليمان ،

قال علي بن الحسين بن حبان : وجدت في كتاب أبي بخط يده : سئل يحيى بن معين عن
حديث عطاء ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة ؟ قال : " هو حديث لم
يحدث به أحد إلا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء... " (١) .

وقال الترمذي : " حديث غريب ، ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي
سليمان... " (٢) .

و عبد الملك بن أبي سليمان ؛ ممن وثق إلا أنه أنكر عليه هذا الحديث .

وفيما يلي كلام الأئمة عنه ، ثم أتبعه - إن شاء الله - بكلامهم على حديثه هذا .

قال أبو زرعة الدمشقي : سمعت أحمد ويحيى يقولان : عبد الملك بن أبي سليمان : ثقة (٣)
وقال ابن معين أيضا : ثقة صدوق (٤) ، وقال الدارمي : سألت يحيى بن معين قلت :
عبد الملك (٥) بن أبي سليمان ، أو ابن جريج ؟ فقال : كلاهما ثقتان (١) ، وعن ابن معين

(١) تهذيب الكمال ٥٥٦/٤

(٢) جامع الترمذي ٦٥٢/٣ وهكذا في المطبوع "حديث غريب" ونقل عنه المزني، والزبيعي أنه
قال: "حسن غريب" نصب الراية ٧٣/٤ وتحفة الأشراف (٢٤٣٤).

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١١٦٩) ومثله عن أحمد في العلل، رواية عبد الله (٨٥٧)

(٤) تهذيب الكمال ٥٥٦/٤

(٥) في المطبوع "عبد الله" والتصويب من الجرح والتعديل ٣٦٧/٥ ، وتهذيب الكمال ٥٥٦/٤ ، ثم إن
عبد الله بن أبي سليمان وهو الأموي ليس من طبقة ابن جريج فالأول ثم الرابعة وابن جريج من السادسة.

خلاف ذلك ، فقال في رواية إسحاق بن منصور : ضعيف^(٢) وقال أحمد بن حنبل أيضا :
كان من الحفاظ^(٣) وقال أحمد في رواية صالح : من الحفاظ ، إلا أنه كان يخالف ابن جريج
في إسناد أحاديث ، وابن جريج أثبت منه عندنا^(٤) .

وقال سفيان الثوري : عبد الملك بن أبي سليمان ؛ ميزان ، قال الترمذي يعني في العلم^(٥)
وقال أبو زرعة : لأبأس به وقال الذهبي : أحد الثقات المشهورين^(٦) وقال ابن حجر :
صدوق له أوهام^(٧) والأقرب في مرتبته أنه : ثقة ، له أخطاء ، أو يخطئ وعلى هذا التفصيل
جاء كلام الإمام أحمد في رواية أبي داود حيث قال : " قلت لأحمد : عبد الملك بن أبي
سليمان ؟ قال : ثقة ، قلت يخطئ ؟ قال نعم وكان من أحفظ أهل الكوفة ،^(٨) إلا أنه رفع
أحاديث عن عطاء"^(٩) .

وقد أنكر الأئمة هذا الحديث على عبد الملك بن أبي سليمان .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي : قال شعبة في حديث عبد الملك بن أبي
سليمان... في الشفعة : أخر مثل هذا ودمر^(١٠)

(١) تاريخ الدارمي عن ابن معين (٤٨٥)

(٢) الجرح والتعديل ٣٦٧/٥

(٣) العلل رواية عبد الله (١٢٦٤) و(٣٢٧١)

(٤) الجرح والتعديل ٣٦٧/٥

(٥) جامع الترمذي ٦٥٢/٣ ، والجرح والتعديل ٣٦٦/٥ .

(٦) الميزان ٦٥٦/٢

(٧) التقريب (٤٢١٢)

(٨) في المطبوع "هل"

(٩) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٣٥٨)

(١٠) العلل رواية عبد الله (١٢٩٢) وهكذا ورد النص فيه "أخر مثل هذا ودمر" وهو كذلك واضح في
أصله المصور من المخطوط . ورواه العقيلي في الضعفاء ٣١/٣ . عن عبد الله به ، وجاء فيه "في الشفعة
للجار مثل هذا وهم" والأول أصح ، فقد كان شعبة يشدد النكير على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا
الحديث كما سيأتي .

و قال شعبة أيضا : " لو روى عبد الملك حديثا آخر مثل حديث الشفعة لطحرت حديثه " (١) ، بل قد روى عن شعبة أنه قال : تركت حديثه (٢) .

و ممن أنكر هذا الحديث على عبد الملك بن أبي سليمان : يحيى بن سعيد القطان ، فروى عنه أنه قال " لو روى حديثا آخر مثل حديث الشفعة لتركته " (٣) .

وقال الشافعي : " سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول : نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا ، ثم قال الشافعي إنما رواه عن جابر بن عبد الله ، وقد روى أبو سلمة ، عن جابر مفسرا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة... " -هـ- (٤) .

وقال الإمام أحمد - كما تقدم - " منكر " .

وقال الترمذي في العلل الكبير سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : لأعلم أحدا رواه عن عطاء ، غير عبد الملك بن أبي سليمان ، وهو حديثه الذي تفرد به ، ويروى عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه و سلم بخلاف هذا (٥) .

و قال ابن حجر : " يقال إنه رأيُ عطاء أدرجه عبد الملك . (٦) "

وإنكار هؤلاء الأئمة الحديث هو لأجل التفرد والمخالفة .

فأما التفرد ، فقد سبق الكلام عنه .

وأما المخالفة ، فقد أشار إليها الإمام الشافعي في قوله المنقول عنه آنفا : " قد روى أبو

(١) الضعفاء للعقيلي ٣٢/٣ والجرح والتعديل ٣٦٧/٥ ، والكامل لابن عدي ٣٠٢/٥ والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٧/٦ .

(٢) الضعفاء للعقيلي ٣٢/٣ والجرح والتعديل ٣٦٧/٥ .

(٣) الكامل لابن عدي ٣٠٢/٥ والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٧/٦ .

(٤) اختلاف الحديث ص ١٦١ .

(٥) العلل الكبير للترمذي ٥٧١/١ .

(٦) - الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٠٢/٢ .

سلمة ، عن جابر مفسرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة "

وأشار إلى المخالفة أيضا : الإمام البخاري في قوله المذكور آنفا : " ويروى عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا "

والحديث الذي أشار إليه الشافعي والبخاري هو حديث الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة .

أخرجه البخاري ١١٦/٢ (٢٢١٣) ، ثم كرهه برقم (٢٢١٤) و (٢٢٥٧) و (٢٤٩٥) و (٢٤٩٦) و (٦٩٧٦) وأبو داود ٧٨٤/٣ (٣٥١٤) والترمذي ٦٥٢/٣ (١٣٧٠) وابن ماجه ٨٣٤/٢ (٢٤٩٩) وغيرهم .

كلهم من طريق معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما به .

وأخرجه أبو داود الطيالسي ص ٢٣٥ (١٦٩١) وأحمد ٣٧٢/٣ وابن عدي في الكامل ٦٥/٤ ، والبيهقي من غير وجه ١٠٣/٦

كلهم من طريق صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر رضي الله عنه وقال في حديثه

" قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما ما لم يقسم ، وتوقت حدوده " وفي لفظ " فيما لم يقسم وتعرف حدوده "

ووجه الاختلاف بين هذا الحديث ، وبين حديث عبد الملك الذي تفرد به أنه - في حديث عبد الملك - جعل الشفعة للجار إذا كان طريقهما واحدا .

أما في الحديث المشهور عن جابر فإنما جعل الشفعة للشريكين ، يفهم ذلك من قوله " فيما لم يقسم " ولم يعتبر الشفعة إذا صرفت الطرق " فقال " فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة " .

قال الشافعي: "وروى أبو الزبير - وهو من الحفاظ - عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك (١) - هـ -

وحديث أبي الزبير هذا أخرجه مسلم ١٢٢٩/٣ (١٦٠٨) (١٣٤) و (١٣٥) وأبو داود ٧٨٣/٣ (٣٥١٣) والنسائي ٣٠١/٧ (٤٦٤٦) و ٣٢٠/٧ (٤٧٠١) .
كلهم من طريق ابن جريج .

وأخرجه مسلم ١٢٢٩/٣ (١٦٠٨) من طريق زهير ، وأبي خيثمة .

وأخرجه ابن ماجه ٨٣٣/٢ (٢٤٩٢) من طريق ابن عيينة ،

وأخرجه عبد الرزاق ٨٢/٨ (١٤٤٠٣) من طريق الثوري ، وابن جريج ،

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٩/٤ ، عن سفيان ،

كلهم عن أبي الزبير ، عن جابر (وفي بعض روايات مسلم أنه سمع جابر بن عبد الله) قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ، رُبْعَةٌ (٢) ، أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه ، فهو أحق به "هذه إحدى روايات مسلم .

وفي رواية له قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كان له شريك في ربة أو نخل ، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضي أخذ ، وإن كره ترك" .

فالشفعة إذا للشريك وليست للجار .

ذكر من قبل حديث عبد الملك بن أبي سليمان .

رغم ما تقدم ذكره من تفرد عبد الملك بن أبي سليمان بالحديث وإنكار طائفة من الأئمة

(٦) اختلاف الحديث ص ١٦١

(٢) الربة ، والرعب بفتح الراء وإسكان الباء قال في النهاية ١٨٩/٢ الربيع : المترل ودار الإقامة ، وربيع القوم محلثهم ، والرباع جمعه ، ثم قال : والربة ؟ أخص من الربيع وينحوه قال في لسان العرب ١٠٢/٨ وقال : الربة أخص من الربيع والرعب : المحلة وانظر شرح النووي لمسلم ٤٥/١١

للحديث كأحمد والبخاري وغيرهما فقد قبله بعض الأئمة .

فهو المفهوم من قول ابن معين ، فإنه سئل عن الحديث فقال : هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، وقد أنكره عليه الناس ، ولكن عبد الملك ثقة صدوق ، لا يرد على مثله" (١) انتهى المقصود منه .

وقال الزيلعي : قال صاحب التنقيح : " واعلم أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، حديث صحيح... " (٢)

وبعد ، فلم ير كثير من أهل العلم الشفعة للجار ، قال الإمام الترمذي بعد أن روى حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر مرفوعاً "إذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة" :

" حديث حسن صحيح . . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وبه يقول بعض فقهاء التابعين ، مثل عمر بن عبد العزيز ، وغيره ، وهو قول أهل المدينة ، منهم : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيع بن أبي عبد الرحمن ، ومالك بن أنس ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد وإسحاق . لا يرون الشفعة إلا للخليط ، ولا يرون للجار شفعة ، إذا لم يكن خليطاً .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : الشفعة للجار ، واحتجوا بالحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " جار الدار أحق بالدار " وقال : " الجار أحق بسقبة " ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأهل الكوفة" (٣)

علة أخرى

تقدم ذكر حديث الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر في الشفعة فيما لم يقسم . وقد ذكر أن في متنه علة .

(١) تهذيب الكمال ٥٥٦/٤

(٢) نصب الراية ١٧٤/٤

(٣) جامع الترمذي ٦٥٣/٣

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال :

" إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا قسم ووقعت الحدود ، فلا شفعة" .

قال أبي : الذي عندي أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر :

" إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم قط" ، ويشبه أن يكون بقية الكلام هو كلام جابر : " فإذا قسم ووقعت الحدود فلا شفعة " والله اعلم .

قلت له : وبما استدلت على ما تقول ؟ قال : لأننا وجدنا في الحديث إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم ، تم المعنى .

" فإذا وقعت الحدود" فهو كلام مستقبل ، ولو كان الكلام الأخير عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم ، وقال : إذا وقعت الحدود" فلما لم نجد ذكر الحكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلام الأخير استدللنا أن استقبال الكلام الأخير من جابر ، لأنه هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث .

وكذلك نقص حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، وأبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة"

فيحتمل في هذا الحديث أن يكون الكلام الأخير كلام سعيد ، وأبي سلمة ، ويحتمل أن يكون كلام ابن شهاب ، وقد ثبت في الجملة قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم في حديث ابن شهاب ، وعليه العمل عندنا" انتهى من علل الحديث لابن أبي حاتم (١) .

وما ذهب إليه أبو حاتم - رحمه الله - من أن آخر الحديث في رواية أبي سلمة ، عن جابر مدرج من جابر ، وأنه في رواية الزهري ، عن سعيد ، وأبي سلمة مدرج منهما ، أو من الزهري ، مرجوح .

(١) علل الحديث ٤٧٨/١ (١٤٣١)

قال صالح بن الإمام أحمد لأبيه "حديث الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، ... قوله : " فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" في الحديث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو هو من كلام أبي سلمة ؟ .

قال (الإمام أحمد) : معمر يقول : عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، .

وصالح بن أبي الأخضر كذا يقول أيضا " (١) .

ورواه مالك عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة مرسل ، قالا : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" (٢) . ١-هـ

و ظاهر من جواب الإمام أحمد أنه يرى أن هذا اللفظ مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن معمر نسبته في روايته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم لوروده من غير وجه منسوبا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن رجع الرفع أيضا : الحافظ ابن حجر فقال في الفتح .

" حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن قوله : " فإذا وقعت الحدود . الخ مدرج من كلام جابر ، وفيه نظر ، لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه ، أنه رجع رفعها" (٣) .

علة أخرى

تقدم في تخريج حديث عبد الملك بن أبي سليمان ذكر من رواه عنه ، وفيهم شعبة بن الحجاج رواه وكيع ، عن شعبة ، عن عبد الملك .

(١) يعني عن الزهري ، عن أبي سلمة به كما تقدم .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ص ٢٠٣ (٦٨٨)

(٣) فتح الباري ٤/٤٣٧

أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٠٣/٥ .

ونسب هذه الرواية إلى وكيع : أحمد بن حنبل ، كما في العلل ، رواية عبد الله (٥٩٩)
والترمذي في الجامع ٦٥٢/٣ .

وقد أعل الإمام أحمد حديث وكيع هذا ، فقال - كما تقدم في أول المبحث - : " ليس
هو في كتاب غندر " . ١-هـ

فكان الإمام أحمد يرى أن وكيعا قد وهم على شعبة ، وأن الحديث ليس معروفا عن
شعبة ، ولذلك فهو " ليس في كتاب غندر " أي عن شعبة .

وغندر من كبار أصحاب شعبة^(١) وكتابه له مزية عندهم .

روى ابن أبي حاتم بسنده إلى عبد الله بن المبارك أنه قال : " إذا اختلف الناس في حديث
شعبة ، فكتاب غندر حكم فيما بينهم " (٢) .

وقال الفلاس : " كان يحيى ، وعبد الرحمن ، ومعاذ ، وخالد ، وأصحابنا إذا اختلفوا في
حديث عن شعبة رجعوا إلى كتاب غندر ، فحكم عليهم " (٣) .

وكان الإمام أحمد يقدم غندر على غيره من أصحاب شعبة في كثرة الحديث عنه ، فقد
سئل من تقدم من أصحاب شعبة ؟ فقال : أما في العدد والكثرة فغندر قال : صحبته عشرين
سنة ، ولكن كان يحيى بن سعيد أثبت ، وكان غندر صحيح الكتاب " (٤) .

وقال أحمد بن حنبل : قال غندر : " لزمنا شعبة عشرين سنة " (٥) زاد عنه في رواية : لم
أكتب فيها عن أحد غيره ، قال : " وسمعتة يقول : كنت أسمع منه الحديث فأكتبه ، ثم آتته به

(١) انظر شرح علل الترمذي ٥١٣/٢ ٥١٥

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ٢٧١/١

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب ٥١٤/٢

(٤) المعرفة والتاريخ للفسوي ٢٠٢/٢

(٥) العلل رواية عبد الله (١٣٨٣)

فأعرضه عليه ، قال أبو عبد الله : ولا أظن هذا كان منه إلا من بلادته" (١)

(١) المعرفة والتاريخ للفسوي ٢٠١/٢

(٨٣)

قال المروزي : " وذكرت له حديث نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر :

" من باع عبدا وله مال ، فماله للبائع "

فقال : خالفه سالم هكذا رواه الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : فأيا الثبت ؟ فتبسم ، وقال : الله أعلم قلت : ما الذي يعيل إليه قلبك منهما ؟ قال : "أرى -والله أعلم -" إلى نافع" (١) .

متن الحديث

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا ، وله مال ، فماله للذي باعه ، إلا أن يشترط المبتاع "

(معنى تؤبر)

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : يقال ، أُبرت النخل أبره أبراً ، بوزن أكلت الشيء أكله أكلا ، ويقال : أُبرته -بالتشديد -أُوبره ، تأبيرا ، بوزن علمته أعلمه تعليما والتأبير : التشقيق والتلقيح ، ومعناه : شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شئ من طلع النخلة الذكر" (٢) -هـ - وقال في المصباح المنير^(٣) : أُبرت النخل أبراً من بابي ضرب ، وقتل : إذا لققته .

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه عن ابن عمر ، سالم بن عبد الله ، ونافع مولى ابن عمر .

(١) ص ١٥٦ (٢٧٤) ونحوه في ص ٤٢ (٨) "وبنحوه في صلى ٤٢ (٨)

(٢) فتح الباري ٤/١٠٤

(٣) ص ١

فأما سالم ، فرواه هكذا بشقيه : مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
وأما نافع فروى عن ابن عمر ، أوله بذكر النخل مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه
وسلم .

وأما بذكر العبد فرواه عن ابن عمر ، عن أبيه عمر رضي الله عنه موقوفا عليه .

أولا : حديث سالم

فأما حديث سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، فأخرجه البخاري ١٦٩/٢ (٢٣٧٩)
ومسلم ١١٧٣/٣ (١٥٤٣) (٨٠) ، والترمذي ٥٤٦/٣ (١٢٤٤) وابن ماجه ٧٤٥/٢
(٢٢١١) وأبو عوانة ٣٠٣/٣ (٥٠٧٢) والطحاوي ٢٦/٤ ، وابن حبان (الإحسان
٢٨٩/١١) (٤٩٢٢) والبيهقي ٣٢٤/٥ .

كلهم من طريق الليث بن سعد .

وأخرجه مسلم ١١٧٣/٣ (١٥٤٣) (٨٠) وأبو داود ٧١٣/٣ (٣٤٣٣) والنسائي
٢٩٧/٧ (٤٦٣٦) وفي الكبرى ١٩٠/٣ (٤٩٩١) و٤٤/٤ (٦٢٣٢) ، وابن ماجه
٧٤٥/٢ (٢٢١١) والحميدي ٢٧٧/٢ (٦١٣) وابن أبي شيبة ٥٠٠/٤ (٢٢٥١٩)
وأبو يعلى ١٨٤/٥ (٥٤٠٤) ، و٢٠١/٥ (٥٤٥٤) وابن حبان (الإحسان ٢٩٠/١١
(٤٩٢٣) والبيهقي ٣٢٤/٥ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٨٥/١٣ ، وابن الجوزي في
التحقيق ١٨٣/٢ (١٤٥١) .

كلهم من طريق سفيان بن عيينة ،

وأخرجه أبو عوانة ٣٠٣/٣ (٥٠٧١) من طريق الليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة .
وأخرجه مسلم ١١٧٣/٣ (١٥٤٣) (٨٠) ، وأبو يعلى ١٩٨/٥ (٥٤٤٥) وأبو
عوانة ٣٠٤/٣ (٥٠٧٩) .

كلهم من طريق يونس .

وأخرجه النسائي في الكبرى ١٩٠/٣ (٤٩٩٢) وعبد الرزاق ١٣٥/٨ (١٤٦٢٠) .

وأحمد ١٥٠/٢/٨٢/٢ وأبو يعلى ٢٠٩/٥ (٥٤٨٣) وأبوعوانة ٣٠٤/٣ (٥٠٧٦) .

كلهم من طريق معمر .

وأخرجه أبو داود الطيالسي ص ٢٤٩ (١٨٠٥) ، وأبو يعلى ٢١٢/٥ (٥٤٩٢) وأبو
عوانة ٣٠٣/٣ (٥٠٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦/٤ ، وابن حبان (الإحسان
٢٨٨/١١) (٤٩٢١)

كلهم من طريق ابن أبي ذئب .

وأخرجه أبو عوانة ٣٠٣/٣ (٥٠٧٣) من طريق صالح ، هو ابن كيسان المدني ، ثم
برقم (٥٠٧٤) من طريق ابن جريج .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٨٤/١٢ (١٣١٣٠) من طريق سليمان بن داود ،

هؤلاء كلهم جميعا ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، به

بتمامه .

واختصره بعض الرواة فذكر حديث النخل فحسب :

أخرجه هكذا النسائي ٢٩٦/٧ (٤٦٣٥) ، والبيهقي ٢٩٧/٥ .

كلاهما من طريق الليث بن سعد ،

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ص ٢١٣ (٦٢٨) ، وأبو عوانة ٣٠٢/٣ (٥٠٧٠) ،
والبيهقي ٢٩٧/٥ ،

كلهم من طريق ابن عيينة .

كلاهما (الليث وابن عيينة) عن الزهري ، عن سالم به .

واختصره بعضهم ، فذكر حديث العبد فحسب .

أخرجه هكذا ابن الجارود في المنتقى ص ٢١٣ (٦٢٩) والشافعي في كتاب الرسالة
ص ١٧٠ (٤٧٤) ، ومن طريقه البيهقي ٢١٩/٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٨٥/١٣ .

كلهم من طريق ابن عيينة ،

وأخرجه أبو عوانة ٣٠٤/٣ (٥٠٧٨) من طريق يونس ، والليث .

وأخرجه الدارمي ٢٥٣/٢ من طريق ابن أبي ذئب .

كلهم (ابن عيينة ، ويونس ، والليث ، وابن أبي ذئب) عن الزهري ، عن سالم به مختصراً بذكر حديث العبد .

ثانياً : حديث نافع

تقدم أن نافعاً روى حديث النخل عن ابن عمر مرفوعاً ، وحديث العبد عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه .

فأما حديثه في النخل فرواه عنه مالك في الموطأ ٦١٧/٢ .

ومن طريقه أخرجه البخاري ١١٤/٢ (٢٢٠٤) و ٢٧٤/٢ (٢٧١٦) ، ومسلم ٣/ ١١٧٢ (١٥٤٣) ، وأبو داود ٧١٦/٣ (٣٤٣٤) ، وابن ماجه ٧٤٥/٢ (٢٢١٠) ، وأحمد ٦٣/٢ ، وأبو يعلى ٣١٠/٥ (٥٧٧٠) وأبو عوانة ٣٠٢/٣ (٥٠٦٧) والبيهقي ٢٩٧/٥ و ٣٢٤/٥ ، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢٣٣/١ .

كلهم من طريق مالك .

وأخرجه البخاري ١١٤/٢ (٢٢٠٦) ، ومسلم ١١٧٣/٣ (١٥٤٣) (٧٩) والنسائي ٢٩٦/١٧ (٤٦٣٥) ، وفي الكبرى ٤٤/٤ (٦٢٣١) ، وابن ماجه ٧٤٥/٢ (٢٢١٠) ، وأبو عوانة ٣٠٢/٣ (٥٠٦٨) و (٥٠٦٩) والبيهقي ٢٩٨/٥ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٨٤/١٣ ، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل ٢٣١/١ .

كلهم من طريق الليث بن سعد ، .

وأخرجه مسلم ١١٧٣/٣ (١٥٤٣) (٧٩) ، وأحمد ٦/٢ ، و ٧٨/٢ ، وأبو القاسم البغوي في الجعديات ٣٤٥/١ (١١٨٩) والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢٣٠/١ ، كلهم من طريق أيوب السخيتاني ،

. وأخرجه مسلم ١١٧٢/٣ (١٥٤٣) (٧٨) وأحمد ٥٤/٢ ، و١٠٢/٢ والخطيب
البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢٢٩/١ ، و٢٣٠ ، و٢٣٤ ، و٢٣٥ ، كلهم
من طريق عبيد الله بن عمر .

كلهم (مالك ، والليث ، وأيوب ، وعبيد الله) عن نافع ، عن ابن عمر به .

و قد روى مالك ، والليث ، أيضا حديث العبد فحسب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن
عمر موقوفا .

رواه مالك في الموطأ ٦١١/١ ،

ومن طريق مالك أخرجه البخاري ١٧٠/٢ عقب حديث (٢٣٧٩) وأبوداود ٧١٥/٣
(٣٤٣٤) ، والبيهقي ٣٢٤/٥ ، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل ٢٣٤/١ .

كلهم من طريق مالك .

تنبيه

وقع في المطبوع من سنن أبي داود : " عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقصة العبد " هكذا مسندا ، وهو خطأ ولاريب صوابه : " عن ابن عمر عن عمر ،
بقصة العبد " ويدل على ذلك مايلي .

أولا : أن الإمام أبا داود قد ساق قبله حديث الزهري عن سالم ، عن ابن عمر ، فذكر
الحديث مرفوعا ، ثم عقبه بحديث نافع في قصة العبد ثم في قصة النخل ، ثم قال أبو داود :

" واختلف الزهري ، و نافع في أربعة أحاديث ، هذا أحدها "

والاختلاف الذي عناه أبو داود إنما هو في الرفع والوقف ، ولو كان أبو داود ساق
حديث نافع في العبد مرفوعا لما ظهر بينهما اختلاف ألبة .

ثانيا : أن الإمام المزي عزاه في تحفة الأشراف ٦٩/٨ إلى أبي داود في هذا الموضع على
الصحيح موقوفا .

ثالثا : أنه لا يعرف الحديث عن مالك إلا موقوفا ، كما في مصادر التخريج المذكورة

هذا حديث مالك .

وأما حديث الليث ، فأخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٨٩/٣ (٤٩٨٥) .

كلاهما (مالك ، والليث) عن نافع به . حديث العبد فحسب

وقد رواه أيوب ، عن نافع ، بذكر القصتين ، وبَيَّنهما فرفع حديث النخل ، ووقف حديث العبد على عمر رضي الله عنه .

أخرجه البيهقي ٢٩٨/٣ ، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢٣٣/١ ،

كلاهما من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" أيما رجل باع نخلا قد أبرت ، فثمرتها لرهما الأول ، إلا أن يشترط المبتاع .

قال : وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما رجل باع مملوكا له مال ، فماله لربه الأول ، إلا أن يشترط المبتاع "

هكذا روى هؤلاء الأئمة الثلاثة (مالك ، والليث ، وأيوب) عن نافع ، حديث النخل مرفوعا ، وحديث العبد موقوفا على عمر .

و روى عبيد الله بن عمر ، عن نافع حديث العبد ، واختلف عليه فيه .

فرواه يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرزاق بن همام ، ومحمد بن بشر هو العبدي ، وعبد بن سليمان ، وبشر بن المفضل ، كلهم عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع به موقوفا كما رواه سائر الرواة عن نافع .

أما حديث القطان فأخرجه النسائي ١٨٩/٣ (٤٩٨٦) .

وروي عنه مرة الحديثان ففصلهما ، فرفع حديث النخل ، ووقف حديث العبد .

أخرجه هكذا الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢٣١/١ ، .

وأما حديث عبد الرزاق فرواه في المصنف ١٣٦/٨ (١٤٦٢٣) غير أنه وقع في المطبوع : "عبد الله بن عمر ، عن نافع" والظاهر أنه تصحيف ، صوابه "عبيد الله" فإنه حديثه المعروف به .

وأما حديث عبدة بن سليمان ، فرواه عنه ابن أبي شيبة ٥٠٠/٤ (٢٢٥٢٤) .

وأما حديث محمد بن بشر ، فأخرجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢٣٤/١ وتصحف في المطبوع فصار : "محمد ابن بشير" على أنه قد ذكر قبل الحديث على الصواب : "محمد بن بشر"

وأما حديث بشر بن المفضل وذكر فيه الحديثين ففصلهما فرجع حديث النخل ، ووقف حديث العبد .

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٤/١٣ ، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل ٢٣٢/١ .

هؤلاء كلهم رووا الحديث عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر من قوله .

وخالفهم إسماعيل بن زكريا (وهو أبو زياد الخُلُقاني -بضم المعجمة ، وسكون اللام ، صدوق يخطئ قليلا)^(١) وأبو معاوية (وهو الضرير ، محمد بن خازم) والهيثم بن عدي (قال ابن معين ، والبخاري : كان يكذب ، وقال أبو داود : كذاب ، وقال النسائي وغيره : متروك)^(٢) .

خالفهم هؤلاء ، فرووا الحديث عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا ، فسلكوا به الجادة .

(١) التقريب (٤٤٩)

(٢) الميزان ٣٢٤/٤

أخرج أحاديثهم هكذا : الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢٢٦/١ ،
و٢٢٧ .

كذا قال هؤلاء عن عبيد الله ، عن نافع . والصواب رواية من رواه عن عبيد الله
موقوفا . كما رواه أيضا عامة الرواة عن نافع موقوفا .

قال الخطيب البغدادي بعد روايته لأحاديثهم : "اتفق إسماعيل بن زكريا ، أبو زياد
الخلقاني ، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير ، والهيثم بن عدي ، أبو عبد الرحمن الطائي :
على رواية هذا الحديث ، فرووه بطوله ، عن عبيد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن
عبيد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ووهموا في ذلك ، لأن نافعا إنما كان يروي الفصل الذي في بيع النخل خاصة عن ابن
عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويروي الفصل الآخر الذي في بيع العبد ، عن ابن
عمر ، عن عمر بن الخطاب قوله ، بَيِّنْ يَحْيَى بن سعيد القطان ، وبشر بن الفضل في روايتهما
عن عبيد الله بن عمر ، هذا الحديث في سياقة واحدة ، وميزا أحد الفصلين من الآخر ،
وضبطا إسناده... "انتهى المقصود من كلام الخطيب .

وقال الدارقطني : "واختلف عن عبيد الله بن عمر ، فرواه أبو معاوية الضرير ، عن
عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ووهم أبو معاوية في رفعه ،

والصواب : عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قوله كذلك قال حماد
بن سلمة وهشيم ، ومحمد بن بشر^(١) ، وابن نمير ، وهو الصحيح .^(٢)

وقال ابن عبد البر في التمهيد : " قد روي حديث من باع عبدا... عن نافع ، عن ابن
عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح ذلك عند أهل العلم بالحديث ، وإنما هو

(١) في المطبوع : بشير ، وكذلك وقع في بعض النسخ المطبوعة من التقريب (٥٧٩٣) " بشير " قال

محققه ، وهو خطأ مطبعي ، وهو في التهذيب ، وتهذيب الكمال : " بشر "

(٢) العلل ٥٢/٢

لنافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قوله . كذلك رواه الحفاظ من أصحاب نافع ، منهم مالك ، وعبيد الله بن عمر... " (١) .

وروي الحديث ، عن عبيد الله بن عمر ، من وجه آخر .

فرواه عنه محمد بن عبيد الطنافسي ، واختلف عليه فرواه محمد بن أحمد بن أبي المثني ، عن محمد بن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر به موقوفا ، كما رواه الثقات عن عبيد الله .

أخرجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢٣٦/١ .

وخالفه الحسن بن علي بن عفان ، فرواه عن محمد بن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع فرفعه .

أخرجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل ٢٣٥/١ وقال :

" وهم في إفراده ذلك وهما قبيحا ، فخالفه محمد بن أحمد بن أبي المثني ، فرواه عن محمد بن عبيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر وهو الصواب . (٢) "

وقد روي الحديث عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا من أوجه أخرى معلولة .

أولا : من روى حديث العبد مع حديث النخل كليهما مرفوعا من ذلك ما أخرجه النسائي في الكبرى ١٨٩/٣ (٤٩٨٣) وأحمد ٣/٣٠٩ ، والطبراني في مسند الشاميين ٣٨٨/٢ (١٥٥٣) و٣٨٩/٢ (١٥٥٥) وابن عدي في الكامل ٣/٢٦٨ ،

كلهم من طريق سليمان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وعن عطاء ، عن جابر... فذكره .

و سليمان بن موسى ، وهو الدمشقي ، ابن الأشدق ، صدوق فقيه في حديثه بعض

(١) التمهيد ٢٨٤/١٣

(٢) عقد الخطيب البغدادي لهذا الحديث فضلا في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل فأفاد فيه وأجاد رحمه الله تعالى .

لين ، وخولط قبل موته بقليل (١) ، قال البخاري : عنده منا كير (٢) ، وقال ابن عدي : حدث عنه الثقات من الناس...وقد روى أحاديث ينفرد بها ، لا يرويها غيره ، وهو عندي ثبت صدوق (٣) .

وهذا الحديث من منكراته ، فإنه خلاف ما روى الثقات الأثبات ، عن نافع ، كما تقدم .

ومن ذلك ما أخرجه النسائي في الكبرى ١٨٨/٣ (٤٩٨٢) وابن ماجه ٧٤٦/٢ (٢٢١٢) ، والبغوي في الجعديات ٤٥٩/١ (١٥٩٩) ، والبيهقي ٣٢٥/٥ ،

كلهم من طريق شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن نافع ، به مرفوعا .

قال شعبة : فحدثته بحديث أيوب عن نافع ، أنه حدثني بالنخل عن النبي صلى الله عليه وسلم والملوك عن عمر ، فقال عبد ربه : لا أعلمها جميعا إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم..."

وهذا الوجه معلول أيضا .

قال ابن حجر : "وروي عن نافع رفع القصتين...من طريق عبد ربه بن سعيد ، عنه ، وهو وهم" (٤)

و منها ما أخرجه النسائي ١٨٩/٣ (٤٩٨٩) من طريق ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر به مرفوعا .

قال النسائي : "إنه خطأ والصواب : مارواه يحيى القطان ، وكذلك رواه الليث ، وأيوب عن نافع في العبد موقوفا" (٥) .

ثانيا : من روى عن نافع حديث العبد فحسب مرفوعا .

(١) التقريب (٢٦٣١)

(٢) التاريخ الكبير ٣٨/٤

(٣) الكامل لابن عدي ٢٧٠/٣

(٤) فتح الباري ٢٠٤/٤

(٥) عن فتح الباري ٥١/٥

من ذلك ما أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ١٥٥/١ (٢٥٠) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن رجل ، عن نافع به مرفوعا .

وهذا الاسناد مع مخالفته لما رواه الثقات الأثبات عن نافع فإن فيه جهالة ، ثم إن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان : صدوق ، يخطئ ، ورمي بالقدر وتغير بآخره^(١) .

ومن ذلك ما أخرجه النسائي في الكبرى ١٨٨/٣ (٤٩٨١) والبيهقي ٣٢٥/٥ ،

كلاهما من طريق الليث بن سعد ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أعتق!! عبدا ، وله مال فماله ، له!! إلا أن يستثنيه السيد"

قال البيهقي : وهذا بخلاف رواية الجماعة ، عن نافع ، فقد رواه الحفاظ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر كما تقدم"ا-هـ

وكان البيهقي يشير بهذا إلى أن مخالفة هذه الرواية لرواية الحفاظ من وجهين من جهة الإسناد فإن الحفاظ رووه عن نافع موقوفا كما تقدم .

و من جهة المتن فإنهم جميعا قالوا : " فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع " وقال هنا : "فماله له" . وهناك في البيع . وهنا في العتق .

و خلاصة ما تقدم بأن الصحيح في رواية نافع أنه روى حديث النخل مرفوعا وحديث العبد موقوفا على عمر ، هذا هو الصحيح عنه .

و أما سالم بن عبد الله ، فإنه روى الحديثين جميعا فرفعهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم .

الترجيح بين حديث سالم ، و نافع .

أولا : من مال إلى ترجيح رواية سالم .

(١) التقريب (٣٨٤٤)

قال الترمذي : " قال محمد بن إسماعيل : حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح ماجاء في هذا الباب" (١)

وقال الترمذي : " سألت محمد (يعني البخاري) عن هذا الحديث ، وقلت له : حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " من باع عبدا... " و قال نافع : عن ابن عمر ، عن عمر أبيهما أصح ؟

قال : إن نافعا يخالف سالما في أحاديث ، وهذا من تلك الأحاديث ، روى سالم ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال نافع : " عن ابن عمر ، عن عمر "

قال الترمذي : كأنه رأى الحديثين صحيحين ، أنه يحتمل عنهما جميعا" (٢)

وذكر ابن عبد البر رواية سالم ومن وافقه ثم قال : " وهو الصواب " (٣) . ا-هـ

وقال النووي : لم تقع هذه الزيادة (يعني رفع حديث العبد) في حديث نافع ، عن ابن عمر ، ولا يضر ذلك ، فسالم ثقة ، بل هو أجل من نافع ، فزيادته مقبولة" (٤)

قال ابن حجر " ومال علي بن المديني ، والبخاري ، وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم" (٥)

كذا نقل الحافظ في الفتح عن ابن المديني أنه مال إلى ترجيح روايه سالم. وأما في النكت على كتاب ابن الصلاح فنقل عنه أنه قال : " القول ، قول نافع" (٦) وهذا هو الذي حكاه السخاوي أيضاً عن ابن المديني . أن القول قول نافع" (٧)

ثانيا : من مال إلى ترجيح رواية نافع .

(١) جامع الترمذي ٥٤٧/٣

(٢) العلل الكبير ٤٩٩/١

(٣) التمهيد ٢٨٥/١٣

(٤) شرح صحيح مسلم ١٩١/١٠

(٥) الفتح ٤٠٢/٤

(٦) النكت ٧١٤/٢

(٧) فتح المغيث ٢٦٢/١

منهم : الإمام أحمد وإن لم يجزم فقد سأله المروزي - كما تقدم في أول المبحث - : قال قلت فأيا الثبت ؟ فتبسم ، وقال : الله أعلم ، قلت ما الذي يميل إليه قبك منهما ؟ قال : " أرى - والله أعلم - إلى نافع" -هـ-

و ظاهر من جوابي الإمام أحمد أنه لا يجزم بتخطئة أحدهما ، لكنه أميل إلى رواية نافع .
وروى البيهقي بسنده ٣٢٤/٥ عن الإمام مسلم قال : " القول ما قال نافع ، وإن كان سالم أحفظ منه .

ثم روى بسنده عن النسائي قال : " القول ما قال نافع ، وإن كان سالم أحفظ منه " وحكى الدارقطني عن النسائي : " سالم ، أجل في القلب ، والقول قول نافع" (١) .

وصنيع الدارقطني في التتبع ص ٢٩٤ (١٤٥) يقتضي ترجيح رواية نافع ، فإنه قال : " أخرجنا جميعا حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم... " وقد خالفه نافع عن عبد الله بن عمر ، عن عمر " ثم حكى قول النسائي المنقول آنفا وقال الحافظ : " وجزم مسلم ، والنسائي ، والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة ، على رواية سالم" -هـ- (٢)

ونقل ترجيح رواية نافع عن ابن المديني - كما تقدم - على اختلاف في النقل عنه .

والحامل لهؤلاء الأئمة على ترجيح رواية نافع ، هو ما ذكره الحافظ ابن حجر حيث قال : " وكان سبب حكمهم عليه بالوهم ، كون سالم ، أو من دونه سلك الجادة ، لأن العادة والغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي رضى الله عنه ، قيل بعده : عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر ، والحديث من قوله ، كان ظنا غالبا ، على أن من ضبطه هكذا أتقن ضبطا (٣) . -هـ-

(١) التتبع للدارقطني ص ٢٩٤ (١٤٥)

(٢) فتح الباري ٤/٤٠٢

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٧١٤

و في الأمر احتمال آخر ، وهو أن يكون الحديث صحيح مرفوعا ، وموقوفا ، فقاله عمر على جهة الفتوى مستندا إلى ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ، فيصح الوجهان ، والله أعلم (١) .

قال أبو الحسن ابن القطان : " الصحابي إذا روى ، قد يرى مقتضى روايته ، ويفتى به من قبله ، كما قاله رواية (٢) ويؤخذ عنه كل ذلك (٣) "

الجواب عن انتقاد الدارقطني

تقدم قبل قليل عن الدارقطني في التبع انتقاده صاحبي الصحيح لإخراجهما حديث سالم ، ذلك لأن صنيع الدارقطني يقتضي أنه - كما تقدم عنه - يرجح رواية نافع .

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن البخاري فقال : " مقصوده منه (أي من الحديث) الاحتجاج بقصة النخل المؤبرة ، وهي مرفوعة بلا خلاف بدليل أنه أخرجها في أبواب المزارعة ، وأما قصة العبد فأخرجها على سبيل التبع (٤) ، وبين ما فيها من الاختلاف ، فلا اعتراض عليه (٥) . "

" وقد يجاب عن البخاري بجواب آخر ، وهو أن البخاري كان يرى صحة حديث سالم فقد قال عنه الترمذي " كأنه رأى الحديثين صحيحين " (٦) . "

بل نقل عنه في جامعه ٣ / ٥٤٧ أن حديث سالم : " أصبح ما جاء في هذا الباب "

هذا عن البخاري ، وأما مسلم فلا يتأتى له هذا الجواب ، ذلك لأنه كان يرجح رواية

(١) نقل ابن حجر في الفتح ٥/٥٢ عن ابن التين نحو هذا المعنى وهو عبدالواحد ابن التين السفاقي . له شرح على صحيح البخاري . الحطة ص ١٨٥ . ومقدمة تحفة الأحوذى ١/٢٥٥ . وكشف الظنون ١/٥٤٦

(٢) في المطبوع : " راويه "

(٣) بيان الوهم والإيهام ٥/٤٤٦

(٤) كذا ، بتأين ، ولعل الصواب : " على سبيل التبع "

(٥) مقدمة الفتح ص ٣٦١

(٦) العلل الكبير للترمذي ١/٥٠٠ (٣)

نافع كما تقدم "والله أعلم .

(٨٤)

قال عبد الله : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن أبي كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس . قال أبي : كذا قال وكيع ، وهو خطأ قال أبي : إنما هو عبد الله بن كثير " (١) .

متن الحديث

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يسلفون بالتمر - وفي رواية يسلفون في الثمر - السنتين ، والثلاث ، فقال : من أسلف في شيء ، ففي كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم "

معنى السلم

السلم - بفتح السين - هو أن تعطي ذهباً ، أو فضة في سلعة معلومة ، إلى أمد معلوم ، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة ، وسلمته إليه (٢) .

قال ابن قدامة : " هو أن يسلم عوضاً حاضراً ، في عوض موصوف في الذمة ، إلى أجل ، ويسمى سلماً وسلفاً . " (٣) .

التخریج والدراسة

هذا الحديث رواه عبد الله بن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال (عبد الرحمن بن مطعم) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ورواه عن ابن أبي نجيح جماعة من الرواة .

فأخرجه البخاري ١٢٤/٢ (٢٢٤٠) ، و (٢٢٤١) ومسلم ١٢٢٦/٣ ، و ١٢٢٧

(١) ٢١١/١ (٢٢٨)

(٢) النهاية في غريب الحديث ٣٩٦/٢ .

(٣) المغني ٣٣٨/٤ ، وانظر فتح الباري ١٨٥/٤

(١٦٠٤) من غير وجه وأبو داود ٧٤١/٣ (٣٤٦٣) والترمذي ٦٠٢/٣ (١٣١١)
والنسائي ٢٩٠/٧ (٤٦١٦) وفي الكبرى ٤٠/٤ (٦٢٠٩) وابن ماجه ٧٦٥/٢ (٢٢٨٠)
والشافعي في الرسالة ص ٣٣٧ (٩١٦) وفي اختلاف الحديث ص ١٩٨ ، والحميدي
٢٣٧/١ (٥١٠) وأحمد ٢٢٢/١ وأبو يعلى ٣١/٣ (٢٤٠٣) وأبو عوانة ٤١١/٣
(٥٥١٨) والطبراني في المعجم الكبير ١١ / ١٣٠ (١١٢٦٤) والدارقطني ٤/٣ ، وابن
الجوزي في التحقيق ١٩٥/٢ (١٥٠٦) ، والبيهقي ٢٤٠/٦ و١٨/٦ .

كلهم من طريق سفيان بن عيينة .

وأخرجه البخاري ١٢٤/٢ (٢٢٣٩) ، وأحمد ٢١٧/١ ، والدارقطني ٤/٣ ، والبيهقي
٢٤/٦ ، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ٤١٢/١ ، والمزي في تهذيب
الكمال ٢٤٨/٤ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٢١/٥ .

كلهم من طريق إسماعيل بن علية .

وأخرجه مسلم ٢٢٧/٣ (١٦٠٤) (١٢٨) ، وأحمد ٢٨٢/١ وأبو عوانة ٤١٢/٣
(٥٥٢٣) وابن حبان (الإحسان ١١ / ٢٩٤) (٤٩٢٥) .

كلهم من طريق عبد الوارث بن سعيد ،

وأخرجه أبو عوانة ٤١٢/٣ (٥٥٢٢) ، والطبراني في الصغير ٣٥٣/١ (٥٨٩) ،
والدارقطني ٣ / ٣

كلهم من طريق شعبة .

ورواه عبد الرزاق ٤/٨ (١٤٠٥٩) ، والطبراني في الكبير ١١ / ١٣٠ (١١٢٦٥) .

كلاهما من طريق معمر ، وفي إسناد عبد الرزاق سقط ، استدركه محققه .

كلهم جميعا (ابن عيينة ، وابن علية ، وعبد الوارث ، وشعبة ، ومعمر) عن ابن أبي
نجيح ، عن عبد الله بن كثير به .

وقالوا جميعا : "عن عبد الله بن كثير" وربما قال بعضهم : "ابن كثير" بحذف اسمه الأول .

ورواه أيضا : " الثوري ، عن ابن أبي نجيح " .

رواه عبد الرزاق ٤/٨ (١٤٠٦٠) فقال : أخبرنا الثوري ...

وأخرجه مسلم ١٢٢٧/٣ (١٦٠٤) من طريق وكيع ، وعبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن سفيان (هو الثوري) ^(١) عن ابن أبي نجيح ، قال مسلم : " بإسنادهم ، مثل حديث ابن عيينة ... "

وأخرجه الدارقطني ٣/٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، والقاسم بن يزيد الجرمي .
وأخرجه أبو عوانة ٤١١/٣ (٥٥٢٠) من طريق أبي داود الحفري (بفتح الحاء المهملة ، والفاء) ^(٢) .

كلهم عن سفيان الثوري ، عن ابن أبي نجيح به ، وقالوا جميعا : " عبد الله بن كثير " سوى رواية مسلم التي اختصرها ، ولو كان فيها خلاف لذكره .

وروى الحديث - أيضا : محمد بن يوسف الفريابي ، وأبو نعيم ، كلاهما عن سفيان ، والظاهر أنه الثوري وقالوا في حديثيهما " عبد الله بن كثير "

أما حديث محمد بن يوسف ، فأخرجه الدارمي ٢٦٠/٢ ، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٠٩ (٦١٥) ، وأبو عوانة ٤١١/٣ (٥٥٢١) والبيهقي ١٩/٦ .

كلهم من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، عن سفيان به .

وأما حديث أبي نعيم (الفضل بن دكين) فأخرجه البخاري ١٢٦/٢ (٢٢٥٣) ، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٠٨ (٦١٤) ، والطبراني في الكبير ١٣٠/١١ (١١٢٦٣) ، والبيهقي ١٩/٦ ،

كلهم من طريق أبي نعيم ، عن سفيان به .

هؤلاء كلهم ، الرواة عن الثوري ، وسائر الرواة عن ابن أبي نجيح قالوا : " عبد الله

(١) السنن الكبرى ٢٠/٦

(٢) التقريب (٤٩٣٨)

بن كثير" وربما قال بعضهم "ابن كثير" بحذف اسمه الأول .

وخالفهم جميعاً : وكيع بن الجراح ، فحدث به أحمد بن حنبل فقال : عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن أبي كثير ، به . فقال "عبد الله بن أبي كثير" .

أخرجه أحمد في العلل رواية عبد الله ٢١١/١ (٢٢٨) ، كما تقدم .

وأنكره عليه الإمام أحمد ، وقال : " هو خطأ ، إنما هو عبد الله بن كثير"

وقد روى الإمام مسلم الحديث ٢٢٧/٣ (١٦٠٤) فقال : حدثنا أبو كريب ، وابن أبي عمر ، قالا : حدثنا وكيع ، ح .

وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح بإسنادهم . . "

هكذا اختصره الإمام مسلم ، والظاهر أن روايته هذه على الصحة ، وإلا لبينها مسلم وعليه فيحتمل أن وكيعاً حدث به مرة فحفظه - كما في صحيح مسلم - وحدث به مرة أخرى فأخطأ فيه ، كما روى عنه الإمام أحمد والله اعلم .

تنبيه :

قال عبد بن حميد في المنتخب ٥٧٢/١ (٦٧٥) حدثنا يزيد بن هارون ، أنا سفيان الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن أبي كثير فذكره . . .

" كذا في الطبعة التي حققها مصطفى العدوي "بن أبي كثير" وهو كذلك في الطبعة التي حققها صبحي السامرائي ، ومحمود الصعيدي ويحتمل - والله أعلم - أن هذا من بعض النسخ ، فإن لم يكن كذلك فهو خطأ وافق فيه بعض الرواة وكيعاً والله اعلم . .

الاختلاف في عبد الله بن كثير

اختلف الأئمة في عبد الله بن كثير ، راوى هذا الحديث ، فقيل هو ابن المطلب السهمي ، وقيل : بل هو الداري ، أبو معبد ، المقرئ ، أحد القراء السبعة .

قال أبو علي الجياني : " كان أبو الحسن القابسي^(١) وغيره يزعم أن عبد الله بن كثير في هذا الإسناد ، هو...المقرئ ، المكي . . "

قال الجياني : " قوله هذا؛ ليس بصحيح ، وعبد الله بن كثير الذي هو في هذا الإسناد ، هو عبد الله بن كثير بن المطلب القرشي ، السهمي ، كذا يقول المحدثون ، وأهل النسب : الزبير بن بكار ، وغيره... "أ-هـ

ورجح الحافظ المزي في تهذيب الكمال ٢٤٦/٤ ، و٢٤٨ ما رجحه القابسي فإن الحديث - أخرج الجماعة ، فعلم المزي على ترجمة الداري المقرئ "ع" أي أخرج له الجماعة ، وأما في ترجمة السهمي فإنه علم عليه^(٢) "م . س" أي مسلم والنسائي .

وقال الذهبي : " فترددنا في ابن كثير هذا ، هل هو الداري ، أو السهمي ، واختلف العلماء قبلنا فيه ، وفي رجال مسلم للدارقطني ذكر السهمي فقط ، وذكر في رجال البخاري عبد الله بن كثير المكي فقط ، وكل منهما مكي ، والذي علم بالتأمل : أن الداري رجل كبير شهير ،

وأن السهمي ، لا يكاد يعرف إلا بحديث واحد في صحيح مسلم... " (٣) .

ويفهم من كلام الذهبي هذا أنه يميل إلى أنه الداري المقرئ ، لكنه عاد فقال :

" وأما حديث السلف فتجاذب بينه وبين الداري ، فيلتمس مرجح لأحدهما والله أعلم " (٤) .

(١) بكسر الباء ، وهو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف ، المالكي . قال الذهبي : " كان حافظاً للحديث والعلل ، بصيراً بالرجال... وكتبه في نهاية الصحة (ت ٤٠٣) تذكرة الحفاظ ١٠٧٩/٣ . والسير ١٥٨/١٧

(٢) ٦١٦ (تقييد المهمل ٦١٥/٢)

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٢١/٥

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٢٣/١

وقال ابن حجر : "والذي قاله القابسي ، هو الذي عليه عمل الجمهور" (١) .

وقال في فتح الباري : "مداره على عبد الله بن كثير ، وقد اختلف فيه ، فجزم القابسي ، وعبد الغني ، والمزي بأنه المكي ، القارئ ، المشهور ، وجزم الكلاباذي ، وابن طاهر ، والدمياطي بأنه ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي ، وكلاهما ثقة ، والأول أرجح ، فإنه مقتضى صنيع المصنف في تاريخه" (٢) .

وفي قول ابن حجر : " وكلاهما ثقة" نظر بالنسبة للسهمي ، فإنه لم يذكر في التهذيب من وثقه سوى ابن حبان ، وقال في التقريب : "مقبول" (٣) .

وقال الذهبي في الميزان : " ما رأيت أحدا وثقه ، ففيه جهالة ، لا بل هو حجة ، وهو راوي حديث السلم (٤) عن عبد الرحمن بن مطعم... "

كذا في الميزان ، وهي عبارة مضطربة من قوله : " لا بل هو حجة... " وقد وضعها المحقق بين معكوفتين ، وأشار إلى أنها في بعض النسخ فيحتمل أنها من زيادات بعض النساخ ، أو حاشية لبعض من قرأه ، وتقدم عن الذهبي قريبا قوله : " لا يكاد يعرف إلا بحديث واحد في صحيح مسلم " فهذا يؤيد أن كلمة : "لا بل هو حجة" ليست من كلام الذهبي . والله أعلم . هذا السهمي ، وأما المكي المقرئ فقد وثقه ابن المديني ، وابن معين ، وابن سعد ، وقال الذهبي ، ثقة ، وقال ابن حجر : أحد الأئمة ، صدوق .

كذا قال ابن حجر . وتوثيقه إياه في الفتح كما تقدم أرجح ، فلم يذكر فيه في التهذيب عن أحد من الأئمة سوى التوثيق . (٥)

و خلاصة القول فيهما : أن ما قاله الحافظ في الفتح راجح في المقرئ مرجوح في

(١) تهذيب التهذيب ٣٦٧/٥

(٢) فتح الباري ٤٢٩/٤

(٣) الثقات لابن حبان ٥٣/٧ ، والتهذيب ٣٦٦/٥ ، والتقريب (٣٥٧٣)

(٤) في المطبوع : السلام

(٥) الكاشف (٢٩٦١) والتهذيب ٣٦٧/٥ ، والتقريب (٣٥٧٤)

السهمي ، وعكسه في التقريب ، والله أعلم .

(٨٥)

قال الميموني : " وسألته عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ؟ فقال لي : ثقة ، إلا حديث واحد ، يرويه عن ابن عمر قال : "الولاء لاتباع ولا توهب"ونافع قال في قصة بريرة : " الولاء لمن أعتق " (١) .

متن الحديث

هذا الحديث روي عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر بلفظين .

الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته" .

الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الولاء لحمة كلحمة النسب ، لاتباع ولا توهب"

وجاء في بعض المصادر : "لايبيع ولا يوهب" .

قال جمهور أهل اللغة : لحمة النسب ، ولحمة الثوب ، يضم اللام فيهما ، ومعنى الحديث : المخالطة في الولاء ، وأما تجري مجرى النسب في الميراث... " (٢) .

التخريج والدراسة

أما اللفظ الأول فأخرجه البخاري ٢١٧/٢ (٢٥٣٥) ومسلم ١١٤٥/٢ (١٥٠٦) وأبو داود ٣٣٤/٣ (٢٩١٩) والترمذي ٥٣٧/٣ (١٢٣٦) وقال : حسن صحيح ، في العلل الكبير ٤٨٨/١ ، والنسائي ٣٠٦/٧ (٤٦٥٩) ، وفي الكبرى ٥١/٤ (٦٢٥٥) و ٨٩/٤ (٦٤١٤) ، وابن ماجه ٩١٨/٢ (٢٧٤٧) ، وأبو داود الطيالسي ص ٢٥٦ (١٨٨٥) ، وأحمد ٧٩/٢ و ١٠٧ ، والدارمي ٣٩٨/٢ ، وأبو عوانة ٢٣٧/٣ (٤٨٠٥) و (٤٨٠٩) ، والطحاوي في مشكل الآثار ٥٢٧/١٢ (٤٩٩٥) و (٤٩٩٦)

(١) ص ٢٢٩ (٤٥٠)

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١٢٦/٣ والنهاية ٢٤٠/٤

و (٥٠٠٠) والعقيلي ٢٤٧/٢ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٦٣/١ ، و ٣٥/٢ وابن حبان (الإحسان ٣٢٣/١١) (٤٩٤٨) والطبراني في الأوسط ١٤٤/٢ (١٥١٩) وابن عدي في الكامل ١٠٨/ ٦ والبيهقي ٢٩٢/٦ والخطيب البغدادي في الفصل للوصل ٥٧٧/١ و ٥٨١ .

كلهم جميعاً من طريق شعبة .

وأخرجه البخاري ٢٤٢/٦ (٦٧٥٦) ومسلم ١١٤٥/٢ (١٥٠٦) و الترمذي ٥٣٧/٣ (١٢٣٦) والنسائي في الكبرى ٦٤١٦"٨٩/٤ وابن ماجه ٩١٨/٢ (٢٧٤٧) وعبد الرزاق ٣/٩ (١٦١٣٨) و الدارمي ٣٩٨/٢ وأبو عوانة ٢٣٧/٣ (٤٧٩٩) و (٤٨٠٣) و (٤٨٠٤) وابن حبان (الإحسان ٣٢٥/١١ "٤٩٤٩") وابن عدي في الكامل ١٩٣/٤ والبيهقي ٢٩٢/١٠ والخطيب البغدادي في الفصل للوصل ٥٧٧/١ و ٥٨١ ، ٥٨٥ .

كلهم من طريق سفيان الثوري .

وأخرجه مسلم ١١٤٥/٢ (١٥٠٦) و الترمذي ٣٨٠/٤ (٢١٢٦) وقال: حسن صحيح... ، وسعيد بن منصور ٧٤/١ (٢٧٦) وابن أبي شيبة ٣٠٨/٤ (٢٠٤٦٤) و ٢٩٩/٦ (٣١٦٠٨) والحميدي ٢٨٥/٢ (٦٣٩) وأحمد ٩/٢ ، وأبو عوانة ٢٣٧/٣ (٤٧٩٩) و (٤٨٠٠) ، والطحاوي في مشكل الآثار ١/٢٨١ (٤٩٩٦) والبيهقي ٢٩٢/١٠ .

كلهم من طريق ابن عيينة .

ورواه مالك في الموطأ ٧٨٢/٢ .

وأخرجه من طريقه : النسائي ٣٠٦/٧ (٤٦٥٨) وفي الكبرى ٥١/٤ (٦٢٥٤) ، والدارمي ٢٥٦/٢ ، وأبو عوانة ٢٣٧/٣ (٤٧٩٩) و (٤٨٠٠) و (٤٨٠١) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٦٤/١ والبيهقي ٢٩٢/١٠ ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٩٣/ . والطحاوي في مشكل الآثار ١٢/٥٢٧ (٤٩٩٥)

كلهم من طريق مالك .

وأخرجه مسلم ١١٤٥/٢ (١٥٠٦) والنسائي ٣٠٦/٧ (٤٦٥٧) وفي الكبرى

٥١/٤ (٦٢٥٣) و٨٩/٤ (٦٤١٦) وابن ماجه ٩١٨/٢ (٢٧٤٨) وأبو عوانة ٢٣٨/٣ (٤٨٠٧) والطحاوي في مشكل الآثار ١٢/١٢٩ (٥٠٠٠) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١١٦/٥ ، وفي الفصل للوصل ٥٧٧/١ ، و٥٧٨ و٥٨١ ، و٥٨٢ .

كلهم من طريق عبيد الله بن عمر (١) .

وأخرجه مسلم ١١٤٥/٢ (١٥٠٦) والنسائي في الكبرى ٨٩/٤ (٦٤١٥) والطحاوي في مشكل الآثار ١٢/١٣٠ "٥٠٠١"

كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر .

وأخرجه مسلم ١١٤٥/٢ (١٥٠٦) والطبراني في الأوسط ٥٢/٨ (٧٩٤١) .

كلاهما من طريق الضحاك بن عثمان .

وأخرجه أبو عوانة ٢٣٨/٣ (٤٨٠٨) من طريق ابن جريج .

وأخرجه ابن حبان (الإحسان ٣٢٥/١١) وابن عدي في الكامل ٢٩٨/٤ .

كلاهما من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٦١/٤ من طريق روح بن القاسم .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٣١/٧ والذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٧/١٣ .

كلاهما من طريق الحسن بن صالح .

كلهم جميعا عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الولاء ، وعن هبته" .

قال ابن حجر "وقد جمع أبو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته ، في مسند عبد الله بن دينار له ، فرواه عن نحو من خمسين رجلا أو أكثر ، من أصحابه (٢) ."

(١) لم يذكر الرواة عن عبيد الله بن عمر قوله "وعن هبته" انظر الفصل للوصل المدرج في النقل ٥٧٧/١

(٢) التلخيص الحبير ٢١٣/٤ ونحوه في الفتح ٤٤/١٢ إلا أنه قال : عن خمسة وثلاثين نفسا"

و هذا الحديث مما تفرد به عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ،
 قال مسلم : " الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث " (١) .
 وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار " (٢) .
 وقال الترمذي أيضا : " عبد الله بن دينار ، قد تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر " (٣) .
 وقال ابن عدي : " هذا حديث مشهور عن عبد الله بن دينار ، رواه عنه الأئمة " (٤) .
 وقال الذهبي في ترجمة عبد الله بن دينار : " وقد تفرد بحديث عن ابن عمر ، " أن النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته " (٥) .

علة في الحديث

و روي الحديث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، من أوجه كلها معلولة .
 أما ما روي فيه عن نافع ، فأخرجه ابن ماجه ٩١٨/٢ (٢٧٤٨) والترمذي في العلل
 الكبير ٤٨٧/١ .
 كلاهما من طريق يحيى بن سليم الطائفي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن
 عمر ،
 قال الترمذي في العلل الكبير : " والصحيح عن عبد الله بن دينار ... ويحيى بن سليم
 أخطأ في هذا الحديث " (٦) .

(١) صحيح مسلم ١١٤٥/٢

(٢) جامع الترمذي ٥٣٧/٣ و ٣٨١/٤ والعلل الصغير ٧١١/٥

(٣) علل الترمذي الكبير ٤٨٧/١ والجامع ٣٨١/٤

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ٢٩٨/٤

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٥٤/٥

(٦) وقاله أيضا في الجامع ٣٨١/٤

يحي بن سليم الطائفي ، قال عنه ابن حجر : صدوق ، سيء الحفظ (١) .

ورواه أبو عوانة ٢٣٨/٣ (٤٨٠٩) عن الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ، عن محمد بن أبان القدسي (كذا) عن أبي ضمرة (أنس بن عياض) عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . الحديث .

محمد بن أبان القدسي ، أو المقدسي ، لم أعرفه .

والراوي عنه : المعمرى ، اختلف فيه ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : لا يعتمد الكذب ولكن أحسب أنه صحب أقواما يوصلون الحديث ، وقال الخطيب البغدادي : كان من أوعية العلم ، يذكر بالفهم ، ويوصف بالحفظ ، وفي حديثه غرائب وأشياء ينفرد بها وقال الذهبي له غرائب وموقوفات يرفعها وقال ابن حجر : استقر الحال آخرأ على توثيقه ، فإن غاية ما قيل فيه أنه حدث بأحاديث لم يتابع عليها... " (٢)

قال ابن أبي حاتم: " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أنس بن عياض عن عبيد الله ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الولاة وعن هبته ؟ فقالا : هذا خطأ ، وهم فيه أبو ضمرة ، الناس يقولون : عبيد الله عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر... " (٣)

وأخرجه أبو عوانة ٢٣٨/٣ (٤٨٠٧) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١١٦/ ٥ ، وفي الفصل للوصل ٥٧٩/١ و٥٨٣ من طريق يحي بن سعيد الأموي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

قال ابن أبي حاتم في العلل: " سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن يحي الأموي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر... ؟ قال أبي : نافع

(١) التقريب (٧٦١٣)

(٢) تاريخ بغداد ٣٦٩/٧ وميزان الاعتدال ٥٠٤/١ ولسان الميزان ٢٢١/٢

(٣) العلل ٣٧٩/١ (١١٣٠)

أخذ عن عبد الله بن دينار هذا الحديث ، ولكن هكذا قال^(١)

وقال الخطيب البغدادي : " أما رواية عبيد الله عن عبد الله بن دينار فهي المحفوظة وأما روايته إياه عن نافع فهي غريبة جدا^(٢) .

وروي الحديث عن الثوري عن نافع عن ابن عمر بإسناد تالف .

ذكر الدارقطني عمر بن الحسن الأشناني فقال : " رأيت بيده في كتابه: عن أحمد بن سعيد الجمال ، عن قبيصة عن الثوري ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر... الحديث " .

قال الدارقطني : " وكان يكذب "^(٣) .

وأخرجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل ٥٨٤/١ من طريق عمر بن الحسن الأشناني ، عن الجمال ، عن قبيصة ، عن الثوري مثله .

ثم أخرجه الخطيب أيضا ٥٨٥/١ من طريق نصر بن مزاحم عن الثوري مثله .

قال الخطيب : " كذلك رواه قبيصة بن عقبة ، ونصر بن مزاحم ، عن سفيان الثوري ، عن عبيد الله ، عن نافع ،

و أما كافة أصحاب الثوري فإنهم روه عنه ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وهو القول الصحيح " انتهى كلام الخطيب^(٤) .

والمعروف من حديث الثوري - في الصحيحين وغيرهما - إنما هو عن عبد الله بن دينار ، وكذلك المعروف من حديث عبيد الله بن عمر إنما هو عن عبد الله بن دينار ، كما تقدم وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣٣٤/١٦ من طريق عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(١) العلل ٣٧٣/١ (١١٠٧)

(٢) الفصل للوصل المدرج في النقل ٥٨٠/١

(٣) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني (٢٥٣)

(٤) الفصل للوصل المدرج في النقل ٥٨٠/١

قال ابن عبد البر : ذلك خطأ لم يتابع ابن الماحشون عليه ، والصواب فيه : "مالك عن عبد الله بن دينار ، لاعن نافع" (١)

و روي الحديث عن يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع .

أخرجه الطبراني في الأوسط ٨٢/٢ (١٣١٩) .

قال الطبراني (وقد ذكر معه حديثاً آخر) : " لم يرو هذين الحديثين عن إسماعيل إلا يحيى " أ-هـ

و أخرجه ابن عدي في الكامل ٣١٥/١ من طريق أبي أمية (إسماعيل) بن يعلى ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ثم قال ابن عدي عن إسماعيل بن يعلى : " هو في جملة الضعفاء ، وهو ممن يكتب حديثه " .

و خلاصة ما تقدم أن هذا الحديث لا يصح عن نافع ، وأن الصحيح إنما هو عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ،

والمعروف عن نافع أنه روى عن ابن عمر حديث " الولاء لمن أعتق " (٢) .

علة أخرى

و روي الحديث عن عمرو بن دينار مقرونا بعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ،

أخرجه ابن حبان في كتاب الثقات ٤/٨ ، والطبراني في الكبير ٤٤٨/١٢ (١٣٦٢٦) وابن عدي في الكامل ١٧٠/١ .

كلهم من طريق أحمد بن أوفى ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . الحديث

قال ابن حبان : " عمرو بن دينار ، غريب في هذا الحديث " أ-هـ .

(٦) تقدمت رواية مالك في الموطأ وغيره عن عبد الله بن دينار .

(٢) سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

وقال ابن عدي (وقد ذكر معه حديثاً آخر بهذا الإسناد) هذان الحديثان رواهما أصحاب شعبة ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، ولا يذكران فيها عمرا ، وقد جمع أحمد بن أوفى بينهما "أ-هـ" يعني عن عمرو بن دينار ، وعبد الله بن دينار .

راوي هذا الوجه عن شعبة (أحمد بن أوفى)^(١) قال عنه ابن عدي : " لم أر في حديثه شيئاً منكراً ، إلا ما ذكرته من مخالفته على شعبة ، وأصحابه " ^(٢) وقال الذهبي : ساق له ابن عدي ثلاثة أحاديث (ومنها هذا الحديث) خبط في إسنادها ، والمتن صحيح ^(٣) .

و قد خالف من هو أوثق منه عن شعبة في هذا الحديث ، فقد تقدمت رواية شعبة في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وروي الحديث من وجه آخر عن عمرو بن دينار .

أخرجه الطبراني في الكبير ٤٤٨/١٢ (١٣٦٢٥) من طريق أبي الربيع السمان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر .

أبو الربيع السمان ، هو أشعث بن سعيد البصري ، متروك ^(٤) .

و الخلاصة من جميع ما تقدم أن هذا الحديث لم تصح روايته إلا عن عبد الله بن دينار ، وأنه مما تفرد به عن عبد الله بن عمر ، كما قاله غير واحد من الأئمة .

قال ابن رجب : " وهو معدود من غرائب الصحيح ، فإن الشيخين خرجاه ، مع هذا فتكلم فيه الإمام أحمد ، وقال : " لم يتابع عبد الله بن دينار عليه " وأشار إلى أن الصحيح : ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الولا لمن أعتق " لم يذكر النهي عن بيع الولا وهبته " ^(٥) .

(١) وفي بعض المصادر : " ابن أبي أوفى "

(٢) الكامل ١٧١/١

(٣) ميزان الاعتدال ٨٤/١ ولسان الميزان ١٣٨/١

(٤) التقريب (٥٢٧) وانظر التهذيب ٣٥١/١

(٥) شرح علل الترمذي ٤١٥/١

هكذا حكى الإمام ابن رجب عن الإمام أحمد ، وهو المفهوم مما رواه الميموني عن الإمام أحمد إذ قال :

" سألت عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ؟ فقال لي : ثقة ، إلا حديث واحد ، يرويه عن ابن عمر قال : الولاء لاتباع ، ولا توهب " ونافع قال في قصة بريرة " الولاء لمن أعتق " .
—هـ—

وهذا الكلام للإمام أحمد يحتمل أنه ينكر الرواية في النهي عن بيع الولاء وعن هبته عموماً وأن الصحيح رواية نافع عن ابن عمر بلفظ " إنما الولاء لمن أعتق " .

ويؤيد هذا ما قاله ابن العربي في شرح الترمذي : " تفرد بهذا الحديث : عبد الله بن دينار ، وهو من الدرجة الثانية من الخبر ، لأنه لم يذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، وكأنه نقل معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم " إنما الولاء لمن أعتق " (١) .

قال ابن حجر : " ويؤيده أن ابن عمر روى هذا الحديث عن عائشة في قصة بريرة... " يعني باللفظ المذكور .

ثم أورد عليه ابن حجر ما جاء في رواية يحيى بن أيوب ، عن مالك عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر بلفظ : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الولاء ، وعن هبته " . —هـ—

أخرجه بهذا اللفظ أبو عوانة ٣ / ٢٣٧ (٤٨٠١) من طريق يحيى بن أيوب به .

يحيى بن أيوب هو الغافقي المصري صدوق ربما أخطأ . (٢) .

والرواية المشهورة عن مالك في الموطأ وغيره هي بلفظ : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

و على فرض صحة تلك الرواية : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى... " فهو ظاهر

(١) فتح الباري ١٢ / ٤٤

(٢) التقريب (٧٥٦١)

أيضا أنه لم يسق لفظ النبي صلى الله عليه وسلم إنما غاية ما فيه أنه حكى نبيه .

و هذا الحديث الذي تفرد به عبد الله بن دينار وهو ثقة قد استثبته فيه شعبة .

" قال شعبة : قلت أنت سمعته من ابن عمر ؟ قال : نعم ، وسأله عنه ابنه حمزة " .

رواه أحمد ١٠٧/٢ عن عفان ، عن شعبة ونحوه في كتاب الضعفاء للعقيلي ٢٤٧/٢ ،
والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٦٤/١ .

وروى الترمذي في العلل الكبير ٤٨٨/١ عن محمود بن غيلان ، عن أبي داود ، عن شعبة
قال : قلت لعبد الله بن دينار أنت سمعته ؟ قال : نعم ، سأله ابنه سالم " .

قال شعبة في رواية أخرى عنده : "فلو ددت لو تركني حتى أقبل رأسه"

وروى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٦٤/١ ، عن أبيه ، عن الحميدي ،

والعقيلي في الضعفاء ٢٤٧/٢ من طريق الحميدي ، عن سفيان أنه قيل له : " فإن شعبة
استحلف عبد الله بن دينار عليه ، قال : "لكننا لم نستحلفه ، وقد سمعناه منه مرارا ، ثم
ضحك"

فهذا شعبة قد استثبته من عبد الله بن دينار ، وسمعه منه سفيان مرارا ، فيظهر - والله
أعلم - أنه قد حفظ هذا الحديث عن ابن عمر ولهذا اعتمده صاحبنا الصحيح ، لكن يحتمل
أنه رواه بالمعنى كما نص عليه ابن العربي ، وهو المحتمل من كلام الإمام أحمد فلهذا انتقده
أحمد عليه . وقال : ونافع قال في قصة بريرة : "الولاء لمن أعتق" .

وهذا هو الذي يؤيد ما تقدم فإن نافعا قد رواه عن ابن عمر فذكر قصة بريرة وفيه :
" إنما الولاء لمن أعتق"

أخرجه البخاري ١٠٣/٢ (٢١٥٦) و١٠٦/٢ (٢١٦٩) و٢٢٥/٢ (٢٥٦٢) و٢٤١/٤ (٦٧٥٢) و٢٤٢/٦ (٦٧٥٧) و (٦٧٥٩) من طريق نافع ، عن ابن عمر
رضي الله عنهما : " أن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة ، فخرج إلى الصلاة فلما جاء
قالت : إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما

الولاء لمن أعتق" .

و أخرجه مسلم ١١٤١/٢ (١٥٠٤) من طريق نافع ، عن ابن عمر، عن عائشة
فذكر نحوه^(١) .

فهذه رواية نافع التي ذكرها الإمام أحمد ، وأعل بها حديث عبد الله بن دينار في
بيع الولاء وهبته .

و إعلال الإمام أحمد لحديث عبد الله بن دينار ، هو من حيث الرواية كما
تقدم ، وإلا فإنه يقول به .

قال ابن هانئ : سألت أبا عبد الله عن بيع الولاء ، وعن هبته ؟ فقال : " لا يباع ، ولا
يوهب " ^(٢) .

هذا هو اللفظ الأول : " فهى عن بيع الولاء وعن هبته " .

" وأما اللفظ الآخر : " الولاء لحمه كلحمه النسب ، لاتباع ولاتوهب " .

فأخرجه الشافعي في الأم ١٢٥/٤ ومن طريقه الحاكم ٣٧٩/٤ (٧٩٩٠) والبيهقي
٢٩٢/١٠ وفي كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ٢٠٥ ، وفي معرفة السنن والآثار
٤٠٩/١٤ (٢٠٤٩٤) .

كلهم من طريق الشافعي ، عن محمد بن الحسن^(٣) ، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ،
عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الولاء لحمه
كلحمه النسب ، لا يباع ولا يوهب " .

قال ابن حجر : اتفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ (يعني : فهى عن بيع الولاء وهبته)
وخالفهم : أبو يوسف القاضي ، فرواه عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، بلفظ "الولاء

(١) قد روي الحديث أيضا من أوجه أخرى من مسند عائشة في صحيح البخاري ومسلم وهو حديث
مشهور .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١٤٣٧)

(٣) تصحف في مطبوعة " الأم " فصار : "الحسين"

لحمة كلحمة النسب" (١).

و روي هذا الوجه أيضا عن بشر بن الوليد ، عن يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار به .

أخرجه ابن حبان (الإحسان ١١/٣٢٥ "٤٩٥٠") من طريق بشر بن الوليد به .

وقال البيهقي : " ورواه محمد بن الحسن - فيما بلغني - في كتابه عن أبي يوسف (وهو يعقوب بن إبراهيم) عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم" (٢).

ثم قال البيهقي : ويحتمل أن يكون محمد رواه للشافعي في المناظرة من حفظه ، فزل عن ذكر "عبيد الله بن عمر" في إسناده " .

قال البيهقي : " هذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ، ورواية الجماعة : "عن عبد الله (٣) بن دينار عن ابن عمر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم هُي عن بيع الولاء وعن هبته... " (٤)

و روي أيضا عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر .

أخرجه البيهقي ١٠/٢٩٣ ، والرافعي القزويني في التدوين في أخبار قزوين ٢/١٣١

كلاهما من طريق يحيى بن سليم به (٥) .

قال البيهقي : " هذا وهم من يحيى بن سليم ، أو ممن (٦) دونه ، في الإسناد والمتن جميعا ، فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي

(١) فتح الباري ١٢/٤٤ .

(٢) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ٢٠٥

(٣) في المطبوع : عبيد الله "وهو خطأ .

(٤) معرفة السنن والآثار ١٤/٤٠٩

(٥) في التدوين: "ابن سليمان" وهو تصحيف

(٦) في المطبوع : "أو من" وقال البيهقي نحو هذا أيضا في المعرفة ١٤/٤٠٩

صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته " (١) .

وقال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن حديث يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن يحيى بن سليم الطائفي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب " (٢) .

قال أبو زرعة : " الصحيح : "عبيد الله ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته "

يعني فهو خطأ في الإسناد ، والمتن .

و روي أيضا عن يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعا :
الولاء لحمة كلحمة النسب ...

" أخرجه الطبراني في الأوسط ٨٢/٢ (١٣١٨) والحاكم ٣٧٩/٤ (٧٩٩١)
والبيهقي ٢٩٣/١٠ .

كلاهما عن يحيى بن سليم الطائفي ، به وتصحف عند الحاكم فصار : "محمد بن مسلم الطائفي " .

قال البيهقي : " وهذا اختلاف ثالث عن يحيى بن سليم ، وكان سيء الحفظ كثير الخطأ " .

وقال البيهقي أيضا : " وقد روي من أوجه آخر كلها ضعيفة " (٣) .

وقال أيضا : " روي هذا موصولا... عن ابن عمر ، وليس بصحيح " (٤) .

ثم روى البيهقي عن أبي بكر بن زياد النيسابوري أنه قال : " هذا الحديث خطأ ، لأن

(١) ونحوه في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ٢٠٥

(٢) العلل ٥٣/٢ (١٦٤٥)

(٣) السنن الكبرى ٢٩٣/١٠

(٤) السنن الكبرى ٢٤٠/٦

الثقات لم يرووه هكذا ، وإنما رواه الحسن مرسلًا "أ-هـ .

وذكره ابن حجر فقال : "المحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه : "الولاء لحمة كلحمة النسب...". (١)

وقال البيهقي : " وإنما يروى هذا اللفظ مرسلًا . . ويروى عن دون النبي صلى الله عليه وسلم " .

وقال البيهقي في موضع : "أصح ما روي فيه حديث هشام بن حسان ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... وهذا مرسل (٢) .

وعلى ما تقدم فإن هذا اللفظ من الحديث لا يثبت رفعه عن عبد الله بن دينار ، فبريء ابن دينار من عهده .

إلا أنه قد ثبت عنه الحديث دون قوله " لحمة كلحمة النسب " .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الولاء لا يباع ، ولا يوهب " . (٣)

موسى بن إسماعيل هو أبو سلمة التبوذكي ، وهذا إسناد قوي ، رجاله من مشاهير الثقات .

ثم قال ابن أبي حاتم :

حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : حدثنا أبي ، عن عبيد الله بن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

وهذا إسناد قوي أيضا فثبت هذا اللفظ عن عبد الله بن دينار وهو اللفظ الذي نسبه إليه

(١) فتح الباري ٤٤/١٢

(٢) معرفة السنن والآثار ٤١٠/١٤

(٣) العلل ٥٣/٢

الإمام أحمد وأنكره عليه .

قال الميموني : " سألته عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ؟ فقال لي : ثقة ؛ إلا حديث واحد يرويه عن ابن عمر قال : " الولاء لاتباع ولا توهب " ونافع قال في قصة بريرة : " الولاء لمن أعتق " .

وقد تقدم حديث نافع عن ابن عمر في قصة بريرة ، وأنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما الولاء لمن أعتق " .

وتقدم في اللفظ الأول أن الظاهر من صنيع الإمام أحمد هو إنكاره هذا الحديث على عبد الله بن دينار ، كما حكاه ابن رجب عن الإمام أحمد وأن الصحيح عنده هو اللفظ الذي رواه نافع ، عن ابن عمر في قصة بريرة ونافع مقدم في ابن عمر .

قال ابن رجب : أصحاب ابن عمر ؛ أشهرهم سالم ابنه ، ونافع مولاه (١) .

(١) شرح علل الترمذي ٤٧٢/٢

(٨٦)

قال عبد الله : سألت أبي عن حديث ربيعة ، عن يزيد مولى المنبث ، عن زيد بن خالد الجهني ، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ؟ فقال : اعرف وكاءها وعفاصها ومنهم من يقول : عقاصها قلت أيما الصواب ؟ قال : الصواب : عقاصها بالفاء" (١) .

متن الحديث

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : " جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه فقال : عرفها سنة ، ثم اعرف عقاصها ، وكاءها ، فإن جاء أحد يخبرك بها ، وإلا فاستنفقها ، قال : يا رسول الله ، فضالة الغنم ؟ قال : " لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، قال ضالة الإبل ؟ فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر "

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه يزيد مولى المنبث ، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

ورواه عن يزيد : ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، المعروف بريعة الرأي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابنه عبد الله بن يزيد مولى المنبث .

أما حديث ربيعة ، فأخرجه البخاري ١٨٤/٢ (٢٤٢٧) و ١٨٧/٢ (٢٤٣٨) ، ومسلم ١٣٤٨/٣ (١٧٢٢) (٣) وعبد الرزاق ١٣٠/١٠ (١٨٦٠٢) وابن أبي شيبة ٢٩٢/٧ (٣٦١٩٥) وأحمد ٤/ ١١٧ والبزار ٩/ ٢٣١ (٣٧٧٣) وابن الجارود في المنتقى ص ٢٢٣ (٦٦٦) وص ٢٢٤ (٦٦٧) وأبوعوانة ٤/ ١٨١ (٦٤٣٩) و (٦٤٤٠) .

والطبراني في الكبير ٥/ ٢٥٠ (٥٢٤٩) والبيهقي ٦/ ١٨٥ و ١٨٩ و ١٩٢ و ١٩٧ .

كلهم من طريق سفيان الثوري .

(١) ٣/٣ (١) ٥٣٤٨

وأخرجه البخاري ٤١٠/٣ (٥٢٩٢) والحميدي ٣٥٧/٢ (٨١٦) وأبو عوانة ١٨٤/٤ (٦٤٥١) و (٦٤٥٢) و (٦٤٥٤) والدارقطني ١٣٦/٤ .

كلهم من طريق سفيان بن عيينة .

ورواه مالك في الموطأ ٧٥٧/٢ ، عن ربيعة .

وأخرجه من طريق مالك : البخاري ١٦٧/٢ (٢٣٧٢) ومسلم ١٣٤٨/٣ (١٧٢٢) (٣) وأبو داود ٣٣٢/٢ (١٧٠٥) والنسائي في الكبرى ٤١٩/٣ (٥٨١٣) وعبد بن حميد كما في المنتخب ٢٥٣/١ (٢٧٩) وابن الجارود في المنتقى ص ٢٢٣ (٦٦٦) وأبو عوانة ١٨١/٤ (٦٤٣٨) و ١٨٦/٤ (٦٤٥٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٤/٤ وابن حبان (الإحسان ٢٥٠/١١) (٤٨٨٩) والطبراني في الكبير ٢٥١/٥ (٥٢٥٠) والبيهقي ١٨٥/٦ ، و ١٨٩ ، و ١٩٢ ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٨٤١/٢ .

كلهم من طريق مالك .

وأخرجه البخاري ٤٩/١ (٩١) ومسلم ١٣٤٨/٣ (١٧٢٢) (٤) وأبو عوانة ١٨٥ (٦٤٥٥) و (٦٤٥٦) و (٦٤٥٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٤/٤ وابن الجوزي في التحقيق ٢٣١/٢ (١٦٣٣) .

كلهم من طريق سليمان بن بلال المدني ، .

وأخرجه البخاري ١٨٧/٢ (٢٤٣٦) و ١١٢/٤ (٦١١٢) ومسلم ١٣٤٨/٣ (١٧٢٢) (٢) وأبوداود ٣٣١/٢ (١٧٠٤) والترمذي ٦٥٥/٣ (١٣٧٢) والنسائي في الكبرى ٤٠٧/٣ (٥٧٧٢) و ٤١٩/٣ (٥٨١٥) وأبو عوانة ١٨٠/٤ (٦٤٣٧) والطبراني في الكبير ٢٥٢/٥ (٥٢٥٥) وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٨٤١/٢ .

كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر .

وأخرجه مسلم ١٣٤٩/٣ (١٧٢٢) (٦) وأبوداود ٣٣٤/٢ والنسائي في الكبرى ٤٠٧/٣ (٥٧٧١) و ٤١٩/٣ (٥٨١٢) وأبو عوانة ١٨٤/٤ (٦٤٥٣) والطبراني في الكبير ٢٥١/٥ (٥٢٥١) وابن عبد البر في التمهيد ١١٦/٣ .

كلهم من طريق حماد بن سلمة .

وأخرجه مسلم ١٣٤٨/٣ (١٧٢٢) (٣) وابن الجارود في المنتقى ص ٢٢٣ (٦٦٦)
وأبو عوانة ١٨١/٤ (٦٤٣٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ١٣٤ وابن حبان
(الإحسان ٢٥٢/١١) (٤٨٩٠) والبيهقي ٦ / ١٨٩ .

كلهم من طريق عمرو بن الحارث ، هو الأنصاري ، المصري ،

وأخرجه النسائي في الكبرى ٤٠٧/٣ (٥٧٧٣) من طريق إسماعيل بن أمية بن عمرو بن
سعيد بن العاص

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥١/٥ (٥٢٥٢) ، وفي الأوسط ٢٩٧/٨ (٨٦٨٥) من
طريق أيوب بن موسى .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٢/٥ (٥٢٥٣) من طريق عمارة بن غزية .

وأخرجه البزار ٩ / ٢٣١ (٣٧٧٤) والطبراني في الكبير ٥ / ٢٥٣ (٥٢٥٧) وابن
الجوزي في التحقيق ٢ / ٢٣٢ (١٦٣٧) .

ثلاثتهم من طريق الدراوردي .

كلهم جميعا (السفينان ، ومالك ، وسليمان بن بلال ، وإسماعيل بن جعفر ، وعمرو
بن الحارث ، وحماد بن سلمة ، وإسماعيل بن أمية ، وأيوب بن موسى ، وعمارة بن غزية ، و
الدراوردي) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد
الحديث .

وقوله فيه : " وكاءها " هو الخيط الذي تشد به الصرة ، والكيس وغيرهما (١) .

والعفاص : قال الخطابي : الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، وأصل العفاص : الجلد الذي
يلبس رأس القارورة (٢) .

(١) النهاية ٥/٢٢٢

(٢) معالم السنن ٢/٣٣١ ونحوه في النهاية ٣/٢٦٣

وقد روي هذا اللفظ : "عقاصها" بالقاف المثناه حكاه عبد الله بن أحمد في سؤاله لأبيه فقال - كما تقدم - ومنهم من يقول : عقاصها" .

وحكاه أيضا في المسند ١٦٢/٤ فقال بعد أن روى حديث عياض بن حمار بمثله .

"قلت لأبي إن قوماً يقولون : "عقاصها ويقولون" عقاصها . . ." (١)

ولم أجد هذه الرواية منسوبة لأحد بعينه وهي في جميع المصادر : "عقاصها" بالفاء (٢) إلا في مسند البزار ٢٣١/٩ (٣٧٧٣) ففيه : "عقاصها" هكذا بالقاف وهي في المخطوط ٢/٢ ق ١٦٦ تقرأ : "عقاصها" بالفاء فهو من قبيل التصحيف في الطباعة لا غير ،

وقد قال الإمام أحمد : الصواب "عقاصها" بالفاء . ا-هـ

والمقصود معرفة الوعاء الذي وجدت اللقطة فيه وهو العقاص .

وأما العقاص فمعناه - كما جاء في قصة حاطب : "فأخرجت الكتاب من عقاصها" (٣) أي ضفائرها ، جمع عقيصة ، أو عقصة ، وقيل : هو الخيط الذي تعقص به أطراف الذوائب ، والأول الوجه (٤) .

فإن قيل : يمكن أن يقول : "عقاصها" ويكون المراد المعنى الثاني المذكور فيه وهو (الخيط) على ضعفه . فالجواب أن هذا لا يمكن لأنه قد ذكر الخيط بقوله "وكاءها" فلو كان كذلك لصار تكرارا يتره عنه خطاب الشارع ، والله أعلم .

هذا حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبث .

وأما حديث عبد الله بن يزيد مولى المنبث ، عن أبيه ، فأخرجه أبو داود ٣٣٣/٢

(١٧٠٧) والنسائي في الكبرى ٤٢٠/٣ (٥٨١٧) والطبراني في الكبير ٢٥٣/٥

(٢) المسند ١٦٢/٤

(٢) وهي كذلك في جميع روايات الحديث .

(٣) هذا اللفظ جاء هكذا في حديث علي رضي الله عنه في قصة حاطب بن أبي بلتعة وكتابه لأهل

مكة أخرجه البخاري ٣٦٠/٢ (٣٠٠٧) ومسلم ١٩٤١/٤ (٢٤٩٤)

(٤) لسان العرب ٥٦/٧ والنهاية ٢٧٦/٣

(٥٢٥٨) والبيهقي ١٨٦/٦ .

كلهم من طريق عبد الله بن يزيد ، عن أبيه ، عن زيد بن خالد .

وأما حديث يحيى بن سعيد الأنصاري ، فروي عنه عن يزيد مولى المنبعت موصولا ، ومرسلا .

أما الموصول فأخرجه البخاري ١٨٤/٢ (٢٤٢٨) وفي التاريخ الكبير ٣٦٢/٨ ومسلم ١٣٤٩/٣ (١٧٢٢) (٥) وأبو عوانة ١٨٥/٤ (٦٤٥٦) و ١٨٦/٤ (٦٤٥٧) والدارقطني ٢٣٥/٤ والبيهقي ١٨٥/٦ وابن عبد البر في التمهيد ١١٥/٣ .

كلهم من طريق سليمان بن بلال .

وأخرجه مسلم ١٣٤٩/٣ (١٧٢٢) (٦) وأبو داود ٣٣٤/٢ (١٠٧٨) والنسائي في الكبرى ٤٠٧/٣ (٥٧٧١) و ٤١٩/٣ (٥٨١٢) وأبو عوانة ١٨٤/٤ (٦٤٥٣) والطبراني في الكبير ٢٥١/٥ (٥٢٥١) وابن عبد البر في التمهيد ١١٦/٣ .

كلهم من طريق حماد بن سلمة .

وكلاهما (سليمان بن بلال ، وحماد بن سلمة) عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد مولى المنبعت ، عن زيد بن خالد الجهني ، هكذا موصولا .

ورواه سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن يزيد مولى المنبعت ، به مرسلا لم يذكر زيد بن خالد .

ورواه ابن عيينة أيضا : عن يحيى بن سعيد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعت ، عن زيد بن خالد ، هكذا موصولا .

قال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد مولى المنبعت أن النبي صلى الله عليه وسلم... فذكر الحديث .

قال سفيان : " فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن... فقلت : رأيت حديث يزيد مولى المنبعت في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد ؟ قال : نعم . قال يحيى : ويقول ربيعة ، عن

يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد... (١)

وهذه الرواية التي أخرجها بينت الوجهين الذين رواهما ابن عيينة .

فيحي بن سعيد ، حدثه به ، عن يزيد مرسلا .

وجاء تأكيد هذا في رواية عند أبي عوانة ١٨٥/٤ (٦٤٥٤) عن سفيان قال :

"كنت سمعته من يحي بن سعيد ، عن يزيد ولم يذكر زيد بن خالد..."

"والوجه الثاني بينته رواية البخاري حيث قال سفيان : قال يحي ويقول ربيعة : عن

يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد..."

"قال ابن حجر : " فحمل ذلك سفيان على أن لقي ربيعة ، فسأله عن ذلك فاعترف

له به " (٢)

فرواه ابن عيينة بعد ذلك على الوجهين .

أخرجه بنحو التفصيل الذي في رواية البخاري : أبو عوانة ١٨٤/٤ (٦٤٥١)

و (٦٤٥٤) والدارقطني ١٣٦/٤ .

كلاهما من طريق سفيان به .

وأخرجه النسائي في الكبرى ٤٠٦/٣ (٥٧٧٠) و ٤١٩/٣ (٥٨١٢)

وابن ماجه ٨٣٦/٢ (٢٥٠٤) ، وابن عبد البر في التمهيد ١١٤/٣ .

ثلاثتهم من طريق سفيان ، عن يحي بن سعيد ، عن ربيعة ، عن يزيد مولى المنبعث ،

عن زيد بن خالد . الحديث .

الاختلاف على يحي بن سعيد

تقدم تخريج حديث يحي بن سعيد في الصحيحين وغيرهما ، من رواية سليمان بن بلال ،

وحمام بن سلمة ، عنه ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد موصولا .

(١) صحيح البخاري ٤١٠/٣ (٥٢٩٢)

(٢) فتح الباري ٤٣١/٩

وتقدم أيضا أن سفيان بن عيينة قال : "سمعت من يحيى بن سعيد ، عن يزيد ، ولم يذكر زيد بن خالد . يعني فأرسله .

قال ابن حجر : "فلعل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ، ما كان يتذكر وصله ، أو دلسه لسليمان بن بلال حين حدثه به موصولا ، وإنما سمع وصله من ربيعة فأسقط ربيعة... " (١) .

وروي الحديث عن ابن عيينة من وجه ثالث، عن يحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم . . " .

أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٣/٥ (٥٢٥٦) من طريق علي بن المديني عن سفيان ، به هكذا ، ولم يذكر يزيد مولى المنبث، ولازيد بن خالد .

و تقدمت رواية علي بن المديني التي في صحيح البخاري على التفصيل الذي سبق بيانه .

علة أخرى

تقدم تخريج حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن من طرق كثيرة، عنه ، عن يزيد مولى المنبث ، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

قال البخاري : " وقال الحميدي : عن محمد بن معن ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عقبة بن سويد ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والأول اصح " (٢) .

وروي من وجه آخر .

رواه عبد الرزاق ١٢٩/١٠ (١٨٦٠١) عن معمر ، عن محمد بن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب ، عن خالد بن زيد ، عن أبيه زيد بن خالد الجهني... الحديث .

كذا في هذه الرواية : "محمد بن عبد الله بن عقيل" والصواب : "عبد الله بن محمد بن عقيل" .

(١) فتح الباري ٤٣٢/٩

(٢) التاريخ الكبير ٣٦٢/٨

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير فقال : "قاله إبراهيم ، حدثنا هشام عن معمر ، عن ابن عقيل"

قال أبو حاتم : في ترجمة خالد بن زيد الجهني : روى عنه : "عبد الله بن محمد بن عقيل" (١) وابن عقيل هذا في حفظه شيء وتقدم الكلام عنه (٢)

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣٥٩/١ من طريق أيوب بن خالد الجهني ، عن الأوزاعي ، عن ثابت بن عمير (قال ابن عدي : وإنما هو : باب بن عمير) حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، حدثني رجل من الأنصار حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث .

قال ابن عدي : "قال لنا ابن الشرقي (٣) : " في هذا الإسناد خطأ ووهم ، إنما هو ربيعة ، عن يزيد بن مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني"

علة أخرى

زاد حماد بن سلمة في روايته عن يحيى بن سعيد ، وغيره : "إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه"

قال أبو داود : " ليست بمحفوظة" (٤) :

كذا قال أبو داود رحمه الله .

وفي رواية للبخاري من حديث سفيان الثوري عن ربيعة : (٢٤٣٨) : " فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها ، وإلا فاستنق بها"

(١) الجرح والتعديل ٣/٣٣١

(٢) في حديث (٥)

(٣) هو أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري قال الحاكم : هو واحد عصره حفظاً وإتقاناً ومعرفة ، وقال أيضاً : حياة أبي حامد تحجز بين الناس وبين الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبي : يعني أنه يعرف الصحيح وغيره من الموضوع . سير أعلام النبلاء ١٥/٣٧

(٤) سنن أبي داود ٢/٣٣٤

قال البيهقي : وهذه اللفظة ليست في رواية أكثرهم ، فيشبه أن تكون غير محفوظة كما قال أبو داود^(١)

وقال ابن حجر عن هذه الزيادة : " بل هي صحيحة ، وقد عرفت من وافق حمادا عليها^(٢) وليست شاذة ، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد...^(٣)"

فوائد

قال ابن عبد البر : " في هذا الحديث معان اجتمع العلماء على القول بها...فمما اجتمعوا عليه : أن عفاص اللقطة ، ووكاءها من إحدى علاماتها وأدناها عليها .

وأجمعوا أن اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا، أو شيئا لابقاء له ، فإنها تعرف حولا كاملا .

و أجمعوا على أن صاحبها إذا جاء ، فهو أحق بها من ملتقطها ، إذا ثبت له أنه صاحبها .

و أجمعوا أن ملتقطها إن أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يُضَمَّنه فإن ذلك له ، وإن تصدق بها: فصاحبها مخير بين التَّضمين وبين أن يترل على أجرها ، فأى ذلك تخير ، كان له بإجماع .

ولاتنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ، ولا تصرف قبل الحول .

وأجمعوا أنه إن أخذ^(٤) ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها ، له أكلها...^(٥)

(١) السنن الكبرى ١٩٧/٦

(٢) كان قد ذكر متابعة الثوري وغيره لحماد .

(٣) الفتح ٧٨/٥

(٤) في المطبوع : " وأجمعوا إن أخذ" والزيادة يقتضيها لاسياق .

(٥) التمهيد ١٠٧/٣

النكاح

(٨٧)

قال عبد الله : سألت أبي عن حديث ميمونة بنت الحارث : " أنها جعلت أمرها بيد العباس ، فزوجها من النبي صلى الله عليه وسلم "صحيح هذا الحديث ؟
قال أبي : هذا حديث ليس له أصل .

وقال : " النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة إلى عمر فزوجه " : الزهري عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ، خطبها النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني حفصة فزوجه .
والنبي صلى الله عليه وسلم خطب إلى أبي بكر فزوجه .

قال أبي : وقال شعبة : " ولم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا فيها " (١)

متن الحديث

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ميمونة بنت الحارث ، فجعلت أمرها إلى العباس ، فزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية : " جعلت ميمونة أمرها إلى أم الفضل ، فجعلته أم الفضل إلى العباس " .

التخريج والدراسة

هذا الحديث روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق .

منها : ما أخرجه أحمد ١/ ٢٧٠ ، وأبو يعلى ٣/ ٥٨ (٢٤٧٦) والطبراني في الكبير ١١/ ٣٩١ ،

كلهم من طريق عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن الحكم (هو ابن عتيبة مصغرا) ،

(١) ٣/٣٥ (٤٠٥٢)

عن مقسم^(١) (هو ابن بجرة) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

و في رواية أبي يعلى : " أن النبي صلى الله عليه خطب ميمونة ، وجعل أمرها إلى العباس ، فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم "

والحديث من هذا الوجه فيه علل :

منها : أن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو - وإن أثنى عليه بعضهم إلا أنه - متكلم فيه .

قال أحمد بن حنبل : كان من الحفاظ ، وكان يدلس ، وقال ابن معين : صدوق ليس بالقوي ، وعنه : لا يحتج بحديثه ، وقال أبو حاتم : صدوق يدلس عن الضعفاء ، يكتب حديثه وإذا قال : " حدثنا " فهو صالح لا يرتاب في صدقه ، وحفظه إذا بين السماع ، ولا يحتج بحديثه ،

وقال أبو زرعة : صدوق مدلس ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به إلا فيما قال " أخبرنا " وقال يحيى القطان : " تركته عمدا ، ولم أكتب عنه حديثا قط وقال ابن سعد : كان ضعيفا في الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الحاكم ، والدارقطني ، لا يحتج به ، وقال ابن عدي : إنما عاب الناس عليه تدليسه... وربما أخطأ في بعض الروايات ، فأما أن يتعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه .

ونقل ابن حبان عن طائفة أنهم تركوه ، فرد ذلك الذهبي ، وقال تكلم فيه لبأ فيه - يعني كبير وفخر - ولتدليسه ولنقص قليل في حفظه ، ولم يترك ، قال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وذكره في (ط ٤) من المدلسين^(٢) .

و منها : أن الحكم بن عتيبة لم يسمع هذا الحديث من مقسم قال الإمام أحمد - كما تقدم - : قال : شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا فيها "

(١) في مطبوعه المسند " القاسم " وهو هكذا في بعض النسخ ، وصححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه

للمسند (٢٤٤١) من بعض النسخ وقال : هو خطأ صححناه ... "

(٢) الجرح والتعديل ١٥٤/٣ ، المراسيل لابن أبي حاتم (٤٥) سير أعلام النبلاء ٦٨/٧ الميزان ٤٥٨/١

جامع التحصيل (١٦٠) التهذيب ١٦٩/٢ ، التقریب (١١٢٧) تعريف أهل التقديس (١١٨)

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا صالح (هو ابن أحمد بن حنبل) حدثنا علي (يعني ابن المديني) قال سمعت يحيى (يعني ابن سعيد) قال : كان شعبة يقول : أحاديث الحكم عن مقسم كتاب ، إلا خمسة أحاديث ، قلت ليحيى : عدها شعبة ؟ قال : نعم ، حديث الوتر ، وحديث القنوت ، وحديث عزمة الطلاق ، وحديث جزاء مثل ماقتل من النعم ، والرجل يأتي امرأته وهي حائض" (١) .

وقال أحمد بن حنبل : الذي يصحح الحكم عن مقسم أربعة أحاديث... ثم ذكرها كما حكاها يحيى بن سعيد غير أنه قال : "والفقيه : الجماع" ولم يذكر "الرجل يأتي امرأته وهي حائض" ثم ذكر الإمام أحمد خامس الأحاديث فقال : وأيضا عن مقسم ، رأيه في محرم أصاب صيدا" . (٢) .

و على ما سبق ، فإن هذا الحديث - موضع البحث - مما لم يسمعه الحكم عن مقسم ،

قال ابن حجر : الحكم بن عتيبة... ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس (٣) وذكره في (ط ٢) من مراتب المدلسين (٤)

وقد روي الحديث بمعناه عن عكرمة ، عن ابن عباس .

قال ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٣٣/٨ : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة جعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم"

(١) الجرح والتعديل ١/١٣٠ وذكره الترمذي في جامعه ٤٠٦/٢ عن علي بن المديني ، عن يحيى بن

سعيد ولم يذكر الأحاديث

(٢) العلل رواية عبد الله (١٢٦٩) وانظر جامع التحصيل (١٤١) وتحفة التحصيل (١٩١) وتهذيب الكمال

٢١٦/٧ ، وتهذيب ٤٣٤/٢

(٣) التقريب (١٤٦١)

(٤) تعريف أهل التقديس (٤٣)

وهذا إسناد ضعيف جدا ، محمد بن عمر هو الواقدي ؛ متروك^(١) .

وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ؛ ضعيف^(٢) .

وداود بن الحصين الأموي مولا هم ، المدني قال ابن معين ، وابن سعد ، والعجلي : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : صالح الحديث إذا روى عنه ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وكان يذهب مذهب الشراة^(٣) ، وقال ابن عيينة : كنا نتقي حديثه ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال ابن المديني ماروى عن عكرمة ؛ فمنكر ، وقال أيضا : مرسل الشعبي أحب إلى من : داود عن عكرمة ، عن ابن عباس : " وقال أبو داود : أحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وأحاديثه عن عكرمة منا كير ، وقال ابن حجر : ثقة إلا في عكرمة ، ورمي برأي الخوارج^(٤) .

وحديثه هذا عن عكرمة فهو منكر ، على أن علته الأكبر هي الواقدي ، فإنه متروك ، كما تقدم .

وروي الحديث عن عكرمة ، عن ابن عباس من وجه آخر

قال الدارقطني في سننه ٢٦٣/٣ : نا أبو عبد الله بن المهدي بالله ، نا محمد بن عمرو بن خالد ، نا أبي ،

قال : ونا بكر بن سهل ، نا عبد الله بن يوسف ،

قالا : نا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث محمية بن جزء ، ورجلين آخرين إلى ميمونة . بخطبها ، وهي بمكة فردت أمرها إلى أختها أم الفضل ، فردت أم الفضل إلى العباس ، فأنكحها رسول الله صلى

(١) التقريب (٦٢١٥)

(٢) التقريب (١٤٧)

(٣) من ألقاب الخوارج . أنظر مقالات الإسلاميين ٢٠٦/١

(٤) الجرح والتعديل ٤٠٨/٣ الكاشف (١٤٤٦) التهذيب ١٨١/٣ التقريب (١٧٨٩)

الله عليه وسلم" .

وهذا الإسناد - أيضا - فيه علل ،

منها أن ابن لهيعة ، مختلف فيه ، فمنهم من عدله ، قال أحمد : من كان مثله بمصر في ضبطه وإتقانه ، ومنهم من جرحه مطلقا ، قال ابن معين في رواية الدقاق : ابن لهيعة ليس بشيء ، قيل : فهذا الذي يحكي الناس أنه احترقت كتبه ؟ قال : ليس لهذا أصل ، ثم قال ابن معين أيضا : ابن لهيعة ؛ ليس بشيء ، تغير ، أو لم يتغير^(١) .

ومن الأئمة من فصل القول فيه . قال ابن حبان : كان من أصحابنا يقولون : سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه... صحيح ، مثل العبادلة : ابن المبارك ، وابن وهب ، والمقري ، والقعنبي ، ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فليس بشيء ، وقال ابن حجر : صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، ورأى ابن المبارك ، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون ، وذكره في (طه) من مراتب المدلسين^(٢) .

وعلي أي حال فالراويان عن ابن لهيعة هنا (عبد الله بن يوسف ، وعمرو بن خالد ، وهو الحراني) لم يذكرهما بتميز روايتهما عنه ، ثم إن ابن لهيعة قد عنونه .

ومن علل حديث ابن لهيعة هذا أن في الإسناد الأول إليه : محمد بن عمرو بن خالد الحراني ، لم أجد له ترجمة ، ومن قبلي : الشيخ الألباني - رحمه الله - لم يجد له ترجمة أيضا^(٣) .

وفي الإسناد الثاني إلى ابن لهيعة : بكر بن سهل ، وهو الدمياطي ، قال النسائي : ضعيف ، وقال مسلمة بن قاسم : تكلم الناس فيه وقال الذهبي : حمل الناس عنه ، وهو

(١) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية الدقاق (٢٩٨) و(٣٤٢)

(٢) الجرح والتعديل ٣٣٥/٨ ، سير اعلام النبلاء ١١/٨ ، والميزان ٤٧٥/٢ ، التهذيب ٣٧٣/٥ ، التقريب (٣٥٨٧) ملحق الكواكب النيرات ص ٤٨١ .

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٨٩/٤ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ١٤٦/٤ .

مقارب الحال وقال ابن حجر : ومن وضعه : ... ثم ذكر له حديثاً (١).

وروي الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عباس .

أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩٩/١٠ (١٠٧٢٨) و٢٢/٢٣ (١٠٢٠) وفي الأوسط ٣٠١/١ (١٠٠٧) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن عبد الله بن عبد الله الأموي ، عن عبد الله بن أبي لييد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ليس للنساء في عقدة النكاح شيء جعلت ميمونة أمرها إلى أم الفضل فجعلته أم الفضل إلى العباس ، فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم

"وتصحف" ابن أبي لييد "فصار" : "ابن أبي أسيد" في الموضع الأول من المعجم الكبير .

وتصحف "أبو سلمة" في الأوسط فصار "أبو مسلم" وإنما هو "أبو سلمة بن عبد الرحمن" صرح به في الموضع الثاني في المعجم الكبير ،

وأخرجه في الموضع الأول منه في فصل "أبو سلمة ، عن ابن عباس"

و هذا الإسناد أيضا ضعيف ، عبد الله بن عبد الله الأموي ، قال ابن حجر : لين الحديث (٢)

وقد روي الحديث على خلاف في معناه ، من وجه آخر عن علي بن عبد الله بن عباس به ، لم يذكر ابن عباس .

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٣٢/٨ من طريق الواقدي بسنده إلى علي بن عبد الله بن عباس قال : " لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج إلى مكة عام القضية... الحديث وقال فيه : وجعلت ميمونة أمرها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منزل العباس فخطبها إلى العباس فزوجها إياه"

كذا في طبقات ابن سعد " وجعلت أمرها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " وعلى

(١) الميزان ٣٤٥/١ اللسان ٥١/٢

(٢) التقريب (٣٤٤١)

أي حال ففيه الواقدي، متروك ، كما تقدم

والخلاصة أن أسانيد هذا الحديث لا تخلو من مقال وقد قال الإمام أحمد عن الحديث -
كما تقدم : ليس له أصل "والعلم عند الله تعالى .

و قد جاء معنى هذا الحديث في بعض طرق حديث ابن عباس في زواج النبي صلى الله
عليه وسلم من ميمونة وهو محرم .

أخرجه النسائي في الكبرى ٢٨٥/٣ (٥٣٩٣) من طريق عطاء ، عن ابن عباس رضي
الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة ، وهو حرام ، جعلت أمرها إلى
العباس فأنكحها إياه " .

قال النسائي : هذا إسناد جيد وقوله : جعلت ، أمرها إلى العباس فأنكحها إياه كلام
منكر ، ويشبه أن يكون هذا الحرف من بعض من روى هذا الحديث فأدرج في
الحديث " . ١-هـ

تكميل

تقدم في النص عن الإمام أحمد أنه - بعد أن قال عن حديث ميمونة : ليس له أصل -
قال : وقال : النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة إلى عمر فزوجه " : الزهري عن سالم
عن ابن عمر ، عن عمر خطبها النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني حفصة فزوجه والنبي صلى
الله عليه وسلم خطب إلى أبي بكر فزوجه... "

ومعنى هذا - والله أعلم - أن الإمام أحمد لا يرى الزواج صحيحا إذا جعلت المرأة أمرها
إلى غير ولي ، وأنه لا بد من الولي وأن الأمر في ذلك ليس إلى المرأة تجعله في يد من
شاءت. وإنما هو إلى الولي ، ولهذا ولما سبق قال عن هذا الحديث : " ليس له أصل "

قال صالح بن أحمد بن حنبل في مسائله لأبيه (٢٧٢) وسألته : عن الرجل تجعل المرأة
أمرها إليه وليس لها ولي ، هل يزوجه... دون السلطان ؟ قال أبي : لا يزوجه ، ولا يتزوجها
إلا بإذن ولي ، فإن لم يكن ولي ، فالسلطان . " ١-هـ

وحديث خطبة حفصة رضي الله عنها أخرجه البخاري ٩٣/٣ (٤٠٠٥) من حديث

الزهري ، عن سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر... فذكر الحديث ، وفيه قال عمر : "ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه..." الحديث .

وأما حديث خطبة عائشة رضي الله عنها فأخرجه البخاري ٣/ ٣٥٨ (٥٠٨١) من طريق عروة : " أن النبي صلى الله علي وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : "إنما أنا أخوك ، فقال له : أنت أخي في دين الله وكتابه ، وهي لي حلال" .

(٨٨)

قال عبد الله : سألت أبي عن حديث ، حدثنا الهروي قال : أخبرنا هشيم ، قال :
أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، عن أبيه ، عن سمرة : قال : تأيمت أُمي ، فقدمت
المدينة .

قال أبي : حديث سمرة ، سمعته مرتين من هشيم ، يقول : "إن سمرة" (١) .

متن الحديث

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أيّمت أُمي ، و قدّمت المدينة ، فخطبها الناس ،
فقلت : لا أتزوج إلا برجل يكفل لي هذا اليتيم ، فتزوجها رجل من الأنصار ، قال : فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار في كل عام ، فيلحق من أدرك منهم ،
قال : فعرضت عاما فألحق غلاما وردني ، فقلت : يارسول الله : لقد ألحقته ورددتني ، ولو
صارعته لصرعته ، قال : فصارعه ، فصارعته فصرعته ، فألحقني "

قوله : "أيّمت" أو "تأيّمت" : الأيم في الأصل التي لازوج لها ، بكرا كانت أو ثيبا ، مطلقة
كانت ، أو متوفى عنها (٢) ، وقيل : إذا كان لها زوج فمات عنها (٣) .

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل كما تقدم آنفا ، فقال : حدثنا
الهروي (وهو إبراهيم بن عبد الله الهروي) .

وأخرجه الحاكم ٦٩/٢ (٢٣٥٦) ومن طريقه البيهقي ٢٢/٩ ،

كلاهما من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي ، قال أخبرنا هشيم قال : أخبرنا
عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، عن أبيه ، عن سمرة... الحديث .

(١) ٣٨٩/٣ (٥٧٠٨)

(٢) النهاية ٨٥/١

(٣) لسان العرب ٤٠/١٢

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢١٩ ، من طريق محمد بن عيسى الطباع ، قال : حدثنا هشيم به . وقال في حديثه عن هشيم كما قال الهروي : " عن سمرة "

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧٧/٧ (٦٧٤٩) فقال : حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ، حدثنا هشيم أخبرنا عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، أن أم سمرة بن جندب مات عنها زوجها... الحديث "

وبين رواية الطبراني هذه والروايات السابقة فرق ظاهر ، فالروايات السابقة من مسند " سمرة " هكذا : " عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن سمرة "

وأما رواية الطبراني للحديث فجاءت مرسلة : " عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، أن أم سمرة " فالذي ساق الحديث هو جعفر بن عبد الله الأنصاري " والد عبد الحميد تابعي ، من الطبقة الثالثة ^(١) وهو لم يشهد الواقعة فهو مرسل .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣١٩ : رواه الطبراني مرسلا ، ورجاله ثقات " ١-هـ

ومدار هذا الحديث على هشيم واختلف عليه .

فرواه إبراهيم بن عبد الله الهروي ، واختلف عليه . ففي رواية الحاكم ومن طريقه البيهقي قال : " عن سمرة " وثبت عنه ذلك في رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل المذكورة في أول المبحث .

وتابع إبراهيم الهروي على هذه الرواية : محمد بن عيسى الطباع ، عند الطحاوي فرواه عن هشيم ، به وقال : " عن سمرة "

" وأما في رواية الطبراني فقال : " إبراهيم الهروي ، عن هشيم ، وقال في آخره : " عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، أن أم سمرة " كذا رواه الطبراني ، عن محمد بن عبدوس بن كامل السراج عن إبراهيم به .

والسراج هذا قال عنه ابن المنادي : " كان من المعدودين في الحفظ وحسن المعرفة

(١) التقريب (٩٥٢)

بالحديث ، أكثر الناس عنه لثقتهم ، وضبطه ، وكان كالأخ لعبد الله بن أحمد بن حنبل وقال عنه الخطيب البغدادي : من أهل العلم والمعرفة والفضل" (١) .

وخلاصة القول إن كلا الوجهين ثابت عن إبراهيم الهروي

الوجه الأول الذي رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل وغيره

والثاني الذي رواه الطبراني ، وهذا بيان مرتبته عند الأئمة ،

هو إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي ، أبو إسحاق ، قال : أبو داود : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال أبو زرعة وصالح جزرة : صدوق ، وقال أبو الفتح الأزدي : ثقة صدوق ، إلا أنه رديء المذهب ، زائغ . وقال الدارقطني : ثقة ثبت ، وقال ابن حجر : صدوق حافظ ، تكلم فيه بسبب القرآن ، وقال صالح جزره : "سمعتة يقول : مامن حديث من حديث هشيم إلا وقد سمعته مابين العشرين إلى الثلاثين مرة ، وقال صالح أيضا : أعلم الناس بحديث هشيم : إبراهيم وعمرو بن عوف" (٢) .

وفي الحديث وجه ثالث ذكره الإمام أحمد فقال - كما تقدم - : حديث سمرة ، سمعته مرتين من هشيم يقول إن سمرة "

وهذا الوجه الذي ذكره الإمام أحمد إن كان صوابه " أن أم سمرة " وأنه غلط من بعض النساخ ، فهو أحد وجهي الخلاف السابقين .

وإن كان النقل فيه صحيحا فيكون هذا هو الوجه الثالث في الحديث .

وعليه فيكون معنى قول الإمام أحمد : "سمعتة مرتين من هشيم يقول" إن سمرة" أي رواه هشيم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، " أن سمرة "

و بين الرواية بالعنعنة والرواية بـ: "أن" فرق عند المحدثين

فالرواية بـ" عن" لها حكم الاتصال عند جماهير المحدثين بشرطين هما : سلامة الراوي

(١) تاريخ بغداد ٢/٣٨١

(٢) الجرح والتعديل ٢/١٠٩ ، والتهذيب ١/١٣٢ ، والتقريب (١٩٥)

بالعننة من التدليس ، والثاني : معاصرته لمن عنعن عنه ، وإمكان لقائه ،

قال ابن جماعة : " الصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين من الفقهاء والأصوليين أنه متصل إذا أمكن لقاؤهما ، مع براءتهما من التدليس ، وقد أودعه البخاري ، ومسلم صحيحيهما ، وكذلك غيرهما من مشرطي الصحيح الذين لا يقولون بالمرسل... " (١)

وقال ابن عبد البر : " نظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل ومن لم يشترطه فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لاختلاف بينهم في ذلك ، إذا جمع شروطاً ثلاثة ، وهي عدالة المحدثين في أحوالهم ، ولقاء بعضهم بعضاً ، مجالسة ، ومشاهدة ، وأن يكونوا برآء من التدليس... " (٢)

وأما الرواية — (أن) فقد كان الإمام أحمد يرى التفريق بينها وبين العننة .

قال أبو داود : سمعت أحمد قيل له : إن رجلاً قال : " عروة ، أن عائشة قالت : يارسول الله " و : " عن عروة ، عن عائشة " سواء ؟ قال كيف هذا سواء ؟! ليس هذا بسواء " (٣)

فلم يسو الإمام أحمد بينهما في هذا المثال ، لأن عروة لم يدرك مارواه ، وهو قول عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولو قال عروة : " أن عائشة قالت . قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكان هذا محمولاً على الاتصال ، لأن عروة يمكن أن يدرك حكاية عائشة رضى الله عنها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٤) .

وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الإمام أحمد ،

(١) المنهل الروي ص ٤٨

(٢) التمهيد ١٢/١ وانظر كتاب إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين . تأليف الشريف حاتم بن عارف العوني .

(٣) الكفاية ص ٤٤٧

(٤) انظر شرح علل الترمذي ٣٨١/١ وألفية العراقي وشرحها له ص ٧٧ والنكت لابن حجر ٥٩١/٢ وفتح المغيث ١٩٧/١

وعليه أيضاً يحمل كلام ابن عبدالبر حيث قال: "فجمهور أهل العلم على أن "عن" و"أن" سواء، وأن الاعتبار ليس بالحروف، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة..."^(١)

قال ابن رجب في المثال الذي سئل عنه الإمام أحمد: "والحفاظ كثيراً ما يذكرون مثل هذا، ويعدونه اختلافاً في إرسال الحديث واتصاله، وهو موجود كثيراً في كلام أحمد وأبي زرعة، وأبي حاتم، والدارقطني وغيرهم من الأئمة"^(٢)

ومثال كلام ابن رجب هو حديث هذا المبحث حيث أعله الإمام أحمد بذلك كما تقدم.

وجملة القول أن الراوى إذا روى بـ " أن فلاناً قال " أو "فعل" حملت روايته على الإتصال، إذا أدرك ماروى قولاً كان أو فعلاً، إذا لم يكن الراوى مدلساً، وحملت على الإنقطاع، إن لم يمكن إدراكه لذلك. والله أعلم^(٣)

قال ابن المواق: "وهو - أي التقييد بالإدراك - أمر بين لاختلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يعلم أن الراوى لم يدرك زمان القصة فيه"^(٤)

(١) التمهيد ٢٦/١

(٢) شرح علل الترمذي ٣٨١/١

(٣) وانظر الكفاية ص ٤٤٦ وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٢ وشرح علل الترمذي لابن رجب ٣٧٧/١. وألفية العراقي.

(٤) فتح المغيبي ١٩٧/١

(٨٩)

قال عبد الله : قال : أبي روى حجاج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : " أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها بنكاح جديد - يعني زينب ابنته صلى الله عليه وسلم - على أبي العاص بن الربيع "

وسمعه يقول : قرأت في بعض الكتب عن حجاج ، قال : حدثني محمد بن عبيد الله العرزمي ^(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبي : ومحمد بن عبيد الله ؛ ترك الناس حديثه " ^(٢) .

متن الحديث

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ، بمهر جديد ، ونكاح جديد "

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب به .

ورواه عن الحجاج : أبو معاوية الضرير ، محمد بن خازم ، ويزيد بن هارون ، وحفص بن غياث ، وحميد (٣)

أما حديث أبي معاوية ، فأخرجه الترمذي ٤٤٧/٣ (١١٤٢) وفي العلل الكبير ٤٥٠/١ وابن ماجه ٦٤٧/١ (٢٠١٠) وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٢/٨ ، وسعيد بن منصور ٧٧/٢ (٢١٠٩) والدارقطني ٢٥٣/٣ وابن عبد البر في التمهيد ٢٥/١٢

كلهم من طريق أبي معاوية الضرير .

(١) بفتح العين المهملة والزاي بينهما راء ساكنة التقريب (٦١٤٨) .

(٢) ٣١٣/١ ٥٣٨ (٥٣٩)

(٣) هو ابن رومان ، كذا سماه عبد الرزاق في حديث آخر ١٠٩/٦ ، وسماه الحاكم في روايته لحديثه هذا : حميد بن أبي رومان " ولم أجد له ترجمة .

وأما حديث يزيد بن هارون ، فرواه أحمد ٢٠٧/٢ ، وابن سعد ٣٢/٨ عن يزيد .

وأخرجه البيهقي ١٨٨/٧ من طريق يزيد .

وأما حديث حفص بن غياث فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٦/٣

وأما حديث حميد ، فأخرجه عبد الرزاق ١٧١/٧ (١٢٦٤٨) والطبراني في الكبير

٢٠٢/١٩ (٤٥٦) والحاكم ٧٤١/٣ (٦٦٩٥) .

ثلاثتهم من طريق حميد .

وكلهم أبو معاوية ، ويزيد بن هارون ، وحفص بن غياث، وحميد ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب به .

وهذا الحديث فيه علة ، ذلك أن الحجاج بن أرطاة - على ما فيه - لم يسمعه من عمرو بن شعيب، بل دلسه عنه .

قال الإمام أحمد - كما تقدم - : قرأت في بعض الكتب : عن حجاج ، قال حدثني محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن عمرو بن شعيب... ومحمد بن عبيد الله ؛ ترك الناس حديثه .

وقال عبد الله بن أحمد في المسند ٢٠٨/٢ : " قال أبي : هذا حديث ضعيف ، أو قال : واه ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا ، والحديث الصحيح : الذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول " . ١-هـ

وقال بهذا أيضا : يحيى بن سعيد القطان .

قال ابن حجر عن الحديث : " وعلته تدليس حجاج بن أرطاة ، وله علة أشد من ذلك وهي ما ذكره أبو عبيد في كتاب النكاح ، عن يحيى القطان ، أن حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب ، وإنما حملة عن العرزمي ، والعرزمي ضعيف جدا " (١) .

(١) فتح الباري ٤٢٣/٩ ، وتصحف عنده فصار : "العرزمي بتقدم الزاي .

والحديث الذي أشار إليه الإمام أحمد بقوله " والحديث الصحيح الذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول " هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ، بعد ست سنين (وفي رواية بعد سنتين ، وفي أخرى : بعد ثلاث سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحا" وسيأتي - إن شاء الله - تخرجه والكلام عليه .

قال الترمذي في جامعه ٤٤٩/٣ : " قال يزيد بن هارون حديث ابن عباس أجود إسنادا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب " .

وروى الترمذي في علله الكبير ٤٥٠/١ كلا الحديثين ثم قال : سألت محمدا عن هذين الحديثين فقال : حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده " أ-هـ

وقال الترمذي في الجامع ٤٤٨/٣ ، عن حديث عمرو بن شعيب : " هذا حديث في إسناده مقال... " أ-هـ

وقال الدارقطني في سننه ٢٥٣/٣ بعد أن روى حديث عمرو بن شعيب من طريق حجاج بن أرطاة : " هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب : حديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها بالنكاح الأول... " أ-هـ

وبما تقدم من كلام الأئمة ، يتبين أنهم يعلنون حيث عمرو بن شعيب ، بحجاج بن أرطاة ، وتدليسه وأن مخرج الحديث ، إنما هو من قبل محمد بن عبيد الله العرزمي ، وأن الأصح منه حديث ابن عباس .

فما هو حال حجاج بن أرطاة عند الأئمة، ثم ماهي مرتبة العرزمي عندهم، وما هو القول في حديث ابن عباس .

فأما حجاج بن أرطاة، فقد تقدم الكلام عنه، ومن ذلك أنه موصوف بالتدليس، وصفه به أحمد بن حنبل ، وابن معين، وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم صدوق، يدل عن الضعفاء، يكتب حديثه، وإذا قال حدثنا فهو صالح، لا يرتاب في صدقه، وحفظه إذا بين

السماع، ولا يحتج بحديثه^(١) وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ، والتدليس، وذكره في ط (٤) من مراتب المدلسين^(٢).

وحديثه هذا قد دلسه ، كما تقدم عن غير واحد ، وأنه إنما أخذه عن العزمي ، فهو تدليس عن أحد الضعفاء كما أشار أبو حاتم.

قال أبو نعيم الفضل بن دكين : " لم يسمع الحجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العزمي^(٣) .

وأما محمد بن عبيد الله العزمي الذي أخذ منه الحجاج الحديث فقال عنه الإمام أحمد : ترك الناس حديثه، وقال ابن معين : ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال البخاري : تركه ابن المبارك ويحيى ، وقال الفلاس ، وعلي بن الجنيد والأزدي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ وذهبت كتبه فجعل يحدث من حفظه فيهم ، وكثرت المناكير في روايته ، تركه ابن مهدي وابن المبارك ، والقطان وابن معين ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث جدا ، وقال ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة لا يكتب حديثه وترك قراءة حديثه علينا ، وقال ابن حجر : متروك^(٤) .

وأما حديث ابن عباس الذي أشار إليه الإمام أحمد ، وذكره البخاري والدارقطني فرواه داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس^(٥) .

ورواه عن داود بن الحصين : محمد بن إسحاق، وإبراهيم بن محمد الأسلمي

أما حديث ابن إسحاق فأخرجه أبو داود ٦٧٥/٢ (٢٢٤٠) وابن ماجه ٦٤٧/١ (٢٠٠٩) وابن أبي شيبة ٢٨٧/٧ (٣٦١٤٠) وأحمد ٣٥١/١ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ١/٤٠١ (٥٥٦) وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٣/٨ والحاكم ٢١٩/٢ (٢٨١١)

(١) الجرح والتعديل ١٥٤/٣

(٢) التقريب (١١٢٧)

(٣) جامع التحصيل (١٢٣) وتحفة التحصيل (١٦٣)

(٤) الجرح والتعديل ١/٨ التهذيب ٣٢٢/٩ التقريب (٦١٤٨)

(٥) تقدم متنه قريبا

كلهم من طريق يزيد بن هارون .

وأخرجه الترمذي ٤٤٨/٣ (١١٤٣) ، وفي العلل الكبير ٤٥١/١ والحاكم ٢٦٢/٣ -
٢٦٣ (٥٠٣٨) والبيهقي ١٨٧/٧ .

كلهم من طريق يونس بن بكير .

وأخرجه أبو داود ٦٧٥/٢ (٢٢٤٠) ، وأحمد ٢١٧/١ ، والطبراني في الكبير ٢٠٢/١٩
(٤٥٥) ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٣٣٥ (٢٤٨) والدارقطني ٢٥٤/٣ .

كلهم من طريق محمد بن سلمة، وهو الباهلي، الحراني،^(١)

" وأخرجه أبو داود ٦٧٥/٢ (٢٢٤٠) والطبراني في تاريخه ٤٤/٢ كلاهما من طريق
سلمة بن الفضل .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٦/٣ والحاكم ٧٤٠/٣ (٦٦٩٤)
والبيهقي ١٨٧/٧ .

ثلاثتهم من طريق أحمد بن خالد الوهبي .

ورواه أحمد ٢٦١/١ عن يعقوب (هو ابن إبراهيم ، بن سعد ، الزهري) عن أبيه .

كلهم (يزيد بن هارون ، ويونس بن بكير ، ومحمد بن سلمة ، وسلمة بن الفضل ،
وأحمد بن خالد الوهبي ، وإبراهيم بن سعد الزهري) عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأما حديث إبراهيم بن محمد الأسلمي .

فرواه عبد الرزاق ١٦٨/٧ (١٢٦٤٤) عن إبراهيم بن محمد .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠٢/١٩ (٤٥٤) من طريق عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن
محمد عن داود بن الحصين به .

وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك^(١).

وقد صرح ابن إسحاق في حديثه بالسماع في حديث يونس بن بكير ، وإبراهيم الزهري عنه .

واختلفت الرواية عن ابن إسحاق في ذكر المدة .

فقال يزيد بن هارون عنه "بعد سنتين" .

وقال يونس بن بكير عنه : " بعد ست سنين " إلا عند الترمذي في العلل فقال في روايته :
بعد سنتين" وهو عنده في الجامع بنفس السند كالبقية " ست سنين " .

وكذا قال سلمة بن الفضل ، وإبراهيم بن سعد الزهري عنه : " ست سنين " .

واختلفت الرواية عن أحمد بن خالد الوهبي : ، فعند الطحاوي قال : " ثلاث سنين " ،
وعند البيهقي " ست سنين " ، ولم يذكر المدة عند الحاكم وأما محمد بن سلمة فلم يذكر المدة
في حديثه .

والخلاصة من هذا : أن الرواية المشهورة : " بعد سنتين " وقال يزيد بن هارون : " بعد
سنتين^(٢) " وقال أحمد بن خالد الوهبي - في إحدى الروايات عنه - بعد ثلاث سنين .

والجمع بين هذه الروايات أن من قال : " ست سنين فهي المدة التي بين هجرة زينب
وإسلام أبي العاص ، فإنها هاجرت بعد غزوة بدر في السنة الثانية ، وأسلم في السنة الثامنة .

ومن قال : بعد سنتين ، فهو بين نزول تحريم المسلمات على المشركين في قوله تعالى
﴿لَا هُنَّ حَالِلٌ لَّهُمْ﴾^(٣) نزلت بين صلح الحديبية في السنة السادسة وبين إسلامه .

(١) وقع في مطبوعة المسند : "محمد بن مسلمة وهو في النسخة التي حققها أحمد شاکر (١٨٧٦) على
الصواب : "محمد بن سلمة" وقال : وأشار الشيخ إلى أنه في إحدى النسخ : "مسلمة" قال : "وهو
خطاً"

(٢) التقريب (٢٤٣)

(٣) سورة الممتحنة آية (١٠)

وذكر ابن كثير حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص وكانت هجرتها قبل إسلامه بست سنين... ثم قال ابن كثير: ومنهم من يقول: بعد سنتين، وهو صحيح، لأن إسلامه كان بعد تحريم المسلمات على المشركين بستين" (١).

وقال ابن حجر: "وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست: ما بين هجرة زينب وإسلامه، وهو بين في المغازي فإنه أسر بيدر، فأرسلت زينب من مكة في فدائه فأطلق لها بغير فداء، وشرط النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسل له زينب فوفى له بذلك... والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى ﴿لَا هُنَّ حَالِمَاتُ﴾ وقدمه مسلما، فإن بينهما سنتين وأشهرًا" (٢).

وحديث ابن عباس هذا قد تقدم أن الإمام أحمد أشار إليه بقوله: "والصحيح الذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول". ١-هـ

وقال ابن القيم: "وقد صحح الإمام أحمد هذا السند (يعني: داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس) في قصة رد زينب ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم على أبي العاص بن الربيع..."

ثم قال ابن القيم: "وهكذا ذكر الثوري، والدارقطني أن رواية ابن إسحاق هي الصواب وحكموا له على رواية حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها بنكاح جديد" (٣). ١-هـ

وتقدم أيضا قول البخاري: "حديث ابن عباس أصح - في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده"

وقول الدارقطني: "والصواب: حديث ابن عباس..."

وقال الترمذي في جامعه ٤٤٨/٣: "هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لانعرف وجه

(١) تفسير القرآن العظيم ٤/٣٧٥

(٢) فتح الباري ٩/٤٢٣

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣/١٢٢

هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه"

وسكت عنه الحاكم في موضعين ٢/٢١٩ و ٣/٢٦٣ وقال في الموضوع الثالث ٣/٧٤٠ "هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها بنكاح جديد" -هـ- وقال الذهبي في التلخيص "لا" يعني ليس كما قال الحاكم .

وقال أحمد شاکر : "إسناده صحيح" (١) .

ثم قال الترمذي : سمعت عبد بن حميد ، يقول : سمعت يزيد بن هارون... قال حديث ابن عباس أجود إسنادا" -هـ-

وأما الخطابي فقال : حديث داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ نسخه ، وقد ضعف أمره علي بن المديني ، وغيره من علماء الحديث" (٢) . -هـ-

وهذا كلام الأئمة عنه :

هو داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني .

قال ابن معين : ثقة، زاد في رواية : ليس به بأس (٣) وكذا قال ابن سعد ، والعجلي : ثقة، وقال النسائي : ليس به بأس (٤) وقال أحمد بن صالح : هو من أهل الثقة والصدق ، ولاشك فيه (٥) وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يذهب مذهب الشراة وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم، لأنه لم يكن بداعية (٦) . وقال ابن عدي : له حديث صالح ، وإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية (٧) وروى ابن أبي حاتم ، عن أبيه قال : سمعت علي بن المديني ، قال سمعت سفيان بن عيينة : يقول: كنا نتقي حديث داود بن حصين، وقال أبو

(١) المسند بتحقيقه (١٨٧٦)

(٢) معالم السنن ٢/٦٧٥

(٣) التاريخ رواية الدوري (٨٨٨) ومن كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية الدقاق (٣٣٧)

(٤) التهذيب ٣/١٨١ ، والميزان ٥/٢

(٥) تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (٣٢٧)

(٦) الثقات ٦/٢٨٤

(٧) الكامل ٣/٩٢

حاتم: ليس بقوي ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه ، وقال أبو زرعة : لين ، وروى ابن أبي حاتم عن أبيه قال : سئل على بن المديني عنه فقال : " ماروى عن عكرمة ؛ فمنكر الحديث ^(١) وقال أبو داود : أحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وأحاديثه عن عكرمة منا كير ، وذكره الذهبي في كتاب : " من تكلم فيه ، وهو موثق ^(٢) فقال " ثقة مشهور ، له غرائب تستنكر ، وقال ابن حجر : ثقة ، إلا في عكرمه ورمي برأي الخوارج ^(٣) وحديثه هذا عن عكرمة - كما تقدم .

وقد انتقد ابن القيم قول من ضعفه في عكرمة فقال : وأما تضعيف داود بن الحصين ، عن عكرمة فمما لا يلتفت إليه ، فإن هذه الترجمة صحيحة عند أئمة الحديث لامطعن فيها . ^(٤)

كذا قال ابن القيم - رحمه الله - والأرجح والله أعلم ما قاله على بن المديني ، أبو داود ، وهما به أعرف ، وجلالتهما في هذا الشأن أعظم ، وهي النتيجة التي ارتضاها ابن حجر وكون الأئمة قد صححوا بعض أحاديثه عن عكرمة ، فلا يلزم من ذلك أن يكون نقضا للقاعدة بأنه منكر الحديث عن عكرمة ، لأن الضعيف قد يحفظ والكاذب قد يصدق ، وكذلك هذا ، فإن أحاديثه عن عكرمة منكورة ، وقد يأتي بما لا يستنكر . هذا أولا .

وأما ثانيا فلأن الأئمة قد يصححون حديث الراوي لقرائن أخرى من الشواهد والمتابعات ، كما أنهم قد يحسنون حديث الضعيف بمثل تلك القرائن . وهذا هو الذي يظهر في هذا الحديث ، فله شواهد من مرسل الشعبي ، وقتادة ،

(١) الجرح والتعديل ٤٠٨/٣

(٢) المطبوع باسم معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (١٢٤)

(٣) التقريب (١٧٨٩)

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٥٤/٣ وانظر كتاب "الثقات الذين ضعفوا في بعض

شيوخهم ص ١٥٤

تكميل

قال الترمذي في الجامع ٤٤٨/٣ بعد أن روى حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، في رد زينب بمهر جديد، ونكاح جديد : "هذا حديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر أيضا مقال^(٢) ثم قال : والعمل على هذا الحديث (يعني حديث عمرو بن شعيب) عند أهل العلم ، أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ، ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، وهو قول مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق . ا-هـ

" وقال ابن عبد البر عن حديث عمرو بن شعيب : "هذا يعضده الأصول وقال قبل ذلك : لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها ، أنه لا سبيل لزوجها إليها ، إذا كان لم يسلم في عدتها ، إلا شئ روي عن إبراهيم النخعي ، شذ فيه عن جماعة العلماء ، ولم يتبعه عليه أحد من الفقهاء إلا بعض أهل الظاهر...

وقال أيضا عن حديث ابن عباس : " هذا الخبر - وإن صح - فهو متروك منسوخ عند الجميع لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد خروجها من عدتها...

وقال أيضا : " ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَنَّ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ { إِلَى قَوْلِهِ } وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُفَّارِ { } (٣) إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرا وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر .

" وقال أيضا : " خبر ابن عباس... خبر متروك ، لا يجوز العمل به عند الجميع... " (٤)

(١) وهي شواهد قد صححها الشيخ الألباني مرسله انظرها - إن شئت في الارواء (١٩٢١)

(٢) يعني حديث ابن عباس في ردها بالنكاح الأول

(٣) سورة المتحنة آية (١٠)

(٤) التمهيد ٢٠/١٢ ٢٤

وقال ابن حجر عن حكاية ابن عبد البر الإجماع فيه : " وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديماً... " (١) .

وقال ابن كثير : " وأجاب الجمهور عن حديث ابن عباس بأن ذلك كان قضية عين تحتل أنه لم تنقض عدتها منه لأن الذي عليه الأكثر ون : أنها متى انقضت العدة ولم يسلم انفسخ نكاحها منه، وقال الآخرون : بل إذا انقضت العدة هي بالخيار إن شاءت أقامت على النكاح واستمرت ، وإن شاءت فسخته ، وذهبت فتزوجت ، وحملوا عليه حديث ابن عباس " (٢) .

وقال ابن حجر : " وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس ، كما رجحه الأئمة (٣) وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ، ولامانع من ذلك، من حيث العادة " (٤) .

هذه بعض أجوبتهم عن حديث ابن عباس والله أعلم .

(١) فتح الباري ٩/٤٢٣

(٢) تفسير القرآن العظيم . ٤/٣٧٥

(٣) يعني من حيث الصحة

(٤) فتح الباري ٩/٤٢٤

(٩٠)

قال المروزي : وسألته عن حديث معمر ، عن ثابت ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الشغار"

فقال : هذا حديث منكر من حديث ثابت" (١)

متن الحديث

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين بايعهن أن لا ينحن ، فقلن : يا رسول الله ، إن نساء أسعدتنا في الجاهلية ، فنسعدهن في الإسلام ؟ قال : لا إسعاد في الإسلام ، ولا شغار في الإسلام ، ولا عقر في الإسلام ، ولا جَلْب ، ولا جَبَب ، ومن انتهب فليس منا"

هكذا في عامة الروايات ، أو بنحو ذلك . واختصره بعضهم فذكر الشغار فحسب .

الشغار : هو نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجل للرجل : شاغرتني ، أي زوجني أختك ، أو بنتك ، أو من تلي أمرها ، حتى أزوجهك أختي ، أو بنتي ، أو من ألي أمرها ، ولا يكون بينهما مهر... قيل له شغار ، لارتفاع المهر بينهما ، من شجر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول ، وقيل فيه غير ذلك (٢) .

والإسعاد : هو إسعاد النساء في المناحات ، تقوم المرأة ، فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدنها على النياحة (٣) .

والعقر : كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى ، أي ينحرونها ، ويقولون : إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته ، فنكافته بمثل صنيعه بعد وفاته (٤) .

الجَلْب يكون في شيعين ، أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة ،

(١) ص ١٥٠ (٢٦٦)

(٢) النهاية ٢/٤٨٢

(٣) النهاية ٢/٣٦٦

(٤) النهاية ٣/٢٧١

فيتزل موضعا ، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها ، فنهى عن ذلك ، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم ، وأماكنهم .

الثاني : في السباق ، و هو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح ، حثاله على الجري ، فنهى عن ذلك (١) .

والجَنَب ، بالتحريك في السباق ، أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب ، تحول إلى الجنوب .

وهو في الزكاة : أن يتزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه ، أي تحضر ، فنهوا عن ذلك ، وقيل هو أن يجنب رب المال بماله ، أي يبعده عن موضعه ، حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه (٢) ،

و النهب : الغارة والسلب (٣) .

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه عبد الرزاق بن همام ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه .

رواه عبد الرزاق في المصنف ٥٦٠/٣ (٦٦٩٠) وأخرجه الترمذي في العلل الكبير ٦٨٤/٢ وابن ماجه ٦٠٦/١ (١٨٨٥) وأحمد ١٩٧/٣ ، وعبد بن حميد كما في المنتخب ١٢٥/٣ (١٢٥١) و ١٢٨/٣ (١٢٥٤) .

كلهم عن عبد الرزاق ،

وأخرجه ابن حبان (الإحسان ٤٦١/٩) (٤١٥٤) من طريق محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، .

(١) النهاية ٢٨١/١

(٢) النهاية ٣٠٣/١

(٣) النهاية ١٢٣/٥

وأخرجه الضياء في المختارة ١٦٥/٥ (١٧٨٥)، من طريق أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق .

ثم أخرجه الضياء ، من طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق .

ثم أخرجه الضياء في المختارة ١٦٦/٥ (١٧٨٧) ، من طريق أبي الأزهر ، عن عبد الرزاق ،

وأخرجه البيهقي ٢٠٠/٧ من طريق يحيى بن معين ، عن عبد الرزاق

كلهم عن عبد الرزاق، عن معمر ، عن ثابت عن أنس به.

وقد رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن ثابت وأبان ، عن أنس .

أخرجه عبد الرزاق ١٨٤/٦ (١٠٤٣٤) ومن طريقه الطبراني في الأوسط ٢٢٨/٣ (٢٩٩٨) .

ورواه أحمد ١٦٥/٣ ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، وأبان ، وغير واحد ، عن أنس .

ورواه عبد الرزاق ١٨٤/٦ (١٠٤٣٧) عن سمع أنسا .

ورواه أحمد ١٦٢/٣ ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن سمع أنس بن مالك .

وقد روي الحديث عن أبان ، عن أنس ، من غير طريق معمر .

أخرجه ابن عدي في الكامل ١ / ٣٨٦ من طريق حماد بن سلمة ،

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١١٨/٧ من طريق الفريابي ، كلاهما عن أبان ، عن أنس به .

وقد أعل الإمام أحمد حديث ثابت ، عن أنس ، فقال : " منكر من حديث ثابت " -هـ-

وقال الترمذي : " سألت محمدا عن هذا الحديث ؟ فقال : لأعرف هذا الحديث إلا من

حديث عبد الرزاق ، لأعلم رواه عن ثابت ، غير معمر ، وربما قال عبد الرزاق في هذا

الحديث : " معمر ، عن ثابت ، عن أنس " (١)

وقال الطبراني " لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا معمر " . (٢)

وقال الدارقطني في الغرائب والأفراد: "تفرد به معمر ، عن ثابت ، عنه (أي عن أنس) ، ولانعلم رواه عنه غير عبد الرزاق" (٣) . ا-هـ

وعلى كلام البخاري ، والطبراني والدارقطني فهذا الحديث مما تفرد به معمر ، عن ثابت وهو على أنه ثقة ثبت ، إلا أنه تكلم في روايته عن بعض شيوخه ، ومنهم : ثابت البناني .

قال ابن معين في رواية : معمر ، عن ثابت ؛ ضعيف " (٤) .

وقال ابن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين يقول : إذا حدثك معمر عن العراقيين ، فخالقه إلا عن الزهري وابن طاووس ، فإن حديثه عنهما مستقيم ، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة ، فلا... ، قال يحيى وحديث معمر عن ثابت ، وعاصم بن أبي النجود ، وهشام بن عروة ، وهذا الضرب ؛ مضطرب ، كثير الأوهام " (٥) .

هذا على أن ابن معين قد أثنى عليه وقدمه على جماعة من الثقات (٦) .

وأما الإمام أحمد فقال في رواية المروزي : ليس أحد أثبت ولا أعرف بحديث ثابت من حماد ، ثم قال : وسليمان بن المغيرة ، قال المروزي : قلت : ومعمر ؟ قال : معمر حسن الحديث عن ثابت " (٧) .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت ، والأعمش ، وعاصم بن

(١) العلل الكبير ٦٨٥/٢

(٢) الأوسط للطبراني ٢٢٨/٣

(٣) أطراف الغرائب والأفراد (٧٣٩)

(٤) تهذيب الكمال ١٨٢/٧

(٥) تهذيب التهذيب ٢٤٥/١٠

(٦) انظر إن شئت رواية الدارمي عنه (٣) و(٨) و(٢٠)

(٧) العلل رواية المروزي (٣)

أبي النجود ، وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة^(١) .

وقد صنف فيه الإمام مسلم " ما أخطأ معمر بالبصرة"^(٢) .

هذا حديث ثابت عن أنس ، وقد أنكره الإمام أحمد - كما سبق - والحمل فيه على معمر ، فقد تكلم في روايته عن ثابت كما تقدم آنفاً .

وأما حديث أبان ، وهو ابن أبي عياش ، عن أنس ، فإنه لا يعتبر به ، أبان ؛ متروك^(٣) .

علة أخرى

وقد روى الحديث عن حميد الطويل ، عن أنس لكنه معلول ، .

أخرجه النسائي ١١١/٦ (٣٣٣٦) وفي الكبرى ٣/٣٠٩ (٥٤٩٦) من طريق الفزاري ، وهو إبراهيم بن محمد .

وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة ١٦/٦ (١٩٦٤) من طريق زهير ، وهو ابن معاوية .

كلاهما عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه .

قال النسائي : " هذا خطأ فاحش ، و الصواب : حديث بشر"^(٤) .

وقال : " هذا خطأ ، و الصواب الذي قبله"^(٥) يعني حديث بشر .

و حديث بشر (وهو ابن المفضل) الذي أشار إليه النسائي هو عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين .

(١) التقريب (٦٨٥٧)

(٢) ذكره الحاكم في المستدرک ٨٥/١

(٣) التقريب (١٤٣)

(٤) سنن النسائي ١١١/٦

(٥) السنن الكبرى ٣/٣٠٩

كذا رواه جماعة من الرواة عن حميد .

أخرجه أبو داود ٦٧/٣ (٢٥٨١) والترمذي ٤٣١/٣ (١١٢٣) والنسائي ١١١/٦ (٣٣٣٥) وفي الكبرى ٣٠٩/٣ (٥٤٩٥) والبزار ٢٨/٩ (٣٥٣٥) .

كلهم من طريق بشر بن المفضل ،

وأخرجه أبو داود الطيالسي ص ١١٣ (٨٣٨) وابن أبي شيبة ٣٣/٤ (١٧٥٠٦) وأحمد ٤٤٣/٤ وابن حبان (الإحسان ٦١/٨) (٣٢٦٧) والبيهقي ٢١/١٠ .

كلهم من طريق حماد بن سلمة .

وأخرجه النسائي ٢٢٧/٦ (٣٥٩٠) ، وفي الكبرى ٤٢/٣ (٤٤٣١) من طريق يزيد بن زريع ،

وأخرجه أحمد ٤٣٩/٤ من طريق الحارث بن عمير .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧٠/١٨ (٣٨٢) من طريق زهير ، هو ابن معاوية .

ثم من طريق خالد هو ابن عبد الله الواسطي (٣٨٣) .

ثم من طريق شريك هو ابن عبد الله النخعي (٣٨٤) .

كلهم جميعاً (بشر بن المفضل ، وحماد بن سلمة ، ويزيد بن زريع ، والحارث بن عمير ، وزهير بن معاوية ، وخالد بن عبد الله الواسطي ، وشريك) عن حميد الطويل ، عن الحسن ، عن عمران ، بن حصين ، رضي الله عنه .

وخالفهم كما تقدم إبراهيم بن محمد الفزاري ، وزهير بن معاوية - في رواية عنه - فروي عنهما ، عن حميد ، عن أنس ، خلافاً لعامة الرواة وقد قال النسائي كما تقدم : " إنه خطأ " .

علة أخرى

و روي الحديث من وجه آخر موضوع عن أنس رضي الله عنه

أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٩٤/٦ من طريق محمد بن سعيد الأزرق ، حدثنا هديبة ،
حدثنا أبو عوانة ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك ، قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "
لاشغار في الإسلام "

قال ابن عدي : " وهذا الأزرق ، بارد الوضع ، أبو عوانة ، عن أبيه !! ؟ وأبو عوانة ،
عبد سبي من جرجان إلى البصرة ، ويقال له : الوضاح بن عبد الله ، فمن أين يروى عن أبيه
وهو عبد ، وأبوه كافر ،

ثم قال ابن عدي : وهذا الأزرق ، لم يمر قط بجنابات الحديث ، وله غير ما ذكرت من
موضوعاته (١)

تكميل

قد ثبت النهي عن الشغار من أوجه أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

من ذلك ما أخرجه البخاري ٣٦٦/٣ (٥١١٢) و ٢٨٩/٤ (٦٩٦٠) ، ومسلم
١٠٣٤/٢ (١٤١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهي عن الشغار " وفي لفظ لمسلم : " لا شغار في الإسلام " .

وفي رواية للبخاري : أنه قيل لنافع : " ما الشغار ؟ قال : ينكح ابنة الرجل ، وينكحه
ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل ، وينكحه بغير صداق "

وأخرجه مسلم أيضا (١٤١٦) من حديث أبي هريرة .

ثم أخرجه أيضا (١٤١٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

فائدة

أخرج الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٣٠ حديث جابر رضي الله عنه " لا شغار في
الإسلام "

(١) وانظر لسان الميزان ١٧٧/٥

ثم قال الحاكم : " هذه سنة صحيحة لامعارض لها ، وقد صنف عثمان بن سعيد الدارمي فيه
كتابا كبيرا . " ا-هـ

(٩١)

قال عبد الله : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيل بن علي ، قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن علي بن محمد بن علي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء " قال أبي : إنما هو : عبد الله ، وحسن ابنا علي ، عن أبيهما ، ولكن كذا قال معمر ") . (١)

متن الحديث

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية "

التخريج والدراسة .

هذا الحديث رواه الزهري ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب ، (ابن الحنفية) ، عن أبيه علي رضي الله عنه .

ورواه عن الزهري : مالك ، وسفيان بن عيينة ، وعبيد الله بن عمر ، ويونس بن يزيد ، وأسامة بن زيد ، هو الليثي ، وعبد العزيز بن أبي سلمة .

أما حديث مالك فرواه عنه في الموطأ ٥٤٢/٢ ، وأخرجه من طريقه : البخاري ١٣٨/٣ (٤٢١٦) و (٤٦١/٣) (٥٥٢٣) ، ومسلم ١٠٢٧/٢ (١٤٠٧) و (١٥٣٧/٣) ، والنسائي ١٢٦/٦ (٣٣٦٦) ، و (٢٠٢/٧) (٤٣٣٥) ، وفي الكبرى ١٦٠/٣ (٤٨٤٦) ، وابن ماجه ٦٣٠/١ (١٩٦١) ، والدارمي ٨٦/٢ ، وأبو عوانة ٢٨/٥ (٧٦٤٥) (٧٦٤٧) و (٧٦٤٨) و (٧٦٤٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤/٣ ، وابن حبان ، (الإحسان ٤٥٠/٩ (٤١٤٣) و (٤٥٣/٩) (٤١٤٥) والدارقطني ١١٥/٤ والبيهقي ٢٠١/٧ ، و (٣٢٩/٩) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٠٢/٦ ،

كلهم من طريق مالك .

(١) (٥٨٩/٢) (٣٧٩٧)

وأما حديث سفيان بن عيينة ، فأخرجه البخاري ٣/٣٦٦ (٥١١٥) ومسلم ٢/١٠٦٧ (١٤٠٧) (٣٠) ، والترمذي ٣/٤٢٩ (١١٢١) ، و ٤/٢٢٣ (١٧٩٤) والنسائي ٧/٢٠٢ (٤٣٣٤) ، والحميدي ١/٢٢ (٣٧) وابن أبي شيبة ٣/٥٥١ (١٧٠٦٥) و ٥/١٢١ (٢٤٣٢٧) ، وأحمد ١/٧٩ ، وأبو يعلى ١/٢٨٩ (٥٧٢) ، وأبو عوانة ٥/٢٩ (٧٦٥٤) ، والبيهقي ٧/٢٠١ ، و ٢٠٢ .

كلهم من طريق سفيان بن عيينة .

وتصحف في مسند ابن أبي شيبة في الموضع الأول فصار : " عن الزهري ، وعبد الله ، وحسن ابني محمد ، عن أبيهما " وصوابه : " عن الزهري ، عن عبد الله وحسن... " وهو في الموضع الثاني من المصنف على الصواب .

وأما حديث عبيد الله بن عمر ، فأخرجه البخاري ٤/٢٨٩ (٦٩٦١) ومسلم ٢/١٠٢٨ (١٤٠٧) (٣١) ، والنسائي ٦/١٢٥ (٣٣٦٥) وأبو عوانة ٥/٢٨ (٧٦٥٠) ، والطبراني في الأوسط ٢/٣٦٤ (٢٢٤٤) ، والبيهقي ٧/٢٠١ .

كلهم من طريق عبيد الله بن عمر .

وأما حديث يونس بن يزيد ، فأخرجه مسلم ٢/١٠٢٨ (١٤٠٧) (٣٢) والنسائي ٧/٢٠٢ (٤٣٣٥) وفي الكبرى ٣/١٦٠ (٤٨٤٧) وأبو عوانة ٥/٢٨ (٧٦٤٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٤ ، و ٤/٢٠٤ ، والبيهقي ٧/٢٠١ .

كلهم من طريق يونس بن يزيد .

وأما حديث أسامة بن زيد الليثي ، فأخرجه النسائي ٧/٢٠٢ (٤٣٣٥) وفي الكبرى ٣/١٦٠ (٤٨٤٧) وأبو عوانة ٥/٢٨ (٧٦٤٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٤ ، و ٤/٢٠٤ ، والبيهقي ٧/٢٠١ .

كلهم من طريق أسامة بن زيد، هو الليثي ،

وأما حديث عبد العزيز بن أبي سلمة ، فأخرجه أبو عوانة ٥/٢٩ (٧٦٥٣) من طريقه

هؤلاء كلهم جميعا ، عن الزهري ، عن عبد الله ، والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب ، عن أبيهما محمد بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه علي رضي الله عنه .

و خالفهم جميعا : معمر بن راشد ، فرواه عن الزهري ، عن علي بن محمد بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث .

كذا رواه الإمام أحمد في العلل رواية عبد الله (٣٧٩٧) فقال : حدثنا إسماعيل بن علية ، قال : حدثنا معمر ، فذكره فأسقط من الإسناد طبقتين ، وأخطأ في اسم الراوي فقال : علي بن محمد بن علي ^(١) .

وقد أنكره الإمام أحمد على معمر فقال : "إنما هو عبد الله ، وحسن ابنا علي عن أبيهما ، ولكن كذا قال معمر" -هـ-

كذا في مطبوعتي العلل: " عبد الله ، وحسن ابنا علي " وهو هكذا في المخطوط ويظهر أنه سقط في النسخة ، صوابه : " عبد الله وحسن ابنا محمد بن علي " وقرينه ذلك أن الحديث مشهور من طرق متكاثرة - تقدم تخريجها - في الصحيحين وغيرهما ، عن عبد الله ، وحسن ابني محمد بن علي " هذا هو المعروف المشهور في الحديث ، وكون ما تقدم عن أحمد خطأ من بعض النساخ هو كالمقطوع به أو أنه نسبهما لجدهما ، والله أعلم .

وقد ثبت عن معمر أنه روى الحديث كما رواه الجماعة عن الزهري ، على الوجه الصحيح .

فقد رواه الإمام أحمد - نفسه - في المسند ١/١٤٢ من وجه آخر فقال : حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن الزهري ، عن الحسن ، وعبد الله ابني محمد بن علي ، عن أبيهما محمد بن علي ، أنه سمع أباه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال . . فذكر الحديث " وأخرجه أبو عوانة ٥/٢٩ (٧٦٥٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر به ، لكن لم يذكر المتعة .

(١) وابن ابن الحنفية وذكره البخاري في التاريخ الكبير ٦/٢٩٥ وقال : يحدث عن أبيه محمد بن الحنفية .

ورواه معمر ، علي وجه ثالث أيضا .

أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/١٠٣ : فقال : حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا حماد بن زيد حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عبد الله بن محمد بن علي ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وأسقط من إسناده محمد بن علي بن أبي طالب ،

وهذا إسناد صحيح إلى معمر .

فهذه ثلاثة أوجه في الحديث رواها معمر .

فقال مرة : " عن علي بن محمد بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم "

وقال أخرى : " عن عبد الله بن محمد بن علي ، عن علي "

و رواه الثالثة كما رواه الجماعة : " عن عبد الله ، وحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما محمد بن علي ، عن علي رضي الله عنه "

ويظهر من هذا أن معمر بن راشد قد اضطرب في هذا الحديث عن الزهري - مع أنه معدود في الطبقة الأولى من أصحابه - وخالف - في بعض الأوجه - عامة الرواة ، عن الزهري ، ومنهم : مالك ، وابن عيينة ، وعبيد الله بن عمر ، ويونس ، وهم معدودون أيضا في الطبقة الأولى من الرواة عن الزهري (١) .

فالوجه الذي اجتمع عليه هؤلاء الرواة ، ووافقهم عليه معمر - في إحدى رواياته - هو الوجه الصحيح في الحديث وهو المخرج في الصحيحين وغيرهما .

قال الدارقطني بعد أن ذكر أوجهها من الاختلاف :

" والصواب من ذلك ما رواه مالك في الموطأ وابن عيينة ، ويونس ، وأسامة بن زيد ، ومن تابعهم : عن الزهري ، عن عبد الله ، والحسن ، عن أبيهما ، عن علي " (٢)

(١) انظر شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب ١/٣٩٩ ، و ٢/٤٧٨

(٢) العلل ٤/١١٤

وهذا الحديث من أمثلة ما أخطأ فيه معمر بالبصرة. فإن الوجه الذي وافق فيه ، هو من رواية عبد الرزاق عنه . وكان إذا ذاك ضابطاً لحديثه.

أما الوجهان اللذان خالف فيهما ، فأحدهما من رواية إسماعيل ابن علي عنه ، والآخر من رواية حماد بن زيد عنه ، وكلاهما بصريان فيظهر أنه مما حدثهما به في البصرة . وقد مر أن له أخطاء فيما حدث به بالبصرة ، وجمع فيه الإمام مسلم مصنفاً^(١)

تكميل

مدار الحديث - كما تقدم - على الزهري عن عبد الله ، والحسن ابني محمد بن علي .

وقد رواه بعضهم عن الزهري ، عن عبد الله فقط ، عن أبيه .

ورواه بعضهم عن الزهري ، عن الحسن فقط ، عن أبيه .

أما حديثه عن عبد الله فأخرجه الخطيب البغدادي ٤٦١/٨ من طريق مالك ومعمر .

وأخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٨١٤/٢ . من طريق يونس .

ثلاثتهم (مالك ، ومعمر ، ويونس) عن الزهري ، عن عبد الله بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه .

وأما حديث أخيه الحسن بن محمد بن علي ، فأخرجه أبو عوانة ٢٨/٥ (٧٦٤٩) ، والطبراني في الأوسط ٣٤٥/٥ (٥٥٠٤) و الدارقطني في العلل ١١٥/٤ .

كلهم من طريق سعيد بن عمرو (وعند الدارقطني : ابن عمر) عن عبثر بن القاسم ، عن سفيان الثوري ، عن مالك ، عن الزهري ، عن الحسن بن محمد بن الحنفية ، عن أبيه ، عن علي ،

قال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن سفيان الثوري ، إلا عبثر بن القاسم ، تفرد به : سعيد بن عمرو " -هـ-

(٢) تقدم ذكر ذلك في الحديث السابق

علة أخرى

تقدم في أول المبحث أن هذا الحديث رواه جماعة عن الزهري ، وفيهم مالك .

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، واختلف عليه .

فرواه عبد الوهاب الثقفي ، وهشيم ، وحماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن مالك ، عن الزهري .

أما حديث عبد الوهاب الثقفي فأخرجه الترمذي ٢٢٣/٤ (١٧٩٤) والنسائي ٦/١٢٦ (٣٣٦٧) و البزار ٢٤٢/٢ (٦٤٣) وأبو عوانة ٢٨/٥ (٧٦٤٦) وابن حبان (الإحسان ٩/٤٤٨) (٤١٤٠) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٤٠/٢٤٠ .

كلهم من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن مالك ، عن الزهري ،

ورواه حماد بن زيد أيضا عن يحيى بن سعيد عن مالك ، عن الزهري ،

أخرجه أبو يعلى الخليلي في الإرشاد كما في المنتخب^(١) ٢٢٣/١ (٢٤) من طريق حماد بن زيد ، لكن قال عن الحسن بن محمد ابن الحنفية ، ولم يذكر أخاه .

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤٦١/٨ من طريق حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد عن مالك ، عن الزهري ، عن عبد الله بن محمد بن علي ، به ولم يذكر أخاه .

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٩٧/١٠ من طريق حماد بن زيد به ، كما أخرجه الخطيب لكن سقط عنده "الزهري" .

وخالف في هذا : شداد بن الحكيم ، فرواه عن زفر بن الهذيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري ، عن عبد الله ، والحسن ابني محمد ابن الحنفية ، به ولم يذكر مالكا .

أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٧٧/٣ (٣٤٤٧) وفي الصغير ٢٢٨/١ (٣٦٨) والدارقطني في العلل ١١٧/٤ ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٧٦/٧ ،

(١) قال الذهبي: "انتخبه الحافظ السلفي" سير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٦

كلهم من طريق شداد بن الحكيم ، عن زفر بن الهذيل به ، ولم يذكر مالكا .

قال الطبراني : " لم يروه عن زفر إلا شداد" ١-هـ

وروي مثله من وجه آخر .

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٥ من طريق هشام عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري ، عن عبدالله ، والحسن ، ابني محمد بن الحنفية ، عن أبيهما ، عن علي رضي الله عنه

قال الدارقطني بعد أن روى حديث شداد:

" كذا قال : عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري .

ويحيى لم يسمع هذا من الزهري ، إنما سمعه من مالك بن أنس ، عن الزهري ، قال ذلك : عبد الوهاب الثقفي ، وإسماعيل بن عياش ، وحماد بن زيد" . (١)

و على هذا فالصحيح في رواية يحيى بن سعيد أنه يرويه عن مالك ، عن الزهري ، وأن من أسقط مالكا ، فجعله عن الزهري ، فقد وهم . والله اعلم .

(٩٢)

قال عبد الله : حدثني أبي قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن عامر الأحول ، عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح الأمة على الحرّة"

قال أبي : حديث سفيان ، عن هشام بن أبي عبد الله ؛ غريب ، إنما رواه عمرو بن عبيد ، وهو غريب من حديث عامر الأحول ،

قال أبي : وحدثناه الفزاري - يعني مروان - عن هشام بن أبي عبد الله" (١) .

متن الحديث

عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى أن تنكح الأمة على الحرّة" زاد في بعض الروايات : " وتنكح الحرّة على الأمة ، ومن وجد طولاً لحرّة فلا ينكح أمة"

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه أبو داود الطيالسي ، وابن جريج ، كلاهما عن رجل ، عن الحسن البصري .

و رواه إسماعيل بن علية فقال في حديثه : " حدثني من سمع الحسن "

أما حديث أبي داود الطيالسي ، فرواه ابن أبي شيبة ٤٦٧/٣ (١٦٠٧١) فقال : حدثنا أبو داود الطيالسي (٢) عن هشام الدستوائي ، عن رجل ، عن الحسن ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكره .

وأما حديث ابن جريج ، فرواه عبد الرزاق ٢٦٧/٧ (١٣٠٩٩) عن ابن جريج ، عن رجل ، عن الحسن به .

(١) ٩١/٣ (٤٣٢٦)

(٢) ولم أره في مسنده .

و أما حديث إسماعيل بن عليّة ، فرواه سعيد بن منصور ١٨٧/١ (٧٤١) عن إسماعيل بن عليّة قال : حدثني من سمع الحسن يقول... فذكره .

وأخرجه من طريقه البيهقي ١٧٥/٧ ،

وهذا الرجل المبهم هو عمرو بن عبيد ، سماه ابن عيينة .

رواه عبد الرزاق ٢٦٨/٧ (١٣١٠١) عن ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن

قال ابن حجر : " هو المبهم في رواية سعيد بن منصور"^(١)

وعمر بن عبيد هو ابن باب ويقال : ابن كيسان أبو عثمان المعتزلي المشهور ، قال البخاري : تركه يحيى القطان ، وقال عمرو بن علي الفلاس : متروك الحديث ، صاحب بدعة ، كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء وقال ابن حبان : كان من العباد ممن جالس الحسن سنين كثيرة ، ثم أحدث ما أحدث من البدع ، وكان داعية إلى الاعتزال ، ويشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويكذب مع ذلك في الحديث توهماً لاتعمداً ، وقال ابن عون : يكذب على الحسن ، وقال ابن حجر : المعتزلي المشهور كان داعية إلى بدعته ، أهمله جماعة ، مع أنه كان عابداً^(٢)

هذا هو عمرو بن عبيد ، وإنما أجهمه أبو داود الطيالسي ، وابن جريج ، وابن عليّة في هذا الحديث لكرهتهم أن يحدثوا عنه ، فسماه ابن عيينة ، فعلم أنه هو المبهم ، كما قال ابن حجر

وقد روى الحديث هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، فقال : عن عامر الأحول ، عن الحسن به مرسلًا .

رواه أحمد بن حنبل في العلل ، رواية عبد الله (٤٣٢٦) عن يحيى هو ابن سعيد القطان

(١) التلخيص الحبير ١٧١/٣

(٢) التاريخ الكبير ٣٥٢/٦ ، كتاب المخروحين لابن حبان ٦٩/٢ التهذيب ٧٠/٨ التقريب (٥١٠٦)

وأخرجه الطبري في جامع البيان ١٧/٥ من طريق ابن المبارك ،
كلاهما (القطان ، وابن المبارك) عن سفيان ، عن هشام الدستوائي .
ورواه أحمد في العلل أيضا رواية عبد الله (٤٣٦٢) عن مروان الفزاري ، عن هشام .
فإنه قال في العلل : " وحدثناه الفزاري^(١) عن هشام بن أبي عبد الله " أي كما رواه
سفيان ، عنه ، عن عامر الأحول .

وأخرجه البيهقي ١٧٥/٧ من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه .
هؤلاء الثلاثة (سفيان ، ومروان الفزاري ، ومعاذ بن هشام) روه عن هشام الدستوائي
، عن عامر الأحول ، عن الحسن به رسلا .
وقد استغربه الإمام أحمد من حديث عامر الأحول .

قال الإمام أحمد كما تقدم : "حديث سفيان ، عن هشام بن أبي عبد الله غريب؛ إنما
رواه عمرو بن عبيد ، وهو غريب من حديث عامر الأحول" ١-هـ
وحكى ابن حجر عن الطبري نحو ما قال الإمام أحمد فقال : " رواه البيهقي والطبري في
تفسيره بسند متصل إلى الحسن واستغربه من حديث عامر الأحول عنه ، وإنما المعروف :
رواية عمرو بن عبيد ، عن الحسن " (٢)

وعامر الأحول ، هو ابن عبد الواحد البصري ؛ صدوق يخطئ^(٣) . وفي ذكره مكان عمرو
بن عبيد - وهو معتزلي متهم - تجويد للإسناد .

(١) هو مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري ، ثقة حافظ ، كان يد لس أسماء الشيوخ . التقريب
(٦٦١٩)

(٢) التلخيص الحبير ١٧١/٣ وأتوهم أن في هذا النص سقطا صوابه : " واستغربه أحمد... " فإني لم أجد
للطبري هذا القول في تفسيره فقد ذكر الحديث ولم يذكر ما حكاه عنه الحافظ .

(٣) التقريب (٣١٢٠)

وهذا الوجه في الحديث قد ثبت عن الدستوائين من غير وجه كما تقدم ، فهو من أوهامه ، وهو من قبيل أوهام الثقات .

تكميل

قال البيهقي عن الحديث ١٧٥/٧ : " هذا مرسل ، إلا أنه في معنى الكتاب ، ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . ا-هـ

فأما الكتاب فيعني به قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يُنَكِّحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتِيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الآية (١)

وأما أقوال الصحابة فمن ذلك مارواه عبد الرزاق ٢٦٥/٧ (١٣٠٨٩) قال أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لاتنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة على الأمة"

وهذا إسناد صحيح ، صرح فيه ابن جريج ، وأبو الزبير بالسماع .

وأخرجه البيهقي ١٧٥/٥ من طريق الليث ، عن أبي الزبير ، به وقال : " هذا إسناد صحيح " .

وفي الموطأ ٥٣٦/٢ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة ، فأراد أن ينكح عليها أمة ، فكرها أن يجمع بينهما .

و روى عبد الرزاق ٢٦٨/٧ (١٣١٠٢) عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : " نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة "

وأخرج ابن أبي شيبة ٤٦٧/٣ (١٦٠٧٤) عن علي رضي الله عنه قال : لاتنكح الأمة على الحرة ، ولاتنكح الحرة على الأمة . "

وفي الباب آثار عن جماعة من التابعين ، ذكرها عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في مصنفيهما

(١) سورة النساء آية ٢٥

(١) انظرها - إن شئت - في مصنف عبد الرزاق ٧/٢٦٥ - ٢٦٨ ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٦٧

الطلاق والعدة

(٩٣)

قال عبد الله : سمعت أبي يقول في حديث غندر ، عن سعيد^(١) ، عن قتادة ، عن خِلاس^(٢) ، وعن أبي حسان ، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود : " أن سبيعة بنت الحارث وضعت حملها بعد وفاة زوجها " .

أخطأ فيه غندر ، قال : " عن عبد الله " وخالفوه ، ليس هو عن عبد الله يعني مرسلًا^(٣) .

متن الحديث

عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري ، يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، فيسألها عن حديثها ، وعمّا قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته . فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو في بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدرًا ، فتوفي عنها في حجة الوداع ، وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت^(٤) من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ، رجل من بني عبد الدار فقال لها : " مالي أراك متجملة ؟ لعلك ترجين النكاح إنك - والله - مانت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك ، جمعت على ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدالي "

التخريج والدراسة

(١) في المطبوع : " إسماعيل " والتصويب من المخطوط ق ١٤٦ / ب / والمسنود ٤٤٧ / ١

(٢) بكسر الخاء المعجمة ، وتخفيف اللام ، هو ابن عمرو الهجري توضيح المشتبه ٥٦١ / ٢ ، وتبصير المنتبه ١

٢٧٥ / والتقريب (١٧٨٠)

(٣) ١٨٥ (٤٧٩٥)

(٤) ويروى : " تعالت " أي : ارتفعت ، وطهرت ، ويجوز أن يكون من قولهم : تعلّى الرجل من علته ؛

إذا برأ : أي خرجت من نفاسها وسلمت . النهية (٢٩٣ / ٣)

هذا الحديث رواه الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبيه أنه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم به .

ورواه عن الزهري : يونس بن يزيد ، ويزيد بن أبي حبيب ، والزبيدي محمد بن الوليد ، وصالح بن أبي الأخضر ، وابن إسحاق ،

أما حديث يونس بن يزيد ، فأخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم ٩٠/٣ (٣٩٩١) ، ومسلم ١١٢٢/٢ (١٤٨٤) وأبو داود ٧٢٨/٢ (٢٣٠٦) والنسائي ١٩٤/٦ (٣٥١٨) ، وفي الكبرى ٣٨٩/٣ (٥٧١٢) ، وأبو عوانة ١٨٩/٣ (٤٦٤٤) ، والبيهقي ٤٢٨/٧ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٦/٢٠ ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١٦٧/١ ،

كلهم من طريق يونس بن يزيد .

وأما حديث يزيد بن أبي حبيب ، فأخرجه البخاري ٤١٧/٣ (٥٣١٩) ، والطبراني في الكبير ٢٩٤/٢٤ (٧٤٨) ، والبيهقي ٤٢٩/٧ ،

كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب ، وحديثه مختصر .

وأما حديث محمد بن الوليد الزبيدي ، فأخرجه النسائي ١٩٦/٦ (٣٥٢٠) ، وفي الكبرى ٣٩٠/٣ (٥٧١٤) ، وابن حبان (الإحسان ١٣٠/١٠ (٤٢٩٤) ،

كلاهما من طريق الزبيدي به .

وأما حديث صالح بن أبي الأخضر ، فأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده ١٨٨/٤ (٢٣١٥) ، من طريقه .

وأما حديث ابن إسحاق ، فأخرجه أحمد ٤٣٢/٦ من طريقه .

هؤلاء كلهم (يونس ، ويزيد بن أبي حبيب ، والزبيدي ، وصالح بن أبي الأخضر ، وابن إسحاق) روه عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبيه عن عمر بن عبد الله بن الأرقم ، عن سبيعة مسندا . وروي الحديث من وجه آخر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، فلم يذكر ابن الأرقم .

رواه عبد الرزاق ٤٧٣/٦ (١١٧٢٢) عن معمر ، ورواه عن عبد الرزاق : إسحاق بن راهوية في مسنده ١٩٠/٤ (٢٣١٧) وأحمد ٤٣٢/٦ .

وأخرجه من طريق عبد الرزاق الطبراني في الكبير ٢٩٥/٢٤ (٧٥٠) .

كلهم من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله قال : أرسل مروان بن الحكم عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث... فأخبرته... الحديث "

وروي الحديث من وجه آخر عن عبيد الله مرسلًا ، لم يذكر من فوقه .

رواه ابن سعد ٢٨٧/٨ عن قبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم (ثقة ، فقيه)^(١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : عاب أبو السنابل بن بعكك على سبيعة ابنة الحارث فأخبرته... الحديث .

و روي الحديث أيضا مرسلًا من حديث أبيه ، عبد الله بن عتبة بن مسعود .

رواه ابن أبي شيبة ٥٥٥/٣ (١٧١٠٧) عن ابن عيينة ،

وأخرجه البيهقي ٤٢٩/٧ من طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه قال : وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها... الحديث .

وأخرجه أحمد ٤٤٧/١ عن عبد الله بن بكر السهمي ، عن سعيد هو ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس هو ابن عمرو .

وأخرجه البيهقي ٢٠٩/١٠ من طريق محمد بن سيرين ،

كلاهما (خلاس ، وابن سيرين) عن عبد الله بن عتبة أن سبيعة بنت الحارث وضعت... فذكر الحديث .

قال البيهقي: " هذه الرواية مرسلة ، وفيما قبلها من الموصولة كفاية" ١-هـ

(١) التقريب (٨٠٢٧)

ثم قال أيضا : "هذا مرسل حسن ، وله شواهد" ا-هـ^(١)

وبالنظر في حديث خلاص المتقدم يلاحظ أن عبد الله بن بكر السهمي ، رواه عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاص ، به مرسلًا .

وخالفه : محمد بن جعفر "غندر" فرواه عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاص ، وعن أبي حسان ، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن مسعود... فذكر الحديث .

هكذا رواه "غندر" موصولاً فقال فيه : " عن عبد الله بن مسعود" وهو خلاف ماجاء في جميع الروايات التي سبق تحريجها ، موصولها ، ومرسلها ، ليس في شيء منها " عبد الله بن مسعود "

وهو خلاف ما رواه : عبد الله بن بكر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عند الإمام أحمد فجعله عن عبد الله بن عتبة ، لم يذكر ابن مسعود .

قال الإمام أحمد : "أخطأ فيه غندر ، قال : عن عبد الله (يعني : ابن مسعود) وخالفوه ، ليس هو عن عبد الله" ا-هـ

و رواية عبد الله بن بكر ، وهو السهمي عن سعيد بن أبي عروبة ، المرسله أرجح من رواية غندر عن سعيد بن أبي عروبة الموصولة .

وذلك أن شيخهما (سعيد بن أبي عروبة) قد اختلط بأخوه بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن ، النفس الزكية^(٢) .

وسماع غندر منه كان بعد اختلاطه على الأشهر ، ونهى عبد الرحمن بن مهدي أن يكتب حديثه عن ابن أبي عروبة وقال : إنه سمع منه بعد الاختلاط^(٣) .

أما سماع عبد الله بن بكر السهمي ، منه فكان قبل اختلاطه وهو ثقة حافظ^(٤) قال

(١) السنن الكبرى ٤٢٩/٧ و ٢٣٠/١٠

(٢) الكواكب النيرات ص ١٩٠ (٢٥) وكانت هزيمة إبراهيم سنة ١٤٥ وقيل ١٤٢

(٣) شرح علل الترمذي ٥٦٧/٢

(٤) التقريب (٣٢٥١)

أحمد بن حنبل : قلت للسهمي : متى جالست سعيد بن أبي عروبة ؟ قال : قبل الهزيمة بستين ، أو ثلاث (١) .

وقال الإمام أحمد : " سماع محمد بن بشر وعبدة منه ، (يعني من سعيد) جيد ، ومحمد بن بكر البر ساني قال : وسماع عيسى - يعني ابن يونس - منه جيداً (٢) .

كذا قال الإمام أحمد ، ومع هذا فقد جعل سماع السهمي فوقهم ، فقد حكي الأثرم عن أحمد أنه اثنى على السهمي خيراً ثم قال : قيل لأبي عبد الله : أين سماعه عندك من سماع محمد ابن بكر عن سعيد ؟ وذكر غير محمد بن بكر ، فقال أبو عبد الله : هو عندي فوق هؤلاء كلهم ، قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : السهمي فوق هؤلاء ؟ فقال نعم ، قال أبو عبد الله : قال السهمي : سمعت من سعيد سنة اثنتين ، أو إحدى وأربعين (٣) .

وخلاصة هذا أن رواية عبد الله بن بكر السهمي ، عن سعيد ، عن قتادة المرسل ، أرجح من رواية غندر ، عن سعيد ، عن قتادة الموصولة .

وعليه فيحتمل أن يكون الخطأ فيه من سعيد بن أبي عروبة ، فإنه حدث به غندر بعد اختلاطه ، لكن الإمام أحمد جعله من غندر فقال : " أخطأ فيه غندر " . فلعله اطلع على مايدل على هذا والله أعلم .

ومن المهم القول إن تخطئة الإمام أحمد لغندر في وصل الحديث وترجيح المرسل ، إنما هو من هذا الوجه ، وجعله عن عبد الله بن مسعود ، وإلا فإن الحديث موصول من حديث الزهري ، مخرج في الصحيحين وغيرهما . كما تقدم في التخريج .

مسألة

تقدم تخريج الحديث موصولاً من طرق عن الزهري ، بسنده إلى عبد الله بن عتبة ، عن عمر بن الأرقم الزهري ، عن سبيعة .

(١) العلل رواية عبد الله (٥٣١٥)

(٢) شرح علل الترمذي ٥٦٦/٢

(٣) تاريخ بغداد ٤٢٢/٩

وتقدم تخريج الحديث من حديث عبد الله بن عتبة ، عن سبيعة، وقول البيهقي عنه إنه مرسل .

وقد جمع الحافظ بن حجر بين هذا وذاك فقال : "يحتمل أن يكون عبد الله بن عتبة لقي سبيعة، بعد أن كان بلغه عنها... ويحتمل أن يكون أرسله عنها..."^(١)

وقد جاء ما يدل على أنه أخذه عنها مكاتبة فقد روى الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٣٧٤ بسنده عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر قال : كتبت سبيعة الأسلمية إلى عبد الله بن عتبة تروي عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث .

وأخرج ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١٦٨/١ بسنده عن عبد الله بن عتبة انه قال : كتبت إلى سبيعة ابنة الحارث الأسلمية وهي بمصر في ذلك فكتبت أنها وضعت... الحديث .

وقد تقدم أنه - في الصحيحين وغيرهما - من طريق عبد الله بن عتبة ، عن عمر بن عبد الله بن الأرقم ، عن سبيعة ، وعليه فيحتمل أنه أخذ الحديث عنها بالطريقين معا .

و جهان مخالفان

تقدم تخريج الحديث عن الزهري موصولاً من طريق خمسة من أصحابه ، كلهم روه عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ، عن عمر بن عبد الله بن الأرقم ، عن سبيعة .

و ممن رواه عن الزهري هكذا : يزيد بن أبي حبيب ، في رواية الليث بن سعد ، عنه عند البخاري وغيره .

وخالف في هذا : زيد بن أبي أنيسة ، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الزهري ، قال كتب إليه يذكر أن عبيد الله بن عبد الله حدثه ان زفر بن أوس بن الحدثان النصرى حدثه أن أبا السنابل بن بعكك بن السباق قال لسبيعة... فذكر الحديث .

(١) فتح الباري ٤٧١/٩

أخرجه النسائي ١٩٥/٦ (٣٥١٩) وفي الكبرى ٣/٣٩٠ (٥٧١٣) .

هكذا قال زيد بن أبي أنيسة في حديثه ، عن عبيد الله ، عن زفر بن أوس ، فلم يذكر عبد الله بن عتبة، وخالف في اسم راويه وهو خلاف ما رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وخلاف ما رواه عامة أصحاب الزهري عنه .

وزيد بن أبي أنيسة ، أبو أسامة الجزري ، وثقة ابن معين ، وابن سعد وأبو داود والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، وغيرهم ، وقال النسائي : ليس به بأس^(١) . وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود: ليس به بأس^(٢) . وقال المروزي : سألت عن زيد بن أبي أنيسة ، كيف هو ؟ فحرك يده ، وقال : صالح ، وليس هو بذاك^(٣) ، وقال في رواية ابن هانئ : إن حديثه لحسن مقارب ، إن فيها لبعض النكارة ، وهو على ذلك حسن الحديث^(٤) . وقال ابن حجر : ثقة ، له أفراد^(٥) .

فهذا الحديث الذي خالف فيه يظهر - والله أعلم - أنه مما وهم فيه .

هذا هو الوجه الأول .

والوجه الثاني أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/٢٥٨ (١٩١٨) من طريق أبي الطاهر بن السرح قال : وجدت في كتاب خالي : حدثني عقيل بن خالد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إليه : أن الق سبيعة الأسلمية ، فسألها كيف قضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فأخبرني مالك بن أوس بن الحدثان أن سبيعة الأسلمية أخبرته... الحديث .

قال الطبراني : لم يرو هذا عن عقيل إلا خال أبي الطاهر بن سرح... "أ-هـ

(١) تهذيب التهذيب ٣/٣٩٨

(٢) سؤلات أبي داود (٣٢٤)

(٣) العلل للإمام أحمد ، رواية المروزي (١١٨)

(٤) الضعفاء للعقيلي ٢/٧٤

(٥) التقريب (٢١٣٠)

(٩٤)

قال عبد الله : " قلت لأبي : علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة : "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد طلقها زوجها .

قال : لا أرى يحيى سمعه إلا من هلال بن أسامة ، عن أبي ميمونة .

قلت له : فأبو ميمونة ، هو الذي روى عنه قتادة ؟ قال : "أراه" (١)

متن الحديث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلقها زوجها ، فأرادت أن تأخذ ولدها ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما فيه ، فقال الرجل : من يحول بيني وبين ابني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابن : اختر أيهما شئت ، قال : فاختر أمه فذهبت به"

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة .

ورواه عن زياد بن سعد : سفيان بن عيينة ، وابن جريج .

أما حديث سفيان بن عيينة فأخرجه الترمذي ٦٣٨/٣ (١٣٥٧) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه ٧٨٧/٢ (٢٣٥١) والشافعي في الأم ٩٢/٥ ، وأحمد ٢٤٦/٢ ، والبيهقي ٣/٨ .

كلهم من طريق سفيان بن عيينة .

وسقط من مطبوعه المسند "أبو ميمونة" راويه عن أبي هريرة (٢) . وهو مثبت في الطبعة التي أشرف على تحقيقها شعيب الأرنؤوط (٧٣٥٢) وبين محققاه أنه مثبت في بعض النسخ .

وأما حديث ابن جريج فأخرجه أبو داود ٧٠٨/٢ (٢٢٧٧) والنسائي في الكبرى

(١) ٣٤٠/١ (٦٢٤)

(٢) وسقط أيضا من أطراف المسند ٢٠٧/٨ (١٠٨٩٦)

٣٨١/٣ (٥٦٩٠) وعبد الرزاق ١٥٧/٧ (١٢٦١١) و١٥٨/٧ (١٢٦١٢) والدارمي ١٧٠/٢ والحاكم ١٠٨/٤ (٧٠٣٧) والبيهقي ٣/٨.

كلهم من طريق ابن جريج .

كلاهما (ابن عيينة ، وابن جريج) عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة به .

ورواه ابن أبي شيبه ١٧٩/٤ ، عن أبي معاوية ، عن زياد بن سعد ، أو حدث عنه (كذا) ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبيه ، عن ابي هريرة به مختصراً .

وهلال بن أبي ميمونة ، هو هلال بن علي بن أسامة ، ويقال : هلال بن أسامة^(١) ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وهو شيخ ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني ، ومسلمة ، وابن حجر : ثقة^(٢) .

وشيخه في هذا الحديث " أبو ميمونة " قيل إنه أبو هلال الراوي عنه ، وقيل ليس بأبيه

قال سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة وليس بأبيه...^(٣) .

وأما ابن حبان فقال : " والد هلال بن أبي ميمونة . . روى عنه ابنه هلال بن أبي ميمونة " .^(٤) .

و نسب في تهذيب الكمال إلى بن أبي حاتم أنه قال : أبو ميمونة الفارسي اسمه : سليمان ، ويقال : أسامة بن زيد روى عنه ابنه هلال بن أبي ميمونة^(٥) .

(١) التاريخ الكبير ٢٠٤/٨ والجرح والتعديل ٧٦/٩

(٢) الجرح والتعديل ٧٦/٩ سؤالات الحاكم للدارقطني ص ٢٨١ ، التهذيب ٨٢/١١ التقريب (٧٣٩٤)

(٣) تهذيب الكمال ٤٤٠/٨

(٤) الثقات لابن حبان ٣٢٩/٤

(٥) تهذيب الكمال ٤٤٠/٨

كذا قال عن أبي حاتم ، والذي في الجرح والتعديل أنه قال : " لا يسمى " (١) وعنه قول ثالث سيأتي ذكره.

وقد سماه ابن جريج في روايته ولكنه وقع فيه خلاف ، ففي السنن الكبرى للنسائي ومصنف عبد الرزاق ، وسنن البيهقي سليم ، وعند الدارمي ، والحاكم : " سليمان " وعند أبي داود : " سلمى " .

وسماه البخاري وابن حبان : سليم (٢)

وقال الترمذي : سألت محمدا عن اسم أبي ميمونة الذي روى عن أبي هريرة ؟ فقال : اسمه : سليم (٣) وقال ابن أبي حاتم في العلل ١/٢٩٤ عن أبيه إنما هو " سليم أبو ميمونة " . وهذا خلاف ما حكاه عنه ابنه في الجرح والتعديل أنه قال " لا يسمى " .

وهو أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار قال ابن معين : صالح ، وقال العجلي والنسائي وابن حجر ثقة . (٤) وزاد ابن حجر : ومنهم من فرق بين الفارسي والآبار ، وكل منهما مدني ، يروي عن أبي هريرة ، فالله أعلم -هـ-

وقد روى الحديث : يحيى بن أبي كثير ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة .

رواه ابن أبي شيبة ٤/١٨٠ (١٩١٢١) وأحمد ٢/٤٤٧ كلاهما عن وكيع ،

وأخرجه البيهقي ٣/٨ من طريق وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي ميمونة به .

قال الإمام أحمد : " لا أرى يحيى سمعه إلا من هلال بن أسامة ، عن أبي ميمونة " -هـ-

ودخول العلة على هذه الرواية محتمل من أحد أمرين

(١) الجرح والتعديل ٨/٤٤٧

(٢) التاريخ الكبير ٨/١٢٩

(٣) العلل الكبير ١/٥٥٥

(٤) الجرح والتعديل ٩/٤٤٧ وتهذيب الكمال ٨/٤٤٠ وتهذيب ١٢/٢٥٣ والتقريب (٨٤٧٤)

أما الأول فإن راويه عن يحيى بن أبي كثير : على بن المبارك الهنائي (بضم الهاء وتخفيف النون) وهو وإن وثق ، وقال عنه ابن حجر ثقة...^(١) إلا أن في روايته عن يحيى بن أبي كثير مقال .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي : كيف علي بن المبارك ؟

قال : ثقة ، قلت كيف سمعته من يحيى بن أبي كثير ؟ قال : كانت عنده كتب بعضها سمعها ، وبعضها عرض^(٢) وقال نحو ذلك أيضا في رواية صالح بن أحمد^(٣) وقال يحيى بن سعيد القطان : كان له كتابان ، أحدهما سمعه والآخر لم يسمعه ، فأما ما روينا نحن عنه فمما سمع وأما مارواه الكوفيون عنه فالكتاب الذي لم يسمع ، وقال أبو داود : كان عند علي بن المبارك كتابان عن يحيى بن أبي كثير ، كتاب سماع وكتاب إرسال ، وقال يعقوب بن شيبة : رواية علي بن المبارك عن يحيى بن كثير خاصة فيها وهاء^(٤) وقال ابن عدي : هو ثبت في يحيى بن أبي كثير^(٥) وقال ابن حجر : ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء^(٦) .

والراوي عنه هنا : وكيع وهو كوفي ، فروايته عنه ، عن يحيى بن أبي كثير فيها شيء .

وفي قول يحيى القطان عن بعض كتبه "والآخر لم يسمعه" وقول أبي داود : "والآخر إرسال" احتمال آخر ، وهو حملها على ما ذكره الإمام أحمد عن كتبه إذ قال : "بعضها عرض" والعرض طريق صحيح للتحمل^(٧) .

الأمر الثاني في علة هذا الحديث هو أن يحيى بن أبي كثير ، مذكور بالإرسال ، والتدليس

(١) التهذيب ٣٧٥/٧ والتقريب (٤٨٢١)

(٢) العلل رواية عبد الله (١٢٤٥)

(٣) الجرح والتعديل ٢٠٣/٦

(٤) تهذيب الكمال ٢٩٦/٥

(٥) الكامل ١٨٢/٥

(٦) التقريب (٤٨٢١)

(٧) انظر كتاب الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ص ١٤١

قال ابن حجر : ثقة ثبت ، لكنه يدللس ، ويرسل^(١) ، وقال العلامي في ترجمته : تقدم أنه كثير التدليس ، وهو مكثّر من الإرسال كذا قال ، وإنما ذكره من قبل في الطبقة الثانية من المدلسين^(٢)

وذكره ابن حجر أيضا في (ط ٢) من المدلسين وقال : كثير الإرسال . . . ووصفه النسائي بالتدليس^(٣)

وحديثه هذا - إن كان قد سلم من علي بن المبارك ، الراوي عنه - فإنه يحتمل أن يكون هذا مما دلّسه ، فقد رواه بالعنعنة في جميع المصادر والله أعلم .

وإذا صح مقاله الإمام أحمد " لأرى يحيى سمعه إلا من هلال بن أسامة ، عن أبي ميمونة " فيرجع حينئذ مخرج الحديث إلى هلال عن أبي ميمونة "

وعليه فيكون في جعل ابن القطان حديث يحيى بن أبي كثير شاهدا لحديث هلال وقوله " فجاء من هذا جودة الحديث وصحته " ^(٤) نظر والله أعلم .

تكميل

الحديث قال عنه الترمذي : " حسن صحيح "

وقال الحاكم : " صحيح الإسناد لم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

وصححه ابن القطان ، والألباني في إرواء الغليل (٢١٩٢)

قال الترمذي : " والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، قالوا يخير الغلام بين أبيه إذا وقعت بينهما المنازعة في

(١) التقريب (٧٦٨٢) وانظر المراسيل لابن أبي حاتم (٤٢٩) وتحفة التحصيل (١١٨٢)

(٢) جامع التحصيل ص ١١٣ ، وص ٢٢٩ (٨٨٠)

(٣) تعريف أهل التقديس (٦٣)

(٤) بيان الوهم والايهام ٢٠٨/٥

الولد ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقالوا : ما كان الولد صغيرا فالأم أحق ، فإذا بلغ الغلام
سبع سنين خير بين أبويه" . ١-هـ

(٩٥)

قال عبد الله : حدثني أبي ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن علي بن المبارك ، قال حدثني يحيى بن أبي كثير ، أن عمر بن معتب أخبره ، أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره ، أنه استفتى ابن عباس في مملوك تحته مملوكة ، فطلقها تطليقتين ثم أعتقا ، هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

سمعت أبي يقول : قال ابن المبارك لمعمر : يا أبا عروة من أبو حسن هذا ؟ لقد تحمل صخرة عظيمة

قال أبي : أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، روى عنه الزهري ، وعمر ابن معتب .

فقلت لأبي : من عمر بن معتب هذا ؟ فقال : روى عنه محمد بن أبي يحيى قلت له : أعني عمر بن معتب هو ثقة ؟ قال : لأدري .

قال أبي : هشام الدستوائي ، لم يسمع من يحيى بن أبي كثير هذا الحديث ، قال : كتب إلي يحيى" (١) .

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه يحيى بن أبي كثير ، عن عمر بن معتب ، عن أبي حسن مولى بني نوفل ، عن ابن عباس ، به .

ورواه عن يحيى بن أبي كثير : علي بن المبارك ، ومعمر ، وشيبان النحوي ، ومعاوية بن سلام .

أما حديث علي بن المبارك ، فأخرجه أبو داود ٦٣٨/٢ (٢١٨٧) والنسائي ١٥٤/٦ (٣٤٢٧) ، وفي الكبرى ٣٥٨/٣ (٥٦٢٠) وأحمد ٢٢٩/١ ، وفي العلل ، رواية عبد الله (١٢٩٠) ، والحاكم ٢٢٣/٢ (٢٨٢٣)

(١) (١٢٩٠) ٥٤٣/١

كلهم من طريق علي بن المبارك ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير به^(١)

وأما حديث معمر فرواه عبد الرزاق ٧/٢٤٤ (١٢٩٨٩) والنسائي ٦/١٥٤)
 ٣٤٢٨ (وفي الكبرى ٣/٣٥٩) (٥٦٢١) وابن ماجه ١/٦٧٣ (٢٠٨٢) وأحمد ١/٣٣٤
 والطبراني في الكبير ١٠/٣٢٩ (١٠٨١٤)
 كلهم من طريق معمر .

وأما حديث شيبان النحوي (أبو معاوية البصري) فأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/
 ٣٢٩ (١٠٨١٣) والدارقطني ٣/٣١١ ، والبيهقي ٧/٣٧٠ .
 ثلاثهم من طريق شيبان النحوي .

وأما حديث معاوية بن سلام فأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/٣٣٠ (١٠٨١٥) .
 أربعتهم (علي بن المبارك ، ومعمر ، وشيخان النحوي ، ومعاوية بن سلام) عن يحيى بن
 أبي كثير ، عن عمر بن معتب ، عن أبي حسن مولى بني نوفل به .
 وقد أنكر عبد الله بن المبارك هذا الحديث

قال الإمام أحمد - كما تقدم - قال ابن المبارك لمعمر : يا أبا عروة ، من أبو حسن هذا ؟
 لقد تحمل صخرة عظيمة"

وقول ابن المبارك هذا رواه الإمام أحمد ، عن عبد الرزاق ، عنه .

قال أبو داود في سننه ٢/٦٣٩ : سمعت أحمد بن حنبل قال : قال عبد الرزاق :
 قال ابن المبارك لمعمر... فذكره .

(١) ووقع في مطبوعه المسند : "عمر بن مغيث" ، فصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢٠٣١)
 وقال : "وقع في الأصلين هنا : "مغيث" وهو تصحيف ، صححناه من الرواية الآتية ومن المراجع الأخرى .
 ووقع في المطبوع أيضا : " مولى أبي نوفل" وإنما هو : " بني نوفل" هكذا هو في الموضع الثاني من المسند

وذكره عن عبد الرزاق أيضا : النسائي ٦/١٥٥ ، وابن ماجه ١/٦٧٣ ،

وقول ابن المبارك : " لقد تحمل صخرة عظيمة : يريد به إنكار ماجاء به من هذا الحديث " قاله البيهقي^(١) وهو ظاهر .

وأبو الحسن هذا ، هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، قال أبو داود بعد أن روى قول ابن المبارك المنقول آنفا : " أبو الحسن هذا روى عنه الزهري ، قال الزهري : كان من الفقهاء ، روى الزهري ، عن أبي الحسن أحاديث ، ثم قال : أبو الحسن معروف"^(٢) . وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ثقة وقال ابن عبد البر : اتفقوا على أنه ثقة . وقال ابن حجر : مقبول^(٣) وهذا عجيب منه مع نقله توثيق هؤلاء الأئمة الثلاثة في التهذيب وفيهم أبو حاتم قال الذهبي : " إذا وثق أبو حاتم رجلا فتمسك بقوله فإنه لا يوثق إلا رجلا صحيح الحديث"^(٤) .

هذا هو أبو الحسن ويبدو أن علة الحديث من الراوي عنه وهذه ترجمته .

هو عمر بن معتب (بعين مهملة ومثناة مكسورة ثقيلة^(٥)) ويقال ابن أبي معتب ووقع عند ابن حبان في الثقات بالغين المعجمة فقال : " عمر بن مُغيث، يروي عن أبي الحسن مولى بني نوفل ، روى عنه يحيى بن أبي كثير " وكذا وقع في الكامل لابن عدي : " عمر بن مغيث"^(٦) .

قال الإمام أحمد في رواية عبد الله وقد سأله عنه هو ثقة ؟ قال : لأدري ، وقال في رواية الميموني ، أما أبو حسن فعندي معروف ، ولكن لأعرف عمر بن معتب^(٧)

(١) السنن الكبرى ٧/٣٧١

(٢) سنن أبي داود ٢/٦٣٩

(٣) الجرح والتعديل ٩/٣٥٦ وميزان الاعتدال ٤/٥١٤ والتهذيب ١٢/٧٣ والتقريب (٨١٠٨)

(٤) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٦٠

(٥) التقريب (٥٠٠٦)

(٦) الثقات لابن حبان ٧/١٨٠ والكامل لابن عدي ٥/٤٦

(٧) الجرح والتعديل ٦/١٣٢

‘ وقال علي بن المديني : مجهول ، لم يرو عنه غير يحيى ، ^(١) وقال أيضا : منكر الحديث ^(٢) ، وقال أبو حاتم : لانعرفه ^(٣) ، وقال البيهقي : " عامة الفقهاء على خلاف ما رواه (يعني حديثه هذا) ولو كان ثابتا لقلنا به ، إلا أنا لانثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته ^(٤) وقال الذهبي : لا يعرف ^(٥) ، وقال النسائي : ليس بالقوي ^(٦) ، وذكره ابن حبان في الثقات كما تقدم ، وقال ابن حجر : ضعيف ^(٧) وقد أنكر هذا الحديث جماعة من الأئمة .

منهم : ابن المبارك ، وتقدم قوله : " لقد تحمل أبو الحسن صخرة عظيمة "

ومنهم : البيهقي وتقدم قوله " لو كان ثابتا لقلنا به ، إلا أنا لانثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته " .

ومنهم الذهبي حيث قال : " والخير فشاذ... ثم قال : " هذا حديث منكر... راويه عمر ، متكلم فيه " ^(٨) .

وقال الألباني : ضعيف ^(٩) .

وقال أبو داود في سننه ٦٢٩/٢ : " ليس العمل على هذا الحديث " .

ويظهر أن علة الحديث هو عمر بن معتب ، كما قال البيهقي ، والذهبي ، وكما هو ظاهر من ترجمته ، وكلام الأئمة عنه ، وهذا خلاف ما يفهم من كلام ابن المبارك أن علته أبو

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٧١/٧

(٢) الضعفاء للعقيلي ١٩٢/٣ ، وميزان الاعتدال ٢٢٤/٣ والتهذيب ٤٩٨/٧

(٣) الجرح والتعديل ١٣٢/٦

(٤) السنن الكبرى ٣٧١/٧

(٥) الميزان ٢٢٤/٣

(٦) كتاب الضعفاء والمتروكين (٤٦٤)

(٧) التقريب (٥٠٠٦)

(٨) الميزان ٥١٤/٤

(٩) ضعيف سنن ابن ماجه (٤٥٣)

الحسن مولى بني نوفل وقد قال الإمام أحمد : "أما أبو حسن فعندي معروف ولكن لأعرف عمر بن معتب" ^(١) والله أعلم .

ثم بما تقدم من كلام الأئمة في عمر بن ميمون ، وفي الحديث يظهر أن مقاله أحمد شاكر خلاف الصواب إذ قال في تعليقه على المسند (٢٠٣١) إسناده حسن وذكر عمر بن معتب ، ثم قال : فهذا راو فيه خلاف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يذكره البخاري في الضعفاء فنرى أن حديثه حسن" ١-هـ

كذا قال أحمد شاكر ، ولكن قول ابن المديني ، وأحمد بن حنبل ، وأبي حاتم ، ثم النسائي ، والذهبي فيه أرجح من توثيق ابن حبان ، والله أعلم .
وقد روي الحديث من وجه آخر فيه "تسوية" .

رواه ابن أبي شيبة ٤٧٢/٣ (١٦١٤١) ، و١٢/٦ (٢٩٠٩٠) عن عبدة بن سليمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن حدثه عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي الحسن مولى لبني نوفل... فذكر الحديث"

وهذا الحديث رواه جماعة عن يحيى بن أبي كثير ، عن عمر بن معتب ، عن أبي الحسن كما تقدم في التخريج .

فرواه هذا الذي ابهمه ابن أبي عروبة ، فجعله عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي الحسن "فسواه" وأسقط منه علته عمر بن معتب والله أعلم .

علة أخرى

قال الإمام أحمد - كما تقدم - : هشام الدستوائي لم يسمع من يحيى بن أبي كثير هذا الحديث ، قال : كتب إلي يحيى"

وحديث هشام هذا ، علقه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧١/٧ فقال بعد أن روى حديث شيبان النحوي ، عن يحيى بن أبي كثير : " وكذلك قاله هشام ، عن يحيى ، عن عمر بن معتب

(١) الجرح والتعديل ١٣٢/٦

وقول الإمام أحمد: " لم يسمع من يحيى بن أبي كثير هذا الحديث " لا يعني به الانقطاع ، أو وجود واسطة بينهما ، إنما يريد أنه لم يأخذه من لفظ الشيخ ، بل بالمكاتبة . وهي أن يكتب الشيخ أو يأمر من يكتب بإذنه شيئاً من حديثه لحاضر أو غائب . والرواية بها صحيحة جائزة ، اقترنت بالإجازة ، أو بدونها . بشرط ، هو أن يثبت عند المكاتب أن ذلك الكتاب من الشيخ ، تولاه بنفسه ، أو أمر غيره بكتبه عنه .

وكون الرواية بها جائزة ، هو "الصحيح المشهور ، بين أهل الحديث . وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ، ومصنفاتهم قولهم : "كتب إلي فلان ... " وذلك معمول به عندهم ، معدود في المسند الموصول " قاله ابن الصلاح^(١)

وعلم الحديث لابن الصلاح ص ١٧٣ و انظر الكفاية للخطيب ص ٣٧٣ . وألفية الحديث وشرحها
(١) للعرفي ص ٢٢٢

المواريت

(٩٦)

قال عبد الله : سمعت أبي يقول : لم يسمع هشيم من الزهري حديث علي بن حسين ،
عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يتوارث
أهل ملتين شتى .

قال أبي : وقد حدثنا به هشيم" (١)

متن الحديث

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "

" لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم "

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه الزهري ، عن علي بن الحسين (بن علي بن أبي طالب) عن عمرو بن
عثمان (بن عفان) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه .

ورواه عن الزهري : ابن عيينة ، وابن جريج ، ومعمر ، والأوزاعي ، ومحمد بن أبي
حفصة ، وعقيل بن خالد ، ومالك ، وهشيم ، وغيرهم .

أما حديث ابن عيينة ، فأخرجه مسلم ١٢٣٣/٣ (١٦١٤) ، وأبو داود ٣٢٦/٣ (٢٩٠٩) ،
والترمذي ٣٦٩/٤ (٢١٠٧) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه ٩١١/٢ (٢٧٢٩)
والشافعي في الأم ٧٢/٤ ، والحميدي ٢٤٨/١ (٥٤١) ، وابن أبي شيبة ٢٨٣/٦ (٣١٤٣٧)
وأحمد ٢٠٠/٥ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٣٢٨/١ (٤٥٤) والدارمي ٢/
٣٧١ والبخاري ٣٣/٧ (٢٥٨١) و٣٨/٧ (٢٥٨٣) ومحمد بن نصر المروزي في كتاب السنة
ص ١٠٤ (٣٨٦) . وابن الجارود في المنتقى ص ٣١٨ (٩٥٤) وأبو عوانة ٤٣٥/٣ (٥٥٩٣)
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٥/٣ وابن حبان (الإحسان ٣٩٤/١٣ (٦٠٣٣)
والطبراني في الكبير ١٦٧/١ (٤١٢) وفي الأوسط ١٦١/١ (٥٠٦) وأبو نعيم في الحلية ٣/
١٤٤ والبيهقي ٢١٨/٦ و٢٥٣/٦ و٢٩٩/١٠ والخطيب البغدادي في الكفاية ص ٢٨ والمزي

(١) (٢٢٠٢) ٢٦٥/٢

في تهذيب الكمال ٤٤٣/٥ .

كلهم من طريق سفيان بن عيينة .

وأما حديث ابن جريج ، فأخرجه البخاري ٢٣٤/٤ (٦٧٦٤) وعبد الرزاق ١٥/٦ (٩٨٥٢) وأحمد ٢٠٨/٥ والبخاري ٣٨/٧ (٢٥٨٥) وأبو عوانة ٤٣٦/٣ (٥٥٩٥) والبيهقي ٢١٧/٦ ،

كلهم من طريق ابن جريج .

وأما حديث معمر ، فأخرجه النسائي في الكبرى ٨٢/٤ (٦٣٧٩) وأحمد ٢٠٢/٥ ، و ٢٠٩/٥ ، ومحمد بن نصر في كتاب السنة ص ١٠٦ (٣٩٢) والدارمي ٣٧٠/٢ ، والبخاري ٣٨/٧ (٢٥٨٤) وابن خزيمة ٣٢٢/٤ (٢٩٨٥) وأبو عوانة ٤٣٦/٣ (٥٥٩٦) ، والطبراني في الكبير ١٦٧/١ (٤١٢) ، والبيهقي ٢١٨/٦ ، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل ٦٨٩/٢ (٧٥) وابن الجوزي في التحقيق ١٨٧/٢ (١٤٦٦) ، والمزي في تهذيب الكمال ٤٤٤/٥ .

كلهم من طريق معمر .

ورواه عبد الرزاق ٣٤١/١٠ (١٩٣٠٤) عن معمر ، وابن جريج .

ورواه عبد الرزاق ١٤/٦ (٩٨٥١) عن معمر ، والأوزاعي ،

وأخرجه أبو عوانة ٤٣٦/٣ (٥٥٩٧) ، من طريق معمر ، والأوزاعي .

وأما حديث محمد بن أبي حفصة ، فأخرجه البخاري ١٤٩/٣ (٤٢٨٢) و (٤٢٨٣) ، وأحمد ٢٠١/٥ ، والطبراني في الكبير ١٦٧/١ (٤١٢) ، والدارقطني ٦٢/٣ ، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل ٦٩١/٢ ،

كلهم من طريق محمد بن أبي حفصة .

وأما حديث عقيل ، فأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٨١/٤ (٦٣٧٧) وأبو عوانة ٣/

٤٣٥ (٥٥٩٤) ، والطبراني في الكبير ١٦٧/١ (٤١٢) .

كلهم من طريق عقيل بن خالد ،

وأخرجه الدارقطني ٦٢/٣ ، والطبراني في الكبير ١٦٧/١ (٤١٢) والخطيب البغدادي في
الفصل للوصل المدرج في النقل ٦٩٢/٢ .

كلهم من طريق زمعة بن صالح .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٦٧/١ (٤١٢) ، وأبو نعيم في الحلية ١٤٤/٣ من طريق
يحيى بن سعيد الأنصاري .

وأخرجه أبو داود الطيالسي ص ٨٧ (٦٣١) والطبراني في الكبير ١٦٧/١ (٤١٢) ،
من طريق عبد الله بن بديل الخزاعي .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ١٤٢/٣ (٢٧٣٨) وفي الكبير ١٦٧/١ (٤١٢) من طريق
سفيان بن حسين ،

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٦٧/١ (٤١٢) من طريق صالح بن كيسان .

وأخرجه النسائي في الكبرى ٨١/٢ (٦٣٧٧) والطبراني في الكبير ١٦٧/١ (٤١٢) من
طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد .

وأخرجه النسائي في الكبرى ٨١/٤ (٦٣٧٦) من طريق سفيان الثوري .

وأخرجه الدارقطني ٦٢/٣ من طريق معاوية بن صالح .

هؤلاء كلهم جميعا ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن
أسامة بن زيد .

ورواه أيضا عن الزهري : هشيم بن بشير .

أخرجه الترمذي ٣٦٩/٤ (٢١٠٧) والنسائي في الكبرى ٨٢/٤ (٦٣٨١) و (٦٣٨٢)
(وسعيد بن منصور ٤٢/١ (١٣٦) ، وأحمد في العلل ، رواية عبد الله (٢٢٠٢)
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٦/٣ ، والطبراني في الكبير ١٦٣/١ (٣٩١) ، وابن عبد
البر في التمهيد ١٧١/٩ .

كلهم من طريق هشيم ، عن الزهري به .

علة حديث هشيم :

حديث هشيم هذا ، فيه علة بينها الإمام أحمد فقال : " لم يسمع هشيم من الزهري ... وقد حدثنا" - هـ - أي عن الزهري .

وهذا يعني أن هشيم قد دلسه عن الزهري ، وأسقط الواسطة بينهما ، ورواه بالعنعنة ، كما في جميع الروايات عنه .

وقد جاء عن هشيم نفسه ما يبين ذلك .

قال سعيد بن منصور في سننه ٤٢/١ (١٣٦) حدثنا هشيم عن الزهري ... فذكره ثم قال

سعيد :

قال هشيم : "سمعتَه - أو أخبرت - عنه" (١)

وهذا صريح في أنه أخذه عن الزهري بواسطة ، ولم يسمعه منه كما قال الإمام أحمد .
وسماع هشيم من الزهري قليل جدا ، قال الميموني : سمعته يقول (يعني الإمام أحمد) لم يصح لهشيم عن الزهري إلا أربعة أحاديث (٢)

وقد تقدم ذكر كلام الأئمة عن هشيم ، وأنه " كثير التدليس ، " (٣)

علة أخرى في حديث هشيم

عامة الرواة عن الزهري رووا الحديث بلفظ " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " أو بنحوه .

وأما هشيم فقال في حديثه : " لا يتوارث أهل ملتين " كذا في عامة الروايات عنه ، وأما

(١) في المطبوع : "أخبرته عنه" وهو تصحيف ظاهر.

(٢) العلل ، رواية الميموني (٤٩٩) وهذه الأحاديث ذكرها الإمام أحمد في رواية أبي طالب ثم

قال : وما كان غير ذلك يقول : لأدري من سفيان بن حسين سمعته أو الزهري المعرفة والتاريخ ٢٠١/٢ .

(٣) في الحديث (٢)

في جامع الترمذي فقال فيه كما قال عامة الرواة وجمع اللفظين عنه ابن عبد البر في التمهيد .
قال ابن عبد البر : " أما قوله صلى الله علي وسلم " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر " فصحیح عنه ثابت لامدفع فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل... ورواه هشيم بن بشير عن ابن شهاب بإسناده فقال فيه : " لا يتوارث أهل ملتين " وهشيم ليس في ابن شهاب بحجة" (١) .
ويحتمل أن علته هو الوساطة التي بين هشيم ، والزهرى ، فقد سبق آنفا أن رواية هشيم مدلسة . والله أعلم .

وقد جاء نحو هذا اللفظ في رواية عن ابن عيينة ، رواها ابن أبي شيبة ٢٨٣/٦ (٣١٤٣٧) وهي خلاف عامة الروايات عن ابن عيينة .

قال ابن حجر : وجاءت رواية شاذة ، عن ابن عيينة ، عن الزهرى مثلها... (٢) .

وجاءت رواية أخرى بنحو رواية هشيم ، من طريق مالك ، عن الزهرى (٣) .

قال ابن عبد البر : " ورواه عمر بن مرزوق عن مالك بلفظ هشيم ، ولا يصح ذلك عن مالك... " ثم أخرجه من طريقه كما قال (٤) .

علة أخرى

هذا الحديث رواه أيضا مالك عن الزهرى .

رواه مالك في الموطأ ٥١٩/٢ ،

ورواه أحمد ٢٠٨/٥ عن عبد الرحمن ، هو ابن مهدي .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٨٠/٤ (٦٣٧٢) من طريق ابن القاسم ،

و أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٦٢/٩ من طريق مصعب بن عبد الله ،

(١) التمهيد ١٧١/٩

(٢) فتح الباري ٥١/١٢

(٣) سيأتي إن شاء الله تخريج حديث مالك

(٤) التمهيد ١٧١/٩

وأخرجه المزي في تهذيب الكمال ٤٤٤/٥ من طريق القعبي ،

كلهم عن مالك ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن عمر (بضم العين) ابن عثمان عن أسامة به .

خالف مالك بقوله "عمر بن عثمان" سائر الرواة عن الزهري حيث قالوا : " عمرو (بفتح العين) ابن عثمان " .

أخرجه النسائي في الكبرى ٨١/٤ (٦٣٧٣) من طريق ابن المبارك .

ثم أخرجه برقم (٦٣٧٤) من طريق زيد بن الحباب .

ثم برقم (٦٣٧٥) من طريق معاوية بن هشام .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٥/٣ من طريق ابن وهب .

و أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٧١/٩ من طريق عمرو بن مرزوق .

كلهم عن مالك عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن عمر بن عثمان به .

وروى عن مالك موافقة الجماعة ، لكنه خلاف المعروف عنه .

كذا في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري ٥٣٩/٢ (٣٠٦١) : " عمرو " .

والمعروف عن مالك إنما هو الأول ، وقد عقد النسائي في السنن الكبرى ٨٠/٤ بابا لهذا

فقال : " ذكر الاختلاف على مالك في حديث أسامة بن زيد فيه ثم قال النسائي :

والصواب من حديث مالك : " عمر بن عثمان " ^(١) ولانعلم أن أحدا من أصحاب

الزهري تابعه على ذلك... "

و قال ابن عبد البر : " وقد رواه ابن بكير عن مالك على الشك فقال فيه : " عن عمر

بن عثمان " أو " عمرو بن عثمان " ثم قال ابن عبد البر :

و الثابت عن مالك : " عمر بن عثمان : كما روى يحيى وتابعة القعبي وأكثر الرواة... "

(١) في المطبوع : عمرو بن عثمان وهو خطأ بلا أدنى شك بدلالة تمام كلامه .

ومما يدل على أن مالكا كان يقول فيه "عمر" مارواه ابن أبي حاتم فقال : حدثنا صالح ، حدثنا علي - يعني : ابن المديني - قال : سمعت يحيى بن سعيد (القطان) يقول : " قال مالك في حديث ابن شهاب : عن علي بن حسين ، عن عمر بن عثمان " فقلت لمالك : " عمرو بن عثمان " فأبي أن يرجع ، وقال : قد كان لعثمان ابن يقال له : " عمر ، هذه داره " (٢)

وعن ابن مهدي أن مالكا قال له : " تراني لأعرف عمر من عمرو " ، هذه دار عمر ، وهذه دار عمرو " (٣)

قال ابن عبد البر : " أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان بن عفان ابنا يسمى "عمر" وله أيضا ابن يسمى "عمرا"... فليس الاختلاف في أن لعثمان ابنا يسمى عمرا ، وإنما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لـ "عمر" أو عمرو " فأصحاب ابن شهاب - غير مالك - يقولون في هذا الحديث... " عن عمرو بن عثمان " . . . ومالك يقول فيه... " عمر بن عثمان " ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا وإتقانا ، لكن الغلط لا يسلم منه أحد ، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو " بالواو " ، وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قيل له : إن مالكا يقول... " عمر بن عثمان " فقال سفيان : لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة ، وتفقدته منه فما قال إلا " عمرو بن عثمان " .

قال ابن عبد البر : ومن تابع ابن عيينة على قوله : " عمرو بن عثمان " : معمر ، وابن جريح ، وعقيل ، ويونس بن يزيد ، وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي . والجماعة أولى أن يسلم لها " (٤)

و قال الشافعي : " وهم مالك في ثلاثة أسامي ، قال : " عمر بن عثمان ، وإنما هو : "

(١) التمهيد ٩/١٦٠

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ١/٢٤١

(٣) التمهيد ٩/١٦٠

(٤) التمهيد ٩/١٦١ - ١٦٢

عمرو بن عثمان" (١).

وقال الترمذي: "وحدث مالك وهم، وهم فيه مالك" (٢).

وقال البزار: "هذا الحديث رواه ابن عيينة، ومعمرو وجماعة، عن الزهري، عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان. . عن أسامة، فاتفقوا على اسم عمرو بن عثمان إلا مالك بن أنس فرواه عن الزهري، عن علي بن حسين، عن "عمر بن عثمان" فيرون أنه غلط في ذلك على أنه قد وقف فقال: "هذه دار عمرو" فأومى إليهما. فأما في الرواية فلا نعلم أحدا تابعه على روايته إلا أن يكون أبو أويس، فإن سماعه من الزهري شبيهه (٣) بسماع مالك" (٤).

وقال أبو زرعة الرازي: الرواة يقولون: "عمرو" ومالك يقول: "عمر بن عثمان" (٥).

علة أخرى

هذا الحديث له قصة ذكرها بعض الرواة منهم: محمد بن أبي حفصة، فقال في روايته في صحيح البخاري (٤٢٨٢) وغيره: عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح: يارسول الله، أين تنزل غدا؟

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وهل ترك لنا عقيل من منزل؟ ثم قال:

لا يرث المؤمن الكافر، ولا الكافر المؤمن"

وذكر القصة أيضا: زمعة بن صالح، في حديثه عند الدارقطني ٦٢/٣، والخطيب في الفصل للوصول المدرج في النقل ٦٩٢/٢.

وذكرها أيضا: سفيان بن حسين، وصالح بن كيسان، عند الطبراني في الكبير ١٦٧/١)

(٤١٢).

(١) تهذيب الكمال ٤٤٤/٥

(٢) جامع الترمذي ٣٦٩/٤

(٣) في المطبوع: "شبيها"

(٤) مسند البزار ٣٦/٧

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم ٥٠/٢

وممن ذكر ذلك أيضا : معمر في حديثه غير أنه زاد في حديثه كما في عامة الروايات عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نحن نازلون غدا - إن شاء الله بخيف بني كنانة " (١) وهذا وهم من معمر ، فإن هذا الحديث عن الزهري ليس بهذا الإسناد : " عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة " وإنما هو بإسناد آخر فأدرجه معمر في هذا الحديث .

قال علي بن المديني في كتاب العلل ص ٧٦ (١١٦) : حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " متزلنا غدا - إن شاء الله - بالخيف عند الضحى " رواه الزهري ، فاختلف على الزهري في إسناده .

فرواه الأوزاعي ، وإبراهيم بن سعد ، والنعمان بن راشد ، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، كلهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

إلا أن معمر أدرجه في حديث (٢) علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد وهل ترك لنا عقيل متزلا " فأدرج الكلام فيه " متزلنا غدا " .

وقد رواه محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة ولم يذكر " متزلنا بالخيف " انتهى كلام ابن المديني .

وقال ابن خزيمة : " سؤال النبي صلى الله عليه وسلم أين يتزل غدا في حجته ، إنما هو عن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فأما آخر القصة : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، فهو : " عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان عن أسامة " ومعمر فيما أحسب واهم (٣) في جمع القصتين في هذا الإسناد وقد بينت علة هذا الخبر في كتاب الكبير " (٤) .

(١) هو خيف منى ومسجده : مسجد الخيف ، المعالم الأثيرة ص ١١٠

(٢) في المطبوع " الحديث " وقال محققه : " في الأصل : " حديث " ولعل الصواب ما أثبتناه " كذا قال ومافي الأصل هو الصواب .

(٣) في المطبوع : " واهماً "

(٤) المختصر من المختصر من صحيح ابن خزيمة ٣٢٢/٤

و أخرج الخطيب البغدادي حديث معمر في كتاب الفصل للوصل المدرج في النقل ٢/ ٦٨٩ ثم قال :

"روى معمر عن الزهري هذا الحديث هكذا سياقة واحدة بإسناد واحد ، ووهم في ذلك لأنه حديثان بإسنادين مختلفين .

فمن أوله إلى آخر قوله " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " يرويه الزهري ، عن علي بن الحسين ، بالإسناد الذي ذكرناه (يعني عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد) .

ومابعد ذلك إلى آخر الحديث ، إنما هو عند الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وقد روى محمد بن أبي حفصة ، وزمعة بن صالح ، عن الزهري الحديث الأول (يعني حديث لا يرث المسلم ، وهل ترك لنا عقيل) عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة . ولم يذكر قصة خيف بني كنانة ...

وروى شعيب بن أبي حمزة ، وعقيل بن خالد ، والنعمان بن راشد ، وإبراهيم بن سعد ، أربعتهم قصة الخيف مفردة دون ما قبلها : " عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وكذلك روى الأوزاعي عن الزهري من قصة الخيف إلى آخر الحديث .

وروى يونس بن يزيد ، عن الزهري الحديثين الذين ذكرناهما عن معمر في سياقة واحدة ، إلا أن يونس بيّنهما وميز بينهما وأفرد كل واحد منهما بإسناده عن الآخر " انتهى المقصود من كلام الخطيب .

ثم ساق الخطيب رواياتهم مستشهدا بها على ما ذكر (١) .

وبما سبق من كلام الأئمة يتضح أنه قد دخل لمعمر متن حديث أبي هريرة : " في قصة الخيف " في إسناد حديث أسامة فوهم فيه والله أعلم .

وخالف في هذا : الدارقطني فرأى أن حديث معمر محفوظ . فقال : " يرويه الزهري ،

(١) انظر الفصل للوصل المدرج في النقل ٢/ ٦٨٩ - ٦٩٨

واختلف عنه ، فرواه الأوزاعي ، وعقيل ، وعبيد الله بن أبي زياد ، وشعيب بن أبي حمزة ، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

ورواه معمر ، وابن أبي حفصة ، وزمعة عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد .

قال الدارقطني : " وكلاهما محفوظان " ^(١) . ١-هـ

كذا قال الدارقطني : وكان قد سئل عن حديث " نحن نازلون - إن شاء الله - غدا بخيف كنانة " .

وقد نسب الدارقطني في كلامه هذا رواية الحديث عن الزهري ، إلى معمر ، وابن أبي حفصة ، وزمعة .

فأما معمر ، فقد سبق ذكره ، وأنه أدرج الحديثين .

وأما ابن أبي حفصة ، وزمعة بن صالح فقد روى الحديث بالإسناد المذكور ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن أبي أسامة ولكنهما لم يذكر حديث " الخيف " كما ذكره معمر .

أما حديث ابن أبي حفصة فأخرجه البخاري ١٤٩/٣ (٤٢٨٢) و (٤٢٨٣) ، وأحمد ٢٠١/٥ ، والدارقطني ٦٢/٣ ، والطبراني في الكبير ١٦٧/١ (٤١٢) ، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل ٦٩١/٢ .

كلهم من طريق محمد بن أبي حفصة به ولم يذكر " حديث خيف بني كنانة "

فنسبة الدارقطني هذا الحديث إلى رواية محمد بن أبي حفصة وهم منه والحق في هذا مع إمام العليل في عصره علي بن المديني ^(٢) ، والخطيب البغدادي حيث قال الأول في العليل ص ٧٧ " وقد رواه محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن

(٢) العليل للدارقطني ٢٤٨/٩ (١٧٣٨)

(٣) قال الحافظ في مقدمة الفتح ص ٣٤٧ : " لا يختلفون في أن علي بن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث ، وعنه أخذ البخاري ذلك حتى كان يقول : ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني . "

عثمان ، عن أسامة ، ولم يذكر فيه " متزلنا بالخيف " ١-هـ .

وقال الخطيب البغدادي : " وقد روى محمد بن أبي حفصة ، وزمعة بن صالح ، عن الزهري الحديث ولم يذكر قصة " خيف بني كنانة " .

وأما زمعة بن صالح فقد تقدم في كلام الخطيب أنف الذكر مع محمد بن أبي حفصة وأنها : " لم يذكر " قصة خيف بني كنانة " (١) .

وحديثه عند الدارقطني ٦٢/٣ ، والطبراني في الكبير ١٦٧/١ (٤١٢) والخطيب البغدادي في الفصل للوصل ٦٩٢/٢ . ولم يذكر قصة الخيف في شيء في هذه الروايات .

فلم يبق إلا معمر وقد رواه كما تقدم ، وأعله ابن المديني ، وابن خزيمة والخطيب البغدادي وما ذهبوا إليه أرجح مما ذهب إليه الدارقطني خصوصاً وأنه قد وهم في روايتي ابن أبي حفصة وزمعة بن صالح ، فنسب إليها مثل رواية معمر فلعله لذلك رآه محفوظاً . والله أعلم

تمة

حديث معمر أخرجه البخاري ٣٧٥/٢ (٣٠٥٨) وذكر فيه قصة " خيف بني كنانة "

ولم يذكره الدارقطني في التتبع لما قد سبق آنفاً أنه يراه محفوظاً ، فيمكن استدراكه على التتبع . والله أعلم .

(١) الفصل للوصل ٦٩٠/٢

(٩٧)

قال عبد الله : عرضت على أبي أحاديث سمعتها من إسماعيل بن عبد الله بن زرارة السكري الرقي ، عن شيخ يقال له : عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي البلسي (١) - كان يتزل بها - عن خُصيف (٢) ، عن أبي صالح ، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية ، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري قال :

"إني لقائم تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تقصع على بجرتها ، ويزدوب علي لعابها فذكر الحديث وفيه :

" لاوصية لوارث ، الولد للفراش ، والعارية مردودة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم - وهو الكفيل "

وله أيضا أحاديث غير هذا بأسانيد مختلفة ، فقال أبي : عبد العزيز ، هو (٣) الذي يروى عن خصيف ، اضرب على أحاديثه ، هي كذب ، أو قال : موضوعة ، أو كما قال أبي ، فضربت على أحاديث عبد العزيز بن عبد الرحمن (٤) .

الغريب :

الجران : " هو من العنق ، ما بين المذبح إلى المنحر (٥) .

قوله : تقصع بجرتها" الجرة ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ، ثم يبلعه ، والقصع : شدة المضغ (٦) .

المنحة ، وفي بعض الروايات : المنيحة ، وهي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها

(١) بفتح الباء الموحدة وكسر اللام ، نسبة إلى بالس مدينة بين الرقة وحلب . الأنساب ٢٦٧/١

(٢) مصغر ، وهو ابن عبد الرحمن الجزري ، التقريب (١٧٢٨)

(٣) في المطبوع : " وهو " بزيادة " واو " وهي ليست في المخطوط ق ١٦٥/أ

(٤) ٣/٣١٨ (٥٤١٩) والضعفاء للعقيلي ٥/٣ ، والكامل لابن عدي ٥/٢٨٩ .

(٥) الفائق ١/٢٠٤

(٦) النهاية ١/٢٥٩

مدة ثم يردّها ، أو شاة ، يشرب درها ، ثم يردّها على صاحبها ، أو شجرة يأكل ثمرتها وجملتها أنّها : تملك المنفعة دون الرقبة^(١)

التخريج والدراسة

هذا الحديث ، لم أجده من هذا الوجه ، وقد شدد الإمام أحمد النكير على راويه (عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي البالسي) وقال : اضرب على أحاديثه ، هي كذب أو قال : موضوعة أو نحو ذلك . وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : يأتي بالمقلوبات ، عن الثقات ، فيكثر ، والمزقات بالأثبات فيفحش ، ثم قال : كتبنا عن إسحاق بن خالد البالسي ، عنه بنسخة^(٢) شبيها بمائة حديث مقلوبة ، منها ما لأصل له ، ومنها ما هو ملزق بإنسان لم يرو ذلك ألبته ، لا يحل الاحتجاج به بحال^(٣) وقال ابن عدي : يروى عن خصيف أحاديث بواطيل... ليس لها أصول ولا يتابعه الثقات عليها^(٤) وقال الحاكم : روى عن خصيف بن عبد الرحمن ، وعبد الكريم بن مالك أحاديث موضوعة^(٥) .

وقد ذكر العقيلي في الضعفاء عن عبد الله بن الإمام أحمد ما ذكره ، عن أبيه في الحديث ثم قال العقيلي :

" وإنما أنكر أبو عبد الله الإسناد ، لا المتن ، وأما المتن فمعروف بغير هذا الإسناد ، عن عمرو بن خارجة الجني ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وجماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " الولد للفراش " ^(٦) .

وقد جاء الحديث بنحو سياق حديث عبد العزيز البالسي ، الذي أمر الإمام أحمد بالضرب عليه من أوجه أخرى ، عن أبي أمامة ، وعمرو بن خارجة ، وأنس بن مالك رضي

(١) معالم السنن للخطابي ٣/٨٢٥

(٢) كذا ولعلها "نسخة"

(٣) كتاب المجروحين ٢/١٣٨

(٤) الكامل ٥/٢٨٩

(٥) المدخل إلى الصحيح ١٣١

(٦) الضعفاء للعقيلي ٣/٦

الله عنهم .

أما حديث أبي أمامة ، فأخرجه أبو داود ٣/٨٢٤ (٣٥٦٥) ، والترمذي ٤/٣٧٦ (٢١٢٠) ، وقال : حسن صحيح ^(١) وأبو داود الطيالسي ص ١٥٤ (١١٢٧)

كلهم من طريق إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني ، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع : إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، الولد للفراس ، وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو اتتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لاتنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل : يارسول الله : ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، ثم قال : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم "

قال الترمذي : وفي الباب عن عمرو بن خارجه ، وأنس وهو حديث حسن صحيح ، وقد روى عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه ... " ا-هـ

إسماعيل بن عياش - راوي هذا الحديث - ضعفه بعضهم ، وفصل القول فيه أكثر الأئمة فأتى على حديثه عن أهل بلده (الشاميين) : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، والبخاري وغيرهم ، قال الذهبي : حديثه عن الحجازيين ، والعراقيين لا يحتج به ، وحديثه عن الشاميين صالح من قبيل الحسن ، وقال ابن حجر : صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ^(٢) .

وشيخ إسماعيل في هذا الحديث شامي وهو : شرحبيل بن مسلم الخولاني ، الشامي ، صدوق فيه لين ^(٣)

وقد روي الحديث عن أبي أمامة مختصرا .

(١) كذا وفي تحفة الأشراف ٤/١٦٩ : "حسن"

(٢) الميزان ١/٢٤٠ والتهذيب ١/٣٢١ والتقريب (٤٧٧) والكواكب النيرات ص ٩٨

(٣) التقريب (٢٧٨٦)

أخرجه النسائي في الكبرى ٤١١/٣ (٥٧٨٢) وأبو داود الطيالسي ص ١٥٤ (١١٢٨)
 (وعبد الرزاق ١٨١/٨ (١٤٧٩٦) وابن حبان (الإحسان ١١/١١ (٤٩١/١١ (٥٠٩٤) والطبراني في
 الكبير ١٣٧/٨ (٧٦٢١) و ١٤٣/٨ (٧٦٣٧) والبيهقي ٨٨/٦

كلهم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : العارية
 مؤداة ، والمنيحة مردودة ، زاد بعضهم : والدين يقضى ، والزعيم غارم .

وأخرجه ابن ماجه ٩٠٥/٢ (٢٧١٣) ، والبيهقي ٢٦٤/٦

كلاهما من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول في خطبته في حجة الوداع : " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث "

وأما حديث أنس رضي الله عنه نحو سياق حديث الباسي فأخرجه الطبراني في مسند
 الشاميين ١/٣٦٠ (٦٢١) ، والدارقطني ٧٠/٤ ، والضياء في المختارة ١٤٩/٦ (٢١٤٤) ،
 و (٢١٤٧) .

كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أنس بن
 مالك رضي الله عنه قال : " إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل على لعابها ،
 فسمعتة يقول :

" إن الله جعل لكل ذي حق حقه ، ألا لاوصية لوارث ، الولد للفراس ، وللعاهر الحجر
 ، ألا لايتولين رجل غير مواليه ، ولايدعين إلى غير أبيه ، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله ،
 متتابعة إلى يوم القيامة ، ألا لاتنقن امرأة من بيتها إلا بإذن زوجها فقال رجل : إلا الطعام
 يارسول الله ، فقال : " وهل أفضل أموالنا إلا الطعام ، ألا إن العارية مؤداة ، والمنيحة
 مردودة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم "

وروي حديث أنس ببعضه

أخرجه ابن ماجه ٩٠٦/٢ (٢٧١٤) ، والبيهقي ٢٦٤/٦ و ٢٦٥

كلاهما من طريق سعيد بن أبي سعيد ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : إني لتحت ناقة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل على لعابها فسمعتة يقول : " إن الله قد أعطى كل ذي

حق حقه، ألا لاوصية لوارث "

وأخرجه الضياء في المختارة ١٥٠/٦ (٢١٤٥) عن أنس بلفظ " العارية مؤداة، والمنحة مردودة " ،

والراوي عن أنس سعيد بن أبي سعيد قيل إنه المقبري ، وقيل غيره وهذا الذي رجحه الألباني (١)

وروى من وجه آخر ، عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه أخرجه تمام في الفوائد ٣٦/١ (٦٦) .

وأما حديث عمرو بن خارجه رضي الله عنه فأخرجه ابن ماجه ٩٠٥/٢ (٢٧١٢) وأبوداود الطيالسي ص ١٦٩ (١٢١٧) وعبد الرزاق ٤٧/٩ (١٦٣٠٦) وأحمد ٢٣٨/٤ والطبراني في الأوسط ٨/٨ (٧٧٩١) وفي الكبير ٣٢/١٧ - إلى ٣٦ (٦٠) إلى (٦٧) .

كلهم من طريق شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم ، وهو على راحلته وإن راحلته لتقصع بجرتها ، وإن لغامها^(٢) ليسيل بين كتفي ، قال : "إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ، فلا يجوز لوارث وصية ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله ، والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ، ولا عدل"

وهذا الحديث في إسناده شهر بن حوشب ، مختلف فيه ، قال ابن عون تركه شعبة ، وقال النسائي والحاكم ، وابن عدي : ليس بالقوي ، ووثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ويعقوب بن شيبه ، ويعقوب بن سفيان ، وعن أحمد: ليس به بأس ، وقال البخاري : حسن الحديث ، وقال أبو الحسن بن القطان : لم أسمع لمضعفه حجة ، وقال الذهبي : الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم ، والاحتجاج به مترجح ، وقال ابن حجر : صدوق ، كثير الإرسال

(١) إرواء الغليل ٨٩/٦

(٢) لغام الدابة : لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها معه وقيل هو الزبد وحده سمي بالملاغم وهي ماحول الفم مما يبلغه اللسان ويصل إليه النهاية ٢٥٧/٤

والأوهام (١).

وأخرج الطبراني في الكبير ٣٥/١٧ حديث عمرو بن خارجة هذا من طرق أخرى .

فأخرجه برقم (٦٩) من طريق مجاهد ، عن عمرو بن خارجة مختصرا .

ثم برقم (٧٠) من طريق الحسن ، عن عمرو بن خارجة مثله .

وبعد ، فالمعروف في هذا الحديث أنه من رواية أبي أمامة ، وأنس ، وعمرو بن خارجة رضي الله عنهم كما تقدم .

فرواه عبد العزيز البالسي وجعله عن خصيف ، عن أبي صالح ، عن أسماء بنت يزيد ، عن خزيمة بن ثابت ، فركب المتن على هذا الإسناد فأمر الإمام أحمد بالضرب على أحاديثه وقال : هي كذب أو موضوعة يعني بهذا الإسناد الذي رواه البالسي .

وقد تكلم الشيخ الألباني على طرق الحديث في إرواء الغليل برقم (١٦٥٥) فانظره إن شئت ، وصحح حديث عمرو بن خارجة في صحيح سنن ابن ماجه (٢١٩٢) وحديث أبي أمامة في صحيح سنن الترمذي (١٧٢١) وحديث أنس مختصرا في صحيح سنن ابن ماجه (٢١٩٤).

وحديث " الولد للفراش " متفق عليه من حديث عائشة ، وأبي هريرة رضي الله عنهما .

أخرجه البخاري ٧٥/٢ (٢٠٥٣) ثم كرره في نحو عشرة مواضع ومسلم ١٠٨٠/٢ (١٤٥٧) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة .

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ٢٥٤/٤ (٦٨١٨) ومسلم ١٠٨١/٢ (١٤٥٨)

(١) الجرح والتعديل ٣٨٢/٤ ، المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٧ ، الميزان ٢٨٣/٢ التهذيب ٣٦٩/٤ ،
التقريب (٢٨٤٦)

الحدود

(٩٨)

قال عبد الله : سألت أبي عن حديث زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي حازم ، عن أبي أمامة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد زنى ، فسأله ، فاعترف .

قلت لأبي : من أبو أمامة هذا ؟ قال : هو أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، ليس هو أبو أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم" (١) .

متن الحديث

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد زنى ، فسأله ، فاعترف ، فأمر به ، فجرد فإذا هو حمش الخلق ، مقعد ، فقال : " ما يبقى الضرب من هذا شيئاً ، فدعا بأثكول ، فيه مائة شمراخ ، فضربه ضربة واحدة"

الغريب

قوله : "حمش الخلق ، أي : دقيق الخلقة" (٢) .

والأثكول والإثكال ، لغة في العثكول والعثكال ، وهو عذق النخلة ، بما فيه الشماريخ ، والهمزة فيه بدل من العين ، وليست زائدة (٣) .

والعثكال : هو العذق وكل غصن من أغصانه : شمراخ (٤) .

التخريج والدراسة

هذا الحديث روي على أوجه مختلفة .

فرواه بعضهم عن أبي أمامة وهذا هو الوجه الأول .

أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٠٦/١ (٦٦٠) ، من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي ،

(١) ٣١٢/٣ (٥٣٩٠)

(٢) النهاية ٤٤١/١

(٣) النهاية ٢٣/١

(٤) النهاية ٥٠٠/٢

عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي حازم ، عن أبي أمامة فذكره .

قال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن زيد إلا عبيد الله " .

و هو عبيد الله بن عمرو الرقي : ، " ثقة ، فقيه ربما وهم " (١) .

ورواه النسائي في الكبرى ٣١٢/٤ ، (٧٣٠٣) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، (هو الأنصاري) عن أبي أمامة... فذكره .

وهذا إسناد حسن ، عبد الله محمد بن عبد الرحمن الزهري : " صدوق " (٢) .

وأخرجه النسائي في الكبرى ٣١٢/٤ (٧٣٠٧) من طريق محمد بن موسى (هو : ابن أعين) عن أبيه ، عن إسحاق (هو ابن راشد الجزري) ، عن الزهري ، عن أبي أمامة . .

ووقع في المطبوع : " عن أبي إسحاق ، " وهذا تصحيف ، إنما هو : " عن إسحاق " ، وهو إسحاق بن راشد" هكذا ذكره الحافظ المزي في تحفة الأشراف عن النسائي (٣) .

والحديث من هذا الوجه إسناده حسن ، غير أن إسحاق بن راشد الجزري ، ثقة ، في حديثه عن الزهري بعض الوهم " (٤) .

وأخرجه مسدد في مسنده (إتحاف الخيرة المهرة ٥/٢٥٣ "٤٧٥٢") من طريق ابن عجلان ، حدثني يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن أبي أمامة .

هكذا في جميع هذه الروايات : " عن أبي حازم ، ويحيى بن سعيد ، والزهري ، ويعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة " .

وقد سأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه عن حديث زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي حازم ، عن أبي أمامة (وقد سبق تخريجه في أول هذه الوجوه) من أبو أمامة هذا ؟ فقال الإمام أحمد :

(١) التقريب (٤٣٥٦)

(٢) التقريب (٣٦١٤)

(٣) تحفة الأشراف ٦٨/١ (١٤٠)

(٤) التقريب (٣٥٣)

هو : " أبو أمامة بن سهل بن حنيف " ليس هو أبو أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وروي الحديث أيضا من طريق من تقدم ذكرهم (أبي حازم ، ويحيى بن سعيد ، والزهري ، ويعقوب بن الأشج) وغيرهم ، فبينوه ، فقالوا : " عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف " وهذا هو الوجه الثاني في الحديث .

أخرجه النسائي في الكبرى ٣١١/٤ (٧٣٠١) ، من طريق بن أبي أنيسة ، عن أبي حازم به ، وإسناده حسن ، رجاله ثقات ، سوى شيخ النسائي محمد بن وهب الحراني ، وهو صدوق (١) .

ورواه سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، وأبي الزناد ، كليهما عن أبي أمامة بن سهل

رواه الشافعي في الأم ١٣٦/٦ ، وعبد الرزاق ٥٢٠/٨ (١٦١٣٤) كلاهما عن ابن عيينة

وأخرجه النسائي في الكبرى ٣١٢/٤ (٧٣٠٤) والطبراني في الكبير ٣٨/٦ (٥٤٤٦) ، والبيهقي ٢٣٠/٨ ثلاثتهم من طريق ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، وأبي الزناد ، كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وهذا إسناد قوي .

وأخرجه النسائي ٢٤٢/٨ (٥٤١٢) من طريق حماد ، هو ابن زيد .

وأخرجه في الكبرى ٣١٢/٤ (٧٣٠٥) من طريق هشيم ،

ثم برقم (٧٣٠٦) من طريق ابن أبي هلال ،

ثلاثتهم (حماد ، وهشيم ، وابن أبي هلال) عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف .

وأخرجه النسائي في الكبرى ٣١١/٤ (٧٣٠٢) من طريق ابن عيينة ، عن أبي الزناد ،

(١) التقريب (٦٤١٩)

عن أبي أمامة بن سهل .

وأخرجه النسائي في الكبرى ٣١٣/٤ (٧٣٠٨) والطبراني في الكبير ٧٧/٦ (٥٥٦٨)
من طريق الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ،

وأخرجه النسائي في الكبرى ٣١٣/٤ (٧٣١٠) من طريق ابن عجلان ، قال : حدثني
يعقوب بن عبد الله ابن الأشج ، عن أبي أمامة بن سهل .

هكذا جاء مبينا في هذه الروايات : "عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف" وهو الوجه الذي
رجحه جمع من الأئمة كما سيأتي .

وأما في الوجه الأول فقالوا كما تقدم : "عن أبي أمامة" ولم يبينوه .

ولا يعد هذا من باب تدليس الشيوخ ، وإنما هو من باب اختصار اسم الشيخ الذي
لا يحصل به لبس ، فإن من روى عنه الحديث هكذا وهم : يحيى بن سعيد ، والزهري ، وأبو
حازم ، ويعقوب بن عبد الله بن الأشج لا يعرف لهم رواية عن أبي أمامة (صدي بن عجلان
(وإنما المعروف روايتهم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف^(١) فإذا روه عنه واختصروا اسمه
، لم يحصل به إيهام ، ولاليس كما في تدليس الشيوخ كمن يروي عن " سفيان " ولا يقول :
" الثوري " ، أو : " ابن عينة " وليست له رواية إلا عن أحدهما ، فلا يعد هذا من قبيل التدليس

وقد ساق المزي رواياتهم تلك : " عن أبي أمامة " في تحفة الأشراف ٦٨/١ (١٤٠) في
مسند "أبي أمامة بن سهل بن حنيف" ولم يذكرها في مسند " صدي بن عجلان " .

وروي الحديث من وجه آخر عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، لم يذكر أبا أمامة
وهذا هو الوجه الثالث في الحديث .

رواه النسائي في الكبرى ٣١١/٤ (٧٢٩٩) و (٧٣٠٠) عن أحمد بن يوسف
النيسابوري ، عن محمد بن سليمان ، هو ابن أبي داود الحراني ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي
، عن زيد بن أبي أنيسة .

(١) كما في تراجمهم جميعا من تهذيب الكمال وهو كذلك في ترجمتي أبوي أمامة .

ثم من طريق محمد بن عبيد الله الحراني ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد .
وأخرجه الدارقطني ٩٩/٣ ، والبيهقي ٢٣٠/٨ ، كلاهما من طريق فليح ، هو ابن سليمان

كلاهما (زيد بن أبي أنيسة ، وفليح بن سليمان) عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد
رضي الله عنه .

هذه ثلاثة أوجه في الحديث وقد رجح الأئمة الثاني منها ، وهو رواية من رواه عن أبي
أمامة بن سهل بن حنيف ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الإمام أحمد - كما تقدم - : هو أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، ليس هو أبو أمامة
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج النسائي في السنن الكبرى ٣١١/٤ - ٣١٤ الحديث من هذه الأوجه الثلاثة ثم
قال : " أجودها : حديث أبي أمامة ، مرسل " أ-هـ يعني : حديث أبي أمامة بن سهل .

وأخرج الدارقطني ٩٩/٣ حديث أبي حازم ، عن سهل بن سعد ثم قال : "

والصواب : " عن أبي حازم ، عن أبي أمامة بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم " .

ورجح البيهقي حديث سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، وأبي الزناد ، عن أبي
أمامة بن سهل بن حنيف فقد رواه هكذا ٢٣٠/٨ ثم قال :

" هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلًا... "

وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف ، الأنصاري ، سماه النبي صلى الله عليه وسلم قاله
البخاري ، وابن حبان ، والباجي ، وغيرهم ، ^(١) وهو مروى عن الزهري ، والواقدي ^(٢) ،
وعن الزهري قال : حدثني أبو أمامة ، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وسماه ،

(١) التاريخ الكبير ٦٣/٢ ، الثقات لابن حبان ٢٠/٣ والتعديل والتجريح للباجي ٤٠٩/١ (١٢٧)

(٢) تاريخ بغداد ٤٢٨/١٣ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٨٣/٥

وحنكه قال ابن حجر : هذا إسناد صحيح ^(١) وقال البخاري : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه ، وكذا قال البغوي ، وابن السكن ، وابن حبان ^(٢) وقال الطبراني : له رؤية . وقال ابن حبان : ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، وقيل أكثر روايته عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) .

وقال ابن عبد البر : وهو أحد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ولا صحبه وإنما ذكرناه لإدراكة النبي صلى الله عليه وسلم بمولده ^(٤) .

وذكره ابن حجر في القسم الثاني من حرف الألف في الإصابة ، ثم قال : ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعامين ^(٥) ، وأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه باسم جده لأمه ، أبي أمامة ، أسعد بن زرارة ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث أرسلها ، وروى عن جماعة من الصحابة... ^(٦) وقال في التقريب : " معدود في الصحابة ، له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة مائة " ^(٧) .

وعلى ما سبق فهل يطلق على أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه صحابي ، أم لا ؟ .

فمن لم يشترط التمييز في إطلاق اسم الصحبة ، لم يمنع ذلك ، وأما من اشترطه فلا .

قال الحافظ العراقي : " فأما التمييز فظاهر كلامهم اشتراطه ، كما هو موجود في كلام يحيى بن معين ، وأبي زرعة وأبي حاتم ، وأبي داود ، وابن عبد البر ، وغيرهم ، وهم جماعة أتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم أطفال فحنكهم و مسح وجوههم أو تفل في أفواههم

(١) التهذيب ١/٢٦٤

(٢) الإصابة ١/٢/١٠٠

(٣) الثقات ٣/٢٠

(٤) الاستيعاب ١/٨٢

(٥) في المطبوع : "عامين"

(٦) الإصابة ١/٢/٩٩

(٧) التقريب (٤٠٦)

فلم يكتبوا لهم صحبة... " (١) .

و لذلك قال ابن أبي حاتم عن أبي أمامة بن سهل : "ليست له صحبة ، لأبيه صحبة" (٢)

وتقدم أنفا عن بعض الأئمة أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد روى الحديث من خمسة أوجه أخرى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ذكر فيها من أخذه عنه من الصحابة ،

فرواه أبو أمامة بن سهل : عن سعيد بن سعد بن عبادة ، وسعد بن عبادة ، وأبي سعيد الخدري ، وعن أبيه سهل بن حنيف ، وعن بعض الصحابة وتفصيلها فيما يلي استكمالا لأوجه الحديث .

الوجه الرابع

روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن سعيد بن سعد بن عبادة .

أخرجه ابن ماجه ٢/٨٥٩ (٢٥٧٤) وأحمد ٥/٢٢٢ ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٤/٧٤ (٢٠٢٤) والطبراني في الكبير ٦/٦٣ (٥٥٢١) و (٥٥٢٢) والمزي في تهذيب الكمال ٣/١٦٥ والبيهقي ٨/٢٣٠ وأحمد بن منيع في مسنده (إتحاف الخيرة المهرة ٥/٢٥٣) (٤٧٥٣)

كلهم من طريق محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن سعيد بن سعد بن عبادة .

ومعلوم أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه في جميع الروايات عنه .

الوجه الخامس

وروي عن أبي أمامة بن سهل ، عن سعد بن عبادة .

(١) التقييد والايضاح ص ٢٩٢ .

(٢) المراسيل (١٨)

رواه ابن ماجه ٢/٨٦٠ عقب حديث (٢٥٧٤) عن سفيان بن وكيع ، عن المحاربي (وهو عبد الرحمن بن محمد) عن ابن إسحاق ، عن يعقوب بن عبد الله ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن سعد بن عبادة .

وقد عنعنه ابن إسحاق أيضا ، وسفيان بن وكيع " كان صدوقا إلا أنه ابتلى بوراقه ، فأدخل عليه مالميس من حديثه ، فنصح ، فلم يقبل ، فسقط حديثه " (١) .

الوجه السادس

رواه أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

رواه الدارقطني ٣/١٠٠ عن أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ، حدثنا إبراهيم بن راشد ؛ حدثنا داود بن مهرا ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، ويحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبي سعيد الخدري الحديث .

وهذا إسناد حسن ،

أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ، وثقه الخطيب البغدادي (٢) .

وإبراهيم بن راشد ، وهو الأدمي ، وثقه الخطيب أيضا ، وقال ابن أبي حاتم : صدوق (٣) .

وداود بن مهرا ، وهو أبو سليمان الدباغ ، قال أبو حاتم : ثقة صدوق (٤) .

وأخرجه أيضا الدارقطني ٣/١٠٠ ، عن أحمد بن محمد بن إسماعيل السيوطي (٥) ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ، حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، ويحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبي سعيد فذكره .

(١) التقريب (٢٤٦٩)

(٢) تاريخ بغداد ٥/١٢١

(٣) تاريخ بغداد ٦/٧٤ والجرح والتعديل ٢/٩٩

(٤) الجرح والتعديل ٣/٤٢٦

(٥) في ترجمته في تاريخ بغداد : "السيوطي بلا ياء هكذا كرره غير مرة

وهذا إسناد حسن أيضا .

أحمد بن محمد بن إسماعيل ، قال الدارقطني : ثقة ^(١) .

ومحمد بن عبد الملك بن مروان وهو أبو جعفر الدقيقي ، الواسطي ، صدوق ^(٢) .

وعمر بن عون ، وهو أبو عثمان الواسطي ثقة ثبت ^(٣) .

وبهذا الإسناد الحسن ، والذي قبله يصير حديث أبي سعيد ورد بإسنادين عن سفيان كل منهما حسن فيقوى أحدهما الآخر .

الوجه السابع

وروي الحديث عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه .

أخرجه الدارقطني ١٠٠/٣ من طريق ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٧٧/٦ (٥٥٦٧) من طريق سفيان بن حسين .

ثم أخرجه في ٨٤/٦ (٥٥٨٧) من طريق إسحاق بن راشد ،

كلاهما (سفيان بن حسين ، وإسحاق بن راشد) عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه .

الوجه الثامن

وروي عن أبي أمامة ، عن بعض الصحابة ، فلم يسمه .

أخرجه أبو داود ٤١٥/٦١٥ (٤٤٧٢) ، والبيهقي ١٠٦٤ .

(١) تاريخ بغداد ٤/٣٨٩

(٢) التقريب (٦١٤١)

(٣) التقريب (٥١٢٣)

كلاهما من طريق ابن وهب .

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ص ٢٧٧ (٨١٧) من طريق الليث .

كلاهما (ابن وهب ، والليث) عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار الحديث .

خاتمة

قال ابن حجر : إن كانت الطرق كلها محفوظة ، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة ، وأرسله أخرى " (١) أ-هـ .

ولا يبعد ذلك ، فإن هذا حد ، قد أمر الله أن يشهده طائفة من المؤمنين ، فحدث به أبو أمامة بن سهل عن شهدته ، أو علمه من الصحابة الذين ذكرهم .

ويؤيد هذا الاحتمال أن بعض تلك الوجوه الموصولة قد رويت بأسانيد جياد ، والله تعالى أعلم .

(١) التلخيص الحبير ٥٩/٤

(٩٩)

قال عبد الله : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن
 علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : "

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية ، أوصاه في
 خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال :

اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، فذكر الحديث بطوله .

حدثني أبي قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن
 سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه .

قال علقمة : فذكرته لمقاتل بن حيان فقال : حدثني مسلم بن جهضم ، عن النعمان
 بن مقرن المزني ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

قال أبي : وقال حماد بن سلمة : عن عقيل بن طلحة ، عن مسلم بن هيصم

قال أبي : وهو الصواب : "هيصم" يعني غير هذا الحديث (١) .

متن الحديث

عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أمر
 أميرا على جيش ، أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال
 : " اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزو ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ،
 ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو
 خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك ،
 فاقبل منهم ، وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم
 أنهم إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا
 منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على

(١) ١١٢/٢ (١٧٣٦) و(١٧٣٧)

المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفبيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا ، فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك ، فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله ، وقتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله ، وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ، ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك ، وذمة أصحابك ، فإنكم أن تخفروا ذمكم وذمم أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله ، وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تزلهم على حكم الله فلا تزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ،

قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال: حدثني مسلم بن هيصم، عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه .

وعن مقاتل بن حيان ، عن مسلم بن هيصم ، عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه .

ورواه علقمة بن مرثد أيضا عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ولم يذكر حديث النعمان .

أولا : حديثه بالإسنادين عن بريدة والنعمان .

حديث علقمة بالإسنادين ، كما تقدم في " متن الحديث " رواه عنه سفيان الثوري .

ورواه عن الثوري : يحيى بن آدم ، وعبيد الله بن موسى ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، وإسحاق الأزرق ، ووكيع .

أما حديث يحيى بن آدم ، فأخرجه مسلم ١٣٥٦/٣ (١٧٣١) ، والترمذي في العيل الكبير ٦٩٤/٢ وابن حبان (الإحسان ٤٢/١١) (٤٧٣٩) والمزي في تهذيب الكمال ١٠٧/٧ .

ثلاثتهم من طريق يحيى بن آدم ، عن سفيان الثوري .

وأما حديث عبيد الله بن موسى ، فأخرجه أبو عوانة ٢٠٢/٤ (٦٤٩٣) و (٦٤٩٤) من طريقه ، عن سفيان الثوري .

وأما حديث محمد بن يوسف الفريابي ، فأخرجه ابن ماجه ٢/٩٥٣ (٢٨٥٨) والدارمي ٢/٢١٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٠٦ ،

ثلاثتهم من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، عن سفيان .

وأما حديث إسحاق الأزرق ، فأخرجه النسائي في الكبرى ٥/٢٣٢ (٨٧٦٥) من طريقه عن سفيان (١) .

هؤلاء كلهم (يحيى بن آدم ، وعبيد الله بن موسى ، والفريابي ، وإسحاق الأزرق) روه عن الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، به .

وقالوا جميعاً في أحاديثهم "مسلم بن هيصم" بالصاد المهملة ، إلا ما وقع في سنن ابن ماجه فقد رواه عن محمد بن يحيى ، عن الفريابي ، عن سفيان به وجاء عنده "هيضم" بالضاد المعجمة . كذا في سنن ابن ماجه في الطبعة التي حققها محمد فؤاد عبد الباقي ، وهو كذلك في الطبعة التي عليها شرح السندي بتحقيق خليل شحاح ٣/٣٩٠ .

ورواه الدارمي عن الفريابي ، ووقع عنده : "هيضم" بالمهملة ، وهو كذلك عند الطحاوي كما رواه الجماعة : "هيضم" فيظهر أن ما في سنن ابن ماجه من قبيل التصحيف ، وأن الصواب في حديث الفريابي كما رواه الآخرون : "هيضم" .

ثم وقفت على الطبعة التي أشرف عليها الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ "٢٨٥٨" فإذا هو: "هيضم" بالمهملة وهو الصواب .

ووقع أيضاً في حديث إسحاق الأزرق عند النسائي في الكبرى : "هيضم"

ورواه وكيع بن الجراح عن سفيان على ثلاثة أوجه .

فرواه مرة وقال : "عن مسلم فلم يسم أباه .

أخرجه أبو داود ٣/٨٣ (٢٦١٢) ، ومن طريقه البيهقي ٩/١٨٤ .

(١) وقع في بعض نسخ السنن الكبرى : "إسحاق أبو الأزرق" وهو خطأ إنما هو إسحاق الأزرق كما في بعض النسخ وهو إسحاق بن يوسف المعروف بالأزرق "التقريب" (٤٠٠) .

كلاهما من طريق وكيع ، عن سفيان به : " عن مسلم " .
 قال أحد رواة : " هو ابن هيصم " كذا في سنن أبي داود ، والبيهقي .
 ورواه وكيع مرة فقال : " مسلم بن هيصم " .
 أخرجه الترمذي في العلل الكبير ٦٩٣/٢ .

ورواه وكيع مرة أخرى فسماه "مسلم بن جهضم" على خلاف ما رواه جميع الرواة عن سفيان .

رواه أحمد في العلل ، رواية عبد الله (١٧٣٧) عن وكيع به .

وقد أنكر الإمام أحمد هذا على وكيع فقال :

" وقال حماد بن سلمة : عن عقيل بن طلحة ، عن مسلم بن هيصم ، قال أحمد : " وهو الصواب "

وحديث حماد بن سلمة الذي أشار إليه الإمام أحمد هو غير حديث المبحث ، بينه عبد الله بن أحمد فقال : " يعني غير هذا الحديث "

وهو حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال :

" أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كنده ، ولا يروني إلا أفضلهم ، فقلت يارسول الله ، أستم منا ؟ فقال : نحن بنو النضر بن كنانة ، لانقفوا أمنا ، ولاننتفى من أبنينا" (١)

قال : فكان الأشعث بن قيس يقول : لا أوتى برجل نفى رجلا من قريش ، من النضر بن كنانة ، إلا جلده الحد "

أخرجه ابن ماجه ٨٧١/٢ (٢٦١٢) وأحمد ١١٢/٥ و٢١١/١١٢ ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١٦٥/٢ (٨٩٧) والطبراني في الكبير ٢٣٥/١ (٦٤٥)

لا تقفوا أمنا ، أي لاتتهمها ولا نقذفها . وقيل معناه : لاتترك النسب إلى الآباء ونسب إلى الأمهات .
 (١) النهاية ٩٥/٤

كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن عقيل بن طلحة ، عن مسلم بن هيصم ، عن الأشعث بن قيس به .

هكذا وقع عند هؤلاء : " مسلم بن هيصم " بالضاد المعجمة .

وأخرجه أبو داود الطيالسي ص ١٤١ (١٠٤٩) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني / ٤ / ٣٨٢ (٢٤٢٥) والضياء في المختارة / ٤ / ٣٠٣ (١٤٨٧) و / ٤ / ٣٠٤ (١٤٨٨) و / ٤ / ٣٠٥ (١٤٨٩) والمزي في تهذيب الكمال / ٥ / ٢٠٤ .

كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة ، عن مسلم بن هيصم " به .

هكذا وقع عند هؤلاء بالصاد المهملة .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير معلقا ٢٧٤/٧ ، وفي الأوسط ٨٢/١ . واختلفت النسخ في الأوسط ، ففي بعضها : " هيصم " بالمهملة ، وفي بعضها : " هيصم " بالمعجمة وأما في الكبير فوقع في أصول الكتاب : " هيصم " بالمعجمة ^(١) .

هذا هو حديث حماد بن سلمة ، والخلاف فيه دائر بين " هيصم " ، " هيصم " ولم يقل أحد ما قال وكيع في حديثه : " جهضم " كما تقدم .

واختلفت مصادر ترجمته .

ففي تهذيب الكمال ، والجرح والتعديل ، والثقات لابن حبان ، والكاشف والتقريب : " مسلم بن هيصم " ^(٢)

ووقع في مطبوعه التهذيب ، وفي أصلى كتاب الجرح والتعديل ^(٣) : " مسلم بن هيصم "

(١) أفاد ذلك محققا الكتاين بحاشيتهما .

(٢) تهذيب الكمال ١٠٦/٧ والجرح والتعديل ١٩٨/٨ والثقات لابن حبان ٣٩٩/٥ والكاشف (٥٥٣٠) والتقريب (٦٦٩٤)

(٣) أفاده محقق الكتاب

والأرجح فيه : " مسلم بن هيصم " بالمهملة .

كذا وقع في النسخة المطبوعة والمخطوطة للعل لأحمد بن حنبل ، رواية عبد الله (٢)

وقال الترمذي في العلل الكبير ٦٩٥/٢ : " سألت محمدا... من مسلم ؟ ابن من ؟ قال : " مسلم بن هيصم "

وروى الترمذي في العلل الكبير أيضاً ٦٩٥/٢ عن شيخه محمود بن غيلان أنه قال :

"والصحيح : مقال يحيى بن آدم : " هيصم " (٣).

وضبطه الامام النووي في شرح مسلم فقال : " مسلم بن هيصم " بفتح الهاء ، والصاد المهملة (٤). أ-هـ

وبقول السنوي هذا ، رجح الشيخ عبد الرحمن المعلمي أنه " هيصم " وصوبه في التاريخ الكبير للبخاري مع أن أصوله " هيصم "

ومسلم هذا ذكره ابن حبان في الثقات (٥) وقال ابن حجر : " مقبول " (٦) يعني حيث يتابع وإلا فلين .

وإنما أخرج مسلم له حديث هذا المبحث متابعة .

ثانيا : حديث علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه فحسب .

(١) الجرح والتعديل ١٩٨/٨ ، والتهذيب ١٣٩/١٠ .

(٢) ق ٦٠/أ

(٣) العلل الكبير للترمذي ٦٩٥/٢ ، وهكذا وقع بالمهملة في الطبعة التي حققها حمزة اديب مصطفى ، وأما في الطبعة الأخرى التي حققها صبحي السامرائي فوقع فيها ص ٢٦٧ : " هيصم " بالمعجمة وهذا الاختلاف مع أن الأصل المخطوط للطبعين واحد .

(٤) شرح صحيح مسلم ٤٠/١٢

(٥) الثقات ٣٩٩/٥

(٦) التقريب (٦٦٩٤)

أخرجه مسلم ١٣٥٦/٣ (١٧٣١) ، وأبو داود ٨٥/٣ (٢٦١٣) ، والترمذي ١٥/٤ (١٤٠٨) ، و١٣٨/٤ (١٦١٧) وأحمد ٣٥٨/٥ ، والدرامي ٢١٥/٢ ، وأبو عوانة ٢٠١/٤ (٦٤٩٢) و (٦٤٩٣) وابن مندة في كتاب الايمان ٢٦١/١ (١٢٠) والطحاوي في مشكل الآثار ٢٠٢/٩ (٣٥٧٣) و (٣٥٧٤) و (٣٥٧٥) والبيهقي ١٥/٩ ، و٩٧/٩ و٤٩/٩ ، و١٨٤/٩ .

كلهم من طريق سفيان الثوري .

وأخرجه مسلم ١٣٥٨/٣ (١٧٣١) (٤) و (٥) ، والنسائي في الكبرى ٢٤١/٥ (٨٧٨٢) وابن الجارود في المنتقى ص ٣٤٧ (١٠٤٢) وأبو عوانة ٢٠٣/٤ (٦٤٩٥) و (٦٤٩٦) و (٦٤٩٧) والطحاوي في مشكل الآثار ١٩٩/٩ (٣٥٦٧) و (٣٥٧٠) و (٣٥٧١) والبيهقي ٦٩/٩ ، و١٨٥/٩ .

كلهم من طريق شعبة .

وأخرجه أبو عوانة ٢٠٤/٤ (٦٤٩٨) والطحاوي في مشكل الآثار ٢٠٤/٩ (٥٣٧٦) من طريق إدريس الأودي ،

ثم برقم (٦٤٩٩) من طريق المسعودي "

ثم برقم (٦٥٠٠) و (٦٥٠١) و (٦٥٠٢) من طريق عمرو بن قيس الملائي .

ثم برقم (٦٥٠٣) من طريق أبان بن تغلب ، وإدريس الأودي ، وأبي حنيفة ، وزيد بن أبي أنيسة ، ويحي .

وأخرجه أبو يعلى ١٤٥/٢ (١٤٠٩) والطحاوي في مشكل الآثار ٢٠١/٩ (٣٥٧٢) من طريق أبي حنيفة .

ورواه عبد الرزاق ٢١٨/٥ عن الثوري ، ومعر .

ومن طريقه أبو عوانة ٢٠٢/٤ "٦٤٩٣"

كلهم جميعا عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه . الحديث .

علة أخرى

تقدم في التخريج أن علقمة بن مرثد رواه عن سليمان بن بريدة، عن أبيه .

ورواه أيضا عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن هيصم ، عن النعمان بن مقرن .

هكذا رواه عامة الرواة كما تقدم .

ورواه الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبيه ، عن

النعمان بن مقرن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حكاه عن الوليد بن مسلم : ابن أبي حاتم في علل الحديث ١/٣٢٩ (٩٧٩) وسأل عنه

أباه فقال أبو حاتم :

" وقد دخل له إسناد في إسناد ، إنما هو علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن

النبي صلى الله عليه وسلم... "

قال علقمة : فحدثت به مقاتل بن حيان فحدثني عن مسلم بن هيصم ، عن النعمان بن

مقرن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث انتهى .

(١٠٠)

قال عبد الله : حدثني أبو صالح الحكم بن موسى ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد الملك بن أبي غنّية ، أو غيره ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس ، قال :

" لما انصرف المشركون عن قتلى أحد ، انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على القتلى ، فرأى منظرا سيئا ، ورأى حمزة قد شق بطنه ، واصطلم أنفه ، وجدعت أذناه ، فقال : لولا أن تجزع النساء ، أوتكون سنة بعدي ، لتركته حتى يبعثه الله عزوجل من بطون السباع والطيور ، ولأمثلن مكانه منهم سبعين (١) ثم دعا بريدة ، فغطى بها وجهه ، فخرجت رجلاه ، فغطى بها رجله ، فخرج وجهه ، فغطى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ، وجعل على رجله شيئا من الإذخر ، ثم قدمه فكبر عليه عشرا ، فذكر الحديث .

فحدثت به أبي فقال : هذا من حديث الحسن بن عمارة ، ليس هذا من حديث ابن أبي غنّية . ابن أبي غنّية ، أتقى لله من أن يحدث بمثل هذا " (٢) .

متن الحديث

تمامة : قال : ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع ، وحمزة مكانه ، حتى صلى عليه سبعين صلاة ، وكان القتلى سبعين ، فلما دفنوا ، وفروغ منهم ، نزلت هذه الآية { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ } إلى قوله : { وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ } فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمثل بأحد

التخريج والدراسة

هذا الحديث أخرجه عبد الله بن أحمد كما تقدم آنفا ، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء ١

، ٢٤٠/

وأخرجه الدارقطني ٤/ ١١٨ .

(١) كذا في الطبعين ، وفي أصلهما المخطوط : "سبعين"

(٢) ٤٠٢/٣ (٥٧٧٣)

كلهم من طريق الحكم بن موسى ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عبد الملك بن أبي غنية ،
أو غيره ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ،

وهذا الحديث مداره على إسماعيل بن عياش الشامي ، الحمصي ، وهو مخلط في روايته
عن غير أهل بلده .

وروى إسماعيل هذا الحديث على سبيل الظن لا الجزم ، فقال : " عن عبد الملك بن أبي
غنية ، أو غيره ، عن الحكم "

وهذا الحديث ليس هو عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية ، وإنما هو عن الحسن بن
عمارة البجلي الكوفي .

فرواه إسماعيل بن عياش فخلط فيه فجعله عن " عبد الملك بن أبي غنية ، أو غيره "

قال الدارقطني عقبه : " لم يروه غير إسماعيل بن عياش ، وهو مضطرب الحديث عن غير
الشاميين " ١-هـ

وقد بينه الإمام أحمد فقال : " هذا من حديث الحسن بن عمارة ، ليس هذا من حديث
ابن أبي غنية... "

و روي الحديث من طريق الحسن بن عمارة كما قال الإمام أحمد .

أخرجه أبو قرّة موسى بن طارق الزبيدي في سننه^(١) ، عن الحسن بن عمارة ، عن
الحكم بن عتيبة ، عن مجاهد عن ابن عباس به ، حكاه الزيلعي^(٢)

و روي عن محمد بن إسحاق ، قال حدثني الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة ،
عن مقسم ، عن ابن عباس ، هكذا قال : " عن مقسم " ولم يقل : " عن مجاهد "

(١) قال ابن حبان : كان ممن جمع وصنف ، وثقه غير واحد ، وأثنى عليه الإمام أحمد خيراً ، وروى عنه
. قال ابن حجر : " صنف كتاب السنن على الأبواب في مجلد رأته. انظر السير ٣٤٦/٩ والتهذيب

٣٤٩/١٠ والتقريب (٧٠٢٦)

(٢) في نصب الراية ٣١١/٢

أخرجه الطبري في تاريخ الأمم والملوك ٧٢/٢ مختصراً .

الحسن بن عمارة ، بن المضرب البجلي ؛ متروك ، قاله يعقوب بن شيبة ، ومسلم والنسائي وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي ، وابن حجر (١) .

وأخرجه الطبري أيضا ٧٢/٢ من طريق ابن إسحاق ، عن بريدة بن سفيان الأسلمي ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن ابن عباس . تمت حديث الحسن بن عمارة ، لكن بريدة الأسلمي : " ليس بالقوي وفيه رفض " (٢) .

وأخرجه الطبري أيضا من طريق ابن إسحاق قال : فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى بجمزة مارأى قال : لولا أن تحزن صافية ، أو تكون سنة من بعدي ، لتركته حتى يكون في أجواف السباع و حواصل الطير ، ولئن أظهرني الله على قريش في موطن من المواطن لأمثلن بثلاثين رجلا منهم ، فلما رأى المسلمون حزن رسول صلى الله عليه وسلم وغيظه على ما فعلوا بعمه قالوا : والله لئن ظهرنا عليهم يوما من الدهر لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب " هذا مرسل ،

وجميع أحاديث ابن إسحاق هذه ساقها الطبري عن ابن حميد ، عن سلمة ، عنه .

وابن حميد ؛ هو محمد بن حميد الرازي ؛ حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه .

وسلمة هو ابن الفضل الأبرش ، الرازي صدوق ، كثير الخطأ (٣) .

وروى ابن جرير في جامع البيان ١٩٥/٤ عن ابن حميد ، عن سلمة، عن محمد بن إسحاق ، عن بعض أصحابه ، عن عطاء بن يسار قال : نزلت سورة النحل كلها بمكة ، وهي مكة إلا ثلاث آيات في آخرها ، نزلت بعد أحد ، حيث قتل حمزة ، ومثل به... فذكر نحو حديث محمد بن جعفر بن الزبير المرسل الذي تقدم قبل قليل ،

(١) الجرح والتعديل ٢٧/٣ ، التهذيب ٣٠٤/٢ التقريب (١٢٧٤)

(٢) التقريب (٦٦٧)

(٣) التقريب (٢٥١٨) و (٥٨٧١)

قال ابن كثير : هذا مرسل ، وفيه رجل مبهم ، لم يسم ، والآيات الثلاث هي قوله تعالى : " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، لئن صبرتم لهو خير للصابرين ، ﴿ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَكُونُونَ ﴾ * إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ (١) .

وروى نحو ذلك - إن هذه الآيات نزلت بعد أحد لما توعد الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالمثلثة - عن أبي هريرة مرفوعا .

أخرجه البزار من طريق صالح المري ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه حين استشهد... فذكر الحديث (٢) .

قال ابن كثير : وهذا إسناد فيه ضعف ، لأن صالحا هو : ابن بشير المري ، ضعيف عند الأئمة (٣) وقال البخاري : هو منكر الحديث (٤)

وروي نحو هذا في سبب نزول هذه الآيات ، عن الشعبي ، وابن جريج وقيل فيها غير ذلك (٥)

تكميل

تقدم في أول المبحث أن الإمام أحمد أنكر أن يكون هذا من حديث ابن أبي غنية ثم قال :

" ابن أبي غنية أتقى الله من أن يحدث بمثل هذا "

وهذا إنكار من الإمام أحمد للحديث بهذا السند : " ابن أبي غنية ، عن الحكم بن عتيبة

، عن مجاهد ، عن ابن عباس "

(١) الآيات ١٢٦ - ١٢٨ من سورة النحل

(٢) حكاه عن البزار وساق سنده ابن كثير في تفسير ٦١٤/٤

(٣) وقال ابن حجر : ضعيف ، التقريب (٢٨٦١)

(٤) تفسير القرآن العظيم ٦١٤/٢

(٥) انظر جامع البيان ١٤/١٩٥ وتفسير القرآن العظيم ٦١٣/٢

و الحديث إنما هو حديث الحسن بن عماره ، وهو متروك ، كما تقدم .

ثم الحامل للإمام أحمد على قوله " ابن أبي غنية أتقى الله من أن يحدث بمثل هذا " هو - إضافة لنكارة سنده - ما تضمنه الحديث من المخالفة للأحاديث الأخرى في صلاة الجنائز ، حيث قال جاء في هذا الحديث أنه : " كبر عليه عشراً " ، فإن التكبير عنده لا يزيد على سبع إذا جرى بجنائز بعد أخرى ،

فقد قال الإمام أحمد في رواية عبد الله : " صلى علي رضي الله عنه على جنازة أبي قتادة ، فكبر عليها سبعا ، وهو أكثر ما جاء فيه من التكبير على الجنائز ، فلا يزداد على السبع ، وذلك إذا جرى بواحدة بعد أخرى ... (١) .

وقال ابن هانئ : " سألته عن الرجل يكبر على الجنائز ، فيحيئون بجنائز أخرى ؟ قال : يكبر إلى سبع ، ثم يقطع ، ولا يزيد على سبع " (٢) .

وقد برأ الإمام أحمد ابن أبي غنية من هذا الحديث الذي أنكره ، بل أثنى عليه فقال : " ابن أبي غنية ؛ أتقى الله من أن يحدث بمثل هذا "

وهو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية (بفتح المعجمة وكسر النون ، وتشديد التحتانية) الخزاعي ، الأصبهاني ، قال أحمد بن حنبل في رواية عبد الله : " رجل صالح ، هو ثقة هو وأبوه متقاربان في الحديث (٣) وقال الدارمي عن ابن معين : سألته عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية كيف هو ؟ فقال : ثقة قلت فأبوه ؟ فقال : ثقة (٤) ووثقه ابن حبان والعجلي وقال ابن حجر : ثقة (٥) .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/١٣٩ (٥١٥) وانظر أيضاً (٥١٤) .

(٢) مسائل الإمام أحمد ١/١٨٨ (٩٣٧) .

(٣) العلل رواية عبد الله (٤٨١٥) و(٥٣٨٣) والجرح والتعديل ٥/٣٤٧ .

(٤) تاريخ الدارمي عن ابن معين (٩٠٨) وانظر الجرح والتعديل ٥/٣٤٧ .

(٥) التهذيب ٦/٣٩٢ والتقريب (٤٢٠٤) .

(١٠١)

قال عبد الله : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " جعل يوم خير للفرس سهمين ، وللرجل سهما " .

حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال : وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

سمعت أبي يقول : لم يسمعه هشيم من عبيد الله . (١)

متن الحديث

عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ، ولصاحبها سهما "

التخريج والدراسة

هذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من طرق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وسيأتي تخريجه وذكر طرقه إن شاء الله تعالى ، ومن رواه عن عبيد الله : هشيم بن بشير ،

رواه أحمد ٢/٢ ، وفي العلل ، رواية عبد الله (٢١٩٢) عن هشيم ، عن عبيد الله به " وهذا الحديث - من هذا الوجه - فيه علة ، وهي أن هشيم قد دلسه عن عبيد الله بن عمر .

قال الإمام أحمد " لم يسمعه هشيم من عبيد الله "

وقد تقدم ذكر تدليس هشيم وكلام الأئمة في ذلك تفصيلا " (١)

وهذا الحديث لهشيم مثال لتدليس العطف ، فإنه قال : "أخبرنا الكلبي عن أبي صالح...وعبيد الله بن عمر ، عن نافع..."

تنبيه :

وقع في مطبوعة المسند : "عن عبد الله بن عمر ، عن نافع" وهو خطأ ، صوابه : "عبيد الله (بالتصغير) ابن عمر ، عن نافع" كما في الطبعة التي حققها أحمد شاکر (٤٤٤٨)^(٢).

روايات الحديث وألفاظه .

هذا الحديث وقع في ألفاظه عن بعض رواته اختلاف لا يضر ، وعن آخرين منهم مخالفة من قبيل الوهم .

و فيما يلي ذكر من رواه ، مقرونا بما رواه كل منهم من لفظه .

فرواه سليم - بالتصغير - ابن أخضر ، عن عبيد الله بن عمر .

أخرجه مسلم ١٣٨٣/٣ (١٧٦٢) والترمذي ١٠٥/٤ (١٥٥٤) والبخاري في التاريخ الكبير ١٢٢/٤ وأحمد ٦٢/٢ ، وابن حبان (الإحسان ١٣٩/١١) ٤٨١٠ (١٤٠/١١) والبيهقي ٣٢٥/٦ وأبو نعيم في الحلية ٢٩/٩ .

كلهم من طريق سليم بن أخضر (وهو ثقة ضابط)^(٣) عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ولفظه :

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهماً " .

وفي رواية البخاري في التاريخ الكبير : " أعطى الفرس سهمين ، وصاحبه سهماً " .

(١) في الحديث الثاني

(١) وهو كذلك في الطبعة التي أشرف عليها الدكتور التركي (٤٤٤٨) : وعبيدالله " وأفاد المحققون أنه تحرف في بعض النسخ فصار :عبدالله"

(٢) التقريب(٢٥٣٨)

ورواه أيضا أبو أسامة حماد بن أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، .

أخرجه البخاري ٣٢٢/٢ (٢٨٦٣) وأبو عوانة ٢٥٤/٤ (٦٦٨٩) والدارقطني ٤/١٠٢ والبيهقي ٣٢٤/٦ وابن الجوزي في التحقيق ٣٤٨/٢ (١٨٩٥) .

كلهم من طريق أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ، ولصاحبه سهما " .

هذا لفظ البخاري ونحوه عند أبي عوانة ، والبيهقي .

ورواه ابن أبي شيبة ٤٨٨/٦ ، عن أبي أسامة ، وابن نمير ، كليهما عن عبيد الله به بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ، وللرجل سهما " .

ورواه أيضا : عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر " .

أخرجه مسلم ١٣٨٣/٣ (١٧٦٢) ، وابن أبي شيبة ٤٨٨/٦ ، وأحمد ١٤٣/٢ ، وأبو عوانة ٢٥٤/٤ (٦٦٩١) ، والدارقطني ١٠٢/٤ ، والبيهقي ٣٢٥/٦ .

كلهم من طريق عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين ، وللرجل سهما " .

ورواه زائدة (هو ابن قدامة) عن عبيد الله بن عمر .

أخرجه البخاري ١٤٠/٣ (٤٢٢٨) من طريق زائدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهما " قال : فسره نافع فقال "

" إذا كان مع الرجل فرس ؛ فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم . ١-هـ

قال البيهقي : " وقد رواه سفيان الثوري ، وهو إمام ، وأبو معاوية الضير ، وهو من الحفاظ ، عن عبيد الله مفسرا " . (١) أ-هـ

أما حديث الثوري فأخرجه ابن حبان (الإحسان ١١/١٣٩) (٤٨١١) والدارقطني /٤
١٠٢ والبيهقي ٣٢٥/٦ .

كلهم من طريق سفيان الثوري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما للرجل .

ورواه الدارمي ٢٢٦/٢ عقب حديث أبي معاوية الضرير وقال : " نحوه "

وأخرجه أحمد ٨٠/٢ و ١٥٢/٢ من طريق الثوري وقال في روايته : " جعل للفارس
سهمين ، وللرجل سهما " .

وأما حديث أبي معاوية الضرير ، فأخرجه أبو داود ١٧٢/٣ (٢٧٣٣) ، وابن ماجه ٢/
٩٥٢ (٢٨٥٤) ، وأحمد ٢/٢ ، و ٤١/٢ ، والدارمي ٢٢٥/٢ ، وابن الجارود في المنتقى
ص ٣٦٤ (١٠٨٤) ، وأبو عوانة ٤/٢٥٤ (٦٦٩١) ، والدارقطني ٤/١٠٢ ، والبيهقي ٦/
٣٢٥ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/٢٣٦ ،

كلهم من طريق أبي معاوية الضرير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهما
له ، وسهمين لفرسه "

تنبيه :

وقع عند أبي عوانة : " عن عبد الله (غير مصغر) ابن عمر عن نافع وهو تصحيف ،
صوابه ما وقع عند الجميع : "عبيد الله بن عمر ، عن نافع" .

ورواه سعيد بن منصور ٢/٣٠٠ (٢٧٦٢) عن أبي معاوية ، به ، وقال في روايته : "
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى يوم خيبر للرجل سهما وللفرس سهمين "

هؤلاء كلهم (هشيم ، وسليم بن أخضر ، وأبو أسامة ، وعبد الله ابن نمير - في المشهور
عنهما - وزائدة بن قدامة ، والثوري ، وأبو معاوية الضرير) روى الحديث عن عبيد الله بن
عمر ، به ، ما يفيد أن للرجل سهما ، وللفرس سهمين ، على ما تقدم تفصيله عنهم .

ورواه حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، واختلف عليه .

فرواه النضر بن محمد بن محمد بن موسى اليمامي عنه عن عبيد الله به وقال : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس سهما وللفرس سهمين "

أخرجه الدارقطني ١٠٤/٤ .

وهذه الرواية موافقة لما سبق من الروايات .

و قال الدارقطني : خالفه حجاج بن المنهال فقال : " للفارس سهمين وللراجل سهما "

ثم أخرجه الدارقطني ١٠٧/٤ من طريق حجاج بن المنهال به ، ثم قال : " خالفه النضر بن محمد ، عن حماد ، وقد تقدم ذكره " ا-هـ

ويفهم من هذه الرواية أن للفارس مع فرسه سهمين ، وهذا خلاف ما أفادته عامة الروايات السابقة ، عن عامة الرواة عن عبيد الله وهي - أيضا - خلاف الرواية الأولى عن حماد بن سلمة التي لا تخالف ما رواه العامة عن عبيد الله .

علة في حديث أبي أسامة ، وابن نمير

تقدم تخريج حديث أبي أسامة حماد بن أسامة ، وعبد الله بن نمير ،

ولفظ حديث الأول في عامة الروايات عنه في صحيح البخاري وغيره " جعل للفارس سهمين ، ولصاحبه سهما " ولفظ حديث ابن نمير : " قسم للفارس سهمين ، وللراجل سهما "

و روي الحديث عنهما ، عن عبيد الله بن عمر ، على خلاف المعروف من روايتهما .

أخرجه الدارقطني ١٠٦/٤ ، فقال :

حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن منصور (هو الرمادي) ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، وابن نمير ، قالا : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس (كذا) سهمين وللراجل (كذا) سهما " قال الرمادي : كذا يقول ابن نمير ،

قال الدارقطني : " قال لنا النيسابوري " هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة ، أو من الرمادي ، لأن أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن بشر ، وغيرهما ؛ روه عن ابن نمير خلاف هذا...ورواه ابن كرامة ، وغيره ، عن أبي أسامة خلاف هذا أيضا"

كذا قال الحافظ أبو بكر النيسابوري ، فجعل الوهم فيه من ابن أبي شيبة أو من الرمادي ويظهر أن الوهم فيه من الرمادي ، لامن ابن أبي شيبة فإنه رواه في المصنف ٤٨٨/٦ (٣٣١٦٩) عن أبي أسامة ، وعبد الله بن نمير به ، وقال فيه :

" جعل للفرس سهمين ، وللرجل سهما "

فرواية ابن أبي شيبة هذه عنهما توافق ما رواه عامة الرواة عن ابن نمير ، وهو بمعنى رواية عامة الرواة عن أبي أسامة فترجح كون الوهم الذي ذكره النيسابوري من الرمادي لامن ابن أبي شيبة .

قال ابن حجر : " وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال " للفرس) يعني ولم يقل : " للفرس) وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة وكان الرمادي رواه بالمعنى " (١) .

نعم قد كرر ابن أبي شيبة الحديث بسنده في ٢٧٨/٧ (٣٦٠٥٩) وقال فيه : " قسم للفرس سهمين [وللرجل] سهما (٢) .

فخالف في هذه الرواية رواية الرمادي حيث قال : " للفرس " ووافقه في قوله " للرجل " غير أنها وضعت بين معكوفتين مما يظهر أن هذا من التصرف عند الطباعة وإلا فإنه قد جاء في الموضع الأول عند ابن أبي شيبة : " للرجل " كما تقدم .

وقال البيهقي : " وقد وهم بعض الرواة فيه فرواه عن أبي أسامة ، وابن نمير عن عبيد الله : " وللرجل سهما " .

(١) فتح الباري ٦/٦٨ وجمع ابن حجر بين الروايات فحمل رواية الرمادي على معنى رواية عامة الرواة : ولهذا قال : وكان الرمادي رواه بالمعنى .

(٢) كذا في المطبوع بين معكوفتين .

ثم قال : " والصحيح : رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما ، عن عبيد الله كما ذكرناه (١) انتهى .

فعلم بما تقدم من مخالفة رواية الرمادي لعامة الرواه في لفظه ، وبما قاله الأئمة أن روايته باللفظ المذكور وهم ، وأن الوهم فيه - على الأرجح - من الرمادي ، ولعله دخل عليه لفظ حديث نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، وهو الوجه التالي .

علة أخرى

روى هذا الحديث : نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر به ، وقال في حديثه : " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس سهمين ، وللراجل سهماً " رواه الدارقطني ١٠٦/٤ فقال :

حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا نعيم بن حماد به وقال في آخره : " قال أحمد : لفظ نعيم ، عن ابن المبارك ، والناس يخالفونه "

وقال الدارقطني : قال النيسابوري (٢) : " ولعل الوهم من نعيم ، لأن ابن المبارك ؛ من أثبت الناس "

قال ابن حجر : " وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم (٣) - عن ابن المبارك بلفظ : " أسهم للفارس " (٤) .

و قال ابن عبد البر عن حديث ابن المبارك : " لاحجة في ذلك لأن الأكثر من أصحاب عبيد الله ؛ خالفوه " (٥) .

هذه روايات حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع .

(١) السنن الكبرى ٦/٣٢٥

(٢) هو شيخ الدارقطني ، تقدم التعريف به قريبا .

(٣) قال في التقریب (٤٧٤٠) ثقة حافظ .

(٤) فتح الباري ٦/٦٨

(٥) - التمهيد ٢/٢٣٧

وقد رواه عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، ووهم في لفظه .

رواه عبد الرزاق ١٨٥/٥ (٩٣٢٠) ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه الدارقطني ١٠٦/٤ من طريق ابن وهب .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٤٢/٤ ، من طريق أبي جعفر النفيلي ،

وأخرجه البيهقي ٣٢٥/٦ ، من طريق القعني .

كلهم (عبد الرزاق ، وابن وهب ، والنفيلي ، والقعني) عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما :

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهماً "

قال الدارقطني : " ورواه القعني عن العمري بالشك في " الفارس " و " الفرس " .

وقال البيهقي : " عبد الله بن العمري ؛ كثير الوهم ، وقد روي ذلك من وجه آخر عن

القعني ، عن عبد الله العمري بالشك في " الفارس " أو " الفرس " .

ثم قال البيهقي : " قال الشافعي في القديم : " كأنه سمع نافعاً يقول : " للفارس سهمين ،

وللراجل سهماً " فقال : " للفارس سهمين ، وللراجل سهماً " وليس يشك أحد من أهل العلم في

تقدمة عبيد الله بن عمر ، على أخيه في الحفظ " (١) .

وقال الخطابي : " وقد روي هذا الحديث من طريق عبد الله (٢) بن عمر ، عن نافع عن

ابن عمر فقال فيه : للفارس سهمان ، وللراجل سهم " وعبيد الله أحفظ من عبد الله وأثبت

باتفاق أهل الحديث كلهم " (٣) .

عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العمري : " ضعيف عابد ،

(١) السنن الكبرى ٣٢٥/٦

(٢) في الأصل "عبيد الله" وهو خطأ وما أثبتته هو الصواب ، يدل عليه ما بعده .

(٣) معالم السنن ١٧٣/٣

وأما أخوه : عبيد الله فهو : " ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح في نافع . . " (١) .

وقد قسم علي بن المديني أصحاب نافع إلى تسع طبقات ، فجعل عبيد الله بن عمر في الطبقة الأولى منهم وأما عبد الله فجعله في الثامنة (٢) .

وقال المروزي عن أحمد : " قيل له : عبيد الله أثبت أو مالك في نافع ؟ قال : ليس أحد أثبت في نافع من عبيد الله " (٣) .

و قال يحيى القطان : أثبت أصحاب نافع : أيوب ، وعبيد الله بن عمر ومالك . . " (٤) .

و قد أخذ عامة الأئمة بما دل عليه حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع على الوجه الصحيح عنه .

قال الترمذي : " حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق ، قالوا : للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ، وللراجل سهم " (٥) .

ونسب ابن عبد البر هذا المذهب للجمهور ثم قال : " من أهل العلم طائفة منهم أبوحنيفة يقولون للفارس سهمان " (٦) .

ونسبه لأبي حنيفة أيضا ابن أبي شيبة في كتاب الرد على أبي حنيفة من مصنفه (٧) .

(١) التقريب (٣٥١٣) و(٤٣٥٣)

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٤٠١/١ ، ٤٧٤/٢

(٣) العلل رواية المروزي (٤٤)

(٤) شرح علل الترمذي ٤٧٤/٢

(٥) جامع الترمذي ١٠٥/٤

(٦) التمهيد ٤٢/٢٠

(٧) المصنف ٢٧٨/٧

وخالفه صاحباة فكانا مع جماعة العلماء (١).

علة أخرى

تقدم تخريج حديث أبي معاوية الضرير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا .

و روي الحديث من طريق أبي معاوية به عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنه .

أخرجه أبو بكر النجاد في مسند عمر بن الخطاب ص ٦٨ (٣٣) من طريق هناد بن السري ، عن أبي معاوية به .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٣٦١/٥ (٥٥٥٨) من طريق هشام بن يونس ، عن أبي معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، ثم وقع سقط في الأصل من هذا الموضع إلى نهاية السند (٢) لكن حكاة عنه الزيلعي في نصب الراية من أول السند إلى عبيد الله ثم قال : " عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر فذكره .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر [عن عمر] (٣) إلا أبو معاوية تفرد به هشام بن يونس .

و رواه الناس عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم "أ-هـ. يعني دون ذكر عمر رضي الله عنه .

وسئل الدارقطني في العلل ١٥/٢ (٨٨) عن حديث نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر... فقال :

" كذا رواه هشام بن يونس ، عن أبي معاوية ، أسنده عن عمر ، ووهم فيه .

(١) معالم السنن للخطابي ١٧٣/٣

(٢) أفاده محققا الكتاب .

(٣) زيادة لا بد منها ، وإلا لما صار لكلام الطبراني معنى . وقد استشكل كلام الطبراني هذا محققا الكتاب ، وهذه الزيادة يزول الإشكال ويؤيد ذلك ماسياتي من كلام الدارقطني .

وغيره يرويه عن أبي معاوية ، لايقول فيه : " عن عمر " وهو الصواب " انتهى " (١).

و روي الحديث من وجه آخر عن عمر بن الخطاب .

أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ٧٠/١ ، من طريق حارثة بن مضرب ، عن عمر به .

ثم حكى ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري أنه أنكره .

(١) يعني : وإنما هو عن " ابن عمر " ليس فيه : " عن عمر "

(١٠٢)

قال عبد الله : "سمعت أبي يقول : أخطأ غندر في حديث سعيد ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار - كذا قال غندر - عن جابر ، أن عمر قال : "إن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم من الضب ، ولكنه قدره . ١-

هـ

وخالفه ابن عليّة قال : سليمان اليشكري ، وهو الصواب ، وليس هو سليمان بن يسار (١)

متن الحديث

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب ، ولكن قدره " زاد في بعض الروايات : " إن الله عزوجل ينفع به غير واحد ، فإنما طعام عامة الرعاء منه ، ولو كان عندي ؛ طعمته "

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه عن عمر بن الخطاب : أبو سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أما حديث جابر عن عمر ؛ فرواه عنه أبو الزبير ، وسليمان اليشكري .

أما حديث أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله عن عمر ، فأخرجه مسلم ١٥٤٥/٣) (١٩٥٠ ، والبيهقي ٣٢٤/٩ من طريق معقل ، هو ابن عبيد الله الجزري .

وأخرجه أحمد ٣٤٢/٣ والطحاوي ٢٠٠/٤ من طريق ابن لهيعة ،

كلاهما عن أبي الزبير قال : سألت جابراً... فذكره عن عمر رضي الله عنه ، وجعل ابن لهيعة في روايته بعضه من مسند جابر رضي الله عنه .

وأما حديث سليمان اليشكري عن جابر عن عمر فأخرجه ابن ماجه ١٠٧٩/٢)

(١) ١٨٧/٣ (٤٨٠٦)

(٣٢٣٩) والترمذي في العلل الكبير ٧٥٥/٢ كلاهما من طريق عبد الأعلى ،

و أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٦/١٩ من طريق عبد الوهاب بن عطاء .

وأخرجه ابن ماجه ١٠٧٩/٢ (٣٢٣٩) من طريق إسماعيل بن عليه .

ثلاثتهم (عبد الأعلى وعبد الوهاب بن عطاء ، وابن عليّة) عن سعيد بن أبي عروبة ،
عن قتادة ، عن سليمان اليشكري ، عن جابر بن عبد الله ، عن عمر رضي الله عنه ،
وجعله ابن عليّة من مسند جابر ، فلم يذكر عمر رضي الله عنه .

كذا قال هؤلاء الثلاثة : ابن عليّة ، وعبد الوهاب ، وعبد الأعلى عند الترمذي في العلل
: " سليمان اليشكري "

ورواه محمد بن جعفر " غندر " ، عن ابن أبي عروبة به وقال في حديثه : " سليمان "

رواه هكذا أحمد ٢٩/١^(١) ، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ٣٦٤/٢ (١٩٥١) .

قال الإمام أحمد في المسند عقبه : " وقال غير محمد : " عن سليمان اليشكري " .

ونسب الإمام أحمد في العلل لغندر أنه قال : " سليمان بن يسار " فقال : " أخطأ غندر
في حديث سعيد ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار " .

ثم قال الإمام أحمد : " كذا قال غندر... وخالفه ابن عليّة ، قال : " سليمان اليشكري ،
وهو الصواب ، وليس هو سليمان بن يسار " .

ورواه أيضا - كما تقدم - عبد الأعلى ، وعبد الوهاب بن عطاء ، فقلا كما قال ابن
عليّة : " سليمان اليشكري "

وأما قول غندر : " سليمان بن يسار " فخطأ وقع فيه غندر ، كما قال الإمام أحمد :
" أخطأ غندر " .

(١) كذا في الطبعة المعتمدة : " عن سليمان " وهو كذلك في طبعة أحمد شاکر وفي الطبعة التي أشرف
على تحقيقها الدكتور التركي ، وهو فيهما برقم (١٩٤) .

وفيه احتمال آخر أن يكون الخطأ من ابن أبي عروبة نفسه ، فإنه اختلط . وسماع غندر منه كان بعد اختلاطه ^(١) . ولكن قد جزم الإمام أحمد بأن الخطأ فيه من غندر . والله أعلم وعلى أي حال ، فإن رواية قتادة ، عن سليمان وهو ابن قيس اليشكري ، وسليمان بن يسار ، مرسلتان لم يسمع منهما .

فأما عن سليمان بن يسار ، فقال أحمد بن حنبل في رواية حرب بن إسماعيل : قتادة ، لم يسمع من سليمان بن يسار ، بينهما أبو الخليل ^(٢) وكذا قال يحيى بن سعيد القطان : لم يسمع من سليمان بن يسار شيئاً ^(٣) وقال ابن معين : قتادة لم يلتق ... سليمان بن يسار ^(٤)

وأما في روايته عن سليمان بن قيس اليشكري فقال أحمد بن حنبل وقد سئل من روى عنه ؟ فقال : " قتادة وما سمع منه شيئاً " ^(٥) .

وروى الترمذي في العلل الكبير حديث الضب (وهو حديث هذا المبحث) من طريق قتادة ، عنه ثم سأل البخاري عنه فقال : " قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري ، سليمان مات قبل جابر بن عبد الله " ^(٦)

وذكر المزي سليمان بن قيس اليشكري وسليمان بن يسار في سياق من روى عن قتادة ، ثم قال : " وقيل لم يسمع منهما " ^(٧) .

(١) قاله ابن مهدي ، الميزان ١٥٢/٢ . وانظر الكواكب النيرات ص ١٩٠

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٤٠ وتحفة التحصيل ص ٤١٨

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٤٢ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن ابن خلاد ، عن يحيى به ولكنه في العلل رواية عبد الله (٤٩٨٧) عن ابن خلاد عن يحيى به وقال : " مسلم بن يسار " وهو كذلك في أصله المخطوط ق ١٥٢/أ

(٤) سؤالات ابن الجنيد لابن معين (٣٧٣) والمراسيل لابن أبي حاتم ص ١٤١

(٥) العلل رواية عبد الله (٣٢٠٧)

(٦) العلل الكبير للترمذي ٧٥٥/٢

(٧) تهذيب الكمال ٩٩/٦

كذا قال المزي : " وقيل " وقد جزم به الأئمة : أحمد بن حنبل ، والقطان ، وابن معين في سليمان بن يسار ، وأحمد والبخاري في الإشكري ، كما تقدم آنفا .

وخلاصة ماتقدم : أن الصحيح من حديث قتادة ، إنما هو من حديث سليمان بن قيس الإشكري ، عن جابر وليس عن سليمان بن يسار كما قال " غندر "

وأن حديث قتادة هذا ؛ مرسل لم يسمعه - ولا غيره - من سليمان بن قيس ، لكن يشهد له حديث أبي الزبير ، عن جابر الذي تقدم تخريجه .

هذا حديث جابر بن عبد الله ، عن عمر رضي الله عنهما .

وأما حديث أبي سعيد الخدري عن عمر رضي الله عنهما ، فأخرجه مسلم ١٥٤٦/٣ (١٩٥١) ، وأحمد ٥/٣ ، والبخاري ٣٤٢/١ (٢٢٣) ، وأبو عوانة ٤٢/٥ (٧٧١٤) ، والبيهقي ٣٢٤/٩ .

كلهم من طريق أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : قال رجل : يا رسول الله ، إنا بأرض مَضَبَّة ، فما تأمرنا ؟ أو فما تفتينا ؟ - قال : ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ، ولم ينه . قال أبو سعيد ، فلما كان بعد ذلك قال عمر : إن الله عز وجل لينفع به غير واحد وإنه لطعام هذه الرعاء ، ولو كان عندي لطعمته ، إنما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم "

هذا لفظ مسلم .

قال البخاري : " وهذا الحديث قد روي عن عمر من غير وجه ، وهذا الإسناد من أحسنها اتصالاً عن عمر "

قال النووي : " مضبة " فيها لغتان مشهورتان : إحداهما : فتح الميم والضاد ، والثانية : ضم الميم ، وكسر الضاد والأول أشهر وأفصح ، أي ذات ضباب كثيرة " (١)

وقد روي عن أبي سعيد الخدري ، عن عمر به ، لكن لم يذكر المرفوع من حديث عمر

(١) شرح صحيح مسلم . ١٠٢/١٣

أخرجه أبو عوانة ٤٢/٥ (٧٧١٢) .

و رواه أبو سعيد مرة ، فلم يذكر شيئاً من حديث عمر ،

أخرجه مسلم ١٥٤٦/٣ (١٩٥١) (٥١) وابن ماجه ١٠٧٩/٢ (٣٢٤٠) وأبو داود الطيالسي ص ٢٨٦ (٢١٥٣) وابن أبي شيبة ١٢٣/٥ (٢٤٣٤٣) وأحمد ١٩/٣ ، و ٦٦/٣ وأبو عوانة ٤٢/٥ (٧٧١٣) و (٧٧١٥) والطحاوي ١٩٨/٤ والبيهقي ٣٢٤/٩ و ٣٢٥/٩ .

كلهم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد به .

تكميل

أخرج البخاري ٤٦٣/٣ (٥٥٣٦) ومسلم ١٥٤١/٣ (١٩٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب ؟ فقال : لست يأكله ، ولا محرمة .

وأخرج البخاري ٤٣٤/٣ (٥٣٩١) و ٤٣٥/٣ (٥٤٠٠) و ٤٦٣/٣ (٥٥٣٧) عن ابن عباس : أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة - وهي خالته ، وخاله ابن عباس - فوجد عندها ضبا محنودا قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقّدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قلما يقدم يده لطعام ، حتى يُحدث به ، ويسمى له ، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمت له ، هو الضب يارسول الله ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يارسول الله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه . قال : خالد : فاجتررته ، فأكلته ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلي "

و أخرجه مسلم ١٥٤٣/٣ (١٩٤٥) من حديث ابن عباس قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة... فذكره .

(١٠٣)

قال عبد الله : " كان أبي يضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وذلك أنه روى هذا الحديث... " فذكر له حديثاً^(١) .

ثم قال : قال أبي : روى عبد الرحمن^(٢) أيضاً حديثاً آخر منكر حديث^(٣) : أحل لنا ميتتان ، ودمان^(٤) .

متن الحديث

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أحلت لنا ميتتان ودمان ، الجراد والحيتان ، والكبد والطحال .

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، واختلف عليه ، فروي عنه موقوفاً ، ومرفوعاً ،

أما الموقوف فأخرجه البيهقي ٢٥٤/١ من طريق ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر به موقوفاً .

وأخرجه الإمام أحمد في العلل ٤٨٠/١ (١٠٩٩) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه موقوفاً ،

(١) وهو حديث ثلاث لا يقتلن... تقدم برقم (٧٤)

(٢) في الموضع الأول هكذا : " روى عنه عبد الرحمن " وكتب بحاشيته أصله : " ليس في كتاب ابن جالد عنه " وهو كذلك في الموضع الثاني ليس فيه عنه .

(٣) في المطبوع وأصله المخطوط ١/٦٣ أ : " حدث " والمثبت هو الصواب .

(٤) ١٣٥/٢ (١٧٩٥) و ٢٧١/٣ (٥٢٠٣) و (٥٢٠٤) وكتب في الموضع الثاني في المطبوع وأصله المخطوط ٣/١٥٩ أ : " حديث آخر منكر " وهذا الرسم هكذا بسقوط الألف ، قد ثبت في أصول صحيحة عتيقة من كتب الحديث وغيرها بخطوط علماء أعلام ، قاله العلامة أحمد شاکر في تحقيقه لكتاب الرسالة (١٩٨) .

وأما المرفوع فرواه عن زيد بن أسلم أبناءه عبد الرحمن ، وعبد الله ، وأسامة ، وروى أيضا عن سليمان بن بلال عنه .

أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٩٧/١ والبيهقي ٢٥٤/١ .

كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، قال حدثنا عبد الرحمن ، وعبد الله ، وأسامة بنوا زيد بن أسلم ، عن أبيهم ، عن ابن عمر به مرفوعا .

ووقع في الكامل : "عن أبيهم عن عمر" سقط منه: "ابن" فإن الحديث معروف بـ"ابن عمر" والله أعلم .

و رواه جماعة عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فحسب ، عن أبيه به مرفوعا .

رواه الشافعي في الأم ٢٣٣/٢ عن عبد الرحمن ، وأخرجه من طريقه البيهقي ٢٥٧/٩ ،

ورواه ابن ماجه ١٠٧٣/١ (٣٢١٨) و١١٠١/١ (٣٣١٤) عن أبي مصعب ، وهو أحمد بن أبي بكر الزهري ، المدني .

ورواه أحمد ٩٧/٢ عن شريح .

وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٣٦١/٢ (١٩٤١) من طريق أحمد عن شريح

وأخرجه الدارقطني ٣٧١/٤ من طريق علي بن مسلم .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٧١/٤ ، من طريق عبد الأعلى بن حماد ، ويزيد بن موهب ، وسويد ، وعلي بن مسلم ،

وأخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين ٥٨/٢ من طريق يزيد بن موهب ،

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٧١/٤ ، من طريق عبد الأعلى بن حماد ، ويزيد بن موهب ، وسويد ، وعلي بن مسلم ،

وأخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين ٥٨/٢ من طريق يزيد بن موهب ،

وأخرجه ابن عدي ٢٧١/٤ من طريق ابن عيينة ،

كلهم جميعا (الشافعي ، وأبو مصعب الزهري ، وشريح ، وعمر بن يونس ، وسعيد بن منصور ، وعلي بن مسلم وابن عيينة وغيرهم) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، به مرفوعا ،

وأخرجه الدارقطني ٢٧١/٤ ، من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه ، به مرفوعا ،

وأخرجه ابن عدي ١٦٨/٤ من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم ، وسليمان بن بلال ، كلاهما عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر به مرفوعا .

وخلاصة ماتقدم أنه رَوَى الحديث عبد الرحمن ، وعبد الله ، وأسامة بنو زيد بن أسلم ، عن أبيهم فرفعه كما تقدم .

قال ابن أبي حاتم : " ورواه القعني ، عن أسامة ، وعبد الله ابني زيد ، عن أبيهما ، عن ابن عمر موقوف (١) "

واختلف على سليمان بن بلال فرواه عنه يحيى بن حسان فرفعه .

ورواه ابن وهب عن سليمان بن بلال فوقفه ،

وقد رجح غير واحد من الأئمة الموقوف .

قال ابن أبي حاتم : " سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن [عمر] (٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحلت لنا ميتتان ودمان " ورواه عبد الله بن نافع الصباغ عن أسامة ، وعبد الله ابني زيد ، عن أبيهما ، عن ابن عمر ، موقوف ؟

قال أبو زرعة : الموقوف أصح " (٣)

(١) علل الحديث ١٧/٢

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوع

(٣) علل الحديث ١٧/٢ (١٥٢٤)

وحكاه ابن حجر - أيضا - عن أبي حاتم أنه صحح الموقوف (١) .

وذكر الدارقطني في العلل هذا الحديث عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ثم قال :
"...رواه عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

و غيره يرويه عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر موقوفا ، وهو الصواب " (٢) -هـ .

وقال ابن عدي "هذا يدور رفعه على الإخوة الثلاثة : عبد الله بن زيد ، وعبد الرحمن بن زيد أخوه ، وأسامة أخوهما ، وأما ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفا" انتهى .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/١ حديث ابن وهب ، عن سليمان بن بلال هذا ثم قال البيهقي :

" هذا إسناد صحيح ، وهو في معنى المسند ، وقد رفعه أولاد زيد ، عن أبيهم " فروى حديثهم ثم قال :

"أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء ، جرحهم يحيى بن معين ، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد ، إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول " -هـ . يعني الموقوف .

وذكر أيضا الحديث الموقوف ٢٥٧/٩ ثم قال : " وهذا هو الصحيح " -هـ .

وقال البيهقي أيضا ٧/١٠ : " كذلك رواه عبد الرحمن وأخواه عن أبيهم (يعني مرفوعا) ورواه غيرهم موقوفا على ابن عمر ، وهو الصحيح " (٣) -هـ - وفيما يلي ذكر أحوال بني زيد بن أسلم .

فأما عبد الرحمن بن زيد ، فقال ابن الجوزي : مجمع على تضعيفه (٤) وقال ابن حجر :

(١) التلخيص الحبير ٢٦/١ وحكاه في البدر المنير ١٦١/٢ عن أبي زرعة وأحال على علل ابن أبي حاتم وتقدم نقله آنفاً

(٢) العلل للدارقطني ٢٦٦/١١ (٢٢٧٧)

(٣) السنن الكبرى ٧/١٠

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف ٩٤/٢

ضعيف (١) .

وقد كان يروي هذا الحديث عن أبيه ، وأحيانا عن أخيه أسامة عن أبيه .

قال عبد الله بن أحمد حدثني أبي قال : حدثني إسحاق بن عيسى - يعني الطباع - قال :
حدثني عبد الله - يعني ابن زيد بن أسلم... فذكر حديثه .

ثم قال : " قال إسحاق : سمعت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يرويه عن أخيه أسامة بن
زيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر .

ثم سمعته يرويه عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " ا-هـ (٢) إسحاق
بن عيسى الطباع ؛ صدوق (٣) .

وأما عبد الله بن زيد بن أسلم فقال أحمد بن حنبل في رواية عبد الله وأبي داود : ثقة
، قال أبو داود : سمعت أحمد مرة أخرى يقول : ثبت (٤) وقال أبو حاتم : ليس به بأس (٥)
وقال البخاري : ضعف علي عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وأما أخواه أسامة وعبد الله فذكر
عنهما صحة (٦) وأما ابن معين فقال في رواية الدارمي : ضعيف ، وسئل في رواية ابن الجنيد
عن أسامة بن زيد بن أسلم ، وعبد الله ، وعبد الرحمن فقال : ضعفاء كلهم ، وقال في رواية
ابن الجنيد أيضا : أسامة بن زيد بن أسلم ، وعبد الله بن زيد بن أسلم ، وعبد الرحمن بن زيد
بن أسلم ؛ ليسوا بشيء (٧) وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : ضعيف ، وقال
ابن شاهين في المختلف فيهم : هذا القول (يعني : قول ابن معين : إن حديثه ليس بشيء)

(١) التقريب (٣٨٩٠)

(٢) العلل ٤٨٠/١ (١٠٩٩)

(٣) التقريب (٣٧٩)

(٤) العلل رواية عبد الله (١٧٩٥) و(٥٢٠٤) و(٣١٠٢) وسؤالات أبي داود (٢٠٧)

(٥) الجرح والتعديل ٥٩/٥

(٦) الكامل لابن عدي ٤/١٨٦ وميزان الاعتدال ٢/٤٢٥

(٧) تاريخ الدارمي عن ابن معين ٥٢٨ وسؤالات ابن الجنيد (٤٣٧) و(٥٤٨)

يوجب التوقف فيه لأن أحمد بن حنبل وثقه [وأكد] ^(١) كلامه فيه مرة أخرى ، والقول فيه عندي ما قاله يحيى بن معين ^(٢) وقال ابن حجر : صدوق فيه لين ^(٣) .

وأما أسامة بن زيد بن أسلم ، فقد تقدم أنفاً تضعيف ابن معين له وقال أحمد بن حنبل : أخشى أن لا يكون بقوي في الحديث ^(٤) وقال مرة : منكر الحديث ضعيف ^(٥) وفي رواية عنه : هم ثلاثة بني زيد بن أسلم ، فأسامة وعبد الرحمن ، متقاربان ، ضعيفان ، وعبد الله ثقة ^(٦) وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو داود : ضعيف ، وقال ابن حجر : ضعيف من قبل حفظه ^(٧)

تنبيه :

قال المزني في تهذيب الكمال : قال عثمان بن سعيد الدارمي : سألت يحيى بن معين ، عن أسامة بن زيد الليثي (وهو غير ابن أسلم) فقال : ليس به بأس ، قلت : فأسامة بن زيد الصغير (قال الدارمي في التاريخ : أعني ابن أسلم) فقال : ضعيف ^(٨) .

واختصره الحافظ ابن حجر في التهذيب فجاء فيه : " قال عثمان الدارمي عنه : ليس به بأس " . ١-هـ

وهذا خطأً إنما قال ذلك في الليثي كما هو في تاريخ الدارمي برقم (١١٨) وكما قال المزني عنه وأما أسامة بن زيد بن أسلم فقال عنه ضعيف وهو كذلك في تاريخ الدارمي عنه برقم (١٢٩) و (٥٢٨) .

-
- (١) كذا في الأصل بالمعكوفتين
 - (٢) المختلف فيهم لابن شاهين (٢٩)
 - (٣) التقريب (٣٣٥٠)
 - (٤) العلل رواية عبد الله (٣١٠٢)
 - (٥) الجرح والتعديل ٢/٢٨٥
 - (٦) الكامل لابن عدي ١/٣٩٦
 - (٧) التهذيب ١/٢٠٧ والتقريب (٣١٧)
 - (٨) تهذيب الكمال ١/١٦٧

هؤلاء هم أبناء زيد بن أسلم رواة هذا الحديث ، عن أبيهم .

قال ابن حجر : تابعهم : شخص أضعف منهم ، وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلبي ، أخرجه ابن مردويه (١) .

وإسناد ابن مردويه : ساقه الزيلعي في نصب الراية بتمامه وجاء فيه : "حدثنا أبو هشام الأيلبي" (٢)

فقوله : "أبو هشام" للخلاف فيه فيقال له ذلك ، ويقال له أبو هاشم (٣) .

وأما قوله الأيلبي " بالياء المثناة فلعله من التصحيف فإنه " الأبلبي " بضم الهمزة والياء الموحدة وتشديد اللام ، نسبة إلى الأبلبة بالقرب من البصرة ذكره ابن حجر فيمن نسب إليها (٤) .

وكثير بن عبد الله الأبلبي هذا ، قال عنه البخاري : منكر الحديث (٥) وقال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث جدا ، شبه المتروك (٦) وقال ابن عدي : في بعض رواياته مالميس بمحفوظ ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال الذهبي : وما أرى رواياته بالمنكرة جدا (٧) فمتابعة كثير هذه واهية .

وقد نسب ابن عدي والبيهقي المرفوع إلى أبناء زيد بن أسلم عن أبيهم كما سبق ، إلا أنه قد ثبت عن عبد الله بن زيد - وهو أمثلهم - رواية الحديث موقوفا .

كذا رواه أحمد بن حنبل في العلل رواية عبد الله (١٠٩٩) عن إسحاق بن عيسى الطباع - وهو صدوق - عن عبد الله بن زيد به .

(١) التلخيص الحبير ٢٦/١

(٢) نصب الراية ٢٠٢/٤

(٣) المقتني في سرد الكنى (٦٣٨٥) ، وفي الكنى للدولابي ٣٢٠/٢ : أبو هاشم ، كثير بن عبد الأعلى الشامي .

(٤) تبصير المنتبه ٣٣/١ وانظر معجم البلدان ٩٩/١

(٥) التاريخ الكبير ٢١٨/٧

(٦) الجرح والتعديل ١٥٤/٧

(٧) ميزان الاعتدال ٤٠٦/٣

وقد تقدم ترجيح الموقوف عن الأئمة أبي زرعة ، وأبي حاتم ، والدارقطني ، والبيهقي .
وعلى ماتقدم من كلامهم يفهم معنى إنكار الإمام أحمد رواية عبد الرحمن بن زيد بن
أسلم لهذا الحديث حيث قال : " روى عبد الرحمن حديثاً آخر منكراً " فمقصود الإمام أحمد
إنكاره لحديثه مرفوعاً . كما هو المعروف من رواية عبد الرحمن بن زيد ، أنه رواه مرفوعاً .
ولئن ترجح في هذا الحديث - من حيث الرواية - أنه موقوف ، فله حكم الرفع ، فإن
مثل هذا الحكم لا يؤخذ إلا بتوقيف ، وهذا الذي ذهب إليه غير واحد من الأئمة .

قال البيهقي بعد أن روى الموقوف ٢٥٤/١ : " هذا إسناد صحيح وهو في معنى
المسند... "

وقال ابن الملقن : " قول الصحابي " أمرنا بكذا " ونهينا عن كذا " وأحل كذا " وحرّم كذا "
مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم على المختار عند جمهور الفقهاء والأصوليين ، والمحدثين
(١) .

وقال ابن حجر : " الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم ، وغيره ، هي في حكم المرفوع
، لأن قول الصحابي : " أحل لنا " و " حرّم علينا كذا " مثل قوله : " أمرنا بكذا " ونهينا عن
كذا " فيحصل الاستدلال بهذه الرواية ، لأنها في معنى المرفوع " (٢) .
وكذا صححه الألباني وقال : هو في حكم المرفوع... " (٣) .

فائدة

قال أبو الحسن ابن القطان : " الصحابي إذا روى ، قد يرى مقتضى روايته... ويفتي به
ويقوله من قبله ، كما قاله رواية (٤) ويؤخذ عنه كل ذلك " (٥) .

(١) البدر المنير ٢/١٦٣ .

(٢) التلخيص الحبير ١/٢٦ .

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١١١٨) .

(٤) في المطبوع : " راويه " ولعل المثبت هو الصواب

(٥) بيان الوهم والإيهام ٥/٤٤٦ .

علة أخرى

هذا الحديث مداره - كما تقدم - على زيد بن أسلم ، رواه عن ابن عمر على الخلاف المذكور فيه مرفوعا ، وموقوفا .

ورواه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا فخالف المسور بن الصلت بهذا عامة رواه ، إذ جعله عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ،

أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٤٥/١٣ ، من طريق المسور بن الصلت ، عن زيد بن أسلم به .

قال الدارقطني : " يرويه المسور بن الصلت ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد " ،

وخالفه : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ؛ فرواه عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وغيره يرويه عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر موقوفا ، وهو الصواب " انتهى كلام الدارقطني " (١) .

المسور بن الصلت ، لا يقبل حديثه إذا انفرد فكيف إذا خالف .

قال البخاري ، وأبو حاتم : ضعفه أحمد ، وكذا قال البخاري ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة : ضعيف (٢) وقال ابن معين : كان يحدث بأحاديث الشيعة (٣) وقال النسائي : متروك الحديث (٤) وقال ابن حبان : كان غالبا في التشيع ، يشتم السلف ، وكان يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به ، كان أحمد بن حنبل يكذبه ، وأما يحيى فحسن القول

(١) العلل للدارقطني ٢٦٦/١١ (٢٢٧٧)

(٢) التاريخ الكبير ٤١١/٧ والضعفاء للبخاري (٣٦٢)

(٣) التاريخ رواية الدوري (٢٩٩٩)

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٧٢)

فيه ، ثم روى عن ابن معين أنه قال : شيخ صدوق ^(١) وقال الدارقطني " ضعيف ^(٢) .

(١) كتاب المجروحين ٣/٣١

(٢) تاريخ بغداد ١٣/٢٤٥ وذكره الدارقطني في "الضعفاء والمتروكين" (٥٠٩)

(١٠٤)

قال عبد الله : حدثت أبي بحديث إبراهيم بن عيينة ، عن مسعر ، وسفيان ، وشعبة ، عن محارب ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم الإدام الخل "فأنكره" (١) .

متن الحديث

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم ، فقالوا : ما عندنا إلا خل فدعابه ، فجعل يأكل به ويقول : نعم الأدم الخل ، نعم الأدم الخل "

هذا لفظ مسلم وفي رواية له :

قال جابر : فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة (ابن نافع ، راويه عن جابر) ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر "

قال النووي : " جمع الإدام : أدم ، بضم الهمزة والذال ، كإهاب وأهب ، وكتاب وكتب .

والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام" (٢) .

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أبو سفيان طلحة بن نافع ، وأبو الزبير ، وعبد الله بن عبيد بن عمير ، وأيمن الحبشي المكبي ، ومحمد بن المنكدر ، وعطاء بن أبي رباح ، ومحارب بن دثار .

أما حديث أبي سفيان طلحة بن نافع، فأخرجه مسلم ١٦٢٢/٣ (٢٠٥٢) وأحمد ٣/٣٠٤ ، ٣٦٤ ، ٣٨٩ ، و٣٩٠ وأبو عوانة ١٩٦/٥ (٨٣٦٩) و (٨٣٧٠) ، والطحاوي في مشكل الآثار ١١/٢٨٢ (٤٤٤٤) و (٤٤٤٥) والبيهقي ١٠/٦٣ .

كلهم من طريق أبي بشر .

(١) ٢١١/٣ (٤٩١٣)

(٢) شرح صحيح مسلم ٧/١٤

وأخرجه مسلم ١٦٢٢/٣ (٢٠٥٢) (١٦٧) (١٦٨) وأبو داود ١٧٠/٤ (٣٨١١) والنسائي ١٤/٧ (٣٧٩٦) وفي الكبرى ١٤٨/٤ (٦٦٢٨) ، وأبو داود الطيالسي ص ٢٤٤ (١٧٧٤) وأحمد ٣٠١/٣ ، والدارمي ١٠١/٢ ، وأبو يعلى ٤٤٩/٢ (٢٢٠٨) وأبو عوانة ٥/١٩٤ (٨٣٦٢) و٥/١٩٥ (٨٣٦٣) إلى (٨٣٦٦) ، والطحاوي في مشكل الآثار ١١/٢٨٣ (٤٤٤٦) و (٤٤٤٧) والبيهقي في شعب الإيمان ١٠٠/١٠ (٥٩٤١) و (٥٩٤٢) ،

كلهم من طريق المثني بن سعيد القسام .

وأخرجه مسلم ١٦٢٢/٣ (٢٠٥٢) والنسائي في الكبرى ١٦٠/٤ (٦٦٨٩) وابن أبي شيبة ١٤٨/٥ (٢٤٦١٣) وأحمد ٣٥٣/٣ وأبو عوانة ٥/١٩٥ (٨٣٦٧) ، وأبو يعلى ٤٥١/٢ "٢٢١٥".

كلهم من طريق حجاج بن أبي زينب وفي مسند أحمد : " حجاج بن أبي ذئب " وهو تصحيف .

وأخرجه أبو عوانة ٥/١٩٦ (٨٣٦٨) من طريق حجاج بن حسان هو القيسي .

هؤلاء كلهم (أبو بشر ، والمثنى بن سعيد ، وحجاج بن أبي زينب ، وحجاج بن حسان) عن أبي سفيان طلحة بن نافع ، عن جابر به .

ووقع في السنن الكبرى للنسائي : " الحجاج بن أبي زينب ، قال : " سمعت جويرية (كذا) ابن نافع ، أبا سفيان " وإنما هو طلحة فتصحف .

وأما حديث أبي الزبير ، عن جابر ، فأخرجه الترمذي ٤/٢٤٥ (١٨٣٩) والعقيلي في الضعفاء ٤/٢٢٦

كلهم من طريق مبارك بن سعيد ، وهو أخو سفيان الثوري ، عن سفيان ، هو الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وروى الترمذي عقبه حديث معاوية عن هشام ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار به)

^١ ثم قال : " هذا أصح من حديث مبارك بن سعيد .

وكذلك قال العقيلي : " هذا أولى " يعني حديث معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، أولى من حديث مبارك ، عن سفيان ، عن أبي الزبير .

وأخرجه أبو عوانة ١٩٦/٥ (٨٣٧٠) من طريق أبي بشر .

و (٨٣٧٤) من طريق الحسن بن أبي جعفر ،

و ١٩٧/٥ (٨٣٧٥) من طريق علي بن زيد ،

و (٨٣٧٦) من طريق ابن لهيعة ،

و أخرجه أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد ١٩١/٢ من طريق مسعر ، ثم أخرجه الخطيب أيضا ٣٠٧/٦ من طريق مالك .

كلهم من طريق أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه .

وأما حديث عبد الله بن عبيد بن عمير ، فأخرجه أحمد ٣٧١/٣ والبيهقي ٢٧٩/٧ .

كلاهما من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن جابر رضي الله عنه .

وأما حديث أيمن الحبشي ، فأخرجه الطبراني في الأوسط ١٩٦/٥ (٥٠٦٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان ٩٥/٧ (٩٦٠٧) .

كلاهما من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن عبد الواحد بن أيمن ، عن أبيه ، عن جابر .

قال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن عبد الواحد بن أيمن إلا المحاربي " .

وأما حديث محمد بن المنكدر ، فأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٩/٧ من طريق أبي الفرج النضر بن محرز ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر .

قال ابن عدي عن أبي الفرج هذا وقد ساق له أحاديث : " هذه الأحاديث بأسانيدها

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى

غير محفوظة وليس للنضر كثير حديث"

وأما حديث عطاء بن أبي رباح ، فأخرجه أبو عوانة/٥/١٩٧ (٨٣٧٧) من طريق أبي جعفر الرازي ، وهو عيسى بن أبي عيسى ماهان (١) .

ثم برقم (٨٣٧٩) من طريق مطرف ، هو ابن طريف ،

وأخرجه أيضا برقم (٨٣٨٠) والطبراني في الكبير/٢/١٨٤ (١٧٤٩)

كلاهما من طريق إسماعيل بن مسلم .

كلهم عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر رضي الله عنه .

وأخرجه أيضا أبو عوانة/٥/١٩٧ (٨٣٧٨) من طريق الدشتكي ، (عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن عثمان) عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه .

قال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عن حديث رواه تميم بن زياد ، عن أبي جعفر الرازي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " نعم الإدام الخل " ؟ قال أبي : " هذا حديث منكر بهذا الإسناد" (٢)

تميم بن زياد هذا ، قال أبو حاتم : لا بأس بحديثه (٣) .

ورواه أيضا : الدشتكي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ، عن ابن جريج ، عند أبي عوانة ، كما تقدم آنفا ، .

وروي الحديث من وجه آخر ، عن أبي جعفر الرازي ، عن عطاء ، عن جابر لم يذكر ابن جريج .

كذا عند أبي عوانة/٥/١٩٧ (٨٣٧٧) .

وأما حديث محارب بن دثار ، فأخرجه أبو داود /٤/١٦٩ (٣٨٢٠) ، والترمذي /٤/

(١) تهذيب الكمال ٢٧٥/٨

(٢) العلل ٥/٢ (١٤٨٣)

(٣) الجرح والتعديل ٤٤٤/٢

٢٤٥ عقب حديث (١٨٣٩) ، وفي الشمائل ص ٢٠٢ (١٥٣) وابن أبي شيبة ١٤٨/٥)
 (٢٤٦١٤) ، وأبو عوانة ١٩٦/٥ (٨٣٧٢) ، والعقيلي في الضعفاء ٤/٢٢٦ .

وأبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد ٣/٢٤٦ .

كلهم من طريق سفيان الثوري .

وأخرجه أبو يعلى ٣٧٩/٢ (١٩٧٦) و ٤٤٧/٢ (٢١٩٨) وأبو عوانة ١٩٦/٥)
 (٨٣٧١) من طريق أبي طالب خال أبي يوسف .

ثم أخرجه أبو عوانة (٨٣٧٣) من طريق المسعودي .

وأخرجه ابن ماجه ١١٠٢/٢ (٣٣١٧) من طريق قيس بن الربيع ،

وأخرجه أحمد ٣٧١/٣ ، من طريق عبيد الله بن الوليد ،

وأخرجه الطبراني في الأوسط ١/١٩٥ (٦٢١) وأبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد /
 ١٨٨ من طريق حفص بن سليمان .

ثم قال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن محارب ؛ إلا حفص " وهذا عجيب ، مع
 كثرة من رواه عن محارب ، ومنهم من روى الوجه التالي عند الطبراني نفسه .

فقد أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/٣٤٣ (٨٨١٧) من طريق سفيان ، ومسعر بن كدام

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٤/٢١٨ من طريق مسعر .

هؤلاء كلهم عن محارب بن دثار ، عن جابر رضي الله عنه .

ورواه إبراهيم بن عيينة ، عن مسعر ، وسفيان ، وشعبة ، عن محارب بن دثار ، عن
 جابر ، فزاد في إسناده شعبة ،

أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين ٣/١١٨ ، وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد كما في
 المنتخب ٢/٨١٥ .

كلاهما من طريق إبراهيم بن عيينة ، حدثنا مسعر ، وشعبة ، وسفيان ، عن محارب بن دثار ، فذكره

ووقع في كتاب المجروحين : "عن إبراهيم بن مسعر" كذا . وإنما هو تصحيف صوابه : "عن مسعر"

قال الخليلي : " لم يروه من حديث شعبة إلا إبراهيم " .

و لعله لأجل هذا (أي ذكر شعبة في إسناده) أنكر الإمام أحمد حديث إبراهيم بن عيينة هذا كما تقدم ، فإن الحديث روى من طرق كثيرة عن جابر رضى الله عنه وإبراهيم بن عيينة ، وهو ابن أبي عمران الهلالي ، أخو سفيان ، قال ابن معين : كان صدوقاً ، لم يكن من أصحاب الحديث ، وقال العجلي : صدوق وقال أبو داود : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : شيخ يأتي بمناكير ، وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حجر : صدوق يهم^(١) .

على أن إبراهيم بن عيينة لم ينفرد بذلك .

فقد تابعه عليه : إسماعيل بن عمرو البجلي ،

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٢/٢٦١ (١٣١٩) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي ، حدثنا مسعر ، وسفيان ، وشعبة ، عن محارب بن دثار به .

وإسماعيل بن عمرو هذا ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يغرب كثيرا^(٢) وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث^(٣) وقال أبو الشيخ : غرائب حديثه تكثر ، وقال الخطيب البغدادي : صاحب غرائب ومناكير ، عن الثوري وغيره ، وقال ابن عدي والدارقطني : ضعيف وقال ابن عدي : حدث عن مسعر والثوري ، والحسن بن صالح وغيرهم بأحاديث لا

(١) تهذيب التهذيب ١/١٤٩ والتقريب (٢٢٩)

(٢) الثقات ٨/١٠٠

(٣) الجرح والتعديل ٢/١٩٠

يتابع عليها...وله عن مسعر غير حديث منكر لا يتابع عليه (١) .

وتابع إبراهيم بن عيينة على حديثه - أيضا - أخواه ، محمد وعمران .

أخرجه تمام في الفوائد ٢/٢٣٨ (١٦٢١) ورواه عنه الخطيب البغدادي ١٠/٣٤٤ من طريق محمد بن عباد المكي ، حدثنا عمران ، ومحمد وإبراهيم بنو عيينة ، قالوا حدثنا شعبة ، وسفيان ، ومسعر ، عن محارب بن دثار ، عن جابر به .

وفي إسناده : شيخ تمام ، أبو علي محمد بن هارون بن شعيب الأنصاري ، قال الذهبي : قال عبد العزيز الكتاني ؛ كان يتهم وقال ابن حجر : وجدت له حديثا منكرا (٢) .

وفيه شيخ محمد بن هارون : عبید الله بن منصور الصباغ ، ترجمه أبو بكر الخطيب ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا (٣) .

علة أخرى

هذا الحديث رواه أيضا إبراهيم بن عيينة ، عن أبي طالب القاص ، يحيى بن يعقوب ، عن محارب بن دثار .

أخرجه أبو يعلى ٢/٣٧٩ (١٩٧٦) ، و٢/٤٤٧ (٢١٩٨) ، وأبو عوانة ٥/١٩٦ (٨٣٧٠) وابن حبان في كتاب المجروحين ٣/١١٨ ، وابن عدي في الكامل ٧/٢٣٤ ، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/٢٦٢ (١٣٢٠) و (١٣٢١)

كلهم من طريق إبراهيم بن عيينة ، عن أبي طالب القاص ، عن محارب بن دثار ، عن جابر قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم الإدام الخلل ، وكفى بالمرء شرا أن يتسخط ما قرب إليه "

كذا قال أبو طالب في حديثه بهذه الزيادة .

(١) الكامل لابن عدي ١/٣٢٢ وميزان الاعتدال ١/٢٣٩ ولسان الميزان ١/٤٢٥ والتهذيب ١/٣٢٠

(٢) ميزان الاعتدال ٤/٥٧ ولسان الميزان ٥/٤١١

(٣) تاريخ بغداد ١٠/٤٤

قال ابن حبان : " زاد فيه هذا الكلام الأخير ، الذي ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما الحديث ؛ حديث... إبراهيم ، عن مسعر ^(١) ، وسفيان ، وشعبة... : " نعم الإدام الخل " . ١-هـ

أبو طالب هذا هو يحيى بن يعقوب الأنصاري ، القاص ، بالصاد المهملة ، كذا في عامة المصادر ، وفي لسان الميزان : " القاضي " في أصله الميزان : " القاص " قال البخاري : منكر الحديث ^(٢) وذكره في كتابه الضعفاء وقال : يتكلمون فيه ^(٣) وقال أبو حاتم : محله الصدق وهو ثقة في الحديث أدخله البخاري في كتاب الضعفاء يحول من هناك ^(٤) وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء وذكره أيضا في كتاب المجروحين وقال : يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات على قلة روايته حتى ربما سبق إلى قلب من يسمعا أنه كان المتعمد لذلك ، لا يجوز الاحتجاج به ^(٥) وذكره ابن عدي في الكامل وقال : " لأعرف لأبي طالب هذا من الحديث : إلا الشيء اليسير ^(٦) .

وقد جاءت هذه الزيادة التي أدرجها أبو طالب من وجه آخر .

فأخرج أحمد ٣/٣٧١ ، والبيهقي ٧/٢٧٩ ، كلاهما من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن محارب بن دثار ، قال : دخل إلى جابر بن عبد الله أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرب إليهم خبزا ، وخلا ، فقال : كلوا ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نعم الإدام الخل .

زاد البيهقي في روايته : " إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه النفر من إخوانه ، فيحتقر ما في بيته ، أن يقدمه إليهم ، وهلاك بالقوم ، أن يحتقروا ما قدم إليهم " .

(١) في المطبوع : " إبراهيم بن مسعر " وهو تصحيف .

(٢) التاريخ الكبير ٨/٣١٢

(٣) الضعفاء الصغير (٤٠٣)

(٤) الجرح والتعديل ٧/١٩٨

(٥) الثقات ٧/٦١٤ وكتاب المجروحين ٣/١١٧

(٦) الكامل لابن عدي ٧/٢٣٣ وانظر الميزان ٤/٤١٥ واللسان ٦/٢٨٢

وأخرجه الطبراني في الأوسط/٥/١٩٦ (٥٠٦٦) والبيهقي في شعب الإيمان/٧/٩٥)
(٩٦٠٧)

كلاهما من طريق عبد الواحد بن أيمن ، (عن أبيه أيمن الحبشي) عن محارب بن دثار به ،
بنحو حديث عبد الله بن عبيد بن عمير .

والقول في حديثهما ما قاله ابن حبان في حديث أبي طالب القاص " المتقدم قريبا والله
أعلم .

اللباس والزينة

(١٠٥)

قال عبد الله : ذكرت لأبي حديث عبد الصمد ، عن أبيه عبد الوارث ، عن الحسن بن ذكوان ^(١) ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : " فهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمشي الرجل في نعل واحدة ، أو خف واحد "

قال أبي : هذا حديث منكر ، قيل له : إن غير عبد الصمد يقول : عن عبد الوارث ، عن الحسن ، عن عمرو بن خالد ، عن حبيب ، قال أبي : نرى عمرو بن خالد ، ليس يسوى ؛ حديثه ليس بشيء ^(٢) .

متن الحديث

تمامه : أو ينام الرجل في جبان وحده ، أو ينام على ظهر الطريق .

وفي رواية : وأن ينتفض في براز وحده حتى يتنحج ، أو يلقي عدوا له وحده إلا أن يضطر ، فيدفع عن نفسه "

الجبان ، والجبانة : الصحراء ، وتسمى بهما المقابر ، لأنها تكون في الصحراء ^(٣) .

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبيه ، عن الحسن بن ذكوان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه .

أخرجه عبد الله بن أحمد مما وجدته في كتاب أبيه ٣٢١/١ والمحامي في أماليه، ص ٢٦٠ (٢٥٤) وابن عدي في الكامل ١٢٦/٥ .

(١) في المطبوع ، وفي أصله المخطوط ق ١١٤/ب : " عن أبيه عبد الوارث ، عن أبيه ، عن الحسن بن ذكوان " بزيادة " عن أبيه " : " بعد عبد الوارث . وهو سهو من الناسخ . وهو على الصواب دون هذه الزيادة في مصدرى التخريج ، وهو كذلك أيضاً في الضعفاء للعقيلي ٢٦٨/٣ وقد رواه عن عبد الله بن أحمد

(٢) ٥٥٧/٢ (٣٦٣٤) والضعفاء للعقيلي ٢٦٨/٣

(٣) النهاية ٢٣٦/١

كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث به .

تنبيه

جاء في جميع المصادر هكذا : " الحسن بن ذكوان " .

وأما مسند أحمد فجاء فيه : " الحسين بن ذكوان " : وهو كذلك في الطبعة التي حققها العلامة أحمد شاكر (٢٩٥٠) وفي إتحاف المهرة ٢٠٨/٧ (٧٦٥٤) .

وأما الطبعة التي حققت بإشراف الأرنؤوط فجاء فيها : " الحسن " كما هو في عامة المصادر وذكر محققوه أنه جاء في عامة النسخ عدا نسخة واحدة : " الحسين " قالوا : " وهو خطأ " ا-هـ .

ويؤيد مذهبوا إليه ، ماجاء في العلل رواية عبد الله (٣٦٣٤) فقد وقع موافقا لما جاء في عامة المصادر " الحسن " هكذا في المطبوع والمخطوط ق ١١٤/ب .

هكذا رواه الحسن بن ذكوان ، عن حبيب بن أبي ثابت .

قال الإمام أحمد : " هذا حديث منكر " .

ووجه النكارة فيه في إسناده ، فإن الحسن بن ذكوان ، لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت ، وإنما أخذه عنه بواسطة رجل لم يسمه ، وهو عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك .

قيل للإمام أحمد - كما تقدم - إن غير عبد الصمد يقول : " عن عبد الوارث ، عن الحسن ، عن عمرو بن خالد ، عن حبيب " .

وقال الإمام أحمد ، وقد سئل عن الحسن بن ذكوان : " أحاديثه أباطيل ، يروي عن حبيب بن أبي ثابت... هو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت ، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي (١) .

وقال ابن معين : لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئا ، إنما سمع من عمرو بن خالد

(١) الضعفاء للعقيلي ٢٢٣/١ ، والتهذيب ٢٧٧/٢

عنه ، وعمرو بن خالد لايساوي حديثه شيئاً (١) .

وقال الآجري : قلت لأبي داود : " سمع الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت ؟ قال : سمع من عمرو بن خالد عنه " (٢) .

على أنه أيضا قد ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، وقال النسائي وابن أبي الدنيا: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: يروي أحاديث لا يرويه غيرها وأرجو أنه لا بأس به (٣) وذكره ابن حبان في الثقات (٤) وقال ابن حجر : صدوق يخطيء ورمي بالقدر ، وكان يدلس (٥) وذكره في (ط ٣) من المدلسين ، وقال : مختلف في الاحتجاج به... وأشار ابن صاعد إلى أنه كان مدلسا (٦) .

وقول ابن حجر : " صدوق يخطيء " مع تضعيف عامة الأئمة ، وقول أحمد أحاديثه أباطيل - فيه تساهل وأما الذهبي فاختر قول النسائي ليس بالقوي " (٧) ؟ .

وعلى أي حال فإنه - كما قال الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو داود - لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت ، وإنما روى عن خالد بن عمرو ، عنه .

وقد أنكر الإمام أحمد حديث الحسن بن ذكوان هذا كما تقدم .

وقال عبد الله بن أحمد في المسند : " وفي الحديث كلام غير هذا ، فلم يحدثنا به ، ضرب عليه في كتابه ، فظننته أنه ترك حديثه من أجل أنه روي عن عمرو بن خالد... وعمرو بن خالد ، لايساوي شيئاً " (٨)

(١) التاريخ رواية الدارمي (٤٧٠٠)

(٢) سؤالات أبي عبيد الآجري (١٢٢٤) وانظر تحفة التحصيل (١٧٩)

(٣) الجرح والتعديل ١٣/٣ والتهذيب ٢/٢٧٦

(٤) الثقات ٦/١٦٣

(٥) التقريب (١٢٥٠)

(٦) تعريف أهل التقديس (٧٠)

(٧) الكاشف (١٠٣٥)

(٨) المسند ١/٣٢١

وقد روي الحديث من وجه آخر صرح فيه الحسن بن ذكوان بذكر عمرو بن خالد .

أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/١٢ (١٢٣٥٩) من طريق الحسن بن علي الحلواني ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبيه ، عن حسين بن ذكوان ، عن عمرو بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

كذا عند الطبراني : "حسين بن ذكوان" ويظهر أنه تصحيف ، فإن الحديث - كما تقدم - في عامة المصادر : "الحسن" ولم يذكر المزي : "الحسين بن ذكوان" في سياق من روى عن عمرو بن خالد ، ولا ذكر : "عمرو بن خالد" في سياق شيوخ الحسين بن ذكوان" (١) .

وعلى ماتقدم من كلام الأئمة ، ثم من رواية الطبراني هذه ، يعلم أن الحديث إنما هو حديث عمرو بن خالد ، وهو أبو خالد القرشي ، الكوفي ، الواسطي ، وهذا كلام الأئمة عنه

قال أحمد بن حنبل في رواية عبد الله : ليس بشيء ، متروك الحديث ، وقال أيضا : لا يسوى حديثه شيئا (٢) ، وعنه قال : كذاب ، أحاديثه موضوعة ، يكذب (٣) . وقال ابن معين : كذاب (٤) وعنه قال : غير ثقة ، ولا مأمون (٥) . وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها من غير أن يدلس ، كذبه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين (٦) وقال وكيع : كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث ، فلما فطن به تحول إلى واسط (٧) وقال ابن حجر : متروك ، ورماه وكيع بالكذب

(١) تهذيب الكمال ١٧٨/٢ ، و٤٠٦/٥

(٢) العلل رواية عبد الله (٣٣٠) و(٣٩٤٥) و(٤٥٤٩)

(٣) الضعفاء للعقيل ٢٦٨/٣ والكامل لابن عدي ١٢٣/٥

(٤) التاريخ رواية الدوري (١٥٠٢) و(٤٧٣٣) وتاريخ الدارمي عن ابن معين (٥٦٨) ورواية الدقاق

(٢٣١)

(٥) التاريخ رواية الدوري (١٨٢٥)

(٦) كتاب المجروحين ٧٦/٢

(٧) الكامل ١٢٣/٥

تنبيه

قال الهيثمي : " رواه الطبراني ، وعبد الله بن أحمد وجادة ، عن كتاب أبيه ، وقال : ضرب عليه أبي ، ولم يحدثنا به ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، وكذلك رجال الطبراني ، إلا أن عبد الله نقل عن أبيه أنه ضرب علي الحديث من أجل الحسن بن ذكوان قلت : وهو من رجال الصحيح " . (٢)

كذا قال الهيثمي ، وإنما ضرب عليه الإمام أحمد لأن الحسن بن ذكوان لم يسمعه من حبيب بن أبي ثابت ، وإنما أخذه عنه بواسطة عمرو بن خالد ، وهو متروك كما تقدم

وقال أحمد شاكر : " إسناده صحيح " ونقل كلام الهيثمي ثم قال : " ولسنا ندري لم ضرب الإمام أحمد على هذا الحديث وما نظنه ما ظن ابنه عبد الله ، فإن يروي الراوي الثقة عن راو ضعيف لا يكون مطعنا فيه ، وكم من ثقات كبار ، رووا عن ضعفاء (٣) .

كذا قالوا وفي كلامهما نظر .

فقد فهما أن الإمام أحمد إنما ضرب عليه من أجل الحسن بن ذكوان لأنه روى عن عمرو بن خالد

وسبب هذا الفهم منهما قول عبد الله " فظننت أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد... " .

وحقيقة الأمر أن الإمام أحمد إنما أنكره وضرب عليه لأن الحسن بن ذكوان ، لم يسمعه من حبيب بن أبي ثابت ، وإنما سمعه بواسطة عمرو بن خالد . وهو متروك .

فهذه هي علة الحديث عند الإمام أحمد .

(١) التقريب (٥٠٥٦) وانظر الجرح والتعديل ٢٣٠/٦ وميزان الاعتدال ٢٥٧/٣ والتهذيب ٢٦/٨

(٢) مجمع الزوائد ١٣٩/٥

(٣) حاشية المسند (٢٩٥٠)

وقد تقدم عن الأئمة أن الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت ، وإنما روى عن عمرو بن خالد ، عنه ، وهذه علة كل حديث يرويه الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت.

تنبيه

وقع في طبعة المسند ٣٢١/١ بعد هذا الحديث وكلام عبد الله عن أبيه أنه ضرب عليه ماصورته :

حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ثنا عبد الصمد ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يمشي في خف واحد ، ونعل واحدة^(١) ثم أعاد كلام عبد الله بحروفه عن حديث الحسن بن ذكوان السابق وهذا اضطراب ولاشك .

فبين العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢٩٥١) أنه خطأ فقال :

هذا الحديث خطأ من الناسخين يقينا ، فلم يثبت في كتاب ولا له معنى بعد كلام عبد الله بن أحمد السابق ، إذ لو كان هذا الإسناد ثابتا لم يكن الحسين بن ذكوان موضع التعليل ، ولا عمرو بن خالد ، ولو كان ، لذكر صاحب مجمع الزوائد أن له إسنادا آخر عند أحمد ، بل لسقط التعليل كله ، وهذا الإسناد إن هو إلا تكرار للآتي (٢٩٥٢) مع متن الحديث السابق (٢٩٥٠) . "

ونبه على هذا الخطأ أيضاً محققوا الطبعة التي أشرف عليها الدكتور التركي قالوا : " ولم يرد هذا السهو في أصولنا الخطية" أ-هـ

ومما يزيد هذا تأكيدا أن ابن حجر لم يذكر الحديث بهذا الإسناد في أطراف المسند^(٢) .

فائدة

حديث النهي عن الانتعال في واحدة ، ثابت في الصحيحين وغيرهما .

(١) المسند ٣٢١/١

(٢) ٢٢١/٣ - ٢٢٦

أخرجه البخاري ٦٦/٤ (٥٨٥٦) ومسلم ١٦٦٠/٣ (٢٠٩٧) و (٢٠٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ، ليحفهما ، أو لينعلهما جميعاً"

وفي لفظ لمسلم : " إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها" .

وأخرج مسلم ١٦٦١/٣ (٢٠٩٩) من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشي في نعل واحدة... الحديث" .

وفي لفظ له عن جابر : " إذا انقطع شسع أحدكم - أو من انقطع شسع نعله - فلا يمش في نعل واحدة ، حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد... الحديث" .

(١٠٦)

قال عبد الله : " سألت أبي عن حديث مالك ، عن ابن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلود الميتة ، فقلت : ما ترى في هذا الحديث ؟ قال : فيه أمه ، من أمه ؟ ! كأنه يكرهها في الحديث (١) .

وقال عبد الله أيضا : قلت لأبي : ما تقول في هذا الحديث ، حديث مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط... قال : " فيه أمه ، من أمه ؟ ! كأنه أنكره من أجل أمه " (٢) .

متن الحديث

عن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت "

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه عن عائشة رضي الله عنها .
رواه مالك في الموطأ ٤٩٨/٢ .

وأخرجه أبو داود ٣٦٨/٤ (٤١٢٤) والنسائي ١٧٦/٧ (٤٢٥٢) وفي الكبرى ٨٦/٣ (٤٥٧٨) وابن ماجه ١١٩٤/٢ (٣٦١٢) وأبو داود الطيالسي ص ٢١٩ (١٥٦٨) والشافعي في الأم ٩/١ وعبد الرزاق ٦٣/١ (١٩١) وابن أبي شيبة ١٦٢/٥ (٢٤٧٧٧) وأحمد ٧٣/٦ ، و١٠٤ ، و١٤٨ ، و١٥٣ ، والدارمي ٨٦/٢ وابن حبان (الإحسان ١٠٢/٤) (١٢٨٦) وأبو نعيم في الحلية ٣٥٥/٦ ، والبيهقي ١٧/١ وابن الجوزي في التحقيق ٨٨/١ (٧٧) (والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٧/١٦١ وفي تذكرة الحفاظ ٣/١٠٨٠ .

كلهم من طرق عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن

(١) ٤٨/٣ (٤١٠٨)

(٢) ١٩٢/٣ (٤٨٢٧)

بن ثوبان ، عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها الحديث . ووقع عند النسائي في الموضعين :
"عن أبيه" مكان قوله : "عن أمه" خلافا لما جاء في جميع المصادر .

وهذا الحديث رواه ثقات من رجال الجماعة غير أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ،
راويته عن عائشة ، قال ابن حجر في التهذيب ذكرها ابن حبان في الثقات (١) ، ثم قال في
التقريب : مقبولة (٢) يعني حيث تتابع ، وإلا فلينة ، ولم أجدها في ثقات ابن حبان بعد بحث

وقد قال الإمام أحمد عنها : " فيه أمه ، من أمه ؟ " .

و يظهر من كلام الإمام أحمد أنها عنده مجهولة ، فلم يعرفها .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : " كأنه أنكره من أجل أمه " .

و قال في : "الإمام" وأعله الأثرم بأن أم محمد غير معروفة ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا
الحديث " (٣)

وقد روي الحديث عن عائشة من غير طريق أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، من وجه
لا يصح .

أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٢٥/٦ ، والدارقطني ٤٩/١ والبيهقي ٢٠/١ .

كلهم من طريق معروف بن حسان (وهو أبو معاذ السمرقندي) عن عمر بن ذر ، عن
معاذة ، عن عائشة رضي الله عنها به .

قال ابن عدي : " وهذا منكر بهذا الإسناد ، ومعروف هذا ، قد روى عن عمر بن ذر
نسخة طويلة وكلها غير محفوظة " أ—هـ ومعروف هذا قال عنه أبو حاتم : مجهول وقال ابن

(١) التهذيب ٤٨٤/١٢

(٢) التقريب (٨٨٦٦)

(٣) نصب الراية ١١٧/١

عدي : منكر الحديث (١)

علة أخرى

هذا الحديث رواه جماعة عن مالك باللفظ المذكور في أول المبحث ومنهم عبد الرزاق رواه في مصنفه ٦٣/١ (١٩١) ولفظه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت"

وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث و منسوخه ص ١١٨ "١٦٢" من طريق ابن زنجوية ، عن عبد الرزاق ، عن مالك به ، وخالف في لفظه فقال :

"عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن جلود الميتة ؟ فقال : طهورها دباغها" .

وهذا اللفظ عن عائشة : إنما هو من حديث الأسود ، عن عائشة ، وليس بالسند الذي رواه مالك ، عن ابن قسيط ، عن ابن ثوبان ، عن عائشة فكأنه - والله أعلم - دخل على أحد رواته متن حديث الأسود في سند مالك المذكور آنفا .

وحديث الأسود عن عائشة أخرجه النسائي ١٧٤/٧ (٤٢٤٤) وفي الكبرى ٨٤/٣ (٤٥٧٠) و (٤٥٧١) وأحمد ١٥٤/٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٦٠/٤ .

كلهم من طريق الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها" .

وأخرجه النسائي ١٧٤/٧ (٤٢٤٥) مثله سواء غير أنه قال في آخره : " دباغها ذكاتها"

وأخرجه النسائي في الكبرى ٨٤/٣ وابن حبان (الإحسان ١٠٥/٤) (١٢٩٠) والدارقطني ٤٤/١

(١) الجرح والتعديل ٣٢٣/٨ والكامل لابن عدي ٣٢٥/٦ والميزان ١٤٣/٤ ولسان الميزان ٦١/٦

ثلاثتهم من طريق الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها به دون ذكر السؤال بلفظ :
 "دباغ جلود الميتة طهورها" ولفظ الدارقطني : " دباغها طهورها" وعند النسائي : " ذكاة
 الميتة دباغها"

وقد روي حديث الأسود هذا عن عائشة موقوفا .

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٧٠ ، والبيهقي ١/٢٤ .

كلاهما من طريق الأسود قال : "سئلت عائشة رضي الله عنها عن جلود الميتة فقالت :
 لعل دباغها يكون ذكاتها" .

وهذا هو الذي رجحه البخاري أنه موقوف

قال الترمذي : " سألت محمدا عن حديث إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي
 صلى الله عليه وسلم : " دباغ الميتة طهورها" ؟ فقال : "الصحيح عن عائشة ، موقوف" (١) .

تكميل

جاء معنى حديث عائشة من وجه آخر صحيح

أخرجه البخاري ١/٤٦٢ (١٤٩٢) ثم كرره في مواضع ، ومسلم ١/٢٧٦ (٣٦٣)
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها
 مولاة ليمونة من الصدقة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها ، قالوا : إنها
 ميتة ، قال : إنما حرم أكلها"

(١) العلل الكبير ٢/٧٢٦

(١٠٧)

قال عبد الله : قال أبي : غندر لم يسند عن شعبة ، حديث عمرو بن مرة ، عن الحسن بن مسلم " أن جارية تمرط شعرها " نقص من إسناده . يعني عائشة (١) .

متن الحديث

عن عائشة رضي الله عنها " أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت ، فتمرط شعرها ، فأرادوا أن يصلوه ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فلعن الواصلة ، والمستوصلة " .

الغريب

قولها : تمرط ، وفي رواية للبخاري : فتمعط وفي أخرى لغيره : فتمرق ، هو بمعنى ماجاء في رواية لمسلم : " فتساقط شعرها " (٢) .

الواصلة : هي التي تصل الشعر ، سواء كان لنفسها ، أم لغيرها ، والمستوصلة ، أي التي تطلب فعل ذلك ، ويفعل بها (٣) .

التخريج والدراسة

هذا الحديث رواه الحسن بن مسلم بن يثاق (٤) ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضي الله عنها .

و رواه عن الحسن بن مسلم : عمرو بن مرة ، وإبراهيم بن نافع ، وأبان بن صالح ،

(١) ٢٦٣/٣ (٥١٦٣)

(٢) صحيح مسلم ١٦٧٧/٣ (٢١٢٣) (١١٨) وانظر مقدمة فتح الباري ص ١٨٧ ، وفتح الباري ١٠/ ٣٧٦ وشرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ١٠٣ ، والنهاية ٤/ ٣٢٠ .

(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٧٦ وشرح صحيح مسلم ١٤/ ١٠٣

(٤) بفتح التحتانية ، وتشديد النون ، وآخره قاف التقريب (١٢٩٦)

أما حديث عمرو بن مرة ، فرواه عنه شعبة .

أخرجه البخاري ٧٩/٤ (٥٩٣٤) عن آدم هو ابن أبي إياس ،

وأخرجه مسلم ١٦٧٧/٣ (٢١٢٣) وابن أبي شيبة ٢٠٢/٥ (٢٥٢٢٧) وابن حبان (الإحسان ١٢/٣٢٥ (٥٥١٦) .

كلهم من طريق يحيى بن أبي بكير .

ورواه أبو داود الطيالسي ص ٢١٩ (١٥٦٤) .

وأخرجه من طريقه مسلم ١٦٧٧/٣ (٢١٢٣) ، وابن حبان (الإحسان ١٢/٣٢٣) (٥٥١٤) والبيهقي ٤٢٦/٢ .

كلهم من طريق أبي داود الطيالسي .

وأخرجه النسائي ١٤٦/٨ (٥٠٩٧) وفي الكبرى ٤٢١/٥ (٩٣٧٨) من طريق مسكين ابن بكير .

وأخرجه أحمد ١١١/٦ من طريق حسين (١) .

ورواه أبو القاسم البغوي في الجعديات ٥٤/١ (١١٧) وأخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٢١٧/٧ من طريق علي بن الجعد .

كلهم (آدم بن أبي إياس ، ويحيى بن أبي بكير ، وأبو داود الطيالسي ، ومسكين بن بكير وحسين ، وعلي بن الجعد) عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده معلقا ٦٨٦/٣ (١٢٨٢) فقال : " ذكر عن شعبة عن عمرو بن مرة... فذكره مثلهم سواء .

هكذا رواه هؤلاء في الصحيحين وغيرهما مسندا موصولا .

(١) هو فيما يظهر إما ابن علي الجعفي ، أو ابن الوليد النيسابوري .

وخالفهم جميعا : محمد بن جعفر(غندر) فرواه عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن الحسن بن مسلم : "أن جارية... فذكره .

حكاه عنه الإمام أحمد ، في العلل كما تقدم ، فقال : " غندر" لم يسند عن شعبة حديث عمرو بن مرة ، عن الحسن بن مسلم : : "أن جارية... " نقص من إسناده" قال عبدالله : " يعني عائشة"أي أنه أرسله فلم يذكر عائشة .

كذا قال عبد الله بن أحمد وعلى ما حكاه أحمد فإنه أيضا أسقط راويته عن عائشة"صفية بنت شيبه" فلم يذكرها أيضا فإنه قال : "عن الحسن بن مسلم أن جارية..."

هكذا أرسله غندر ، وهذا معنى قول الإمام أحمد : " غندر نقص من إسناده"ا— والأرجح بلا أدنى ريب مارواه الجماعة في الصحيحين وغيرهما عن شعبة موصولا .

وغندر : " ثقة صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة" (١) فلعل هذا الحديث مما غفل فيه والله أعلم .

هذا حديث شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن الحسن بن مسلم .

وقد رواه أيضا : إبراهيم بن نافع هو الخزومي ، عن الحسن بن مسلم به موصولا ، كما رواه الجماعة عن شعبة .

أخرجه البخاري ٣/٣٩٠ (٥٢٠٥) ومسلم ٣/١٦٧٧ (٢١٢٣) (١١٨) وأحمد ١١٦ .

كلهم من طريق إبراهيم بن نافع ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبه ، عن عائشة رضي الله عنها .

ورواه أيضا أبان بن صالح ، عن الحسن بن مسلم به موصولا .

أخرجه أحمد ٦/٢٢٨ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١١/٣٠٩ وابن حجر في تغليق التعليق ٥/٧٧ وعلقه البخاري في صحيحه ٤/٧٨ عقب حديث (٥٩٣٤) بعد أن روى

(١) التقريب(٥٨٢٤)

حديث عمرو بن مرة ، عن الحسن بن مسلم ، فقال : "تابعه ابن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن الحسن ، عن صفية ، عن عائشة" .

هكذا رواه هؤلاء كلهم مسندا موصولا خلافا لغندر وهو مثال واضح جلي لترجيح الموصول على المرسل ، وفيه الرد على من أطلق القول بترجيح المرسل على الموصول عند تعارضهما والله أعلم^(١) .

وروي الحديث من وجه آخر عن عائشة .

أخرجه أحمد ١١٦/٦ من طريق خوات بن صالح ، عن عمته أم عمرو بنت خوات ، أن امرأة قالت لعائشة : الحديث بمعناه .

علة أخرى

حديث عائشة هذا ، ورد أيضا عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها .

رواه هشام بن عروة ، عن امرأته فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء .

أخرجه مسلم ١٦٧٦/٣ (٢١٢٢) من طريق أبي معاوية ، وعبد بن سليمان ، وعبد الله بن نمير ، ووكيع ، وشعبة .

وأخرجه النسائي في الكبرى ٤٢١/٥ (٩٣٧٣) من طريق يحيى .

وأخرجه ابن ماجه ٦٤٠/١ (١٩٨٨) وابن أبي شيبة ٢٠١/٥ (٢٥٢٢٢) من طريق عبدة بن سليمان .

ورواه عبد الرزاق ١٤٣/٣ (٥٠٩٧) عن معمر .

ورواه أحمد ٣٤٥/٦ عن أبي معاوية .

كلهم عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما بنحو حديث عائشة .

(١) انظر مبحث موقف الإمام أحمد من اختلاف الوصل والإرسال والرفع والوقف في الدراسة.

ورواه شريك وهو ابن عبد الله القاضي ، واختلف عليه .

فرواه عنه الأسود هو ابن عامر ، (شاذان) وهو ثقة ^(١) وعلي بن الجعد ، كلاهما عن شريك كما رواه الجماعة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء .

حديث الأسود أخرجه أحمد ١١/٦ .

وحديث علي بن الجعد ، رواه عنه أبو القاسم البغوي في الجعديات ١٥٧/٢ (٢٣١٨)

و خالفهما حسين (ولم يتعين لي من هو) فرواه عن شريك عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة .

رواه أحمد ١١١/٦ ، عن حسين عن شريك به .

وقوله فيه : "عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة" هو سلوك للجادة ، وهو - فيما يظهر - خطأ والصواب في حديث هشام ، إنما هو عن فاطمة بنت قيس ، عن أسماء رضي الله عنها كما رواه عامة الرواة الأثبات ، عن هشام وكما رواه الأسود بن عامر ، وعلي بن الجعد ، عن شريك ، عن هشام كما رواه الجماعة .

و حديث شريك الذي وقعت المخالفة فيه ، أخرجه أحمد ١١١/٦ في مسند عائشة كما تقدم من طريقه عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة .

ثم عقبه بحديث الأسود عن شريك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء .

و إنما رواه بعده من حديث أسماء في مسند عائشة لبيان أن حديثه عن عائشة معلول وأن الصواب في حديث هشام بن عروة إنما هو عن أسماء والله أعلم .



(١) التقريب (٥٠٨)